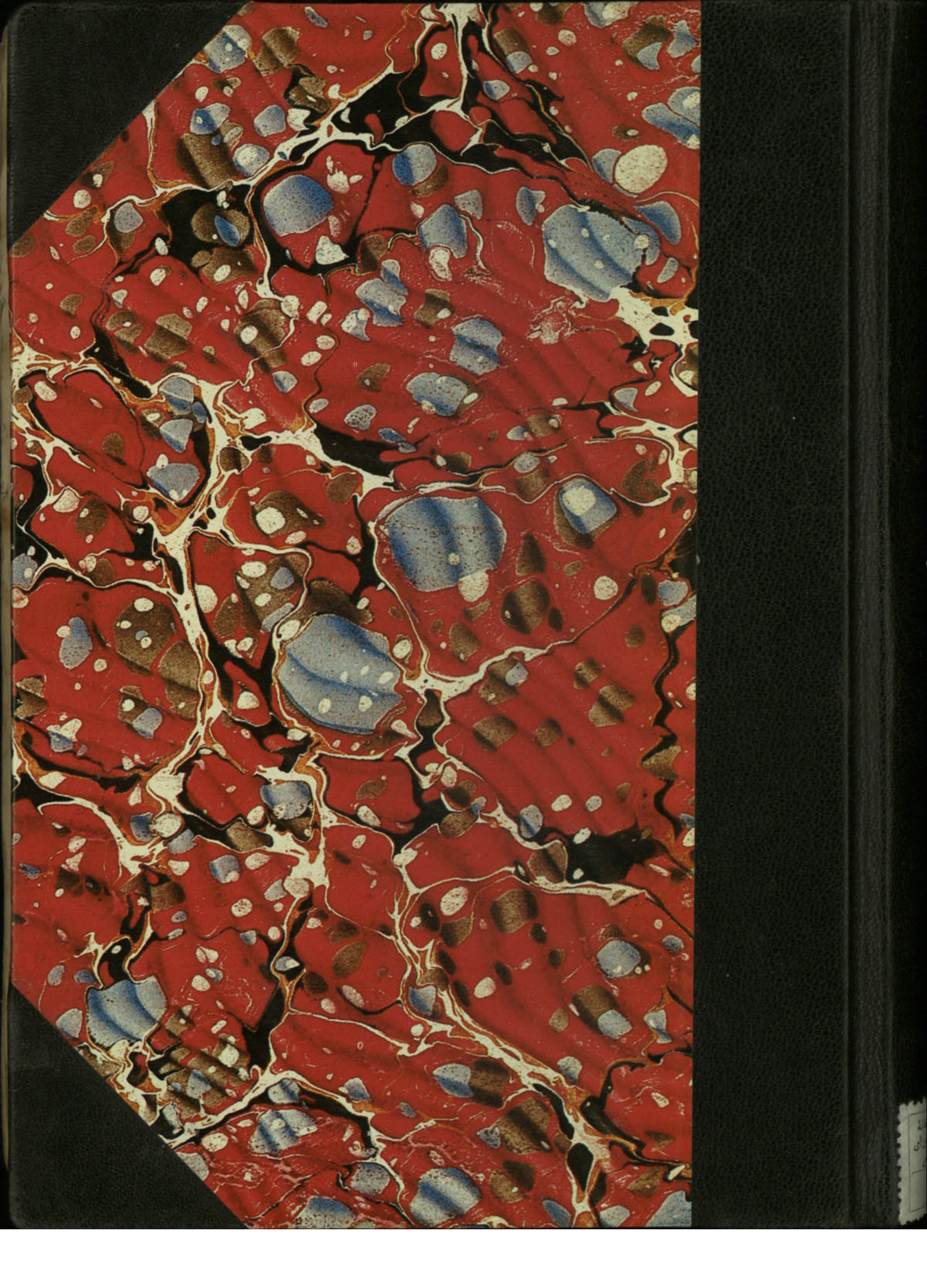
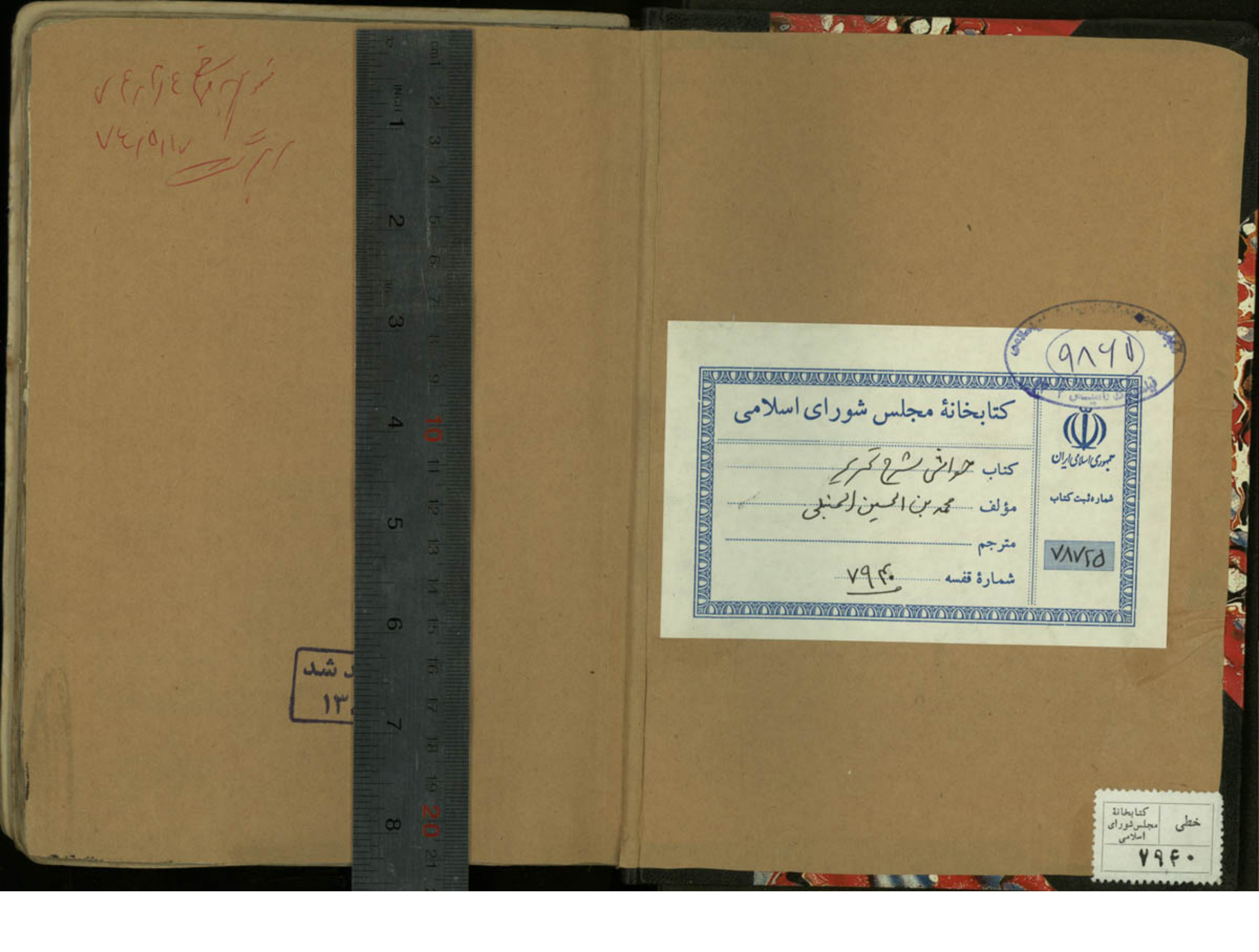




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۷۸۷۲۵
کتاب حواشی شرح تجرید
مؤلف محمد بن الحسین الحنبلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۷۹۴۰
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۷۹۴۰



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حواشی شرح تجرید
مؤلف محمد بن الحسین الحنبلی
موضوع
شماره قفسه ۷۹۴۰
شماره ثبت کتاب
۷۸۷۲۵
۱۱۳۴۶
۷۹۴۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الموفق للفقه في الدين من شاء من عبيده والصلاة والسلام على من اظهر دين الاسلام بنصره وتاييده وعلى آله وصحبه المشمولين بمزيده وبعد فهذا ما تيسر جمعه من الحواشي على شرح التحرير نفع الله تعالى به انه على ذلك قدير وبالاجابة لمن ساله جدير قوله في دينه الدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود لما هو خير لهم بالذات ويرادفه الشريعة والملة لانه ينقاد اليه واملاه الشارع علينا عن جبريل عن الله تعالى ولذلك يقال هو ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام المبعوث بها صلى الله عليه وسلم قوله من اصطفاه اي اختاره لعبادته والانام الخلق قوله وهدى اي دل دلالة موصلة كما يدل له ارتضاه اي رضي عنه قوله لفهم بمعنى تفهم او حصول الفهم الذي هو المراد من فقه فما قبله ولا يخفى مناسبة الفقه للاصطفا والفهم المرضي فتامل قوله من الاحكام جمع حكم وهي خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام ولا يحتاج الى زيادة الصحيح والفاسد لانهما لا يخرجان عن الخمسة والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف قوله نعمايه جمع نعمه بكسر النون ملايم تحمد عاقبته فلا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق وبفتح النون التنعيم وبضمها المسرة قوله الآيه جمع الى كرضي بمعنى نعمة اي نعمايه كما مر وخص الحمد بالنعمه والشكر بالتزايد لقوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم والحمد على النعمة يقع واجبا والشكر واجب قوله فهذا المشار اليه مفصل المجمل المستحضر في الذهن به استحضار الحقه بالمحسوس قوله شرح من التشريح وهو الكشف والابانه قوله يحل الفاظه اي يفك ما اغلق من معانيها فهو بضم الحا من حل قوله مراده اي ما اريد من معاني الفاظه او ما اراده بنسبة الارادة اليه على التجوز قوله ويحقق مسايله اي يثبتها بالادلة وهي جمع مسيلة ويقال لها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم قوله ويحرر دلايله اي يخلصها من حيز الخفا الى حيز الوضوح وهي جمع دليل ويقال له المرشد الى المطلوب وادخال هذا في الشرح مجاز لا يخفى قوله تحفة الطلاب اي تخصيصهم بالشي الحسن وهم جمع طالب فيدخل فيه المبتدي والمنتهي والمتوسط والاول من لا يقدر على تصوير المسيلة والثاني من

قدر عليه والثالث من حصل طرفا من العلم يهتدي به الى باقيه قوله تحرير تنقيح اللباب هذه الالفاظ اسما لتلك المولفات لمناسبة معانيها لها اذ اصل التحرير التخليص على وجه محمود والتنقيح التنقيه واللباب ضد القشر قوله الكريم ماخوذ من الكرم وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض ولا لعلة والوجه الذات والفوز الظفر بالمطلوب قوله اي الفاني بالمتعلق فعلا وخاصا وموخرا لان هذه الاوصاف اولى من اضدادها لان الفعل اصل العمل والخصوصية مراد كل فاعل والتاخير يفيد الاختصاص والحصر ولو ذكر قبل الرحمن لكان اولى فتامل قوله من السمو اي عند البصريين ومن السمه بمعنى العلامة عند الكوفيين قوله للذات التافيها ليست للتانيث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولذلك وصفت بالواجب على لفظ المذكر وهي ما قابل الصفة قوله للمبالغة اي لافادتها لانهما من صيغها قوله من رحم اي مصدره كما هو الاصح عند البصريين بقطع النظر عن تعلق مفعول به فهو بمنزلة اللازم او بنقله الى فعل بضم العين كظرف لان الصفة المشبهة لا تاخذ الا من اللازم قوله لغة منصوب على نزع الخافض على احسن الاقوال وقيل على الحال وقيل على التمييز ومثله عرفا وشرعا واصطلاحا ونحوها قوله والتعظيم تفسير التبجيل وهو ساقط في بعض النسخ قوله المتفضل علينا اي المحسن علينا تفضلا منه لا ايجابا عليه خلافا لبعض المعتزلة فكل نعمة من الله فضل وضمير علينا عايد على المسلمين خاصة بدليل ما بعده قوله المرشد اي الدال كما مر قوله ولغيره دفع به توهم الاختصاص بنوع من الفضايل دون نوع قوله وابتدات بالبسملة ثم بالحمد له اي بمسمى هذين اللفظين او بما هما متحويان منه فتامل قوله جمعا علة للبداة بهما واقتدا علة لذلك ولتقديم البسملة على الحمد له وعملا علة للبداة مع ذكر فايدتها قوله كل امر اي مطلوب او جايز شرعا فلا يرد انها تكره على المكروه وتحرم على الحرام قوله ذي بال اي حال يهتم به غالبا قوله وهي من الله رحمة اي وهي شرعا كما قاله النووي واما لغة فهي مطلق الدعا بخير او مطلقا ولها معنى شرعي خاص ايضا وهو اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم قوله ومن الادمي الاولى ومن غيرهما ليشمل الجماد والحيوان قوله وهم مومنو الخ ذكر بعضهم ان هذا المعنى في نحو تحريم الزكاة واما في مقام الدعا كما هنا فالاولى ان يراد بهم كل مومن وعطف الصحب عليه من عطف الخاص

اولا ان ما ذكر قد يوجد فيه التطهير بالمعالجة مثلا قوله ما اصله موه تحركت الواو مع فتح ما قبلها قلبت الفا وقلبت الها همزة ويجوز بقاوها وهو جوهر لطيف سيال يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله وشمل ساير انواعه كالنابع من اصابعه صلى الله عليه وسلم وساير اوصافه ولذلك يقال هو ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اوصاف خلقته وافضل المياه ما نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ما زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار قوله في حدث هو لغة الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقد يطلق الحدث على سببه وليس مرادا هنا وسياتي لذلك مزيد بيان في محله قوله وخبث هو والنجس مترادفان وهما لغة كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقد يطلق النجس لغة على البعيد او على غير المناسب وسياتي لذلك مزيد بيان في بابه قوله وتخلل لو قال واستحالة لكان اولى واعم ولم يحتج للايراد بعده فافهم قوله لان ذاك الخ اي بحسب الاصل والا فيرد عليه الطهارات المندوب والتراب في غسلات الكلب خصوصا مع القول بانه شرط في الازالة قوله بشرطهما كجريان الما على العضو في الحدث مع النية وكزوال الاوصاف في النجس ولو قدره في كلامه مضافا اي بشرط الما فيهما وهو كونه مطلقا الى ما سيذكره لكان صحيحا بل هو اقرب لكلامه عقبه قوله واما الحجر الخ هو جواب عن ايراد على كلامه وكلام الجمهور كما هو الظاهر وسياتي ما فيه قوله مخفف يقال عليه ان اراد بالمخفف الرافع فليس مرادا وان اراد به مايزيل بعض النجاسة فغير صحيح لانه قد يكون الخارج ابتدا قليلا وان اريد به انه مبيح فالتيمم لذلك فتامل قوله وان رشح الخ تصريح بان هذا الرشح يسمى ما وقد اعترضه بعضهم فقال يسمى رشحا او بخارا او لا يسمى ما قاله الرافعي ولا يضر كون الما ينقص بقدره وفي عبارة المصنف حزازة في جعله الرشح من البخار فتامل قوله المغلي هو بضم الميم وفتح اللام قوله مجاوره هو ما يمتيز في راي العين او ما يمكن فصله قوله كطحلب لم يطرح بعد انفصاله وتفتته وهو جسم اخضر يعلو على الما عند اطالة مكثه قوله على القول اي المعتمد عند اهل الشرع للعالم بحاله قوله والامر اي في الحديث للوجوب اي بمعونة ما علم من الاية من وجوب التيمم عند فقده وجريا على الاصل في الامر من غير صارف قوله والما

ينصرف الخ اي في الحديث فان جعل كذلك في الاية لزم ان يكون طهورا تاكيدا والتاسيس اولى منه لافادته معنى زايدا على ما قبله قوله لفات الامتنان فيه نظر اذ لا يتقيد الامتنان بما هو من نوع الطهور ويلزم ان يكون الامتنان في الطاهر ولا قايل به وبتقدير شموله للطاهر يجعل طهورا للتاسيس وقطع النظر عنه ايضا يلزم فوات الامتنان في كل طاهر يقوم غيره مقامه ولا يسع القول به فتامل قوله من مطلق الما اي من افراده فلفظ مطلق اذا اخر كان وصفا واذا قدم كان اسما قوله في فرض المراد بالفرض ما لا بد منه وان لم ياثم الفاعل بتركه فيشمل وضو الحنفي بلا نيه ووضو الصبي ونحو ذلك وغسل الذمية ولو بتغسيل زوجها عند امتناعها قوله هو اولى اي لايهام عبارة اصله طهارة الما الوارد على المحل المتنجس اذا لم يتغير ولم يطهر المحال مع انه نجس قوله منجس احترز به عن نحو ميتة ما ليس له دم سايل مر بقية المعفوات والمراد المنجس يقينا فيخرج ما لو وقع في الماشي وشك هل ينجسه اولا او ادخل كلب راسه في ما وشك هل نقص عن القلتين او لا فلا ينجس فيهما على الصحيح قوله المتصل به احترز به عن تغير الما بنجاسة على الشط والمراد بالتصاله به كونه فيه فيخرج ما لو غيرت النجاسه بعضه دون باقيه وكان هذا الباقي قلتين فانه لا ينجس ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد اوله باموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة واخره مهملة او معجمة او نون بدلها ورطل بغداد عند الرافعي ماية وثلاثون درهما وعند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والقلتان بالرطل المصري على ما صححه النووي اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالمساحة في المكان المربع خمسة اذرع طولا وعرضا وعمقا كل ذراع منها قدر ربع ذراع اليد فيحصل منها ماية وخمسة وعشرون ذراعا قصيرة واذا اقسم عليها القلتان حصل لكل ذراع منها اربعة ارطال فيجعل ذلك ضابطا للقلتين فيقاس عليه ما لو زاد الطول على العرض او هما على العمق او غير ذلك وانما قلنا خمسة اذرع ليكون ذلك الحاصل من ضرب عدد صحيح في مثله اذ لو كان المضروب صحيحا وكسرا او هو ذراع وربع في مثله والحاصل في مثله لكان الخارج من ذلك لا يتم بثلاثة اذرع كما يعلم من علم الحساب ويشير الى ما قلناه قول الفقها فيبسط ذلك ارباعا اي يبسط اذرعا قصيرة قدر الارباع فتامل ذلك واحفظه واما مساحتهما في المدور كراس البير مثلا

على الثاني او بينهما عموم من وجه على الاول **قوله** من اجتمع اي اجتماعا عرفيا فيخرج اجتماع
الانبيا به ليلة الاسرا في السما وروية في المنام او اليقظة بعد موته ونحو ذلك **قوله**
من اسلوب اي كلام على نمط واحد **قوله** المولف الحاضر ذهنا لتقدم ما فيه **قوله** وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعنى هذا تفسير للاختصار لا للمختصر والصواب ان يقال
هو قليل اللفظ سوا كثر المعنى او قل او ساوي والمبسوط تكثير اللفظ فقط كذلك ليشتمل
جميع الاقسام وعلى ما وصفه المصنف يلزم خروج بعض الاقسام فتامل **قوله** الفهم
يقال فقه بكسر العين اي فهم وزنا ومعنى وفقه بفتح العين سبق غيره الى الفهم كذلك
وفقه بضم العين بمعنى صار الفقه سجية وطبيعة له **قوله** العلم بالاحكام المراد
بالعلم ما يشتمل الظن بل الظن فقط اذ احكام الفقه كلها اجتهادية كما يدل عليه بقية
التعريف وخرج بالاحكام الذوات وخرج بالشرعية العقلية نحو الواحد نصف الاثنين
والغذا قوام البدن والبياض يفرق البصر وخرج بالعملية الاعتقادية كصفات الله تعالى
والبعث والنشور وخرج بالمكتسب الخ الاجمالية كالامر للوجوب والنهي للتحريم ومثال
ما اجتمع فيه القيود وجوب الصلاة فانه حكم شرعي عملي مكتسب من اقيموا الصلاة وهو
دليل تفصيلي ماخوذ من دليل اجمالي وهو الامر للوجوب وذكر هذه في تعريف الفقه
لبيان يستمد منه الذي هو الادلة الخمسة وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض
الاحكام لها وغايته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وفايدته الفوز بسعادة الدارين
فهذه الامور الواجبة على كل شارع في علم **قوله** على فعل المراد بالفعل ما يعم القول والاعتقاد
قوله فهي من حيث الخ تشير الى ان الشي الواحد يسمى باسما مختلفة باعتبارات مختلفة
كما في النوم مع السرير فمن حيث ان نفسه طلبت تحصيل خشب السرير لاجل ان يهياه
للنوم يسمى النوم باعثا وعلة غايية ومن حيث ان المقصود من فعل السرير النوم عليه
يسمى غرضا ومن حيث ان انتها فعل السرير ترتب عليه النوم يسمى غاية ومن حيث ان
النوم مصلحة ترتبت على فعل يسمى فايدة ونتيجة **قوله** وابدلت الخ فيه ادخال البا
على الماخوذ في حيز الابدال وهو افصح من عكسه ورجوع ضميره الى المضاف اليه سايغ
وواقع **قوله** طالب الترجيح لو اسقطه لكان اولى واشمل **كتاب الطهارة** **قوله**
والجمع اما بمعنى جامع او بمعنى مجموع لانه جامع لانواع الطهارات وهي مجموعة فيه **قوله**

لب

كتبا وكتابة وكتابا هي مصادر مشتق منها وليس بعضها مشتقا من بعض كما قيل **قوله** مشتملة
ليس من التعريف وكان الوجه اسقاطه واشار بغالبا الى الخلو عن بعض ما ذكر او عن جميعه
فتامل **قوله** والطهارة اي بفتح الطا وبضمها ما يتطهر به كالما وبكسرها ما يضاف الى الما من اشنان
ونحوه **قوله** والخلوص الخ تفسير للنظافة وشمل الادناس الحسية كالنجاسات والمعنوية
كالعيوب انهم اناس يتطهرون **قوله** رفع حدث الخ هذا التعريف لها باعتبار الفعل التي هي
اثره لانها الارتفاع والزوال وعرفها بعضهم بقوله فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه
او ثواب مجرد وهذا اخصر واوضح وقولهم كالتيمم هو مثال لما في المعنى لانه في معنى رفع الحدث
لكونه اباح اباحة مخصوصة لفرض ونوافل واما حجر الاستنجا فهو في معنى ازالة النجاسة لانه
مبيح ايضا اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله وقولهم والاغسال الخ مثال لما على الصورة
في الحديث فان الغسل المسنون على صورة الواجب والوضو المندوب كذلك او في الحدث والنجس
كالغسلة الثانية والثالثة فيهما لانها على صورة الاولى فيهما وبعضهم قرر في هذا التعريف
غير ذلك فراجعه من محله **فايدة** الغرض من بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام انتظام
امر العباد في المعاش والمعاد وهو لا يوجد الا بكمال القوى النطقية والشهوية والغضبية
فالتعلق بكمال النطقية هو العبادات لانه قوامها والمتعلق بكمال الشهوية اما البقا البدنيه
ودوامها كالاكل ونحوه وهو المعاملات واما للتناسل واللذة وهو المناكحات والمتعلق
بالغضبية وهو الجنايات وقدمت العبادات لتعلقها بالنوع الانساني الاشرف ثم المعاملات
لعموم الحاجة اليها ثم المناكحات لكثرة وقوعها مع قلة الحاجة اليها ثم الجنايات لقلة وقوعها
بالنسبة لما قبلها ثم لما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى لان فرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل قدمت على غيرها ولما كان مفتاحها الطهور كما ورد
في الحديث وهو شرط فيها والشرط مقدم على الشروط طبعا فقدم هنا وضعا ليوافق الوضع
الطبع ولما كان الطهور وهو الوضو ونحوه لا يوجد بدون مطهر لانه وسيلة وهي
تتقدم على المقصد طبعا كما مر قدمت وضعا **قوله** من مايع وجامد وغيرهما فمن الاول
الما ومن الثاني التراب والدابغ ومن الثالث انقلاب الخمر خلا ودم الظبية مسكا وبقي
انقلاب الدم لبنا او منيا او علقة او مضغة وطهر الما القليل بالمكاثرة فانه استحالة على
الاصح وتولد الدود من عين النجاسة ولعل عدم ذكر ذلك لعدم عمومه في كل ابن مثلا

فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط هو
ثلاثة امثال العرض وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط
وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسح فيضرب في بسط
الطول وهو عشرة يبلغ ماية وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين
مع زيادة خمسة اسباع ربع **قوله** الراي من الروية لا من الرواية الى القرب هو جمع
قربة **قوله** نقص قدر الخ قال بعضهم هو الذي قبله لان اهل الخبرة اعتبروا هذا الحد
فكان هو ذلك القدر والاول من القولين هو المعتمد ولا حاجة الى اعتماد فيما بعده فتامله
قوله وذكرت في شرح الاصل الخ الذي ذكره فيه هو الذي ذكرناه انفا عند قول الشارح المتصل
به فارجع اليه **تنبيهات** احدها التغير السابق في الطاهر والنجس اما تغير طعم او لون او ريح
حسا كان ذلك التغير وهو واضح او تقديريا كان وقع في الما ما يوافقه في صفته بمعنى
ما لم يظهر له وصف مما ذكر فيفرض في الطاهر مخالفا وسطا وهو لون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن وفي النجس مخالفا اشد وهو لون الحبر وطعم الخل وريح المسك ثانيها اذا فرضنا
المخالف في الطاهر فتغير في اعتبار وصف دون وصف لم يخرج الما عن الطهورية بذلك
بل لا بد ان يتغير في كل من الاوصاف الثلاثة وان كان الواقع له صفة فقط واما في النجس
فانه متى غير في وصف الواقع به حكمنا بالنجاسة لغلظ امرها عن الطاهر ثالثها لا يفرض
في النجاسة الا ما يوافق وصف الواقع اصالة سوا انفرد او تعدد فيفرض قدر الواقع من
الخل ان كان ذلك الواقع له في اصله طعم فقط او من الحبر ان كان له لون فقط او هما ان كانا
له فان غير في ذلك ضر والا فلا ولا يفرض لون عن طعم وعكسه ولا ريح عن لون وعكسه وهكذا
حتى لو كان الواقع في اصله له طعم وفرضنا الخل فلم يغيره وفرضنا اللون فيغيره لم يخرج عن
الطهارة بذلك بخلاف الطاهر لا بد فيه من عرض الاوصاف الثلاثة وان كان الواقع له في
الاصل وصف واحد كما علم مما مر رابعها لو كان التغير في النجس حسيا ووقع في الما الان الة
فان كان الواقع يوافق التغير في وصفه لم يطهر كان وقع في تغير اللون ما له لون وهكذا
والا فيطهر كما لو وقع في تغير اللون ما له ريح فزال اللون فتامل ذلك وافهمه خامسها ان
ما تقدم في الما والمايع اذا كان راكدا اما الجاري منهما فالمعتبر كل جرية وهي الدفعة بين
حافتي النهر على حدتها ففي الما ان كانت دون قلتين تنجست وان بلغ مجموع الما قلالا

والاقلا

والاقلا في المايع تنجس وحدها وان كانت قلتين واما التي قبل تلك الجرية فظاهر فيهما واما
التي بعدها فلها في الما حكم الغسالة وفي المايع تنجس لملاقاتها محل التي قبلها التي تنجس بها **قوله**
ولم يختلط بشي اي مايع مطلقا او جامد مخالط بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط في ازالة النجاسة
بما لا يخرج الما عن الطهورية **قوله** طيبا اي طاهرا بمعنى طهورا ويطلق الطيب على ما تستلذه
النفس وعلى الحلال كما في قوله تعالى كلوا من الطيبات **قوله** من التراب لما كان المحتاج اليه
هنا بيان جنس المطهر لم يقل من مطلق التراب بخلاف الما كما مر فتامل **قوله** ما استعمل في
فرض فيه نظر في المستعمل في غسلات المغلظ اذ لم يطهر المحل مثلا فتامله **قوله** والدابغ
لم يقل المطهر كالذي قبله وبعده لان بيان المطهر ان يكون طاهرا وليس الدابغ كذلك
فتامل **قوله** ينزع اي يترتب عليه النزع **قوله** وعفونته عطف على فضلات فنسبة
النزع اليها تجوز لان المعتبر فيها عدم الوجود فتامل **قوله** كذرق طير هو بالذال المعجمة
قوله اهابها اي جلدها **قوله** يطهرها الما والقرظ المراد الطهارة الكاملة فالقرظ
بحيل والما بعده يزيل او المراد يطهرها القرظ باعانة الما له على وصوله الى اجزا الجلد خصوصا
مع الجفاف بل قد يتعين الما اذا لم تكن رطوبة في الجلد ولا في الدابغ **قوله** وقيس به اي بجلد
الشاة ما في معناه اي جلد غيرها ما عدا المغلظ **قوله** الخمر هو في الاصل المتخذ من ماء
العنب خاصة محترمة كانت بان عصرت لا بقصد الخمرية او غير محترمة بان عصرت بقصدها
والمراد هنا ما يشمل النبيذ وغيره من كل مسكر ولا يضر صب بعضه على بعض وان اختلف
نوعه او جنسه او كان في احدهما كالنبيذ تمر على عنب لان الما من ضرورته ويطهر معها
دنها الملاقي لها تبعا وكذا ما تلوث مما فوقها ان كان تلويثه من غليانها بنفسها بان فارت
فارتفعت ثم عادت فان كان تلويثه لنحو نقل لم يطهر وتنجس هي ايضا لملاقاتها له نعم ان
صب عليها قبل تخللها خمر ووصل الى ما تلوث ثم تخللت طهر الكل **قوله** بلا مصاحبة
عين اي غير معفو عنها فلا يضر قليل من بزرها او عناقيدها مما يشق الاحتراز عنه **قوله**
اتخذ الخ هو فعل مضارع اوله مثناة فوقية مبني للمجهول وجعله بنون مبنيا للفاعل
تصحيف وان كان صحيح المعنى وفي استدلاله به مع اخراج النقل عنه نظر لان مانعه
استدل به ولذلك حرم فعله فتامل **قوله** عين نجسة ولذا الطاهرة ان تحلل منها
شي قبل نزعها والا بان كانت طاهرة ونزعت قبل ان يتحلل منها شي ثم تخللت طهرت وقد

يحمل كلامه شاملا لهذه قوله وان نزعت الصواب اسقاط ان ولا يصح معها كون الواو للحال فافهم قوله لم يكن مطهرا اي لم يكن التخلل مطهرا وفي نسخة لم يكن طاهرا اي لم يكن الخل طاهرا قوله بالمطهرات اي بمجموعها لان الوضوء والغسل اما بالما فقط او مكملا بالتراب لعذر والتيمم بالتراب فقط وازالة النجاسة اما بالما فقط او به وبالتراب وبواحد منهما المشار اليه بقوله بالمعنى الخ وادخال هذا في الازالة فيه تجوز فلم يجتمع به المطهرات في واحد منها نعم ان كان الدابغ من خلط بمغلظ حصل الجمع بين الجميع ان تخللت الخمرة مع الدابغ كذا ذكره بعضهم وفيه نظر فتامل قوله وضوابح هذه مقاصد الطهارة وحينئذ فالمطهرات المذكورة وسايلها ولا بعد في ذلك ولا ينافيه عد حجر الاستنجا وسيلة ايضا واما عد الاواني والاجتهاد وسيلة ففيه تجوز لانه وسيلة الوسيلة **باب الوضوء** من الوضاة وهي الحسن والنضارة وقدمه علي الغسل لانه كالجز منه واخر التيمم عنهما لانه بدل عنهما واخر ازالة النجاسة لعدم اجزاء التيمم عنها وكان الانسب تقديمها علي التيمم لان ازالتها شرط في صحته فتامل قوله وهو استعمال الخ هذا معناه الاصطلاحي والاستعمال يعم الغسل والمسح والنية جزء منه فقد يكون الشي مفتتحا بجزيه والمراد بالاستعمال وصول الما الي الاعضا ولو بغير فعل قوله ما يتوضا به بالبنا للمجهول اي ما يعد ويهيا للوضوء وقيل ما يصح به الوضوء وعلي هذا فيقال للنهر والبحر وضوء قوله اية يا ايها الذين امنوا الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية تقديم وتاخير وحذف والاصل اذا قمتم من النوم او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم الخ واشار الشارح الي الحذف بقوله الاتي محدثين قوله لا يقبل الله اي قبول صحة لانه الاصل لا قبول كمال لانه لا يعدل اليه الا بدليل وطهور بضم الطا كما علم مما مر قوله موجبه الحدث الخ ما ذكره الشارح احد الاقوال في موجبه والاصح منها ان موجبه الخروج فقط بشرط الانقطاع بمعني انه متي فعله وقع واجبا سوا دخل وقت الصلاة اولا واعتبار القيام الي نحو الصلاة للفور به لا للوجوب واقتضي ذلك انه لا يتضيق بضيق وقت الصلاة وان اساء بتاخيرها قوله فرض علي المحدث اي حدثا اصغر لانه المراد عند الاطلاق غالبا وهو يضمحل مع الاكبر فيحصل وان نفاه قوله كل صلاة اي ولو ركعة او صلاة جنازة لا نحو سجدة تلاوة وخطبة جمعة وطواف قوله ولو مكملا بالتيمم اي سوا وجب التيمم كان صلي بوضوئه لا اول فرضا اولا قوله عند كل صلاة

كلام الشارح يفيد انها شاملة للفروض والنفل وفيه بحث يراجع من محله قوله كره اي تنزيها علي المعتمد وقال ابن حجر بحرمته لانه عبادة فاسدة ونوزع بانه قيل بحصول التثليث به قوله وغسل واجب لو اسقط لفظ واجب لكان اخصر واعم قوله فيتوضا قبله وينوي لنية معتبره ان كان محدثا والانوي به سنة الغسل وكذا لو اخره فان اراد الخروج من الخلاف نوي نية معتبرة ايضا قوله ووضوءه للصلاة اي كوضوئه لها قوله الجنب ومثله الحايض والنفسا بعد انقطاع الحيض والنفاس والشرب والعود للجماع كالاكل قوله والغرض منه تكفير الخطايا هذا يشعر بان المراد بالغيبة والكلام القبيح ما ليس مشتملا علي كبيرة لانها لا يكفرها الا التوبة لكن ذكر النووي رحمه الله ان هذه المكفرات اذا لم تصادف شيا من الصغاير فهي تحت من الكباير وعلي هذا فيصح ان يراد في كلامه ما يشمل الكباير لان الغيبة ذكرك اخاك بما يكره سوا في غيبته وحضوره وهي في اهل العلم والقران كبيرة والكلام القبيح يعم النميمة وهي السعي بين الناس بالافساد وهي كبيرة مطلقا وغير ذلك كالكذب جايز وكيشمل الغضب ما كان له وغيره قوله مس ميت الخ دخل في مسه تيممه لعذر مثلا وحكمته في المس ان علاج بدن الحي مس جسد خال من الروح ويقال له خاو وفي الحمل ثقله وربما احدث من غير شعور قوله وحديث عطف علي قراة فيعم سماعه وحمله وروايته وقيده بعضهم بغير الموضوع بل جعله من الكلام القبيح المتقدم وفي عمومه نظر قوله وذكرت في شرح الاصل الخ ومحصل ما فيه مع زيادة عليه ندب الوضوء من امر اختلف في النقض به كاكل لحم الجزور ومس امرد واحد فرجي المشكل او شي من بدنه وقي وقهقهة مصل ونوم ثقيل ممكن ومس الانثيين ونحو ذلك ومن كل امر قيل بوجوب الوضوء به كفصد وحجامة وقص شارب او ظفر وسعي ووقوف بعرفة ولغير ذلك وبعضهم نظم ذلك في ابيات وهو الحافظ الزين العراقي بما راده ولده ابو زرعة وقسمها قسمين احدهما ما يتوضا عند ارادته وهي عشرون والثاني ما يتوضا بعد وقوعها وهي عشرون فالقسم الاول هو قوله • ويندب للمرء الوضوء فخذ • لذي مواضع تاتي وهي ذات تعدد • قراة قران سماع رواية • ودرس لعلم والدخول لمسجد • وذكر وسعي مع وقوف معرف • زيارة خير العالمين محمد • وبعضهم عم القبور جميعها • وخطبة غير الجمعة اضم لما بدء • ونوم وتاذين وغسل جنابة • اقامة ايضا ذا العيلة فاعددي • وان جنبا يختار الاكل او نومه • وشربه وعود للجماع المجددي • والقسم الثاني ما ذكره بقوله • ومن بعد فصد

او حجامة حاجم • وقي وحمل الميت والمس باليد • له وللخنثي ولمس لفرجه • ومس ولمس ما فيه خلف كامرد • واكل جزور غيبة ونميمة • وفحش وقذف قول زور مجرد • وقهقهة تاتي المصلي وقصه • لشارب والكذب والغضب الردي • والحق بعضهم بما ذكر مس نحو ابرص او يهودي او نصراني وكذا ما قيل انه ناقض كمس محرم بشهوة وشعر نحو عانة وغير ذلك تنبيه المراد بالوضوء في نحو الحدث كونه علي طهارة لا التجديد له الا في قراة القران كما نقل عن الرملي وكل محل طلب فيه الوضوء ولم يجد الما يتيمم بدله لافادة بعض اثاره قوله اي اركانه بيان للمراد من الغرض الشامل للشرط وضمير فروضه راجع للوضوء فرضا كان او سنة وهو كذلك ان كان عن حدث والمجدد لا ينوي الرفع الا ان اراد خاصا الغرض ونوافل والمتوضي للغسل ينوي سنته حيث لا حدث كما مر قوله النية ويتعلق بها احكام سبعة نظمها بعضهم • حقيقة حكم محل وزمن • كيفية شرط ومقصود حسن • فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا فلا يرد نحو غسل الميت ومحلها القلب ويندب النطق باللسان بالمنوي ليساعد القلب وزمنها اول العبادة كالوجه في الوضوء والتكبير في الصلاة الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر كما قيل والاوجه انه لا يصح فيه المقارنة وكيفيتها تختلف بحسب المنوي كالصوم وفيه والصلاة فيها وشرطها الاسلام الا ان اريد بها التمييز لنية الكافرة الغسل ونية الكافرة وشرطها التمييز الا في نحو وضوء الصبي في الحج فينوي عنه وليه قال بعضهم ولا حاجة الي هذه لان الناوي فيها مميز ومقصودها تمييز العبادات كالغسل عن الجنابة عن العادات كالغسل لتبرد او تمييز رتب العبادات كالغسل الواجب عن المندوب ولفظ حسن في البيت لتمامه قوله كان ينوي الخ اي او ينوي فرض الوضوء او ادا الوضوء او الوضوء كما مر قوله للصلاة اي وان لم يمكن فعلها كصلاة العيد في رجب وكالصلاة كل مفتقر الي وضوء ولو نحو مس مصحف او لم يمكن فعله به كالطواف لبعيد عنه قوله انما الاعمال اي صحتها لانها الاصل في النفي ولم يرد ما يصرفه عنها قوله باول غسل جزء من الوجه اي باول جزء مغسول منه سوا اوله واثناؤه لكن يجب في الثانية اعادة ما سبق علي النية قوله فان عزبت قبل غسل الوجه اي ولم يستحضرها معه قوله بنية الوجه اي وحده كما هو الظاهر او معها لاحتمال العبارة له قوله وكذا بغير نية اي الوجه بان نواهما فقط

اولم ينو شيا او شرك بينه وبينهما علي ما مر قوله وعلي هذا اي الصحيح وهو في الاولتين وكذا الثالثة ان كانت من موضع الخلاف واعتمده شيخنا الرملي واعتمد الخطيب تمامن الاول فلا يجب فيها اعادة الجزء وتفوت المضمضة والاستنشاق في نية الوجه وحده بلا خلاف وفي نيتهما معه عند الخطيب ايضا قوله وغسل الوجه وان تعدد الا ان ايد اليس علي سمت الاصلي وتجب النية عند كل ما وجب غسله الا ان ايد يقينا فتامله قوله منابت اي ما شانه النبات وان لم ينبت فيدخل في الوجه الغمم وهو النابت علي الجبهة وتخرج عنه الصلع وهو انحساره عن الناصية قوله الخارج عنه اي ولو من لحية امراة وخنثي او عارضهما والمراد بخروجه ان يجاوز حد الوجه من جهة استرساله وضابط ذلك ان يقال اللحية والعارض من الرجل والخارج عن حد الوجه مطلقا يكتفي بغسل ظاهر الكثيف منها وما عدا ذلك يجب غسله ظاهرا وباطنا ولو كثيفا فان خف بعض وكثف بعض فلكل حكمه قوله وان لم يخرجا عن الوجه كان الاولي والصواب اسقاط هذه الغاية لما يلزم عليها من التكرار والفساد اذ الخارج منهما عن حد الوجه داخل فيما قبلها وما فهم منها من وجوب غسل الخارج من لحية المراة غير مستقيم فتامل قوله اليدين وان تعددت الا ان ايده يقينا ليست علي سمت الاصلية قوله وغيره كسلعة وان طالت ولم تسامت اليد قوله ندبا الخ ولم يسقط تبعا للفرض لطلب التحجيل استقلالا محافظة علي عدم خلو العضو من الطهارة قوله ومسح بعض راسه المراد به وصول البلل اليه بغسل او مسح ولو بواسطة كخرقة وعود قوله ولم يقل احد الخ اي فقوله مسح بناصية اي بعضها فهو فرد من افراد ما سبق مراد او سكم لعدم خصوص الناصية قوله غسل الرجلين ويجري هنا ما مر في اليدين قوله من كل رجل دفع لتوهم ان لكل رجل كعبا كما مر في المرفقين ولم يات بالجمع هنا المناسب لكونها اربعة كعوب موافقة للاية ولم يجمع في المرافق مراعاة للاية لبيان ان الجمع فيما ليس علي حقيقة هناك قوله او ان الخ لا يخفي ان الوجه اسقاط هذه الجملة فتامل قوله في افعاله شمل الواجب والمندوبة بناء علي ان الترتيب في السنن مستحب فقول شيخنا الرملي فيما لو تمضمض قبل غسل كفيه ان يفوته غسل الكفين وتحصل المضمضة لا يوافق واحدا من القولين لانه علي الاستحقاق يجب غسل الكفين ويعيد المضمضة لانها في غير محلها كاليدين مع الوجه وعلي الاستحباب يحسبان معا وان

فات الاكمل وهذا كله في غير اليدين ونحوهما الماسياتي في المندوبات في تقديم اليمين علي اليسار
قوله ابدوا بصيغة امر الجماعة ليصح الاستدلال به علي وجوبه ورواية مسلم بصيغة
المضارع للمتكلم وعدل عنها بناعلي تعدد الرواية لماذكر وقد يقال فيه الدليل ايضا
لانهم سالوه عن مايفعله لصحة السعي فجوابه دليل علي توقف صحته علي ذلك وماتوقف
عليه الصحة يكون واجبا قوله بعموم اللفظ وهو ابدوا لانه عام في كل عبادة لابخصوص
السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة قوله فلو تركه اي الترتيب اي لمريات به ولينا سبب
قوله سهوا لم يصح نعم لوكان تابعا الحدث الكبر او توضا بالانغماس بدله لم يحتج الي ترتيب
لكن لابد في الثانية من وجود النية عندكون الماعلي الوجه ومنه مابعد تمام الانغماس
تنبيه لايختص الترتيب بالوضوء بل يجري في جميع العبادات اوغالبها كالحج والصلاة
والاذان وانما صحة حجة الاسلام وغيرها في عام واحد عن نحو معضوب لان كل واحدة عبادة
مستقلة كوضوء وغسل قوله بان يغسل العضو الخ فيه قصور بالنسبة لاجزاء العضو
ولما بين الوضوء وذكره الاتي واراد بالثاني والاول كل عضو بالنسبة لما بعده واراد بالجفاف
بالفعل مع الاعتدال المذكور فان خرج شي منهما عن الاعتدال الي قوة الحر او البرد قدر لوكان
معتدلا هل يجف اولا قوله انه اي ابن عمر وكان بحضرة جمع من الصحابة فهو اجماع وقيل
الضمير عايد الي النبي صلي الله عليه وسلم ولاحاجة لذلك قوله فضعيف او محمول علي الزجر
او التغليط عليه لتقصيره قوله والتسمية المراد مسماها وهي سنة عين للمنفرد وكفاية لغيره
قوله عند غسل الكفين اي مع غسلها قوله وليس فيها امر الله الخ يقال وليس فيه نية ايضا
يجاب بانها اعتبرت بالنص عليها بالدليل السابق في حديث انما الاعمال او يدعي انها في ما امر الله لان
اغسلوا فعل ولابد من قصده والنية هي القصد تامل قوله فان تركها اي لم يات بها كما مر وخرج
باثنايه فراغه منه لفوات محلها وفارق طلبها بعد فراغه من نحو الاكل لما فيها من رغم انف الشيطان
لانه يتقايا ما اكله وذكرا وله واخره تصريح بالمراد منهما وان لم يذكره فذكره تاكيد قوله هو اوضح
اي لخروج الساعدين قوله فان شك الخ وكذا لو تيقن طهرهما عن نجاسة قد غسلهما دون
ثلاث او سبع في المغلظة فيكره غمسهما قبل اكمال الثلاث او السبع ويستعين بغيره في عدم
الغمس قوله والاستنشاق وهو افضل من المضمضة خروجا من خلاف من اوجبه دونها وان
كان الفم افضل من حيث كونه محلا للقران والاذكار قوله حمل علي الندب اي بحديث توضا

بها

كما امرك الله السابق كما اشار اليه الشارح فيما مر قوله لمفطر دخل فيه الممسك في رمضان وفيه
تردد واعتمد شيخنا انه كالصايم هنا قوله امرار الاصبع اي من اليد اليسار كما يوخذ مما ياتي بعده
قوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث لكان اولي ليفيد انهما سنة اخري قوله خطايا وجهه لعل المراد
فمه بدليل ما بعده وقد علم ان تخليل المضمضة والاستنشاق لايفوت به التثليث وينبغي جريان
مثله في اليدين والرجلين فراجعه قوله والسنة في كيفيته اي افضل كيفيات مسحه وليس
المراد ان غيرها ليس سنة قوله فليقتصر علي الذهاب فلو ردهما لم تحسب مرة ثانية لان الما
صار مستعملا لاشتماله علي ماادي به الفرض ولانه تتمة المرة الاولي لمسح جميع الراس فيمن له شعر ينقلب
لا بردهما قوله فان لم يرد هو اولي من قول غيره عسر قوله مسح ما يجب والاولي كونه من مقدم
الراس من الناصية كما سياتي واستفيد من كلامه تقدم هذا الجزء وانفصال مسح العمامة به وان
الممسوح منها ما ليس في محاذاته وهو كذلك في الجميع ومحله ان لم يكن لبسهما ممتنعا لذاته
كمحرم بلا عذر قوله لا بلل الراس فاد ان المراد بالما الجديد ما لم يمسح الراس اي في المرة الاولي وان
لم يكن جديدا قوله ومسح الاذنين لو عبر بالفاء لكان اولي قوله وذكرت في شرح الاصل
الخ الذي ذكره فيه كيفية توهم مخالفة الكيفية المذكورة في مسح الاذنين واجاب عنها بردها
اليها قوله من لحيته الخ المراد شعر يكتفي بغسل ظاهره ولو عبر بهذه العبارة لكان اولي
قوله والتثنية والتثليث اي ان يتكرر كل مطلوب من مطلوبات الوضوء مرتين او ثلاثا وياخذ
الشاك باليقين فان قيل الرابعة بدعة وترك سنة اولي من ارتكابها اجيب بان محل ذلك
في البدعة المحققة وهنا ليس كذلك ومتي شرع في عضو قبل اتمام الثلاث فيما قبله فات تثليثه
لفوات محله وان عاد اليه وقد يطلب ترك التثليث وكذا بقية السنن لعارض وجوبا كضيق
وقت وقلة ما واحتياج لفاضله وندبا كفوات جماعة لا يرجو غيرها قوله توضا مرة مرة الخ
اي توضا في وقت مرة مرة وفي وقت اخر مرتين مرتين لا يقال هذا مكروه وهو صلي الله عليه
وسلم ينزه مقامه عن ذلك لانا نقول انه فعل ذلك بيانا للجواز لانه مشرع وهو يثاب علي ذلك
كثواب الواجب ولو توضا مرة مرة ثم اعاد كذلك لم يحصل التثليث بل هو مكروه وقيل حرام
قوله دخل فيه مسح جميع الراس وكذا بعضها ولكن لا يحصل الا ان كرر المسح علي ذلك الجزء
بعينه ومسح الجبيرة ومسح الاذنين والمسح عليهما استظهارا والمسح علي العمامة نعم لا يسن
تكرار مسح الخف بل يكره كما سياتي تنبيه علم مما ذكر ان في الاذنين ست مسحات وليس

ايضا مسحهما ثلاثا مع الراس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار في انهما من الوجه او من
الراس فجملة ما فيهما اثنا عشر مرة قوله والذكر وكذا النية بالقلب والتلفظ بها قوله
واليسار لو قال والتياسر لكان انسب ودخل في الضد ما لا تكرمة فيه ولا عدمها قوله في
شانه كله اي مما هو من باب التكريم كما يفسره الحديث بعده وهو من عطف العام علي الخاص
قال بعضهم ولا حاجة اليه الا من حيث الايضاح فانه اشار بتنعله الي ما يتعلق بملبوسه
وبترجله الي ما يتعلق ببدنه وبطهوره الي ما يتعلق بعبادته وافعاله واقواله فتامل
قوله وحيث يسن التيامن الخ وقياسه وحيث يسن المعية يكره غيرها من تيامن
او تياسر قوله الا نا الواسع المراد به ما يغترف منه اخذا من العلة فيشمل نحو البركة والنهر
ومثل هذا وقوف حامل منديل المسح قوله الاستعانة اي الاعانة ولو من غير اهل العبادة
او بلا طلب فليست السين للطلب قوله وان صب الخ المعتمد انه في الصب يبدا بالمرافق
والكعبين ومنه الوضوء من نحو الحنفية قوله وترك النفض واما حديث انه صلي الله
عليه وسلم نفض الما فبيان للجواز قوله وترك التنشيف والمراد به اخذ الما بنحو المنديل
ولو بلا مبالغة خلافا لما توهمه العبارة قوله لا يسن الاولي فلا يسن تركه اي ما ذكر من
النفض والتنشيف وينبغي ان لا ينشف بذيله او كمه لانه يورث الفقر قوله اخره عبارة
غيره بعده وهي تفيد انه ليس من الوضوء وهو كذلك كالذكر خلف الصلوات ولعله ذكر
ذلك لقول غيره عقبه للاشارة الي الفور به لانه يفوت بطول الفصل او بالاعراض عنه وثم
في الحديث الاتي للترتيب لا للتراخي قوله فتحت الخ اي اكراما له ولكن لا يشا ولا يدخل الا من
الباب الذي هو من اهله قوله كاتيانه الخ اي كتوجه القبلة حالة الذكر المذكور قوله
ولذلك ذكره هنا من حيث طلبه وذكره فيما مر من حيث تثليثه فلا تكرار قوله واطالة
الغرة والتحجيل وهما اسم للواجب والمندوب معا والمندوب اطالتهما وغاية الاطالة فيها
غسل ما حوالي الجبهة من نحو الراس وغيرها واستيعاب العضو في اليد والساق في الرجل
قوله يعتدون اي يتجاوزون المطلوب في الطهارات وفي الادعية بما لا يجوز قوله
اسا وظلم قيل في كل من الزيادة والنقص وقيل اسا في الزيادة وظلم في النقص وقيل عكسه
وعطف الظلم تفسيره وهو اخص والمراد منهما ما ليس فيه معصية او الاعم ليدخل الزيادة
من الما المسبل فانها حرام قوله لا غسل الراس فلا يكره قيل ومثله مسح الرقبة وعن الشافعي

انه

انه بدعة وحديثه موضوع قوله لانه الاصل اي لان الاصل في افعال الوضوء الغسل قوله
وشروطه هو جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته وهو عكس المانع ويقال ما كان خارجا عن الماهية معتبرا فيها ويقال ما قارن
كل معتبر سواه ولذلك اخرها عن الفرض والسنن قوله عند المتوضي اي في ظنه واعتقاده
وفي الواقع وعدم القضا عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم
ولهذا لو تبين له الحال وجب القضا قوله لانه عبادة اي بدنية بلا ضرورة فلا يرد صحة
نيته في زكاة الفطر عن نحو عبده ولا نية الكافرة في الغسل من نحو الحيض قوله كمطل الخ اي
بنفسه والا فوليه اذا احرم يوضيه اذا اراد الطواف به قوله من نحو حيض كبول اي الا في
سلس او استحاضة قوله لانه اذا طرا الخ وبهذا فارق الحايل لانه يبطل محله وما بعده لا ما قبله
ولا يحتاج الي اعادة نية قوله كشمع ومنه شوكة راسها ظاهر ولا ينطبق محلها الواز بات لان
محلها صار من الظاهر ومنه وسخ تحت الاظافر وقشف ميت وتراب متراكم ورمص في
العين وليس منه طبوع عسر زواله فيعفي عنه علي المعتمد قوله كنظيره في الصلاة منه يعلم
صحة وضوء من لم يميز فرايضه من سننه اذا لم يعتقد بفرض نفلا او كان عاميا عند شيخنا
الرملي او مطلقا عند ابن حجر قوله ودوام النية اي بان لا ياتي بما ينافيها ابتداء ودواما كتردد
فيما يشك يعتبر في موجبها فلو قطعها بان نوي غيرها غافلا عنها كتبرد او تنظف انقطعت
فيحتاج الي نية جديدة علي العضو الذي انقطعت عنده فان كان مستحضرا لها معه لم يضر
لانه تشريك نعم لا يضر نية الاغتراف مطلقا لانها لاصلاح الما ومما يقطعها الردة فيحتاج اذا عاد
الي الاسلام الي نية لبقية الاعضا وهي تبطل التيمم من اصله فيستانفه اذا عاد لانه طهارة ضعيفة

باب الاحداث هو اولي من تعبير غيره باسباب الحدث الموهم غير المراد ومن تعبير
غيره بنواقض الوضوء الموهم ان الناقض من اصله ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المقتضي لاخراج ما لم
يسبقه طهر المحتاج الي الجواب بما من شانه ذلك فتامل وذكر عقب الوضوء لانه يطرا عليه
فيبطله وليس كالغروب الذي ينتهي به الصوم وبعضهم قدمه لانه اسبق لان الانسان يولد
محدثا ولان المتوضي ينوي رفع الحدث كما مر فيحتاج لمعرفة ما ينويه ولدفع توهم انه لا يسمي حدثا
الا ما كان عقب طهارة قوله غالبا اي فلا يرد انه ينصرف الي الاكبر في قول الجنب ونحوه عند
اغتساله نويت رفع الحدث لقرينة حاله قوله اعتباري اي اعتبر الشارع وجوده لانه غير

محسوس مع انه قيل ان اهل البصاير تشاهد ظلمة علي الاعضا والمراد بالاعضا اعضا الوضوء
علي المرجح وقيل يقوم باعضا البدن ويرتفع بغسل الاعضا المخصوصة قوله حيث لا مرخص
اي فلا يرد فاقد الطهورين مثلا قوله التي ينتهي بها الطهر اي شانها ذلك وان لم يكن عقب
طهر والتعبير بالابطال اولي من التعبير بالانتها كما مر قوله وعلي المنع المترتب الخ اما ترتب المنع
علي الاحداث فواضح واما علي الامر الاعتباري ففيه نظر لانهما متقارنان الا ان يراد بالترتيب
توقفه عليه قوله والمراد هنا الثاني اي لانه الذي يمكن فيه التعدد وغيره مما سياتي
قوله هو اربعة حصر النواقض في الاربعة تعبدي فلا يقاس عليها خامس امثلا ومنها اشفا
دايم الحدث ونحوه واما افرادها فغالبها معلّل كاللذة في المس قوله اي المتوضي لو قال
الشخص لكان اولي لما مر ولعله اراد النقض بالفعل وخرج بالحي الميت ومراد الواضح لانه
في الخنثي لابد من خروجه من فرجه جميعا قوله طاهرا ومنه الريح علي الاصح ومنه جزء
ولد عند شيخنا وقال الخطيب يتخير بين الغسل والوضوء ومنه دودة وان تولدت من عين
النجاسة ومنه الحصاة المعروفة ان لم تكن متولدة من عين النجاسة بقول اهل الخبرة قوله
قوله او من ثقب ولو علي غير صورة الاصلي وعبر غير المصنف بانفتح وهو الصواب
ليخرج به المنافذ الاصلية حتي في الخلقي خلافا لابن حجر الا ان يقال ان لفظ ثقب فيه اشعار
بالانفتاح الطاري فتامل قوله منسد اي لم يخرج منه شي وان لم يلتحم قوله المطمين
بكسر الهمزة بعد الميم الساكنة اي المنخفض وبفتحها اي المطمين فيه فحذف الجار للضمير واستتر
قوله الخارج شمل ما خرج من القبل وبه صرح الجلال السيوطي فيسمي البول غايطا والوجود المعني فيه
فوق المعدة اي السرة كما سياتي سوا من امام او خلف او يمين او يسار وكذا يقال في تحت قوله
ولو مع انسداد لا حاجة لهذه الغاية وهي راجعة للكلام للثلاثة قبلها وقد يقال ذكرها توطية
لما بعدها فتامل قوله فينتقض معه الخارج الخ وكذا يثبت له جميع الاحكام كما يوخذ مما
بعده ومنها وجوب ستره لو كان في الجبهة وحينيذ يتعارض كشفها للسجود والمعتمد وجوب
سترها فيه لانها عورة قوله والمعدة الخ اي حقيقة المعدة عند الاصوليين والفقها والاطبا
والمتكلمين قوله اما منيه اي وان صار علقة او مضغة او ولدا او خرج جافا والمراد بالمني
الخالص فلو خرج مني المراة بعد غسلها فان كان بعد جماع قضت فيه شهوتها وجب الوضوء
ايضا لاختلاطه بمني الرجل لانه اوجب الخ اي لانه اوجب الغسل بخصوص تسميته منيا فلا يوجب

تعلّ

الوضوء بعموم تسميته خارجا من الفرج ولا يرد علي ذلك الحيض لانه لا فايدة لبقا الوضوء معه
قوله ثلاثة سبل اي اصليه قوله اثنان للقبل واحد للبول ومنه يخرج الودي والمذي وقيل
لهما مخرج مستقل كما نقل عن علما التشريح وعليه في القبل وحده ثلاثة مخارج واحد للمني تحت
مخرج البول او تحت مخرج المذي والودي وهذا في الانثي هو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض
قوله وغلبة علي عقل اي تمييز اخذا مما بعده وسياتي قوله او غيرها كالصرع والخبل والعته
ومحل النقض بالنوم لغير الانبيا عليهم الصلاة قوله مظنة لخروج شي اي بحسب الاصل ثم
اقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل الحكم الي ان جعل نفس النوم ناقضا وان تحقق عدم
خروج شي لخبر معصوم بعدمه قوله سماع الخ والرويا من علامة النوم وليس لازما لها
فلو راي رويا ولم يتحقق نوما لم ينتقض قوله عليه اي العقل المكتسب الذي هو بمعني التمييز
كما فسره قبله لا بمعناه الحقيقي الذي هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
اي الحواس لانه لا يزيله الا الجنون ومحله القلب علي الصحيح وشعاعه متصل بالدماغ وحقيقة
النوم ريح لطيفة تصعد عن الطعام الي الدماغ فيحصل فيه برودة ينشا عنها سكون الجوارح
والسكر زوال التمييز مع بقاء حركة الجوارح والاغما كالنوم لكن ريحه اغلظ ولهذا لا ينتبه
لو نبه بخلاف النوم قوله يناموت وفي رواية حتي تخفق اي تضرب رؤسهم الارض قوله
امن من خروج شي اي بحسب ظنه فلو تحقق الخروج لخبر معصوم وجب الوضوء او ظنه بخبر
عدل فكذلك عند بعضهم ولم يعتمده شيخنا الزيادي قوله باحتمال فلو تحققه نقض فلو
كان عادة له نقض النوم مطلقا وعن بعضهم انه ياتي فيه التمكين قوله او محل قطعه والناقض
بعض القطع ما حاذي ما كان ينقض قبله من حرفي الفرج لا ما داخله وعكس ذلك في الذكر والدبر
كالفرج قوله قبلا اي اصليا او زايدا اشتبه به او علي سمته قوله او منفصلا اي ما دام
اسم الفرج والا كما لو دق فلا قوله ببطن وان تعددت الا زايدة يقينا ليست علي سمت الاصلية
قوله وخرج بالادمي الجن والصحيح ان الجن كالادمي بنا علي صحة مناكحتهم حيث تحققت
مخالفتهم الجنس قوله ما بينها وحرفها وحرف الراحة ستر ولا حجاب عطفه تفسير او اعم
قوله فيتقيد به اي باعتبار مفهومه لان مفهومه ان غير الافضا لا ينقض حيث من مس
ذكره فليتوضا اي بالافضا علي وزان ما قيل في حديث القلتين السابق فهو من باب المطلق
والمقيد لا من باب العام والخاص كما زعمه بعضهم قوله علي المنفذ ليس قيدا بل ما حاذي غير

المنفذ من ملتقي الشفرين ينقض ايضا قوله ما يستر الخ فيه تصور بالنسبة لباطن الابهامين
وقيل التحامل باليسير اي في الراحتين ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع ودخل في الاصابع الاصلي
والزايد ولو في باطن الكف او ظاهره وهو كذلك فينقض باطنها لا ظاهرها قوله سليم
او اشل اصلي او زايد وكذا نحو سلعة وان طالت وجلدة متصلة قوله وخرج بها اي البشرة
فالمراد بها ما عدا الشعر والسن والظفر فيدخل فيها العظم اذا وضح خلافا للخطيب فيه وداخل
الفم والانف قوله والعضو المبان الظاهر انه عطف علي الذكر ان الخ لانه لا يسمي ذكرا ولا انثي
ودخل فيه ما لو قطع انسان نصفين فلا نقض بمس احدهما الا ذلك فان زاد علي المنصف وسمي رجلا
او امراة نقض ولو التصق العضو المبان بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به مما انفصل
عنه قوله محرم له اي يقينا فرع لو تزوج صغيرة لا تشتهي لم ينقض لمسها له او امراة
فاستلحقها ابوه ولم يصدقه جاز له وطيها لبقا نكاحه ولا ينقض لمسها لثبوت المحرمية بالاستلحاق
خلافا للخطيب وبها يلغز فيقال زوجان بلغا حد الشهوة ولا ينقض تلامسهما والمحرم من حرم
نكاحها علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج اخت الزوجة ونحوها والملاعنة وام الموطوة
بشبهة وزوجاته صلي الله عليه وسلم فينقض كل منهن باب الغسل وبكسرها الي
اخره هل المراد هذا وما بعده ما عدا الاغتسال او مطلقا الظاهر الاول والا لقيل لشجر
السدر غسل بالكسر وللبحر غسل بالضم وفيه بعد ومر نظير ذلك في الوضوء قوله في
المعنيين الاولين وهما مصدر غسل وبمعني الاغتسال قوله علي جميع البدن اي بنية ولعله
استغني عن ذكرها بقوله كما سياتي قوله موجبه اي بكسر الجيم اما بفتحها فهو الاركان لاية
جنابة هي البعد وشرعا ما ذكر فقوله وتحصل بمعني توجد وتتحقق وقدمها لعمومها للاحيا
والمراد بخروج المني بروزه عن قصبة الذكر او نزوله لمحل الاستنجا في فرج الثيب ومجاوزته
البكارة في البكر فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه لم يجب الغسل الا ان برز من الباقي المتصل
شي وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه قوله ترايب عطف علي صلب اي من تحتها فلا غسل
بالخارج منها علي ظاهر كلامه والمعتمد خلافه لان الصلب والترايب هنا كتحت المعدة في الحدث
والكلام في انسداد عارض والا وجب الغسل مطلقا ويعتبر في الخنثي خروج المني من فرجيه
جميعا والا والحيض في حقه كالمني تنبيه لو شك في الخارج مثلا كونه منيا او لا فله
ايهما شا ويعمل بمقتضاه من حيث العبادة لا غيرها وله الرجوع عنه الي الاخر كذلك والاحتياط

مراعاتهما معا وقد بسطت الكلام عليه في حاشية الجلال فليراجعه من اراده والصلب عظام ظهر
الرجل والترايب عظام صدر المراة ودخل في المني المختلط بغيره فلو قضت المراة شهوتها بجماع
او استدخال مني الرجل ثم خرج بعد غسلها مني وجب الغسل لان الظاهر انه منهما لاختلاطهما
واقيم الظن هنا مقام اليقين كما في النوم ولا يجب الغسل بمعني غير مستحكم بان خرج لعلة في
غير المعتاد قوله دخول عدل عن ادخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والاكراه وغيرها
قوله حشفة اي جميعها وان كبرت وهي ما فوق محل الختان ولا عبرة بغيرها مع وجودها
وان زاد عليها وسوا ادخلها في مرة او اكثر فلو شقت نصفين طولا وادخل نصفها الاول ثم
بعد اخراجه ادخل النصف الثاني في فرج اخر وجب الغسل علي صاحب الحشفة دون الاخرين
قوله من فاقدها اي كلا او بعضا ويعتبر قدرها قطع من الذكر المقطوع منه كبيرة كانت
او صغيرة ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه في الحيوان الذي لا حشفة له قدر حشفة
ادمي معتدله قوله قبلا شمل ادخال ذكر في ذكر وشمل المفرد المتعدد الا زايدا علم وليس علي
سمت الاصلي وشمل ادخال ذكره في نفسه وشمل الذكر المبان بالنسبة لمن دخل فيه لا لصاحبه
المقطوع منه وتردد بعضهم فيه غير مستقيم ولا وجه له فتامل ولا بد في وجوب الغسل علي
الخنثي من ايلاج ذكره في غيره وايلاج غيره في قبله والا فلا غسل عليه واما غيره واما غيره فلا غسل
عليه مطلقا قوله اولي اي لشمول كلام الاصل لمني غيره ولان التقا الختانين لا يقتضي
دخول الحشفة بل يقتضي عدمه ولان الدبر لا ختان فيه ولان الالتقا غير ممكن لبعد المسافة
بينهما وانما يتحاذيان ولعل الاصل راعي لفظ حديث اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل الذي
المراد منه دخول الحشفة قوله وموت واولي ما عرف به ان يقال هو عدم الحياة عما من
شانه الحياة فخرج الجماد ودخل السقط بالجنابة لشموله للذكور والاناث ايضا وان كان هذا
للتكرمة قوله ولو بلا بلل اي فحكمها كالتي مع البلل من وجوب الغسل وفطر الصايمة ونقض
الوضو وحرمة الوطي قبل الغسال وخالف شيخنا الرملي في الاخيرة اخذا من العلة وفيه نظر
ظاهر قوله لان الولد مني منعقد فيه بحث لانه ان كان الموجب كونها ولادة فالتعليل غير
صحيح او كونها منيا فهي من الجنابة المتقدمة فتامل قوله ويعتبر الخ الصحيح ان الموجب
الخروج بشرط الانقطاع وان القيام الي نحو الصلاة للفورية كما مر في الوضو ويمكن حمل كلامه
هنا علي ذلك بان يقال ويعتبر الانقطاع علي سبيل الشرطية والقيام الي الصلاة علي سبيل

الفورية فتامل قوله وتبعت الخ اي فالصواب انه لا يعد من الموجبات قوله كان ينوي
الخ منه نية استباحة مفتقر الي غسل كقراءة قران ومن نية حل الوطي في نحو الحايض وان كان
حراما كالزنا او لم يكن لها حليل اصلا سوا المسلمة والذمية ويصح نية رفع الحيض في النفاس وعكسه
ولو عمدا قاله شيخنا الرملي وقيده بعضهم بما اذا لم ترد حقيقة النفاس من كونه عقب الولد وبالحيض
ما ليس عقب الولد والا لم يصح وهو ظاهر خلافا لمن منعه واما نية رفع الجنابة عن الحيض فتصح
غلطا لا عمدا وكذا كل من نوي غير ما عليه ولما لو نوي رفع الحدث فان نوي ما عليه او اطلق صح وان
نوي الاصغر عامدا لم يصح عن الاكبر او غالطا ارتفع الاكبر عن اعضا الوضو ما عدا الراس لان نية
المسح لا تصلح للغسل غير المندوب وبهذا فارق شمول النية لغسل باطن الشعر الكثيف من شعر
الوجه كاللحية الكثيفة من الرجل مثلا على ما مر قوله والنجاسة ظاهره ان النية في غسل
النجاسة مندوبة ولا بعد فيه فراجعه قوله لان القصد منه النظافة اي المحضة فلا يرد نحو غسل
الجمعة لان فيه شايبة العبادة فتامل قوله ظاهر البدن دخل نحو انف وانملة من نحو ذهب فيجب
غسله بدلا عن ما تحته لانه صار من الظاهر بالقطع قوله ويسامح بباطن العقد الخ اي التي لا يصل
الما اليها فيعفي عن ما تعقد بنفسه منها وان كثر وما تعقد بفعله ان قل عرفا ويعفي عن محل طبوع عسر
زواله ولا يحتاج الي تيمم عن محله خلافا لما في شرح الروض وغيره قوله الصفاير بالضاد الساقطة
لا بالظا المشالة قوله وسننه اي الغسل ولو مندوبا قوله والوضو ويعيده اذا احدث
بعده قبل تمام الغسل علي الوجه الوجيه كما يفيده الخلاف والتعليل قوله قال الرافعي الخ كلامه
صريح فيمن عليه الاصغر ايضا لقوله ايضا علي اندراجه فيه اي قهرا عليه وان نفاه كما مر وحينيذ
فينظر كلام النووي بعده ما المراد به فانه ان اراد ان اندراجه لا بد له من نية لم يصح لانه لا يقول
به وان اراد انه مفصل لكلام الرافعي لم يصح لما علمت وان اراد ان ما ذكره حكم اخر غير ما ذكره
الرافعي لم يحتج لقوله المختار الموهم ان ما ذكره الرافعي غير مختار فتامل قوله والتثنية الخ
ما ذكره المصنف ظاهر في الغسل بالصب واما بالانغماس فيكفيه في الما الجاري ان يمر عليه جريتان
او ثلاث وفي الراكد ان يتحرك تحت الما ولو بنقل قدميه مثلا مرتين او ثلاثا قوله والبداة بالشق
الايمن ويقدم منه المقدم علي الموخر وكذا في الايسر وكل ذلك بعد غسل راسه وصريح كلام
المصنف كغيره انه يغسل الراس ثلاثا ثم شقه الايمن من مقدمه ثلاثا ثم عن موخره ثلاثا ثم مقدم
الايسر ثلاثا فلا ينتقل الي شق حتى يثلث ما قبله ولعل ذلك احد كيفيات والا فلو غسل كل واحد

مرة ثم اعاد الغسل ثانية كذلك ثم ثالثة حصل التثليث اخذا من مسيلة الانغماس كما مر واستفيد
مما ذكر انه لا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله وفارق الوضوء بعدم الترتيب قوله لما
تصل الي يده بل الجميع بدنه اخذا من العلة قوله فيجب الستر ويعذر في فوات الجمعة وفي
فوات اول الوقت فان ضاق الوقت وجب كشفها ووجب عليهم غض البصر قوله بخلاف
ما مر في الوضو يتلقى الما بيده وهنا يتلقاه ببدنه قال وعلى هذا ينتقل المعين الي الجانب الايسر
عند ارادة غسله فتامله قوله اخره اي بعده كما مر في الوضو قوله مع زيادة الخ تقدم
ومنها كون ما الغسل صاعا ان كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلد واتباع غير محرمة
نحو مسك او طيب اثر الحيض او غيره واذا اجتمع اغسال واجبة فان نواها او نوي واحدا منها
حصلت كلها اي حصل المقصود منها او اغسال مندوبة فكذلك او واجبة ومندوبة فان
نواهما حصلا او احدهما حصل وحده ولا يدخل المندوب في الواجب ولا عكسه وصحة النية
فيهما لان مبني الطهارات علي التداخل عند اتحاد الجنس ولا كذلك نية صلاة فرض وسنة
مقصودة فايدة قال في الاحيا ليس لمن لزمه غسل ان لا يزيل شيا من بدنه ولو دما او شعرا
وظفرا حتى يغتسل لان كل جز يعود له في الاخرة فيعود جنبا ويقال لكل شعرة تطالب بجنابتها
قوله ومكروهاته الخ فيه نظر اذ من مكروهات الوضو زيادة الما على المد وغير ذلك
قوله وشروطه الخ فيه نظر اذ من شروط الوضو عدم المنافي من نحو بول وهو لا ياتي هنا
فتامل قوله لكن يصح الخ قال شيخنا وحيث صح غسلها وقد تقدم انه يبين الوضو للغسل
فيصح وضوها ايضا والعلة المذكورة باعتبار الاصل ولهذا انتيمم اذا فقدت الما في ذلك
قوله وكتابية ومجنونة واذا امتنعت واحدة غسلها حليلها قهرا او نوي عنها قولهم
لمسلم ليس قيدا بل مطلق الحليل كذلك بل يكفي نية حل الوطي ولو زنا كما مر انفا قوله وقد
تكلت الخ وحاصله انه لا بد من نيتها ولا يحل الوطي بدونها وانه يجب عليها اعادتها اذا اسلمت
الكتابية ويحرم وطوها قبله ومثله لو افاقت المجنونة او كانت كتابية واسلمت تبعا ويحرم
بالجنابة صلاة اي ولا تصح ولو عبر به لكان اولي ونفي القبول في الحديث منصرف لنفي الصحة
قوله فيصلي الفرض ويقتصر فيه علي الواجب مما يحرم فلا يقرا السورة بعد الفاتحة قوله
وانما يقضي الخ اي اذا خرج الوقت اما قبل خروجه فيعيده مطلقا وتلزمه ثالثا ان صلي بالتيمم
في محل يغلب فيه وجود الما ومقتضي هذا ان له ان يصلي اول الوقت وهو كذلك ان ايس من

وجود احد الطهورين فيه قوله وقراة قران اي لمسلم غير نبي فلا يمنع الكافر منها وخرج بالقران
التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة وغير ذلك نعم لو نذر قرانا في وقت معين واجنب فيه وتعذر
غسله وجب عليه قراته كما في الارصاد قوله تحبه بالموحدة بعد الجيم وربما قال تجزه بالزاي
المعجمة بدل الموحدة شك من الراوي ومعناهما المنع قوله بقصدها ولو مع غيرها قوله
انما يسمي الخ هذا في الجنب فمن غيره قران ما لم يقصد غيره وسوا في ذلك جميع ما ذكر ما يوجد
نظمه في القران وغيره قوله والا فيحرم مرجوح قوله الفاتحة ومثلها بدلها عند العجز
عنها قوله بل تجب معتمد قوله من مصحف بتثليث الميم ما يسمي مصحفا عرفا ولا عبرة
بقصد غير الدراسة فيه ولو صغيرا قوله للدراسة خرج به غير الدراسة كالتميمة
والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجر ولا امر والا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم
بتغير القصد فلو قصده للتميمة بعد قصد الدراسة لم يحرم وعكسه يحرم قوله خبر
بمعني النهي اي لانه لو كان خبرا لزم الخلف في خبره تعالي لانا نري المحدث يمسه ولو كان
نهيا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وهو ممتنع ولا يصح حمل المطهرون علي الملايكة لوجود
النفي والاثبات وهو لا يصح فيهم قوله في متاع اي وان لم يصلح للاستتباع خلافا للخطيب
ومحل عدم الحرمة ما لم يكن مع الحمل مس والا حرم المس لانه يحرم ولو بحايل حيث يعد ماسا
عرفا ومن المتاع كتاب جلد مع المصحف في جلد واحد فيحرم مس جهة المصحف وكعبه
وما حاذاه من لسانه عند انطباقه فان كان مفتوحا من جهة المصحف حرم كله او من جهة
غيره حل كله قوله ولو مع المتاع المعتمد عدم الحرمة في قصدهما معا لان المتاع جرم
يستتبع وبذلك فارق قراة الجنب كما مر قوله خريطة وصندوق ان عدا له عادة فلا يحرم
مس الخزاين وفيها المصاحف وان عدت لها قوله جلد اي المتصل به وكذا المنفصل عنه
ان دامت نسبته اليه بان لم يجعل جلدا لغيره والا فلا يحرم قوله كتابته وكذا مسه وحمله
في دنانير او ثياب او جدران والنوم في ثيابه واما التفسير فان كان اكثر من القران يقينا حل حمله
والا فلا لان الاصل في القران الحرمة وبذلك فارق الحرير ومن التفسير ما علي الهوامش والمعتبر
في الكثرة حروف الرسم لا اللفظ ولو وضع يده علي قران وتفسير فهو كالحمل قوله فلا يحرم
بل هو خلاف السنة فهو مكروه او خلاف الاولي قوله المنطق اي المنطق قوله بمسجد ولو
مشاعا ويجب الاجتهاد اذا اشتبه عليه قوله لا عبورة فلا يحرم اي ولا يكره ان كان له غرض

كر

كغرض بطريق ولا يحرم المكث علي الانبيا صلي الله عليهم وسلم قوله يلزمه التيمم الا بتراب المسجد وملك
غيره فلا يلزمه لكن يصح تيممه وان حرم بهما ويلزمه ايضا غسل ما تيسر غسله من اعضا بدنه اذا وجد
الما فايدة مذهب الامام احمد رضي الله عنه جواز المكث في المسجد بالوضو ولو بغير ضرورة
قوله وذكرت الخ قال يحرم علي المحدث ما يحرم علي الجنب الا قراة القران والمكث في المسجد ولا يمنع
الصغير المحدث والجنب من القراة ومس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه ومثله المكث في
المسجد اذا كان جنبا قوله والاغسال المسنونة اي بعضها لانه لم يستوعبها فان فيها النجس
ويجب فيها نية اسبابها الا غسل الاغما والجنون فينوي فيهما رفع الجنابة قال شيخنا الرملي وان لم
يمكن منه كصبي وخالفه الخطيب فيه قوله وغسل الجمعة اآكد الاغسال المسنونة ثم بعده غسل
غاسل الميت والحاصل ان اآكدها ما صحت احاديثه وكثرت ثم ما قيل بوجوبه ثم ما صحت احاديثه
ثم ما تعدي نفعه وكان ينبغي ان يكون فضيلة الغسل تابعة لفضيلة متبوعه كان يفضل
غسل عيد الاضحي علي غسل عيد الفطر وهكذا فراجعه قوله من لم يرد حضورها فيه نظر
لانه يقتضي في الاستسقا والكسوف انه لا يسن صلاتهما للمنفرد وليس كذلك بل تسن له ويغتسل
عند ارادة فعله ويدخل وقت غسل الاستسقا بارادته في المنفرد وباجتماع غالب من يريد فعلها
في الجماعة ووقت غسل الكسوف بوجود التغير مطلقا ويخرج بخروج الصلاة في الكل قوله
لقطع الرايحة الكريهة اي في اصل طلبه فلا ينافي طلب التيمم بدله عند العجز عن الما قوله وغسل
عيد لفطر او اضحي ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بغروب يومه كافر ولو انثي او مرتد
قوله لانه امر به قيس الخ اي امره بالغسل الذي لاجل الاسلام بدليل ما بعده لا بغسل الجنابة
لانه معلوم لا حاجة للامر به فسقط ما قيل ان قيسا كان له اولاد او يلزم ان يكون جنبا فالامر
انما كان بغسل الجنابة تامل ويندب ازالة شعر جميع بدن من اسلم من راسه وغيره الا لحيته ذكر
ان تقدم له في ما يوجب الغسل والا فقبله وكونه بعد الغسل اولي قوله ولو في الكفر لاوجه
لهذه الغاية وفي بعض النسخ وهو في الكفر وهي واضحة او صواب وبذلك علم ان الاعمية التي
ذكرها غير صحيحة فتامل قوله ومن حجامة ومن فصد قوله ودخول حمام اي عند
ارادة الخروج منه بما بين البارد والحار لانه يشد البدن فيقوي علي ملاقاة الهوي البارد بعد
الخروج قوله اي حلق العانة الاولي ازالة العانة ليشمل غير الحلق ومثلها نتف الابط كما
مر قوله واغما وان تكرر ومثله الجنون المنقطع قوله للصبي الشامل للصبية كما قالوا ان

ذلك من اسرار اللغة وان كان بلوغه بالاحتلام فيطلب منه غسلان حينيذ قوله حرم اي حرم
مكة لقوله ولو بلا الخ بخلاف حرم المدينة كما سياتي قوله لاحرام اي عند ارادته قوله بعد
الزوال وغداة النحر هما ظرفان للوقوف والغسل للاول يدخل بالفجر وتقريبه من وقوفه افضل ويندب
كونه بنمرة ويخرج وقته بالفجر والثاني يدخل بنصف الليل كما من غسل العيد وتقريبه من حضوره
مع الجماعة افضل قوله والمبيت بها اي بمزدلفة هو راي مرجوح قوله لما مر وهو اجتماع
الناس ويدخل وقت غسل كل يوم بزواله قوله وغيرها كسيلان الوادي وكل ليلة من رمضان
وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر قوله ولدخول المدينة اي لا دخول حرمها
قوله لا غسل طواف ركن او وداع او مندوب وهو المعتمد ومثله الحلق

باب التيمم

هو بدل عن الوضو والغسل فذكره عقبهما وهو من خصايص هذه الامة وفرض سنة ست
من الهجرة وهو رخصة مطلقا ولا ينافيه صحته للعاصي باقامته لانها ليست سببا للفقد
وهو مختص بالوجه واليدين ولو في الحدث الاكبر اجماعا قوله برمل له غبار لو قال بغبار
رمل لكان اولي قوله ويجمع الي الخ اي اذا لم يكن به نجاسة والا قدمها وجوبا والتراب الذي
لا يكفيه كالما كذلك ولا يكفيه نية الوضو عن نية التيمم قوله لا يجب استعماله في الراس
اي اذا لم يغسل ما قبل الراس والا وجب وبه يجمع التناقض قوله اسباب اي احوال كما عبر
به اصله فيدخل نحو التيمم قبل الوقت وعصيان السفر لان ذلك لا يقال له سبب للتيمم
فتامل قوله احد وعشرون وبعضهم عدها سبعة كالروضة وبعضهم عدها ثلاثة
كالمنهاج ولا خلاف في المعني وانما هو في التعداد اي ذكر لفظ العدد قوله يغلب فيه
وجوده خرج ما اذا غلب الفقد او استوي الامران والمراد غالب اوقات السنة قوله
ونسيانه او اضلاله اي الما وكذا ثمنه والته فيجب القضا في ذلك وان امعن في الطلب قوله
او اضل رحله الخ اي وامعن في الطلب ومثله اضلاله عن القافلة او عن الما او غصبه منه
او تبين بير خفية هناك ويعرف بين اضلاله في رحله في رحال بصغر مخيمه وكبر مخيم
رفقته فلو كبر مخيمه فلا اعادة او قل مخيم رفقته وجبت والمراد برحله ما ينسب اليه قوله
بخلاف وضعه علي ظهر اي واخذ من الصحيح شيا فلا اعادة الا ان كان في اعضا التيمم
قوله للصلاة اي التي يتيمم لها فلو تيمم لصلاة في وقتها فدخلت اخري فصلي الثانية به
صحت ويدخل وقت صلاة الجنازة بفراغ الغسل الواجب ووقت الفايتة بتذكرها ووقت

النفل

النفل المطلق بالارادة وذو السبب بسببه كالكسوف والاستسقا بغالب من يفعلها او بارادته
ان فعلها وحده قوله وشدة برد ويعتبر في جواز العدول الي التيمم فيما قول عدل كما سياتي
في المرض فقوله وان خيف الخ غير مستقيم فافهم قوله فلا تناط اي تعلق بالمعصية لانها
السبب للقصد وبذلك فارق الاقامة للعاصي بها لانها ليست سببا للفقد وخرج العصيان
في السفر فلا قضا به قوله وتنجس بدنه ولا يصح التيمم حينيذ للتصحيح بالنجاسة مع كون التيمم
طهارة ضرورة لا لكون ازالتها شرطا والا لما صح قبل الاجتهاد او طهارة المكان وليس كذلك وعد
هذا من اسباب الاعادة غير مستقيم لانها العدم وجود التيمم من اصله ولو مع العجز الذي
ذكره علي المعتمد وقد مر الجواب عنه انفا قوله فقد الما اي عدم وجوده حال تيممه في محل
تيممه وان صلي في غيره او تعدي بعدمه كان اتلفه ولو بعد دخول الوقت نعم لو باعه
او وهبه بلا حاجة لم يصح تيممه ما دام قادرا علي استرداده لانه علي ملكه لعدم صحة العقد لتعينه
للطهارة فان تيمم وصلي قبل تلفه او بعد خروج الوقت في محل تسقط به او اعاد بالما مطلقا
ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم وصلي لم تلزمه الاعادة تنبيه
يشترط في الفقد الذي لا يعيد معه تيقنه او ظنه الناشي عن طلب او خبر ثقة وسياتي
قوله لشربه ولا يكلف الطهارة به وجمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر اما
للدابة ومثلها غير المميز فيجب ذلك ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما ياتي في المرض قال بعضهم
وهذا اوضح ان وجد الطبيب حاضرا والا فليس من محاسن الشرع منعه من الشرب حتي يوجد الطبيب
خصوصا من في مفازة مثلا فلينظر حكمه وليراجع قوله الي ذلك صريح كلامه ان اسم الاشارة
راجع للشرب والبيع والثاني لا يصح في رفقته فالوجه كما قال شيخنا عوده للشرب وحده قوله
محترم خرج به الزاني المحصن والحربي والمرتد نعم لو احتاجه الزاني المحصن لعطش نفسه شربه
لان نفسه محترمة عليه خلافا لابن حجر فرع للعطشان اخذ الما من مالكه قهرا ببدله
قوله لبيعه لدينه فيقدم علي طهارته وشرا الترة مقدم علي الما لدوام نفعها قوله في
تلك الحالة قال الامام ولا عبرة بحالة ينتهي فيها الامر الامر الي سد الرمق لان الشربة فيها تساوي
دنانير كثيرة والة الما مثله في الشرا ولو وهب له ما او اقرضه او اعيره او اعير الته وجب القبول
وكذا السوال لاهبة ثمنه او قرضه او قرض الته فلا يجب للمنة في ذلك قوله عدو او خاف
انقطاعا عن رفقته او سارقا ومن الحايل ما لو وجد خابية ما مسبل بطريق لحيلولة الشرع بينهما

قوله من دلو الخ بيان لما فهي بمعني شي والمراد عدم وجود ذلك في محل يجب طلب الما منه قوله
ما يبدوا عند المهنة بفتح الميم ويقال ما لا يعد كشفه هتكا للمروة قوله الفاحش في الباطن ولو في
رقيق علي المعتمد قوله عدل في الرواية ويكفي معرفة نفسه ان كان عارفا بالطب ولا عبرة بالتجارب فلو
خاف بغير ذلك وتيمم لزمه الاعادة قال شيخنا ولا اثم عليه حينيذ وفارق جواز اكل الميتة للمضطر من
غير توقف علي قول طبيب لامكان وقاية النفس عن التلف قوله وفروضه اي له كانه كما مر في
غيره قوله ولو من وجه او يداي من وجه اليد او الي يد بان حدث علي الوجه تراب بعد مسح وجهه
من تراب التيمم او من يد الي وجه او الي يد قوله لانتفا النقل المحقق لهو اخذ منه انه لو حرك
وجهه لاخذ التراب من الهوي ناويا انه يكفيه وهو كذلك قوله كان ينوي الخ الكلام هنا
من حيث صحة النية واما ما يستباح بها فسياتي قوله لا رفع الحدث اي الا ان اراد رفعا خاصا
بفرض ونوافل فيصح قوله ولا فرض التيمم اي ان لم يضفه الي نحو الصلاة والا فيصح ولا يخفي
ان الكلام هنا في مصحح النية ولما ما يستباح بها فمراتبه ثلاثة فرض صلاة وطواف ونفلهما وغيرهما
فنية كل واحد تبيحه وتبيح ما بعده دون عكسه وصلاة الجنازة كالنفل وخطبة الجمعة
كذلك عند ابن حجر وغيره وجوز شيخنا الرملي صلاة الجمعة بالتيمم لها وكف منع الجمع بينهما وبين
فرض اخر وفاقا لشيخ الاسلام قوله يجب استدامتها الخ المعتمد انه يكفي استحضارها عند
مسح الوجه وان عزبت قوله والترتيب وانما لم يجب في الغسل لانه لما كان فيه التعميم جعل
البدن كالعضو الواحد قوله كما في الوضو يستفاد منه طلب الغرة والتحجيل وهو كذلك قوله
كالموالاة اي في حق السليم ويجب في صاحب الضرورة كالوضو ويقدر المسح غسلا كما في الوضو
ومن سننه الكيفية المشهورة ومنها التشهد عقبه قوله للوجه لو اسقطه وقال ضربتان
لكان اولي لانه لو مسح ببعض ضربة وجهه وببعضها مع الاخري يديه كفي قوله والمستعمل
اي في رفع الحدث هنا ما بقي بعضوه او تناثر الخ ومثله المستعمل في ازالة النجاسة الكلبية
وان طهرة لان وصف الاستعمال لا يزول بالغسل قوله لان المستعمل هو الباقي بالممسوح
وفيه نظر لانه هنا قبل تمام مسحها وكلامهم فيما بعد تمامه فراجعه قوله لمنعه الخ يوخذ
منه انه لو اختلط احد جانبي صبرة تراب صح التيمم من جانبها الاخر وهو كذلك قوله وطلب
الما اي وكون الطلب في الوقت وسيذكره قوله وفي معناه قد يقال هو عينه لا في معناه لا يجوز
التيمم للبرد الا باخبار طبيب انه يحصل بضرر فتامل قوله وان توهمه اي وقع في وهمه

اي في ذهنه وجوده بان تردد فيه فان تيقن وجوده في حد الغوث فهو كالذي معه فلا يجوز له التيمم
وان خرج الوقت ولا يشترط معه الامن علي الاختصاص ونحوه بالاولي من حد القرب فراجع ذلك
قوله الي حد الخ ويسمي حد الغوث لما فيه من غوث رفقته له ويعبر عنه بغلوة سهم اي غاية رميه
ويقدر بنظر المعتدل قوله وهو فوق حد الغوث ويقال له حد القرب واوله من اخر حد الغوث لا ان
حد الغوث لما تقدم نعم من ضبطه بنحو نصف فرسخ ادخل فيه حد الغوث فان جوزه او علمه فوق ذلك
لم يجب قصده مطلقا او يسمي حد البعد قوله لتحل الخ المراد تيممت بقصد الحل وان لم يكن
حايل الصلاة وكذا ما سيذكره بعد قوله عدم حايل ومنه الخليط المتقدم قوله والتيمم لا باحتاج
مقتضاه ان دايم الحدث المتوضي مثله وليس كذلك لقوة الما قوله والعلم بالقبلة مرجوح
بل هو كالسترة يصح تيمم العاري مع وجودها عنده وانما لم يصح مع النجاسة للتضمخ بها مع
ضعف التيمم لا لكون ازالتها شرطا كما مر قوله والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فالمراد
بالعلم ما يشمل الظن ووقت الموقت معلوم وفي الميت بفراغ غسله الواجب وفي غير ذلك بما تقدم في
قوله وطلب الما ونقل التراب فيه فالشرطية كونهما في الوقت والا فقد مر ان الاول شرط والثاني
ركن قوله ويبطل التيمم الي اخره نعم التيمم عن الحدث الاكبر لا يبطله الا حدث اكبر قوله
وبردة فيبطل ما فعله في اثنايه وجميعه بعد فراغه بخلاف الوضو فيهما واذا تم الوضو احتاج
الي تجديد نية لما بقي قوله بالعلم بوجوده اي في محل يجب طلبه منه قوله وان ضاق
الوقت هذا ان كان الما في حد الغوث وتقدم انه في حد القرب يشترط الامن علي الوقت
قوله وتوهمه اي في حد الغوث مع سعة الوقت كما مر قوله سرابا هو ما يري في الجو كالبحر
قوله سبع مثال للمانع الحسي وعطش للمانع الشرعي ومن التوهم ما لو سمع قايلا يقول عندي
ما وان ذكر بعده للعطش بخلاف ما لو قدم العطش قوله وقدرة علي ثمنه ومثله الالة والرشا
ونحوها قوله وزوال علة اي يقينا اخذا مما بعده قوله اذ لا يجب طلب البراي لان طلبه
لا يفيد حصوله بخلاف الما فتوهمه يبطل التيمم وان بان ان لا ما ولو سقطت جبيرته في
صلاة بطلت وان لم يبطل تيممه كان بان انه لم يبرا للتردد في بطلان صلاته وكذلك قال
بعضهم محله ابطال التردد وبعضهم محله ان ظهر من الجبيرة ما يجب غسله قوله الا في صلاة
ولو نفلا اي بعد تمام التكبيرة للاحرام خرج بالصلاة نحو القران ولو بقدر معين لانها منفصلة
عن بعضها قوله في غير الثانية وهي مسيلة التوهم قوله تسقط به اي يسقط فرضها به

فالسقوط وعدمه بالنسبة للفرض والبطلان وعدمه والقطع عام له وللنفل وانما لم يقلب
الفرض نفلا لان الما فيهما سوا وسلامه يبطل تيممه وان علم تلف الما قبله وله تسليم الثانية
لانها تابعه قوله لتلبسه بالمقصود هو علة لعدم بطلان الصلاة في المسايل الاربع خلاف
ما يوهمه كلامه قوله حرم قطعهما اي الفريضة ان ضاق الوقت عن جميعها فلا يجوز قطعها
اذا لزم اخراج بعضها عن الوقت قوله بعد غير التوهم وكذا معه علي المعتمد عند شيخنا الرملي
فالمعية كالمعدية قوله الاول السابق وهو الرفع العام قوله منابت الشعر وان طلبت ازالته
كلحية المراة وخرج به ما تحت الاظفار فيجب ايصال التراب اليه كالوضو قوله وان خف الوجه
اسقاط الواو من هذه الغاية تامل قوله صبيا نعم ان بلغ قبل ادا الفرض لم يصل به الفرض لان
صلاته نفل في نفسها وان كان لها حكم الفرض في منع الجمع بين فرضين والنذر من الصلاة
كالفرض والطواف كالصلاة ففرضه ولو بالنذر كفرضها ونفله كنفلها وشمل فرضه طواف الوداع
فحرره قوله كصلاتين او طوافين او مانعه خلو والكاف استقصايية كما علم مما مر ولو عبر بذلك
في الاصل لكان صوابا فتامل تنبيه لا يسن تجديد التيمم ولو منضما للما وليس بتجديد ما معه
من الما والله اعلم قوله لم تستبح غيره اي مما تقدم من الصلاة والطواف ولو نفلا وتستبح ما عدا
ذلك مما مر كمس مصحف وسجدة التلاوة وغيرها فعموم عبارته غير مستقيم فتامله وقدمر
ما له تعلق بذلك فراجعه باب النجاسات اي افرادها وكيفية ازالتها قوله هي اي
النجاسة باعتبار الاعيان وهذا اطلاق مجازي لها وحقيقتها الوصف القايم بالمحل وتعريفه
وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لشي من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص والنجاسة اما حكمية اي يحكم بها علي غير محلها وهي ما جاوزت
محل حلول موجبها كالجنابة واما عينية وهي بخلافها كالبول ثم هذه ايضا اما حكمية باعتبار
انه لا وصف بها من طعم او لون او ريح واما عينية باعتبار ان لها واحدا من ذلك وحصرها فيما
ذكره المصنف اضافي قوله قصة الاعرابي وهو ذو الخويصرة قوله بمعجمة اي ساكنة مع
تخفيف اليا المثناة او مكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها ومثله الودي مع المهملة قوله
بلا شهوة قوية او كان بعد فتورها قوله من غايط اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان
الغايط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي وقدمر قوله اذ لا يحل اقتناوه بحال اي مع
الانتفاع به فلا ترد الحشرات قوله وفرع كل منهما مع غيره لو قال ولو مع غيره لكان اعم لانه

لا يشمل فرع احدهما مع الاخر ولا مع نفسه الا ان يقال انه راعي مفاد العلتين المذكورتين له
وذكر العلة الثانية لبيان ترجيح التبعية فيه علي غيره فتامل قوله مع غيره دخل فيه المتولدين
كلب ذكرا وانثي وادمي كذلك وهو كذلك ان كان علي غير صورة الادمي فان كان علي صورته ولو
في النصف الاعلي فقط فهو طاهر في العبادات فيصلي ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس
ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الما القليل ولا المايع قال شيخنا الرملي ويتولي الولايات
كالقضا وولاية النكاح وخالف الخطيب وله حكم النجس في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث
وجوز له ابن حجر التسري ان خاف العنت وقال شيخنا يرث من امه واولاده فايدة ذكر بعضهم
احكام الفرع في ابواب الفقه فقال يتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق والحرية والزكاة
اخف والدين الاعلا والذي اشتد في جزا ودية واخس الاصلين رجسا وذبحا
ونكاحا والاكل والاضحية فالولد من الشرف شريف وان كانت امه غير شريفة لا عكسه ومن
الرقيقة رقيق وان كان ابوه حرا ومن الحرة حر وان كان ابوه رقيقا وفي المتولدين ابل وبقر مثلا
اخف الزكاتين فلا يزكي حتي يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيهما تبيع والمتولد بين صيد بري
وحشي ماكول وغيره يجب فيه الفدية علي المحرم والمتولد بين كتابي ومجوسية او عكسه فيه
دية كتابي ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته والمتولد بين كلب وشاة نجس ولا يحل بذبحه اكله
ولا تصح التضحية به فتامل ذلك قوله ومنها اي الثلاثة نحو المني اي منيه المختلط
بمنيها لانه كان لا يحتلم فصح منه الدليل واما منيه صلي الله عليه وسلم فلا خلاف في طهارته
وكذا ساير فضلاته كبوله وروثه ودمه وغيرها ومثله ساير الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين قوله وما قرح الخ تنبيه يعفي عن ما القروح والمنفط والدماميل
والصديد ونحوها ما لم يختلط باجنبي ولو من نفسه كدمع عينه وريقه كان دميت لثته
سوا كثرت او قلت لكن محله في كثيرها ما لم يكن بفعله وكذا دم الفصد والحجامة ما لم
يجاوز محله ايضا وهو ما يغلب سيلانه اليه قوله خلافا للرافعي قال شيخنا ما ذكره الرافعي
في ما النفطان فقط لا في غيرها ايضا وهو يفيد ان ما غيرها نجس مطلقا فراجعه قوله
ومسكر الخ اراد بالمسكرات يشمل المغطي للعقل لا ما فيه شدة مطربة والا لم يحتج لقوله
مايع حتي لو صار الحشيش او البنج او نحوهما كالبوزة والكشك فيه تلك الشدة صار نجسا
علي المعتمد قوله من معدة المراد بالمعدة هنا حقيقتها من المنخسف تحت الصدر لا ما جاوز

مخرج الحا المهملة او المعجمة كما في الصوم قوله كفى ولو بلا تغير ومنه ما عاد حالا ولو لحم نحو كلب كذلك فلا يجب فيه تسبيع الفم كما لا يجب تسبيع الدبر منه وان خرج حالا بلا استحالة خلافا لابن حجر في غير المستحيل فيهما ولشيخنا الرملي في الاول قوله متصلبا اي بحيث لو زرع نبت ومثله بيض لو حضن فرخ فرع يعفى عن القي لمن ابتلي به عما يشق الاحتراز منه للمشقة وما يسيل من فم النايم ان علم انه من المعدة ويعرف بنتن ريحه فنجس ويعفى عنه لمن ابتلي به كالقي والا فطاهر قوله كلبن لاتان وفارق المني والعلقة والمضغة نظرا لاصلها المتولد عنها قوله اما لبن ما يوكل اي المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المني قوله الانثى اي ولو صغيرة والخنثى كذلك فالمراد بالمنشا ما شانه ذلك قوله وميتة المراد بها الزايل الحياة بغير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له سايلة كالقمل والبعوض ومذبوح المحرم وخرج به الجنين لان ذكاته بذكاة امه والصيد الميت اي بالضغطة والبعير الناد بعقره لان هذه ذكاتها قوله الا ميتة الادمي ومثله الجن والملك قوله ودم وان سال من كبد وطحال قوله الجرة وهي ما يجره البعير ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الا ان انفصل منها شي فيه قوله وما المتنفط الذي له ريح والا فطاهر خلافا للرافعي كما مر قوله ودخان النجاسة وهو المنفصل منها بواسطة نار ومنه بخور طاهر وضع على نار سرجين لانه ينماع فيتنجس ويخرج به بخارها وهو الدخان المتصاعد منها بغير نار فهو طاهر ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة تتمة الجزء المنفصل من الحيوان كميتة الا شعر الماكول وصوفه ووبره وريشه فهو طاهر وان شك في نجاسته كالملقى على الكيمان ونحوها والعنبر والزباد والعرق والبصاق والمخاط والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج طاهرات من الحيوان الطاهر وكذا الانفحة من ذكي لم يطعم غير لبن كما قاله شيخنا الرملي قوله واجبة اي على التراخي الا ان عصى بها كالتضمخ بها لا لغرض او ارادة نحو صلاة وفارقت الجنابة ببقاء عين ما عصى به هنا قوله وازالتها اي تطهير محلها اخذا مما سياتي ما لا يعفو عنها قوله كبول صبي راجع الى غير قوله بحيث قيد الحيثية لا حاجة اليه بل هو مضر اخذا مما بعده ويرد على كلامه الحكمية قوله ما عسر زواله ولو من مغلظ بان لم يزل بحت او قرص او اشنان او نحوه ثلاث مرات ويجب الاستعانة بذلك ان توقف الزوال عليه قوله بل يطهر المحل قال شيخنا الرملي ومتى قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر المحل فتامله قوله بخلاف ما لو اجتمعا اي من نجاسة واحدة في محل واحد والا فلكل حكمه منفردا قوله لقوة دلالتهما لكن اذا عسر اعفي

قول راجع الى غير هذا سهو اهـ

عنهما

عنهما ما دام العسر ويجب ازالتهما عند القدرة ولا يجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم اذا عسر قوله ان كان جامدا اي بحيث لو اخذ منه شي لا يمتلي محله على قرب ومثله كلما اصله مايع ثم يجمد كالعجين قوله في استصباح اي في غير مسجد مطلقا كما سياتي وموقوف ان لوث ويجوز تنجس الموقوف كما جرت به العادة كتربية الاجاج ونحوه وملك الغير كالموقوف قوله او نجس هو زيادة على ما في كلامه اولا في الاستثنا وهو راجع للطلا دفع به الايهام اختصاص المتنجس لملكه قوله ويجوز سقي الدواب لما المتنجس هو استدراك على شمول المتنجس لما ومثل السقي تخمير الطين ونحوه به يجوز للتضمخ حينيذ لحاجته اليه قوله امكن تطهيره اي بغسل محل النجاسة من غير تفتيت له قوله طاهر او هو ما لا يتي الدابغ والباطن غيره قوله ذرق هو بالذال المعجمة كما مر قوله دبغ اي اندبغ او بقياس غير ما فيه فعل عليه قوله فيجب غسله بالما اي مع التتريب والتسبيع ان كان فيه مغلظ قوله بالاندباغ هو اولى من التعبير بالدبغ كما مر قوله ويجب الاستنجا اي لا على الفور بل عند ارادة نحو صلاة او خوف تضمخ كما مر وهو من نجوت الشي اذا قطعته لقطع المستنجي الاذى عن نفسه به او من النجوة وهو الارتفاع لان مريده يطلب مكانا عاليا ويرفع النجس عن نفسه وهو شرعا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه وضابطه ان يستعمل قدرا من الما بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريح النجاسة من غير الملاقي للمحل كما بين اصابعه او ثلاثة احجار فاكثر كما سياتي قوله من نجس اي خارج من الفرج كما هو معلوم قوله ملوث ولو قدرا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه شيا قوله او مسح ثلاثا يعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا عند شيخنا الرملي تبعا للشيخ الاسلام وندبا عند شيخنا تبعا للروضة واصلها وشيخه عميرة وغيرهم قوله وقيس بالحجر اي الوارد واستدل بالحديث الاول على جوازه والثاني على وجوبه بالامر والثالث على عدم جواز نقصه على الثلاث تنبيه دخل في الما ما كره استعماله في النجاسة لشرفه كما زمزم وقد قيل انه يورث الباسور وفي الحجر حجارة الحرم وان كره بها لا جز المسجد المتصل به او المنفصل منه الا ان صح بيعه ودخل النقد وان حرم بان هياه لذلك قوله كالمطعوم اي للجن كالعظم وان حرق او للانس كالخبز ما لم يحرق وهو كلما ثبت فيه الربا وهو اما مطعوم الظاهر والباطن فيمتنع فيهما كالسفرجل او الظاهر فقط فيجوز بباطنه كالخوخ او الباطن فقط فيجوز بظاهره كالرمان ومن المحترم جلد مصحف وكتب علم شرعي والته وجدار مسجد وجلد ادمي ولو حربيا وكذا بقية اجزايه قوله

فلا يجوز الاولي والصواب يجزي كما في بعض النسخ **قوله** ويعصي به في المحترم وكذا في غيره حيث
قصد العبادة **قوله** وحشفة اي من واضح ومثلها قدرها من مقطوعها او فاقدها فلا يجزي
في حشفة الخنثي ولا في فرجيه للشك فيه وتقدم انه يكفي الاستنجا بالحجر في المنفتح العارض في
الانسداد الخلقي فان كان كاحد الفرجين فهو ظاهر والا فينبغي اعتباره بهما فراجعه ويعتبر في
المراة ان لا يجاوز ما يظهر عند تعودها ويكفي الاستنجا في دم الحيض **قوله** ان لا ينتقل اي مع
الاتصال وان لم يجاوز الصفحة والحشفة وهو ما عتمده شيخنا الرملي واعتمد شيخنا كالخطيب
الاجزا فيه اذا لم يجاوزهما فان انفصل تعين الما في المنفصل اتفاقا وفي غيره ان جاوزهما والا
فلا علي ما مر والمنقطع كالمنتقل مع الانفصال وسياتي **قوله** وان لا يجف نعم ان خرج بعده
اخر ولو من غير جنسه ووصل اليه كفي فيه الحجر **قوله** لجنبي اي نجس مطلقا او طاهر رطب
قوله وان لم يجاوز لا حاجة الي الغاية اذ الكلام فيما لم يجاوز فتامل **قوله** فان تقطع
اي ابتدا فلا يخالف ما مر في المنتقل لانه بعد الاستقرار فتامل **قوله** للتغذي هو في حيز
النفي قبله وخرج به ما كان للتغذي وحده او مع اللبن بان لم يكفه اللبن ولو مرة وان
عاد الي اللبن فلا بد من الغسل **قوله** نضح بالحا المهملة والمعجمة **قوله** وفرق بينهما الخ
اي وبالنظر اي اصل الخلقة فان ادم خلق من ما وطين وهما طاهران وحوي خلقت من
دم ادم ولحمه وضمير بينهما عايد للصبي يقينا والصبية ولو احتمالا كما يعلم من كلامه **قوله**
مع النضح اي قبله من ازالة الصفات ومنها رطوبة المحل فلا بد من جفافه او عصره جدا
قوله بين النجس اي ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه وخرج باللبن السمن والزبد
والجبن والقشطة الاقشقط ابن امه كما قال شيخنا ودخل فيه الخاثر بالمثلثة والمخيض
والجامد ولو بالانفحة والاقط وغيرها **قوله** وقد ذكرت هنا الخ منها ان من اكل لحم
مغلظ يسبع فمه اذا التقاياه لا دبره اذا خرج منه والمعتمد انه لا يسبع فمه ايضا كما مر ومنها
عدم نجاسة لحم سخلة رضعت علي كلبة **قوله** في ارض لو قال في جامد كالذي بعده لكان
اولي **قوله** عينه ومنها رطوبة المحل فلا بد من تجفيفه او جفافه **قوله** في جامد ولو
معضا من صيد فلا يجب تقويره **قوله** علي الشك الاولي علي ما وصل الي سمع الراوي
قال في شرح المنهج او يحمل اولاهن علي الاولي واحديهن علي الجواز واخراهن علي الجواز **قوله**
وقيس بالكلب الخ فالقياس من حيث تساوي النجاستين المترتب عليهما غسله سبعا بتراب

فسقط

فسقط ما قيل انه لا قياس في التعبدات فتامل **قوله** من غير ان يتبعه بما المراد انه لا بد من مزج
التراب بالما سوا قبل وضعهما في الانا او بعده او بعد وضع احدهما ولو الما وانما لم يتنجس بوضعه
لانه وارد لارادة الطهارة **قوله** بغير ما نعم ان مزج بالما ولم يسلبه الطهورية كفي **قوله** مستعمل
اي في رفع حدث او ازالة نجس كما مر **قوله** الارض الترابية اي التي فيها تراب ولو طاريا من نحو
الرياح ولو تطاير منها شي علي غيرها وجب تتريبه وغسله سبعا علي المعتمد عند شيخنا الرملي
قوله عين النجاسة اي جرمها قال شيخنا وكذا اوصافها من طعم او ريح او لون ثم قال انه لو زالت
الاوصاف بمرة فوق السابعة كفت وعدت سابعة او بما دونها وجب تمامها وهذا واضح ولا
نظر لمن نازع فيه **فرع** لو جمع الغسلات السبع وتطاير منه شي علي نحو ثوب وجب غسله
ستا مطلقا ووجب تتريبه ان كان التراب في غير الاولي **قوله** وان كثر اي ولم يكن الكثير
بفعله ولم يختلط باجنبي مطلقا قليلا او كثيرا نعم يعفي عن ما يشق الاحتراز منه كما شرب وطهارة
والعفو في المذكورات بالنسبة للصلاة في لباس يحتاج اليه ولو للتجمل الا في نحو ما ومايع ويعفي
عن بصاق في كم ونحوه وفيه دم البراغيث وعن نحو دهن وضع علي محل فصد ونحوه **قوله**
انه يعفي عن كثيره ايضا وهو المعتمد ان لم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي كما مر **قوله**
بجامد اي يستر وصف النجاسة كما مر فراجعه **باب مسح الخفين** هو رخصة ولو لمقيم
ومن خصايص هذه الامة **قوله** في الطهر اي بالما او التراب او الحجر **قوله** ستا اي وما زاد
عليها من ما قيل به لا منها او مرجوح **قوله** ونحوه لا حاجة اليه فقد تقدم ان الحجر كل جامد
الخ **قوله** البجلي بفتح الموحدة والجيم **قوله** وانما يجوز المسح اي يجوز العدول عن الغسل
اليه والا فهو واجب والمراد بالجواز الاباحة وقد يجب كما في ادراك عرفة او انقاذ اسير وقد
يندب كما في من نفسه تؤثر الغسل عليه او من يقتدي به وقد يكره كما لو كان الخف ثقيلا
او محددا الراس وقد يحرم لعارض كالمغصوب او لذاته كخف المحرم لغير عذر وهذا لا يبيح
المسح عليه **قوله** علي الخفين اي لا علي احدهما ولو كانت الاخري عليلة الا ان قطعت بحيث لم
يبق من محل الفرض شي **قوله** بدلا اي وجوز للحاجة فلا يشكل بالتيمم والجبيرة **قوله**
ثلاثة منصوب علي النيابة من المصدر المضاف المحذوف المبدل منه ان يمسح الاتي وليس ان
يمسح عاملا في ثلاثة لان ما بعد الحرف المصدري لا يعمل فيما قبله وليس فيه عمل المصدر محذوفا
قوله اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب فالليلة فاعل سبق ويجوز عكسه

بان احدث وقت الفجر فاليوم فاعل تامل قوله ولو احدث الخ هو ما دخل تحت قوله ام لا فلو قال
كان الخ لكان اولي قوله من اخر حدث المراد بالحدث هنا الاسباب سواء كانت باختياره اولا
كنوم ومس وهذا ما عليه عامة الناس واختار شيخنا الرملي ان ما كان باختياره فابتدا المدة من
اوله وهو المس او اللمس والنوم لان شانهما ان تقع بالاختيار قوله لان وقت المسح الرافع للحدث
فلا ينافي انه يسن بتجديده قوله ويستبيح الخ هو توطية لما بعده فالمراد بالصلاة الفرايض
قوله والطهر الكامل اي لا غسل الرجلين فقط اخذا من العلة تنبيه يجب علي دايم
الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فان اخر بلا عذر بطل طهره ولو اقتصر علي فعل النوافل
فقط فله المسح مقيما مدة يوم وليله ومسافرا ثلاثة ايام بلياليها ما لم يزل عذره قوله
ثم سافر اي قبل مضي يوم وليلة من الحدث ولو مسحهما في السفر استوفي مدة المسافر اي
ان سافر قبل مضي يوم وليلة من الحدث ايضا قوله مسمي مسحا اي كما في مسح الراس نعم
لا يكفي هنا شعر عليه لانه لا يسمي خفا وخرج بظاهره باطنه الملاقي لبشرة الرجل وباعلاه
حرفه واسفله وعقبه وبمحاذي محل الفرض ما حاذي ساقه قوله الي اخره ساقه اي من
اسفله لانه لا يستحب فيه التحجيل وخالف بعضهم في ذلك فراجعه قوله تكراره مرتين
فاكثر علي محل واحد ولو من نحو خشب قوله وغسل الخف اي ولو من حديد لان شانه انه
يعيبه او يتلفه ولم يحرم لانه اصله مطلوب قوله للخبر السابق بقوله صلي الله عليه
وسلم اذ انطهر فلبس خفيه لان الفا تفيد الترتيب المراد هنا دون التعقيب قوله وان
تمحض اي سوا تمحض او لا لانه اذا امتنع استعمال الما في جميع البدن فالتيمم محض او في
بعضه فهو منضم الي غسل فان قيل اذا تمحض التيمم فليس هناك استعمال ما المسح انما يكون بالما
فيهما متنافيان واجيب بانه بعد لبس الخف علي التيمم اراد تحمل المشقة بالوضو وان حرم عليه
علي ما مر في باب التيمم وليس استعماله مبطلا للتيمم حينيذ ولعل الشارح لاحظ لهذا المعني
فجعل التمحض غاية والا فهذه الغاية غير صحيحه مع العطف باو وقبلها الاحد الامرين وكان
حق الغاية ان يقول ولو منضما الي الما او الي الغسل فتامل قوله او نحو انظر ما المراد به مع
ما قبله قوله مسح منه ما لا نجاسة عليه ولا يضر سيلان الما للنجاسة فلو مسح فقصد لم
يصح قوله ساتر الخ اي محيطا بذلك وان لم يمنع الروية فيكفي الشفاف كزجاج قوله
من اسفله وجوانبه اي لا من اعلاه فيكفي واسع يري منه بعض القدم عكس ساتر العورة

نظر للاصل في كل منهما غالبا قوله لمسافر لحاجته هذا يفيد ان المعتبر في المقيم حاجة المسافر
وهو كذلك لكن حاجة يوم وليلة قدر مدة واعتبار ذلك في اول المدة لا في كل مسحة فلو كفي
من المسافر يوما وليلة فله المسح فيهما قوله نعم ان كان الضيق يتسع قال شيخنا او كان
الواسع يضيق ونوزع فيه من حيث الاستثنا قوله محرما اي لا لذاته كخف محرم لغير عذر فلا يصح
المسح عليه كما تقدم قوله ومسروق هو من المغصوب ولو ابدله بنحو جلد ادمي لكان اولي
فتامل قوله لو صب يفيد ان المعتبر منعه ما الصب لا ما المسح لانه ينفذ غالبا قوله
بان وصل اليه الاولي كان بل الانسب اسقاطها والتمثيل بوصول الما من نحو رشح وعلي ما ذكر
فالمراد وصوله لمحل يجزي وهو ظاهر اعلي الخف كما مر فرع لو لبس خفا علي جبيرة في قدمه
واجبا المسح لم يكف المسح علي الخف لانه ملبوس فوق ممسوح بجنابة ومثلها الحيض والنفاس
لا الغسل المندوب واقتصاره علي الجنابة لانها محل النص قوله وان وجب النزع فيهما اي
لاجل غسل الرجلين عن الحدث الاكبر فمعني وجوب النزع قطع المدة قوله مسافرين
او سفر بوزن ركب وهو علي الشك من الراوي ومفرد الاول مسافر والثاني سافر والمعني فيهما
واحد قوله والامر فيه الخ اي في المعني اباح لنا ترخصه دوام اللبس الا مع الجنابة فلم يرخص
لنا دوام اللبس معها واذا انقطعت الرخصة وجب النزع قوله من القدم بيان لما او الخرق
عطف علي القدم قوله في عدم وجوب استعاب المسح اي وعدم ندبه ايضا لكن اقتصر علي
الاول لانه المقصود من المفارقة

باب الحيض

هذا احد اسمايه العشرة والباقي طمس
وطمث وضحك وعراك وفراك واكبار واعصار ونفاس ودراس والذي يحيض من الحيوان
ثمانية اربعة بالاتفاق المراة والضبع والارنب والخفاش واربعة علي الاصح الناقة والكلبة
والوزغة وانثي الخيل قوله علي بنات ادم اي غالبهن فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن كسيدتنا
فاطمة بنته صلي الله عليه وسلم ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة
قوله قمرية وهي ثلاثماية واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس لا شمسية وهي ثلاثماية
وخمسة وستون يوما وربع يوم قوله متصلا اي لانه لا يتصور الاقل بدون الاتصال
قوله وهو اربعة وعشرون ساعة اي فلا يتقيد بطروقه في اول الليل والنهار قوله
وان لم يتصل لكن بشرط ان يكون اوقات الدما قدر اربعة وعشرين ساعة فاكثر قوله
وغالبه ستة او سبعة فلو اطردت امراة باقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يعتبر

يوما فبعدها يكون حيضا وقبلها ان كان بين اوقات الدما فهو نفاس كالنقا بين دما الحيض
او قبلها بان ولدت ولدا جافا ورات الدم قبل مضي ذلك فهو نفاس ايضا ويتبين عدم وجوب
اعادة الصلوات الواقعة فيه وعلي قياس ما مر في الحيض انه يحرم عليها ما يحرم علي النفسا احتياطا
الي مضي اقل الطهر لاحتمال وجوده وقال شيخنا الرملي يجوز لزوجها وطوها عقب الولادة
ويجب عليها قضا الصلوات قبل مجي الدم وان مدته تحسب من عدد ايام النفاس فهو عنده
نفاس في العدد لا في الاحكام وفيه نظر ظاهر لا يخفي ولم يوافقه غيره عليه

كتاب الصلاة

ماخوذ من صليت العود بالنار اذا اعطفته لانعطاف اعضا المصلي او من
الصلوين وهما عرقان جانبي الخاصرتين ينحنيان عند انحنا المصلي وهي احد اركان الاسلام
وافضلها بعد الايمان فرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل ثم بعدها الصوم ثم
الحج ثم الزكاة قوله الدعا بخير او الدعا مطلقا ويطلق لغة ايضا علي ما مر اول الكتاب وهو
انها من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا قال النووي وهذا
معني شرعي ايضا قوله اقوال وافعال اي واجبات فيهما فتدخل صلاة الجنازة لان قيامها
افعال وتخرج سجدة التلاوة ونحوها والمراد بحسب الاصل فلا يرد صلاة الاخرس والمريض
الذي يجري الاركان علي قلبه وعدم الحنث بصلاة الجنازة فيمن حلف لا يصلي نظرا للعرف
قوله كانت اي ولم تزل بدليل الحديث بعده قوله فرض الله علي امتي وهم امة اي اوجب
عليهم وفي رواية علي وعلي امتي فهي مفروضة عليه ايضا ليلة الاسري وكانت قبل الهجرة
بستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا خمسين صلاة لعل كل عشر منها كانت كواحدة من
الخمس الباقية ويحتمل خلافه قوله واساله التخفيف قال الجلال علي امته لا بها لم تنسخ
في حقه ونوزع فيه بانه لم ينقل انه فعلها قوله حتي جعلها خمسا اي من الصلوات لا من
الركعات كما علم بعد ذلك وعلم ان سوال التخفيف من العدد لا من حيث الفرضية قوله
اربعة الاولي خمسة ليشمل المحرمة كما سيذكره والمراد المحرمة والمكروهة لذاتها كما سياتي
وهذا التقسيم باعتبار وصفها بالوجوب وغيره قوله وهو مهم اي امر يهتم به يقصد
من الشارع حصوله من المكلف وجوبا اي علي سبيل الوجوب بالنظر الي ذات فاعله اي
بعينه ولو عبر المصنف بهذه العبارة لكان اولي فتامل قوله احد عشر نوعا اي باعتبار
وقتها او ذاتها زيادة ونقصا او صفتها كذلك او بما يطرا عليها او بما يحتمل فيها قوله

نوعان فيما يجوز قوله ومن غيرها ذكره استطرادي وهو ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة
بينهما قوله علي جماعة متعلق بسلام والمراد واحد منهم وشرطه ان يكون مكلفا فلا يكفي رد صبي عنهم
وان كان المسلم صبيا فان كان المسلم عليه واحدا كان فرض عين عليه وسياتي هذا وما بعده في محله
قوله وما يتعلق بها اي من الاية كنحو صرف قوله وامر بمعروف اي واجب والمنكر الحرام قوله وتعلم
قران وكذا العلمية ويعتبر في محله ما في المفتي والقاضي علي الاقرب قوله وثالثها سنة وهي لا تكون
من الصلاة الا عينا ومن غيرها قد تكون كفاية كاذان واقامة وتسمية علي نحو طعام من جماعة
وجماع وابتدا سلام من جماعة ايضا وغيرها قوله وهي صلاة عيد الخ لم يذكر عددها كالتي قبلها
لعدم انحصار انفرادها فيما ذكره وتنويعها باعتبار ما يعرض لها مما تقدم قوله لغير الحاج الوجه
او الصواب اسقاط هذا فتامله قوله خير موضوع بتنوينهما اي خير وضعه الشارع قال بعضهم
ويحتمل الاضافة اي خير شي وضعه الشارع اي من عبادات البدن لا مطلقا وهذا هو الوجه المتعين
لما لا يخفي علي المتامل قوله وسجود تلاوة لعله رتبها كذلك نظرا للكثرة وقوعها بالفعل في الخارج
قوله وسياتي بيانها راجع للثلاثة الاخيرة بدليل ما بعده وقد يقال هو راجع لجميع ما تقدم
ورجوع الضمير لبعض العام سايغ قوله واكدها اي افضلها وسكت عن افضل الفرايض وهو الجمعة
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب قوله عيد الكبر فاصغر قوله بنا علي
ما شهر الخ ولان الكسوف معناه الستر والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس ستر ضويها عنا بحيلولة
الارض بين الشمس وبينه لان نوره ممتد منها ولذلك وصف الله تعالي في القران الشمس بانها سراج
والقمر بانه نور فقوله انما بمعني اي من حيث الاحتجاب قوله فوتر عطف الرواتب عليه صريح في انه
ليس منهما وهو ما في المنهاج وفي غيره انه منها كالمنهج ويجمع بحمل الاول علي عدم صحته لو اضيف اليها
كسنة العشا والثاني علي معني ان وقته وقتها قوله وصلاة قيام ليل لان وجوبه نسخ في حقه
صلي الله عليه وسلم علي الصحيح قوله خير من الدنيا وما فيها لعل المراد التصدق بذلك والدنيا قيل
الذهب وقيل النقد وقيل مطلق المال وقيل الكون وقيل غير ذلك وسميت بذلك لدنوها اي قربها
علي الاخرة او لدناتها كما قيل قوله بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها اي علي جنسها فتشمل غير المؤكد
فيها قوله لمشروعية الجماعة فيها هذه العلة من حيث تقديمها علي ما بعدها واضحة والا فهي
تقتضي تقديمها علي الرواتب كما علل بذلك فيما قبلها فتامل قوله لتاقيتها الخ فيها ما في التي
تقدمت مع ان التاقيت لا يكون الا بالزمان قوله في رتبة الخ هو المعتمد قوله ما تعلق بسبب

على الاصح قوله لان الشهر اي شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما دايما كما قالوه وفيه نظر قوله
تقدم الطهر او الحيض او تاخر كذلك كان راة عادة حيضها وانقطع دون خمسة عشر يوما ثم ولدة
فما قبل الولادة طهر وان قل او رات اكثر النفاس ثم طهرت دون خمسة عشر يوما ثم رات الدم فهو
حيض وما قبله طهر كذلك قوله ومن الياس اي فلو لم تر مباعدة بعده اعتدت بالاشهر
ولا تنتظر الحيض فان وجد قبل مضي الاشهر عادت اليه قوله اليس الى اخره اجاب به صلى
الله عليه وسلم من سال عن قوله ناقصات عقل ودين فهو جواب عن احد الامرين وهو نقص
الدين لان الاخر معلوم الذي هو نقص العقل اي الدية وفيه دليل على حرمته عليها اذ لو كان
جايزا لما اختلف فيه الحال بين الذكر والانثى ولا ازمن الحيض وغيره قوله ان خافت اي ولو
بالتوهم وغير المسجد كالرباط وملك الغير يحرم مع ظن النجاسة قوله الملوثة اي ولو في نعل
او ثوب وتحرم ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة ولو جافة على نحو نعل ويحرم تقدير
بالطاهرات كالقا الما المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماوه لعدم تقذيره وعدم
اهانته قوله كان لها العبور اي مع الكراهة وفارق كونه في الجنب خلافا لاولى لغلظ
حدثها قوله بمباشرة خرج النظر وما بحايل الا الوطي ولو مع الحايل وقيد بها التمتع للشارة
الى انما المراد عند من عبر به تنبيه سياتي في باب النكاح ما يطلب لمن وطي في الحيض
لماله به من المناسبة قوله ما ورا الازار اي ما فوقه وتحته لا ما ستره والازار والميزر ما يستر
العورة قوله بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق والجمهور عكسوا ذلك فجعلوا مفهوم
الاول مخصصا لهذا وقدم هذا لاعتضاده بان مباشرة ما تحت الازار تجر الى الوطي فحرم لخبر
من حل حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهو احوط ويحرم على الرجل ان يباشرها بشي من بدنه بما بين
سرتها وركبتها قوله او طلقها في ايلا ابطلها بان سبق طلبها زمن الحيض قوله هو اولى
من قوله وتتعلق اي لايهامه الحصر قوله هو اولى من قوله ترك اي لايهامه بقاه عليها
وتمكينها منه قوله لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي اي فيحرم لانه المنقول عنه واعتمد شيخنا
الرملي وغيره الكراهة وعليه لو قضت لا ينعقد كالاوقات المكروهة واعتمد شيخنا الرملي
الانعقاد ويقع نفلا مطلقا وخالف الاوقات المكروهة بفساد الوقت فيها وفيه يجب
ظاهر يراجع من محله قوله ولا بكسر الواو مع المد اي موالاة قوله اذا لم يحل بان نذرت
مدة لا يمكن خلوها عن حيضها بحسب عادتها قوله مدة ايلا وهي اربعة اشهر كما سياتي في

بابه قوله وغيرة وهي ستة كما سياتي ايضا قوله اربعة اقسام بل سبعة اقسام كما ستعرفه قوله
قوله ابتداها الدم فهي بفتح الدال مفعول وفيه رد على من قال لم يرد في كلامهم ابتداه الشي
وانما يقال ابتدا في الشي قوله مميزة بان ترى الدم باكثر من صفة وصفاته خمسة سواد ثم حمرة ثم
شقرة ثم صفرة ثم كدرة وغير المميزة تراه بصفة واحدة قوله ولا عبر اي جاوز اكثره المفسر بقوله
خمسة عشر يوما بلياليها قوله المتصل بعضه ببعض اي المتوالي قوله لخبر الخ هو دليل نقلي
لكون القوي حيضا وعلله بقوله ولانه الخ فهو دليل عقلي ايضا قوله او اكثر فهي غير مميزة اي
من حيث الحكم ويقال لها مميزة مقيدة بفقد شرط تمييز وهو ظاهر عبارة غيره قوله يوم وليلة
اي من كل شهر وشهرها ثلاثون يوما ابدا كما مر قوله في الدور اي الشهر الاول تصبر عن الغسل والصلاة
وغيرها قوله ثبت لها عادة اي حكما لا حقيقة كما ياتي قوله اتسقت بان تزايدت فقط
او عكسه وفي نسخة اتفقت اي تساوت وعلى هذه فمعنى اتسقت تزايدت فقط او عكسه
وعلى الاول فمعنى اتسقت لم تزد ولم تنقص قوله ردت لمتلو الاستحاضة اي سوا زاد او نقص
هذا ان لم يتكرر دورها والا ردت في كل شهر لمقابله فلو رات في شهر ثلاثة ثم في اخر خمسه
ثم سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت ردت في اول شهور الاستحاضة الى
ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة وهكذا ان حفظت ذلك قوله وتسمى متحيرة اي مطلقة
فان لحدهما مقيدة فهي ثلاثة اقسام ولم يذكر المصنف غير الاولى لعموم الاحتياط فيها
فتامله قوله هو اولى من قوله في الوطي فيه ان التمتع يشمل النظر وليس مرادا قوله
ومس المصحف وكذا دخول المسجد لا لعبادة تتوقف عليه لطواف واعتكاف وتحية بخلاف
الصلاة قوله وان زادت اي ولو جمع القران قوله لان حدثها في هذه العلة تامل
قوله وتغتسل اي تتطهر قوله لكل فرض بخلاف النفل وتفعله كالفرض وان خرج وقته
ولا تفعل النفل المطلق الا في الوقت قاله شيخنا الرملي قوله فان علمت اي قبل ايام الاستحاضة
فلا ينافي ما بعده من الاحتمال قوله ولا تجب المبادرة اي ولا الصبر الى اخر الوقت ولا قضاء عليها
وان صلت اول الوقت على المعتمد قوله بخلاف المستحاضة اي غير المتحيرة ويجب على كل
منهما الحشو والعصب ولا يضر بروز دم بعد الاحتياط في تلك الصلاة ويجب تجديده ذلك
لكل فرض قوله ولا يمكن تكرره اي الانقطاع ولا مطمع في منع احتماله ولو في الصلاة فلا ينظر
اليه قوله من الحمل ولو علقة ومضغة قوله قبل مضي اقل الطهر وهو خمسة عشر

بيان النفل

اي ولم تطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر قوله فصلاة ليل اي من النفل المطلق كما مر قوله لخبر
مسلم الخ الاستدلال بذلك نظر الا ان قيدت فيه بالنفل المطلق فراجعه قوله مكروهة لا من
حيث ذاتها والا فباطلة كما ياتي قوله حاقبا اي من الابتدا فلا كراهة لو طرا وكذا ما بعده وتفسير
الحازق بالخف والحافر بالريح جاير كعكسه قوله بحضرة طعام او قرب حضوره قوله تتوق
التوقان هو شدة الاشتياق لا الشوق الى الاطعمة الذين ومحل الكراهة في جميع ذلك مع سعة
الوقت ولا يجوز قطع الفرض لاجله فان ضاق الوقت وجب الفعل ولا كراهة نعم ان تيقن الضرر
وجب تفريغ نفسه مثلا وان خرج الوقت قوله في كل حال الخ هو علة لما مر ولما يلحق به قوله
والاصل في ذلك اسم الاشارة للثلاثة التي في الحديث وظاهر كلامه رجوعه لجميع ما تقدم
ولا مانع منه لشموله لها نصا وقياسا فتامله قوله لا صلاة اي كاملة لانه المراد قوله والجماعة قايمة
اي في التي انفرد بها وهي موداة فلو كان في صلاة والجماعة في اخرى او عليه مقضية والجماعة في موداة
فانفراده افضل وفي ذكر الغاية مع قيام الجماعة منابذة لا تخفى وفي استدلاله بالحديث على عموم
كلامه نظر قوله وتحرم الصلاة هذا نوع خامس للصلاة ولم يعده منها لان ما سبق فيما هو منعقد
وليس هذا كذلك نعم ترد الصلاة في ارض مغصوبة ومن خاف فوات عرفة قوله متقدم اي
على وقت الكراهة او مقارن له وهو متقدم على الصلاة ولا يتصور مقارن للصلاة خلافا لما قاله
ابن حجر في نحو الكسوف قوله وعند استوا اي لو صادفه التحرم قوله وهو تقريبي اي سبعة اذرع
تقريبية قوله لمن صلاهما اي ادا ولم يجب قضاوهما والا كمقضيتين او لم يتيمم بمحل يغلب فيه
وجود الما فيه قلنا النفل بعدهما ودخل في العصر المجموعة مع الظهر في وقت وهو كذلك قوله
مع ان الاول وهو وقت الاصفرار والثالث وهو عند طلوع الشمس قد يتعانان بالفعل اي لمن
اخر الصلاة لذلك الوقت قوله لخطبة الجمعة فيه الحرمة فتكون في غيرها مع الصحة قوله
هو اولى لشموله لما قبل شروع الخطيب ولو قال اعم لكان انسب قوله لا عراض الحاضر الخ ما ذكره
في هذا وما بعده يجري في غير الجمعة ولعل ذكر الاجماع بعده لدفع هذا او يقيد قول الزهري
بما بعد الجلوس قوله الاجماع اي اجماع الايمة الاربعة فرضا كانت الصلاة او نفلا ولو
مقضية فورية قوله الا ركعتي تحية اي ولو مع غيرها وخرج بها ما لو اقيمت الجمعة في
غير مسجد او جلس في غيره فلا تجوز له الصلاة ولو سنة الجمعة لعدم التحية لانها لا تطلب
الا في المسجد باب احكام الصلاة الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المعلق

بفعل المكلف والمراد هنا ما يطلب في الصلاة وجودا او عدما صحة او كمالا وكذلك بينها بقوله
من شرايط الخ وهي جمع شرط وسياتي والفرايض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير ونحوها
وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وبهذا التعريف يشمل الشرط والمراد هنا الاركان وهي
جمع ركن وهو لغة جانب الشي الاقوى واصطلاحا ما اعتبر جزءا من الماهية لصحتها والسنن جمع
سنة وهي لغة الطريقة ونحوها وشرعا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها وتسمى بعضها ابعاضا
جبرت بالسجود والا فهيئة قال بعضهم وشبهت الصلاة بالانسان فركنها كراسه وشرطها كحياته
وبعضها كاعضايه وهيئتها كشعره قوله وهي اي الشروط ما يتوقف عليها اي على كل واحد
منها صحة الصلاة قيد بها لانها محل البحث والا فكل مشروط تتوقف صحته على شرطه وليست منها
خرج بذلك الركن ودخل المانع كترك الكلام والشروط جمع شرط بسكون الرا وفتحها وهو لغة
العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وما ذكره المصنف
نتيجة الشرط لا هو وقيده بعضهم بقوله لذاته ليخرج ما لو قارنه سبب ومانع فراجعه قوله
العورة هي لغة ما يستقبح ما سيذكره قوله بطاهر اي بجرم طاهر يمنع ادراك لون البشرة فدخل
الطين والما المكدر والحشيش وخرج لون نحو الحنا ومهلهل النسج قوله لقادر عليها اي ولو باعارة
واجارة باجرة قادر عليها بما في الفطرة او بثمن مثلها كذلك لا بهبة لها او لثمنها فلا يلزمه القبول
للمنة ومن العجز وجود ثوب لغايب لم يعلم رضاه بالصلاة فيه واحتياج فرش ثوبه على نجس محبوس
عليه قوله والنهي في الصلاة وكذا في غيرها وخصها بالذكر لما مر قوله يصلي وجوبا ولو من
اول الوقت قوله باتمام الى اخره فلا يكفيه الايما بذلك ولو بحضرة من يحرم نظره قوله
لانه عذر الى اخره فيه ذلك فارق الاستقبال والتيمم قوله وعورة الرجل اي لذكر يقينا
فالخنثى الحر كالحرة احتياطا نعم ان دخل في الصلاة مستترا ثم عرض له الكشف لغير ما بين السرة والركبة
لم تبطل صلاته لانه تحقق الانعقاد والشك في عروض المبطل لا يضر كما لو عتقت الامة في صلاتها
وكانت ساترة لما بين السرة والركبة ولم تجد بقربها ما تستر به بقية البدن حالا قوله وعورة
الحرة الى اخره ويجب ستر العورة من اعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته
بطلت عند وجود امكان الرؤية في ركوعه او سجوده كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن
بعض العورة فتبطل اذا لم يتدارك بالستر قبل ركوعه ولا يضر رويتها من اسفل كان صلى في علو
وتحته من يرى عورته من ذيله وهذه المذكورة عورة الصلاة وعورة المحارم ذكورا واناثا

مابين السرة والركبة وعورة الاجانب للذكور كذلك والاناث كذلك واما الاناث مع الذكور فجميع البدن من الحرة والامة والحرة والرقيق وعورة الذكر في الخلوة السوءتان والانثي مابين السرة والركبة ويجوز الكشف في الخلوة لادني غرض كتبرد ووقاية ثوب من الدنس وخرج بمابين السرة والركبة هما فليسا من العورة لكن يجب ستر الجزء الملاصق للعورة منهما لتحقق ستر الواجب قوله بالصدر ولايجب معه الوجه هذا في القايم والقاعد اما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي فكذلك مع اخمصيه ويجب رفع راسه قليلا ان امكن قوله اي الكعبة اي لعينها ولو لهوايها يقينا مع القرب وظنا مع البعد فمتي خرج جزء من بدنه عن جدارها او هوايها لم تنعقد صلاته ابتدا وتبطل في الاثناء وسميت كعبة لتكعبها اي تربيعها وقبلة لاستقبال المصلي لها ويكفي استقبال احد الاركان لا الحجر بكسر الحا قوله فلا تصح صلاته بدونه اي التوجه للقبلة لابقيد كونه لعينها فدعوي الاجماع في محلها خلافا لمن نازع فيها فتامل قوله بخلاف صلاة العاجز هو كالمستثني من عدم الصحة بدون التوجه فلا ينافي ان شرطية الاستقبال باقية في حقه لوجوب الاعادة عليه فتامل اي نحوه لم يقل عينه مع انه معني الشطر لغة لاجل الاجماع كما تقدم قوله الا في نفل اي نفل يفعل فيه ولو نفل حضر بقضيه فيه قوله ولو قصيرا واقله الي نحو ميل او محل لايسمع فيه ندا الجمعة قال شيخنا ولابد ان يعيد مع ذلك مسافرا عرفا قوله بل يصلي اي بل يشترط ان يصلي الي صوب مقصده قوله ان لايكون معصية اي وان يكون لغرض صحيح قوله ثم ان كان مسافرا راكبا الخ حاصل المعتمد فيه ان الراكب في نحو الهودج كالسفينة لغير الملاح يلزمه اتمام كل الاركان والتوجه كذلك في جميع الصلاة فان عجز عن شي من ذلك ترك الصلاة راكبا في غير نحو الهودج كالسرج يلزمه كلما سهل من ذلك الا انه يكفيه الايما بالركوع والسجود ومثله ملاح السفينة وهو من له دخل في سيرها ولو بالت الدابة او راثت او دمي فمها او كان عليها نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها بيده والا فلا ولو وطيت نجاسة رطبة فكذلك او يابسه لم يضر ان فارقتها حالا والا بطلت صلاته كما لو اوطيها لها مطلقا قوله وان كان ماشيا الخ حاصل ماذكره انه يمشي في اربع ولايمشي في اربع ولو وطي نجاسة عمدا او رطبة بطلت صلاته مطلقا او يابسه سهوا او فارقتها حالا لم يضر والا بطلت صلاته تنبيه يغتفر في الراكب والماشي انعطافات الطريق وانحرافها لنحو زحمة او غبار او سهوله والركض المعتاد او لعدم

كلحاق رفقة فرع لو صلي فرضا علي دابة واقفة او زمامها بيد غير مميز واتم الاركان والتوجه جاز ومثلها سرير حامله مميز قوله الا في اشتباه قبلة اي علي غير مجتهد ولم يجد ثقة يخبره ولو عن اجتهاد او علي مجتهد تحير ويجب تقديم العلم بها بنحو روية علي خبر الثقة عن علم وهو علي نحو بيت الابرة المعروف وهو علي الاجتهاد وهو علي تقليد المجتهد وان تحير الا الاعمي فله التقليد اذا تحير تنبيه في استثناء هذا نظر بدليل وجوب الاعادة عليه فهو من العاجز السابق فذكره معه انسب فايدة قال العلما تعلم ادلة القبلة فرض عين لمنفرد سفرا او حضرا وكفاية لغيره كذلك قال شيخنا الرملي ويحرم تعلمها من كافر ولايعتمدها منه الا ان وافق عليها مسلم واقوي الادلة واعمها القطب المعروف بالجدي بضم الجيم مصغرا وبالولد وبفاس ففي مصر من جعله خلف اذنه اليسري فهو مستقبل ومثله الريح المعروفة بالبحرية ويقال لها الشمالية قوله ووقت هو عطف علي ستر العورة وسوا فيه الفرض والنفل والسبب كالوقت او هو منه قوله بدونه اي الوقت وفي نسخة بدونها اي المعرفة قوله لم تصح صلاته وان كان جاهلا لكن تقع له نفلا مطلقا ان كان جاهلا قوله الفرض اي لا النفل ومنه سجود السهو والتلاوة ويجب علي الجنب قراة الفاتحة لا السورة فلا تجوز ودخل في الفرض المنذورة في وقت معين وكذا نذر القراة كذلك قوله وانما يعيد لو قال يقضي او لي بل الصواب لان الاعادة لما يفعل ثانيا في وقته وفي هذه الصورة يجب اعادتها بالتراب وان لم تسقط به قوله فان لم يجد ما يغسل به الخ نعم ان كان الثوب مثلا لو قطع النجس منه لم ينقص عن مقدار ثمن ما او اجرة سترة وجب قطعه ان بقي منه ما يستر العورة وضمير يغسل عايد للمذكور من البدن والثوب والمكان قوله صلي بحاله الخ يجب تقييد الملبوس في الاولي بما عجز عن نزعه والمكان فيهما بما عجز عن الانتقال عنه والا صلي عاريا ولا اعادة عليه وانتقل عن المكان كذلك بل لاتصح صلاته فيهما في هذه الحالة فتامل قوله وهذا ما صححه في الروضة هو المعتمد هنا وكذا ما بعده قوله وترك الافعال اي الكثيرة المتوالية كثلاثة فاكثر ولو سهوا او جهلا اما الخفيفة كتحريك اصابعه في سبحته فلا تضر وان كثرت الا ان قصد بها اللعب وكذا المتفرقة وان كثرت قوله وترك الكلام اي كلام الادميين في محاوراتهم وهو بحرف مفهم او بحرفين مطلقا وباكثر من ذلك فتبطل بقليله من العامد العالم وبكثيره مطلقا والكثير فوق ست كلمات ودونه قليل قوله وترك الاكل بضم الهمزة بمعني الماكول فتبطل ولو مكرها وبالمفطر منه وبالكثير ولو سهوا او جهلا بخلاف الصوم

لان المصلي هيبة تذكره قوله في حق العامي وهو من لم يحصل من كل باب من العلم طرفا يهتدي به الي باقيه وفي كلام ابن حجر ان غير العامي مثله في ذلك وان المراد بالعامي غير المجتهد وخالفه شيخنا الرملي قال بعضهم والكلام في جاهل معذور بان بعد عن العلما فغيره لايعذر كما ياتي في قراة الفاتحة الا في دقايق العلم كقصدي في المجهل في التبليغ تنبيه يستثني من الافعال اجابة النبي صلي الله عليه وسلم ولو بعد موته علي المعتمد وخطاب الله ورسوله صلي الله عليه وسلم فلا تبطل بذلك ولو كثيرا وتبطل بخطاب غيرهما علي مامور ولو غير عاقل وتجب اجابة غير نبينا من الانبيا وتبطل الصلاة بها علي المعتمد وتحرم اجابة الابوين في الفرض وتجوز في النفل وهي افضل ان شق عدمها ويستثني من الكلام التلفظ بالقربة كنذر وعتق ونحوهما بلا تعليق وخطاب قاله شيخ الاسلام والخطيب واعتمد شيخنا الرملي البطلان بغير نذر التبرر لانه قربة محضة قوله وفروضها اي اركانها خمسة عشر فسر الفرض بالاركان لما مر ان الفرض يشمل الشرط وعدها في المنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمانينة والمقارنة من هيات الاركان وبعضهم زاد علي ذلك والخلاف لفظي اذ لابد من الاتيان بالجميع قوله بنية تقدم ما يتعلق بها في الوضو وان محلها القلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولايضر النطق بخلاف ما فيه ويضر فيها التعليق بغير ان شا الله وكذا بان شا الله الا مع قصد التبرك ويجب نية فعل الصلاة مطلقا بان يستحضرها في ذهنه ويقصد انه ياتي بها ويجب مع ذلك التعيين في ذات الوقت او السبب كالظهر والضحي والكسوف ومنه القبلية والبعدية في نحو سنة الظهر ويجب مع ذلك نية الفرضية في الفرض ولو كفاية او نذرا ويكفي عنها نية النذر في المنذور ولا يجوز الجمع في النية بين فرض ونفل ومقصود ولا بين صلاتي فرض ولا نفل مقصود وخرج بمقصود نحو التحية والاستخارة وسنة الوضوء وركعتي الاحرام والطواف فيجوز جمعها مع فرض او نفل اخر ولا يجب تعيينها ايضا ويسن الاضافة الي الله تعالي ونية الادا او القضا وذكر اليوم وعدد الركعات والنطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب واذا اخطا في شي من ذلك لم يضر الا في عدد الركعات واذا تعمد شيا من ذلك مع علم خلافه لم يصح لتلاعبه قوله لوجوبها في بعض الصلاة دليل علي انها ركن اذ لو كانت شرطا كما قيل لكانت مقارنة لغيرها من بقية الصلاة قوله تكبيرة تحرم سميت بذلك لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها كاكل وكلام قوله الله اكبر وخص التكبير بذلك لدلالته علي القدم والعظم دون غيره

من الاذكار قوله الله الجليل اكبر ومثله كل وصف لم يطل نحو الله عز وجل اكبر والله الرحمن الرحيم اكبر بخلاف غير الوصف نحو الله هو اكبر او الله يا رحمن اكبر وما اذا طال نحو الله لا اله الا هو اكبر علي المعتمد في هذه ويندب قطع همزة الله ويجب قطع همزة اكبر ويجوز وصل الاولي كما موما الله اكبر دون الثانية ويضر مد احديهما او ابدالها واوا او ادخال واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة ومد با اكبر وتشديدها وابدال الكاف همزة لغير من هي لغته او معذور ولايضر تحريك الرا ولا تشديدها وما ورد كما قيل من حديث التكبير جزم فالمراد به عدم التردد في النية ولايكرر التكبير فان كرره قاصدا بكل واحدة الدخول في الصلاة دخل بالاوتار كالثالثة والخامسة وخرج بالاشفاع كالثانية والرابعة وان قصد الذكر بما بعد الاولي لم يضر او قصد الخروج قبل كل واحدة دخل قوله بان يقرنها الي اخره اي بان يستحضر في ذهنه ما يطلب قصده ويستمر مستحضرا له الي تمام التكبيرة قوله واختار الخ هو المعتمد قال شيخنا ومعني المقارنة العرفية انه يكفي استحضار ما ذكر في جزء من التكبيرة وقال بعضهم معناها ان لا يجد وده في استحضار ما تقدم ونقله عن الامام قوله والاكثرون لم يعدوا الخ وهو الوجه الذي جري عليه المتاخرون قاطبة ويدل له ما سياتي قوله قيام وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال قوله لقادر اي ولو بمعين ولو بنحو عكازة في نهوضه او دوام قيامه ولو باعارة او اجارة قدر عليها بما في شرا ما الوضو لا بهبة له او لثمنه فلا يلزمه قوله حسا كالمقعد قوله كاحتياجه الخ وكذا دوران راسه في سفينة والضابط كلما يذهب خشوعه او يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة لمن عبر بالشديدة قوله فلا يجب عليه القيام اي ولا الركوع والسجود من جلوس لاجل ما ذكر قوله او مضطجعا اي مع اتمام الركوع والسجود ومن النفل ما نذر اتمامه لبقايه علي النفلية وليس منه صلاة الصبي والمعادة فيجب فيهما القيام وانما اخر القيام عن النية والتكبير لان ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط للاعتداد بهما قوله الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحة القران وتسمي الشافية لما فيها من شفا الامراض وهي السبع المثاني لانها سبع ايات وتكرر في كل ركعة قوله في كل ركعة اي مرة في القيام فقط وقد تجب اكثر من مرة بنحو نذر كان نذر قراتها كلما عطس فعطس في الصلاة قراها وجوبا ان كان في القيام والا اخرها الا بعد الفراغ قوله ترتيبها فلو قدم اية علي اخري او حرفا علي اخر بطل ما قدمه مطلقا وكذا ما اخره ان قصد به تكميل ما قدمه عند شروعه فيه والا فلا ان

يكمل عليه بلا فصل **قوله** تخلل ذكر اي ولو من القران قطع الموالاة اي الفاتحة فيعيدها ولا تبطل
الا ان كان صارف وقصده فقط او اطلق كما سياتي **قوله** فان تعلق بالصلاة اي ندب فعله
فيها **قوله** كتامينه الخ وكذا سجود تلاوة مع الامام وخرج بامامه غيره ولو ماموما اخر **قوله**
وفتحه عليه اي اذا توقف وسكت فلو فتح عليه قبل السكوت قطع الموالاة وشمل ما ذكر الفتح علي
الامام في غير الفاتحة ودخل في المندوب سوال الجنة او الرحمة عند استماع ايتها والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم عند سماع ذكره وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صلي علي محمد
فتبطل الموالاة لشبهه بالركن وبه جمع التناقض بين كلام العجلي والنووي **قوله** بلا عذر اي من
جهل او نسيان او سهو **قوله** وتسقط الفاتحة الخ اي سوا في الركعة الاولي او غيرها اذ المراد
بالمسبوق هنا من يدرك مع الامام بعد احرام نفسه زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل ولم يشتغل
لغيرها فيجب عليه الركوع مع الامام وتركها ان ركع عقب احرامه او وجده راكعا او ما بقي منها ان ركع
قبل فراغها فان ادرك الزمن المذكور او اشتغل بغيرها كافتتاح وتعوذ لزمه التخلف لاتمامها
في الاولي ولقراءة قدر ما اشتغل به في الثانية ثم ان كان احرامه عقب احرام الامام في الاولي او عقب
قيامه في غيرها فهو معذور فمتي فرغ قبل قيام الامام في ركعة بعدها جري علي نظم صلاة نفسه
وادرك الركعة وان لم يكن احرامه كذلك فليس مقدورا كذلك بل ان فرغ مما لزمه وادرك الامام
في الركوع ادرك الركعة او في الاعتدال فاتته الركعة ويجب عليه الهوي مع الامام للسجود فان لم يفرغ
حتي اراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة فان هوي الامام قبل ان ينويها بطلت
صلاته وانما ادرك الماموم المسبوق الركعة مع عدم الفاتحة لتحمل الامام لها عنه فلو لم يكن
اهلا للتحمل كمحدث لم يدرك الركعة الا بقراءة جميع الفاتحة والا فاتته ويتداركها فيما بعد **تنبيه**
علم مما ذكر ان المسبوق يطلق تارة علي من لم يدرك زمن الفاتحة علي ما مر وتارة علي من لم يحرم
عقب احرام الامام والموافق ضده فيهما فتامل **قوله** ان عجز عنها اي كلها حسا او شرعا لعدم
معلم او مصحف في محل يلزمه طلب المافيه حيث يلزمه طلبه **قوله** ولو مفرقا هو المعتمد ويجب
سبع ايات بحيث لا ينقص مجموع حروفها عن حرف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفا بالف
مالك ولا يجب تساوي الايات ولا كون كل اية قدر اية من الفاتحة ولا يكفي دون سبع ايات
وان زاد علي حروف الفاتحة **قوله** من ذكر او دعا فهو مخير بينهما والاولي الذكر **قوله** ويجب
كونه الخ هو المعتمد ايضا حتي انه يجب تقديم ترجمة المتعلق بالاخرة علي عربية غيره **قوله**

اولي من قول الاصل سبح اي لان التسبيح نوع من انواع الذكر وهو لا يكفي وحده بل يجب معه ستة انواع
اخري كالتحميد والتهليل والتكبير والمشيئة وغير ذلك وقفا اي بقدر الفاتحة في ظنه وجوبا
وبقدر السورة ندبا ولو قدر علي بعض الفاتحة وهو اية فاكثر قراه في محله وضم اليه من البدل
ما بقي بالفاتحة قبله او بعده فان لم يقدر علي بدل لذلك ولو قدر وهو في مرتبة علي ما قبلها
عاد اليه وجوبا او بعد فراغها عاد اليه ندبا **قوله** ولا يترجم عنها اي الفاتحة ومثلها القران
قوله بخلاف التكبير ومثله الذكر والدعا المذكور وكذا كل ذكر ودعا ماثور **قوله**
وجوبا اي ان كان خرسه طاريا والا فلا يجب عليه ذلك **قوله** ركوع هو لغة الانحنا مطلقا
وشرعا ما ذكره **قوله** بلوغ راحتيه ركبتيه اي ان كان معتدل الخلقة في اليدين والا راعي
الاعتدال فيهما كالركبتين **قوله** وعنقه اي راسه وهذا ركوع القايم واما ركوع القاعد
محاذاة الجبهة ما امام الموضع سجوده **قوله** ونصب ساقيه الاولي ركبتيه كما ذكره في المنهج **قوله** واخذ
ركبتيه اي قبضهما بكفيه **قوله** وتفريق اصابعه وكذا ركبتيه بقدر شبر كقدميه للقبلة اي
فلا يميلها الي جهة يمينه ولا يساره **تنبيه** يجب ان لا يقصد بالركوع او غيره من افعال
الصلاة واقوالها غيرها فقط فلا يضر التشريك ويكفي الاطلاق الا عند وجود صارف فتبطل
بالهاء وكالتبليغ كما يوخذ ذلك من محاله فلو هوي بقصد سجود تلاوة ثم عند وصوله
حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يكف بل يجب العود الي القيام ليركع منه نعم ان كان تابعا
لامامه كفاه ولا يجوز له العود الي القيام كان قرا امامه اية سجدة فهوي فظنه الماموم سجد
فهوي معه بقصد السجود وجده لم يسجد بل هوي للركوع **قوله** اعتدال ولو في نفل علي
المعتمد وهو لغة الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا عود المصلي الي ما ركع منه من قيام او قعود
فدخل مصلي النفل من اضطجاع لانه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود الي الاضطجاع قبل
قعوده **قوله** سجود مرتين وكرر دون غيره لما فيه من قبول الدعاء ومن زيادة التواضع وغير
ذلك وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها وقد يطلق علي الركوع ومنه وخروا له
سجدا وشرعا ما ذكره **قوله** بوضع الجبهة اي ولو علي شي يضعه تحتها كخرقة اذا عجز عن وضعها
علي الارض ويجب فيها التحامل دون بقية الاعضا **قوله** مكشوفة اي وجوبا الا لعذر
كعصابة لوجع وشعر نابت فيها وخصت بذلك لما فيها من زيادة الذل والخضوع بالافضا
باشرف اعضايه الي الارض مكشوفا علي مواطي الاقدام وقرع النعال وهي طولا ما بين الصدغين

وعرضا ما بين منابت شعر الراس والحاجبين ولا يكفي وضعها علي ما يتحرك بحركته في قيامه وان صلي
قاعدا عند شيخنا الرملي وخالفه الطبلاوي في القاعد **قوله** بباطن الكف الخ اي بجزء منه
ولو من اصبع فقط وكذا في الرجل **قوله** سوا الاصابع والراحة وهو ما ينقض مسه الوضوء
قوله وليس ~~الوضوح~~ اي في حق الرجل اذ المراة يجب ستر قدميها ويكره كشف كفيها كما
يوخذ من علة كشف الركبتين في الذكر **قوله** او القدم اي اصابعه **تنبيه** لو تعددت
هذه الاعضا السبعة او بعضها كفي جزء من واحد من الاصلي منها ولا يكفي وضع الزايد منها
ويجب وضع جزء من المشتبهين **قوله** جلوس بين السجدتين اي ولو في النفل ولو قاعدا
فلا يكفي ما دون الجلوس خلافا لابي حنيفة وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما
وتبطل به للعامد العالم الا محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة من ساير الصلوات
لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت ونحو صلاة التسبيح وتطويل الاعتدال بالزيادة
علي قدر الفاتحة والجلوس بالزيادة علي قدر التشهد الواجب بعد الذكر المشروع فيهما **قوله**
قبل ان يفرض علم من هذا ومن الامر بعده وجوبه **قوله** علي فلان ليس المراد اسما غير ما ذكر
من الملايكة واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم صلي علي محمد
واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
او وان محمدا عبده ورسوله او ان محمدا رسوله **قوله** ويجب الموالاة بين كلمات التشهد
بان لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو من ذكر او قران نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله
لانها وردت في رواية **قوله** دون الترتيب اي فلو قدم بعضه علي بعض اكتفي به نعم ان
اخل بالمعني لم يكتف به **تنبيه** يجب في لفظ النبي الهمزة او تشديد اليا وقفا ووصلا
وكذا ادغام نون ان في لا بخلاف تشديد را رسول ولا يضر زيادة يا الندا قبل ايها وميم
في عليك **تنبيه** التحيات جمع تحية اسم لما يحيي به من سلام وغيره والمراد بها هنا الثنا
علي الله بانه مالك لما يقع من الخلق من المحامد والمباركات النامات والصلوات الخمس
او مطلقا والطيبات الاعمال الصالحة والسلام اسم لله تعالي او بمعني التسليم اي رفع النقايص
وضمير علينا الي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وغيرهم او الي جميع الامة والصالحين جمع

كشف اليدين والرجلين صح

صالح وهو القايم بحقوق الله تعالي وعباده فعطفه عام علي الاول وخاص علي الثاني او بينهما
عموم من وجه **قوله** صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واقلها اللهم صلي علي محمد ونحوه
واكملها وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما
باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم بالذكر لجمع
الرحمة والبركة له دون غيره من الانبيا واله اسحاق واسماعيل واولادهما والتشبيه راجع
لال محمد او له معهم ويكون التشبيه من حيث الكيفية دون الكمية وقيل غير ذلك
وجميع الانبيا بعد ابراهيم من ولده اسحق الا محمدا صلي الله عليه وسلم فمن اسماعيل لانه
انفرد بالكمالات في الذات والصفات فيما كان وفيما يزال **قوله** تسليمة اولي قال بعضهم
وحكمة السلام ان المصلي اقبل علي الناس بعد ان كان مشغولا عنهم **قوله** فسنة اي ان
لم يعرض بعد الاولي مانع والا امتنعت كخروج وقت جمعة ولو بالشك وتخرق خف ونية
اقامة مسافر ورويته الما ونحو ذلك **قوله** فيقول السلام عليكم فيشترط فيه التعريف
والخطاب وميم الجمع والولا بين كلمتيه وعدم زيادة او نقص يغير المعني واسماع نفسه فان
فقد واحد لم يصح وتبطل صلاته ان علم وتعمد وخاطب ومثله السلام عليكم بكسر السين
او فتحها اذا قصد به معني السلام والا فلا لانه يرد بمعني الصلح مثلا **قوله** ويكفي اي مع
الكراهة **قوله** لعدم وروده وتبطل به ان تعمد وبذلك فارق صحة التشهد به كما مر
ويندب زيادة ورحمة الله لا وبركاته **قوله** ترتيب عده من الاركان بمعني الفروض صحيح
مطلقا وكذا بمعني الاجزا ان فسر بايقاع او وضع كل شي في محله وفيه تغليب ان فسر
بوقوع كل شي في محله وقول بعضهم انه بمعني الترتيب فهو من الانفعال فيه نظر وقد يراد
بالترتيب عدم تاخير المقدم فيشمل المقارن فقوله المشتمل الخ داخل في حقيقته علي كل
من المعنيين فتامل وسكت عن الولا وهو شرط لا ركن علي الصحيح وفسره بعدم تطويل
الركن القصير او بعدم طول الفصل بعد السلام ناسيا قبل فراغ الصلاة مثلا **قوله**
للفرض خرج به السنن كتقديم الافتتاح علي التعوذ فهو شرط للاعتداد بها لا البطلان الصلاة
بتركه **قوله** فلو تركه اي الترتيب بتقديم فعلي علي فعلي كما مثل او علي قولي كتقديم الركوع
علي الفاتحة بطلت صلاته اما تقديم قولي علي مثله كالصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم علي التشهد او علي فعلي كتقديم التشهد علي السجود فلا يبطل ولو عمدا لكن لا يعتد بالمقدم

فيعيده في محله ويسجد للسهو كما سياتي نعم يبطل بتقديم السلام على محله عمدا **قوله** والا اي وان تذكر المتروك بعد فعل مثله من ركعة اخرى تمت به ركعته ان كان من الصلاة فلا يقوم سجود التلاوة مقام سجدة منها ومثل تذكر المتروك الشك في فعله **قوله** ويجبر الخ تقدم التنبيه عليه **قوله** وسننها الاضافة بمعنى من اي السنن التي هي منها لا فيها كما يدل عليه ما بعده **قوله** السهو هو الغفلة عن الشي كالنسيان مع وقيل السهو الغفلة عن الشي مع العلم به والنسيان بخلافه والاول هو الموافق لايمة اللغة والحديث بقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ولذلك كان الصحيح جوازهما على الانبيا ونقل عن النووي والقاضي عياض انه لا يجوز عليهم النسيان وحمله بعضهم على نسيان بعض القران او الاحكام قبل التبليغ او على المعنى الثاني **قوله** لانه لم تنب عن واجب ولذلك فارق وجوب جبران الحج **قوله** ثمانيه وسياتي في الشرح اربعة ايضا وزيد على ذلك في القنوت الصلاة على الصحب والسلام على النبي والال والصحب والقيام لذلك فجملتها عشرون **قوله** تركه ناسيا هذا صريح في نسبة الا النسيان اليه صلى الله عليه وسلم وفي انه مرادف السهو لذكره السهو اولا وجعل هذا دليل عليه وقد ر انه الصحيح **قوله** ما هو سنة فيه ومنه الصلاة على الال فلا تسن في الاول بل قيل بكراهتها فيه ولا يسجد لتركها ولا لفعلها فيه ايضا **قوله** بان يتيقن هو جواب عن اشكال هو كيف يتصور السجود لها لانه ان تذكرها قبل السلام اتى بها ولا يسجد وبعده فات محل السجود **قوله** وقنوت الفاظه المعتبرة اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت وتعاليت انتهى وكونه بلفظ الجمع سنة للامام وضبط الجلال السيوطي يذل ويعز بالبنا للفاعل والمفعول وهذا قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قنوت ابن عمر ونسبته اليه لانه رواه كما عليه غالب الشراح وقيل لانه الذي قاله وهو مذكور في محله **قوله** بخلاف قنوت النازلة المندوب في بقية الصلوات الخمس لانه سنة فيها لا سنة منها اي لا ابعاضا ولا هيية فالمراد بالبعض في كلامه ما يشملهما **قوله** وترك بعض القنوت اي بعد شروعه فيه وترك كله داخل في ترك بعضه وترك امامه له ولو عن اعتقاد كحنفي كتركه وان اتى هو به وابدال بعض الفاظه المتقدمة كالترك ايضا كان يانى بمع بدل في كقوله اهدنا مع من هديت

ودخل في بعضه ولو حرفا واحدا كالفا من فانك والواو من وانه وخرج بالشروع فيه ما لو ابدله بقنوت اخر ولو قصيرا بان ياتي بحقيقته وهي ما اشتمل على دعا وثنا نحو اللهم اغفر لي يا غفور فلا سجود لتركه فان لم يات بشي اصلا سجد ومن البدل الوقوف بقدره لمن عجز عنه اي بقدر ما يكفي قنوتا **قوله** ومثله ترك بعض التشهد اي الاول ولو بابدال حرف منه بغيره **قوله** وظاهر الخ اي فيسجد لترك منها ولو بقصده كما مر **قوله** الاركان لو قال الواجبات لكان اولى ليدخل ما قبله انه ليس بركن كالطمانينة وقرن النية بالتكبير كما مر الا ان يقال كلامه هنا جار على ما سبق له **قوله** حقيقة تقدم ما يترتب عليه اول هذا الكتاب **قوله** مع الابتدا الخ وسكت عن انتها التكبير والرفع والمعتمد انه يسن امتداد تكبير الركوع بعد حط اليدين الى انتها الركوع وانه يسن انتها الرفع والتكبير في التحرم معا والتسميع وما ذكر هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع **قوله** فان لم يمكنه الخ فان امكنه رفع احدهما فقط **قوله** نحو القبلة اي الكعبة ان صلى اليها ومثلها مقصده ان صلى اليه لان له نوع شرف حينيذ **قوله** بان يقبض الخ اي هذا هو الاكمل وقيل يبسطها في عرض المفصل وقيل في عرض الساعد وقيل في عرض الساعد وقيل يخير بينهما والمقصود من ذلك تسكينهما فلو ارسلهما بلا عبث فلا باس **قوله** كوعها الكوع هو العظم الذي يلي ابهام احدى الرجلين ولغرابته ما ذكر يقال في الغبي لا يعرف كوعه من بوعه **قوله** بعد الرفع اي بعد فراغه منه وبعد الحط **قوله** وجعلها اي في قيام او غيره تحت صدره اشارة الى حفظ ايمانه في قلبه على العادة في من اراد حفظ شي نفيس **قوله** وافتتاح الا لمن احرم في وقت لا يسعها والا في صلاة الجنازة **قوله** بعد تحرمه اي وقبل تعوذه لانه يفوت بالشروع فيه كالقراة ويفوت التعوذ بالقراة ايضا كما ياتي ومعنى وجهت اقبلت بذاتي وفطر اوجد من غير مثال سبق وجمع السموات لانتفاعنا بجميع اجزايها لان جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة مركوزة في الفلك الثامن والسبعة مثبوتة في السموات السبعة وافرد الارض لان انتفاعنا بالطبقة العليا منها فقط **قوله** الى قوله من المسلمين وتتمته حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وحنيفا مايلا الى الدين الحق ويقول ذلك الذكر والانثى على معنى الشخص ولو قال وانا اول المسلمين على نظم الاية لم يضر وكان صلى الله عليه وسلم يقوله لانه اول مسلمي هذه الامة

٢ احدهما يلي البدن والكرسوع العظم الذي يلي الخنصر هكذا والرسغ ٢ بين ذلك ويطلق الكوع على المفصل بين الساعد والكف واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام احدى ٢ الرجلين

فلو قال غيره على قصد ذلك خيف عليه الكفر لجحده بكفر من قبله **قوله** ما ذكر الخ هو اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت الخ ومن الماثور اللهم اغسلني من الخطايا بالما والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس **قوله** للقراة للفاتحة وكذا بدلها ولو تعوذ **قوله** وجهر وهو ان يسمع من بقربه او ان يزيد على اسماع نفسه الاسرار خلافه فيهما **قوله** في غير ذلك منه رابعة نحو المغرب **قوله** فيتوسط هو ممكن على تفسير الجهر الاول دون الثاني الا ان يراد به الجهر في بعض الاسرار في بعض **قوله** الفرضية اي غير الجمعة لانها لا تقضي والنافلة كالفرضية حيث تقضي ايضا فلو اسقط لفظ الفرضية لكان اولى واعم **قوله** وتامين وهو قول امين بالمد والقصر مع تخفيف الميم على الافصح **قوله** عقب قراة الفاتحة ولو في غير الصلاة وبدلها مثلها ان تضمن دعا **قوله** مع تامين امامه اي عقب سكتة لطيفة قبل امين ويراعيها الماموم وان خالف الامام لانه وقت تامين الملايكة وقد ورد من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويسن سكتة بعد امين ولو لمنفرد وكونها للامام بقدر ما يقرا الماموم الفاتحة وسكتة اخرى قبل ركوعه وزاد بعضهم سكتة رابعة عقب تحرمه وهو تجوز لانه يفتتح فيها وزاد ابن حجر سكتة بين التكبير والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراة فالسكتات ستة **قوله** لقراة امامه اي لا لقراة نفسه **قوله** في صلاة جهرية اي بالفعل **قوله** سورة هي اسم لطايفة من القران اقلها ثلاث ايات سميت بذلك تشبيها بسور البلد لتحدد طرفيها **قوله** بعد الفاتحة او بدلها ان لم يحسن غيرها او بعد بدلها لم يحسنها **قوله** لا في الثالثة والرابعة نعم ان تاخر عن الامام بهما قراها ان لم تسقط عنه تبعا للفاتحة ولم يقراها في اوليه ولم يتمكن منها فيهما وفي النفل له قراة السورة ما لم يتشهد **قوله** ويسن تطويل الخ اي في غير ما ورد فيه تطويل الثانية نحو الجمعة ومثلها الثالثة والرابعة اذا قرا فيهما **قوله** وان كانت اقصر المعتمد ان الاكثر من السورة افضل منها طوال بضم اوله وكسره وقيل الاول للرجل الطويل **قوله** في الاولى الخ فان قرا الثانية في الاولى قرا الاولى في الثانية وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو اية السجدة ولو بقصد السجود فان لم يقراها بين السورتين ابدلهما بسورتي سبح وهل اتاك والا فبسورتي الاخلاص **قوله** واول المفصل الحجرات

ولم يجد المصنف او اخر ذلك وهو المعتمد خلافا لمن جعل الطوال الى عم والاوساط الى الضحى **قوله** قرا السورة قال ابن حجر ولا يسن له قراة اية سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من السجود وخالفه شيخنا الرملي واعتمد شيخنا الزيادي الاول ويسن لماموم ان لا يقرا الفاتحة حتى يفرغ الامام منها في الاوليين ولو في السرية بحسب ظنه **قوله** ثلاثا ويزيد المنفرد ونحوه قبل الذكر الاتي الى خمس او سبع او تسع او احدى عشر وهو اكمله **قوله** وان يقول اي كل مصل ولو منفردا سمع الله لمن حمده او من حمد الله سمع له او سمعه **قوله** ربنا لك الحمد ولك الحمد ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا او اللهم ربنا الخ **قوله** ملا بالنصب حال بتقدير كونه جسما نورانيا **قوله** من شي بعد كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وفي الحديث انها فيه كحلقة ملقاة في ارض فلاة وكذا كل سما في الاخرى **قوله** خشع الخ يقول ذلك وان لم يكن خاشعا لانه على صورته او ان المراد الخضوع والذلة **قوله** قدمي هو مفرد مضاف والا لقال قدماي وهو تعميم بعد تخصيص **قوله** اهل منصوب منادى واحق مبتدا وخبره محذوف وكلنا الخ جملة معترضة ولا مانع محله نصب مقول القول ويجوز كونه خبر لاحق وعدم نصبه مع انه شبيه بالمضاف لانه من وصف المنادى والجد بفتح الجيم الغنى بالقصر ضد الفقر **قوله** ثلاثا فيه ما مر **قوله** وشق سمعه اي منفذ سمعه وكذا بصره **قوله** الخالقين اي المصورين او ان افعل على غير بابه **قوله** ويجافات لانها ابعد عن هيية الكسالى **قوله** اصابع رجليه الخ تقدم وجوب ذلك في السجود **قوله** واجبرني اي ارزقني فعطف ما بعده تاكيدا او المراد بالجبر الاعم من ذلك **قوله** وارزقني اي رزقا حلالا لانه المنصرف اليه الدعا عند الاطلاق **قوله** وجلوس استراحة والافضل ان لا يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره خلافا لابن حجر **قوله** فاصل بين الركعتين على الصحيح المعتمد **قوله** واعتماد الخ كالعاجن بالنون اخره او الزاي بدلها **قوله** ورفع يديه وتورك ولو لمن يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله **قوله** وينصب رجله اليمنى واضعا بطون اصابعها على الارض **قوله** لاحتياجه الى السجود اي لكونه مطلوبا منه في نفسه فلا ينافي الاطلاق المذكور **قوله** يعني طرفي ركبتيه هو تفسير بالاخفى بل لا يستقيم ولو قال بحيث يكون اطراف اصابعه عند ركبتيه كان اسلم من ذلك فتامل **قوله** في تشهد شمل الاول والاخر وهو كذلك والقبض يكون بعد وضع اليد لا معه ولا قبله على المعتمد **قوله** الا المسبحة بكسر البا فلا يقبضها

فيضعهما منشورة والافضل ضمها الي الابهام ويجوز ارسالها معه وتحليقها مع الوسطي ووضعها
فوقها والسنة تحصل بالجميع قوله فينشرها ويديم نشرها الي السلام وفي نسخة فيشير بها
وهي المناسبة لما بعده قوله وينوي الخ فيجمع في التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه
ولا يشير باليسري وان فقدت اليمني قوله وان لا يجاوز اي الي ان يسلم قوله
المسيح اخره مهملة او معجمة لانه يمسح الارض كلها في اربعين يوما ولان عينه ممسوحة
وممسوخة فهو اعور وكذا حاره ويضع رجله عند منتهي بصره بعينه الصحيحة قوله
بعد الماثور ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اسرفت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك

كبيرا

انت الغفور الرحيم ويسن ان يكون دعاوه اقل مما اتي به من التشهد قوله وتسليمة
ثانية وهي من ملحقات الصلاة لا منها علي المعتمد قوله مسايل وتقدم بعضها او كلها
عند ذكر التسليمة الاولي قوله لزم الماموم تركه فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا والا تعذر بتخلفه له قوله ويحول اي بعد الانتقال في كل من التسليمتين وهو
مستقبل القبلة قوله في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ولو عكس جاز مع الكراهة نعم
لو سلم الثانية شمالا علي اعتقاد انه سلم الاولي لم يعتد بها ويعيدها معا قوله وينوي
السلام الخ حاصله ان كل مصلي ينوي السلام علي من لم يسلم عليه والرد علي من سلم عليه
من مقتديين وغيرهم من الملايكة ومومني انس وجن الي منقطع الارض وينوي ذلك
علي من عن يمينه بالاولي وعلي من عن يساره بالثانية وعلي من امامه وخلفه بايهما شا والاولي
اولي قوله بعد سلام الامام اي بعد فراغه من تسليمتيه ويسن نية الخروج من الصلاة
وقيل تجب ولا يضر خطاه في ذلك كان قصد خروجه من الصلاة وهو في غيرها قوله
واستياك هو اسم للفعل اصالة ويطلق علي الالة والسواك عكسه واخره مع انه مقدم علي
التحرم لعمومه وطول الكلام عليه وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه في
الاسنان وما حولها ويسن ان يقول عنده اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به
لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قوله بخشن اي طاهر خلافا لابن حجر واولاه الاراك
ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب والرطب اولي من غيره وكذا المندا بالما ثم بالريق

قوله القلح هو ما يتراكم علي الاسنان من الوسخ قوله عرضا لو قال وعرضا لكان اولي لانه سنة
مستقلة نعم يسن في اللسان طولا قوله لا اصبعه اعتمد شيخنا الرملي ان اصبعه لا تجزي مطلقا
ولا اصبع غيره المنفصلة قوله عند قيامه اليها اي الصلاة بحيث ينسب اليها عرفا فلو شرع فيها
قبله سن فعله فيها لا بعمل كثير خلافا للخطيب رحمه الله قوله امر ايجاب حمل علي ذلك لانه المقتضي
للمشقة قوله للصايم اي لا الممسك وخرج بما بعد الزوال ما قبله الا لمواصل فتعود الكراهة
فيه بالفجر ولو حصل فم الصايم ما حصل به من التغير كاكل لم يكره قوله فوايد اكثر من ثلاثة عشر
وقد اوصلها بعضهم الي سبعين وبعضهم الي الكثر قال بعضهم ولعل هذه الفوايد لا تجتمع الا في
عود الاراك المخصوص نحرره قوله لتطهير الفم بالمعني اللغوي اي ازالة وسخه قوله
والفطنة اي شدة الذكا فهو غير الفصاحة المتعلقة باللسان قوله وقطع الرطوبة اي من
جميع البدن الناشي عنها نحو الترهل وعبالة البدن قوله واحداد البصر اي قوته قوله
وهضم الطعام الناشي عنه التخمة وهو القولنج قوله وتغذية الجايع اي حمايته من المخمصة
المضرة ويحتمل الغذا الحقيقي فيقوم مقام الماكول قوله وارغام الشيطان اي اغاظته قوله
وتذكر الشهادة عند الموت بعكس الحشيشة وقد عد بعضهم لها فوق مايه وعشرين مضرة
بدنية ودينية قوله بجانب فمه الايمن اي مبتديا من اضراسه الي وسط اسنانه ثم من الجانب
الايسر كذلك سوا الاسنان العليا والسفلي ويسن في اللسان طولا وفي غيره عرضا كما مر وكونه
علي كراسي اضراسه ومخالفة ذلك مكروهة من حيث الكيفية كما يحرم بما يضر من حيث الضرر
قوله ينوي به السنة اي ان استقل به والا فلا حاجة لها كان استاك للوضو بعد نيته
قوله ذكره الخ منه انه مرضات للرب ومفرح للملايكة ومرهبة للعدو ومضاعف للاجر ويندب
بلع ريقه في اول استياكه فانه نافع من الجذام والبرص وكل دا سوي الموت ولا يبلع بعده شيا لانه
لانه يورث الوسوسة وان يعوده الصبي وغيره كغيره قوله ومكروهاتها اي ما يكره فعله
او تركه منها قوله يديه اي الذكر يقينا كما مر قوله اختلاس اي نقص من ثوابها قوله
واشارة ولو من اخرس وقيد المفهومة لا مفهوم له قوله وجهر خلف الامام ولو في جهرية اي
بغير امين ونحوه مما تقدم قوله يده او يديه قوله واسراع اي عدم التاني في افعالها
واقوالها الا لنقص ذلك عن المطلوب فيه ويدخل في كلامه الاسراع لحضورها اولادراك التحرم
مع الامام او غيره وهو مكروه ايضا الا ان توقف ادراك الجماعة او الجمعة عليه قوله وتغميض

بصره وقال النووي انه لا يكره بل هو مباح وشمل كلامه الاعمي ومن به عين واحدة نعم يسن
اذا كان امامه ما يلهي ويجب اذا كان ما يحرم قوله في الجلوس بين السجدتين ومثله كل جلوس
يعقبه قيام والافتراش افضل منه قوله ونقر الغراب اي ضرب الارض بعضوه من غير نقص
كما تقدم في الاسراع قوله وافتراش السبع بوضع ساعديه او احدهما علي الارض لا لحاجة كطول
سجود لاجل راحته به قوله وايطان المكان اي ملازمته لمنافاته ندب الانتقال من محل صلاة
لاخري قوله في الركوع اقله او اكمله ولا حاجة لقيد المبالغة الا في خفض راسه وظهره
معا قوله واطالة التشهد الاول ولو بما يندب في الاخير نعم لو كان ماموما وفرغ منه قبل
امامه ندب ان ياتي بعده بذكر ودعا لا بما يطلب في الاخير او كان مسبوقا وتشهد مع الامام
ندب ان يكمل الاخير تبعا لامامه قوله والاضطباع بان يجعل وسط ردايه تحت ابطه
الايمن وطرفيه علي عاتقه الايسر ولو لغير الرجل قوله وتشبيك الاصابع اي فيها وكذا
لقاصدها قوله وغير ذلك كالتثاوب ولو خارجا ووضع يده علي فمه بلا حاجة ورفع
بصره الي السما كذلك وكف شعره وثوبه كضم شعره تحت عمامته او لف كمه وكذا حرامه
ولو علي جلده والقراة في غير القيام بقصد القران ومسح موضع سجوده او التراب عن جبهته
وتقديم احدي رجليه وقرنهما ويسمي الصافد ورفع احدهما ويسمي الصافن والقعز وهو العبث
بنحو الوثبة فان فحشت بطلت صلاته والاسبال واشتمال الصما والبصاق فيها مطلقا
وخارجها امامه او عن يمينه فان احتاج اليه ففي طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحرم في المسجد
وكفارته ابتدا او دوامه فقد قال شيخنا الزيادي ولو في تراب المسجد ومثله دلكه في حصره
اذا ذهبت عينه قال في الاحيا وفي كراهة بعض هذه المذكورات نظر لعدم خصوص نهي
فيه قال في المجموع ولا تكره الصلاة في الصوف والطنافس واللبود ونحوها ولا في ثوب حايض
او مجامع او كافر او صبي ومدمن خمر او قصاب ما لم يتحقق فيها نجاسة والاولي غيرها

باب ما يفسد الصلاة بالمعني المقابل لعدم انعقادها قوله حدث اي اصغر
او اكبر ولو مكرها او فاقد الطهورين قوله وكلام بشر اي ما يقع في خطاب البشر فيشمل ما لو
خوطب به غيرهم كارض وملك فلا اعتراض قوله بحرفين اي متواليين ولو من نحو حديث
قدسي او توراة او انجيل او منسوخ تلاوة قوله بالنذر اي للتبرر ان خلا عن تعليق وخطا
وتقدم ما فيه وخرج بالنذر غيره كعتق فتبطل به علي المعتمد عند شيخنا الرملي قوله وفي

اجابة الخ هو عطف علي النذر فكلامه في القول ومثله الفعل والوجه عطفه علي في تلفظه
ويشملهما معا وعصره ليس قيدا وخرج به بقية الانبيا فتجب الاجابة وتبطل الصلاة واجابة
الوالدين حرام في الفرض وجايزة في النفل وتندب ان شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها
مطلقا قوله او جهل تحريمه اي تحريم ما اتي به وان علم تحريم جنس الكلام فيها امامه
علم تحريم ما اتي به وجهل البطلان به فتبطل به ولو تكلم ناسيا فظن البطلان فتكلم عامدا
يسيرا لم تبطل قوله ان قل اي التنحنح ونحوه عرفا فان كثر بطلت والخليا عن حروف مبطلة
قوله وان كثر اي التنحنح فقط وان كثرت الحروف معه قوله الكلام سهوا اي ولو بعقد
كبيع فيصح ولا تبطل وهذا في اليسير عرفا وهو ست كلمات فاقل اما الكثير فتبطل به مطلقا
عمدا او سهوا قوله من غير جنس الصلاة انما قيد به ليلا يتكرر معها سياتي من تكرير الركن الفعلي
لانه جنس ما يجوز فعله فيها قوله لذلك اي لتلاعبه كما هو ظاهر كلامه وفيه نظر في السهو
فتامله قوله بخلاف القليل اي لا علي وجه التلاعب في هذا وما بعده قوله امامه بضم
الهمزة وهي بنت بنته صلي الله عليه وسلم قوله نعم قليل الاكل لا موقع لهذا الاستثنا والوجه
اسقاطه فتامله قوله وكثير الفعل معطوف علي قليل في حيز الاستثنا وهو شامل للعمد
والسهو قوله لما مر وهو التلاعب فان ظهر بها حرف مفهم او حرفان بطلت مطلقا قوله
او طول زمن عرفا وقال بعضهم بما يسع ركنا وهو الصحيح والظرف متعلق بالمسيلتين قبله
قوله في غير محلها وقد مر ان محلها السلام ومثل ذلك نية صلاة غير التي هو فيها والاسلام
كالصلاة فينقطع بنية الخروج منه بخلاف الحج والصوم والاعتكاف وكذا الوضو بعده
او فيما مضي منه قوله وعزم اي لا لعذر كسهو وخرج بقطعها العزم علي فعل مبطل فلا تبطل
قبل فعله قوله فرض ليس قيدا كما تقدم قوله سن له صرف فرضه اي ان لم يكن ثانيا
ولم يقم للركعة الثالثة قوله وكشف عورة كلها او بعضها نعم لو انكشف من الخنثي من
غير ما بين السرة والركبة لم تبطل صلاته علي الحد احتمالين لاحتمال انه ذكر وقد تقدم انه الرجح
قوله كسبع ليس قيدا بل الادمي كذلك قوله وردة اي ولو من صبي وان لم تصح منه قاله
والد الروياني قوله واتصال الخ اما اتصالها بما هو متصل به فان كان مع حمل بطلت والا
كما لو وضع اصبعه علي حجر تحته نجاسة ونحاها به فلا يضر قوله نحاها اي لا بيده ولا بكمه
ولا بعود في يده مثلا قوله فالقاها اي من غير حمل كما مر نعم يحرم القاوها في المسجد ان نجسته

ويغتفر له بطلان صلاته ببقايها ان اتسع الوقت قوله ماسترا اي مايجب ستره قوله وخروج وقت مسح اي انقضاء مدته وان كان واقفا في ماء وقصد غسل رجليه فيه لضرورة سبق زمن الحدث عليه ولو علم حال الحرامه فراغ المدة قبل سلامه لم ينعقد احرامه وليس مما هنا قوله كان جلس عن قيام او عن سجود تلاوة ومثله انحنا التورك في اثنا التشهد الاخير او افتراش في الاول قوله على غيره اي فعلي او قولي قوله القولي اي على قولي اخر او فعلي تمثيله بالفاتحة فيه نظر لانه لايتصور فيها تقديم على ركن غيرها وكلامه من حيث عدم البطلان ادبحسب عادة ما قدمه في محله ومنه تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبطلانها بتقديمه على محله قوله فلا يفسدان لكن يجب فعل ما سهي به عند تذكره كامر في ركن الترتيب قوله وترك الخ هو من افراد ماقبله قوله بمن لايقتدي به ظاهر كلامه ان يقتدي مبني للمجهول اي من لايصح قدوة احد به في علم او جهل بدليل تمثيله بالكافر وحينئذ لاحاجة لقوله في بعض الصور فتامل قوله بان اقتدي الخ اي فصورة المسيلة في شخص احرم لنفسه منفرد الحراما صحيحا ثم ربط صلاته بمن لاتصح صلاته خلفه قوله بعيدا منه اي بحيث لايتمكن من التستر به حالا اذ لو فعل ذلك دامت صلاته على الصحة ولو عبر بسترة بدل ثوب لكان اولى واعم قوله مع القدرة حتى لو لم يعلم بالسترة او لم يعلم بالعتق الا بعد مضي زمن يمكن فيه بطلت صلاتها ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس فان كان لعجز عن سترها صحت صلاتها وعتقت او مع القدرة صحت صلاتها ولا عتق للدور قوله واكل باكراه مطلقا او كثيرا بغير عمد وفارق الصوم بان للمصلي هيية تذكره وجوده فيها نادر وبهذا يجاب عن البطلان هنا بالاكراه قوله وفعلة فاحشة اي لان للصلاة افعالا منظومة والفعلة المذكورة تقطع نظمها كالفعل الكثير ومنها بلع نخامة نزلت من راسه وحصلت في حد الظاهر وامكنه مجها ومنها تخلفه عن امامه بركنين فعليين عامدا عالما وتقدمه عليه بهما كذلك ويحرم التقدم ولو ببعض ركن وان لم تبطل صلاته باب الاذان ويقال له الاذين والتاذين ولعل تاخيره عن الصلاة لافادة جواز ذلك وكون الوقت ظرفا له قوله يعلم به وقت الصلاة هذا يقتضي انه حق للوقت والصحيح انه حق للصلاة كما يوخذ من كلامه الاتي والمراد اصالة فلا يرد ما ياتي قوله المكتوبة اي من الخمس اي اصالة فلا ترد المعادة

قوله سنة كفاية اي لغير المنفرد وله سنة عين قوله مع الاقامة وهي لغة الاعلام ايضا وشرعا قول مخصوص يعلم به استنهاض الحاضرين للصلاة المكتوبة فهي حق للصلاة ايضا وفي كلامه ايهام توقف سنيته على وجود الاقامة معه وليس مرادا فلو قال كالاقامة مثلا لسلم من ذلك قوله في الصلاة كان الوجه اسقاطه لانه لاحاجة اليه مع ايهامه ما لايصح فتامل قوله ومنذورة وان طلب فيها الجماعة قبل نذرها قوله كما بينته الخ اي رفع الاول على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه ورفع الثاني على انه خبر لمحذوف ونصب كل على ما مر قوله من منذورة اي لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها والا فهي باقية على اصلها قوله ونفل لايسن جماعة ظاهره وان صلي جماعة فراجعه قوله من كافر فلو اذن لم يعتد باذانه ويحكم باسلامه ان لم يكن عيسويا منسوبا الى طايفة من اليهود منسوبة الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني كان يقول برسالة محمد صلى الله عليه وسلم للعرب خاصة قوله بقيد الخ يعلم من كلامه بعده انه لاحاجة للقيد في الاذان لانه لايصح من الانثى والخنثى مطلقا وعند وجوده منهما يكون ذكرا لا اذانا وانما حرم للتشبيه بالرجال بما هو من وظايفهم وبهذا فارق جواز رفع صوتها مع الكراهة بالقراءة والغناء وان حرم سماعها على من يخشى الفتنة ولايخفى ما لزم على القيد المذكور من امور غير مستقيمة يدركها المتامل قوله ان كان ثم اجنبي المعتمد الحرمة مطلقا ولو بلا رفع لما مر انفا قوله ووقت اي وقوعها فيه ولو بحسب الواقع وهي في الاقامة عند ارادة فعل الصلاة ادا او قضا وكذا في الاذان للمقضية والموداة وقتها المضروب لها شرعا كما مر قوله فلا يصحان قبله خصه بالذكر لاجل الاستثنا بعده والا فلا يصحان بعده ايضا ويحرمان على العالم لانهما عبادة فاسدة قوله وجهر لجماعة اي بحيث يسمع واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد ان يسمع نفسه ولو بالقوة كالاصم قوله وعدم بناء غير وان اشتبها صوتا او غيره تنبيه شرط المؤذن في نصب الحاكم له كالمقيم الاسلام والتكليف والعدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه او باخبار منصوب لذلك فان لم يكن كذلك لم يصح نصبه ويحرم ولا يستحق معلومه وعند شيخنا الرملي ينفذ بنفسه وان حرم ويستحق قوله من محدث الخ شمل كلامه اقامة المحدث مع ان الجنب فهي اشد وقال الاسنوي يستويان وضعف نعم لاكراهة لفاقد الطهورين قوله والكلام ومثله السكوت غير الطويل لفوات الموالات بهما كما ياتي قوله لغير مصلحة فلا يكره لها في اثنايهما بل قد يجب كانذار اعمى ان يقع في بير ومن قصده نحو عقرب وظاهر كلامه

بقوله فلو عطس حمد الله في قلبه ان المراد بالمصلحة ما تعلق بالاذان والاقامة فقط فتامل قوله والقعود اي غير القيام قوله نعم هو استثنا منقطع الا ان يراد بالقعود ما يشمل ما على ظهر الدابة والمراد بقوله فلا يكره الركوب عدم كراهة اذان الراكب في دوام سفر قوله في غير الصبح اي ويسن فيه قوله وان يقال الخ مع الحيعلتين فيهما اي في الصبح وغيره نعم يندب ان يقال في نحو الليلة ذات المطر الا صلوا في رحالكم قوله ردة محله فيهما او ما بعدها ان طال الزمن والا بني قوله وترك كلمة الخ اي من حيث الواجب فلا يضر ترك الترجيع والتثويب قوله للقبلة ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط البلد او في جهة القبلة منها فيدور في الاولى ويتوجه للبلد في الثانية قوله مرة اي يلتفت مرة في الحيعلة الاولى حتى يفرغ من مرتين في الاذان لجهة اليمين وكذا يقال في اليسار قوله ويسن لهما الخ وكذا يسن لهما القيام كما علم مما مر الاذان على عال نحو منارة قوله عدلا اي في الشهادة قوله مستحبته او احدهما واليمين اولى قوله تان مشدد النون مصدر تانى اذا لم يعجل في الامر وهو محمود الا ما فيه مسارعة لخير قوله بان ياتي الخ فهو اسم للاول ويسمى ترجيعا لان فيه رجوعا الى خفض الصوت اصالة بعد رفعه وقيل اسم للثاني لعكس ماذكر قوله من تاب اذا رجع لانه رجع الى الدعا الى الصلاة قوله في اذان صبح ولو قضا قوله ورفع صوت اي زيادة على سماع نفسه في المنفرد وعلى الجهل في الجماعة قوله وانصرفوا هذا والجماعة والمسجد ونحوه ليست قيودا بل المعتبر الايهام بدخول وقت او عدم دخوله تنبيه لايسن للمنفرد الاذان اذا كان مدعوا باذان غيره بان سمع الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه قوله من ذلك الاشارة لوضع المسبحتين وما بعده بل يندب ادراجها قوله وذكرت الخ منها نذب موذنين كان يوذن واحد للصبح قبل الفجر وواحد بعده ومنها اجابة موذن ومقيم بان يقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فيقول لاحول ولاقوة الا بالله والا في تثويب فيقول صدقت وبررت اي صرت ذا بر اي خير كثير والا في لفظ اقامة فيقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والاقامة وان يقول بعد الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويسن في الاقامة جمع كل كلمتين بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت وان يفردها لاذان كل كلمة بصوت الا التكبير فيجمع فيه كل كلمتين بصوت

قوله فايتة وحاضرة وكذا حاضرتان كما في صلاتي الجمع قوله دخل وقتها الخ خرج به ما لو دخل خرج به ما لو دخل وقت الحاضرة بعد اذانه للفايتة ولو قبل فعلها فيوذن ثانيا بخلاف تذكر الفايتة عقب اذان الحاضرة اذا والى بينهما لعدم الوقت الحقيقي والحاضرتان اذ لك بالشرط المذكور فرع الاذان افضل من الاقامة وان انضم اليها الامامة ولاينافيه مواظبته صلى الله عليه وسلم على الامامة دونه لما في اذانه من الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا الخلفا بعده لشغلهم بالاهم وقد اذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره وقال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله وقيل قال اشهد اني رسول الله باب مواقيت الصلاة جمع وقت وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن محدود الطرفين وقدم الاذان عليه لوجوده في الفايتة كما مر قوله وقد ذكرت بعضها من حديث امني جبريل اي صلى بي اماما لانه معلم ولا مانع من ان يوم المفضول فاضلا عند البيت اي عند المحل المرتفع بالمجنة قريبا من الباب فصلى الى اخر الحديث قوله وقت الظهر بدا بها لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام واول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم سميت باسم وقتها لانه وقت الظهيرة اي شدة الحر ولم يجب الصبح مع ان الصلاة فرضت ليلة الاسرى وهي قبل الهجرة بستة عشر شهرا او سنة او ستة اشهر لتوقف الوجوب على التعلم او لانه اعلمه بعد وجوبها قوله من الزوال الى مصير الخ ادخال الغاية واخراج المبدي عكس المشهور فيهما لان وقت الزوال ليس من الوقت ووقت المصير منه والزوال ميل الشمس عن وسط السما المسمى وقت الاستوى الى جهة المغرب اي ولو تقديرا ليدخل ايام الرجال وكذا يقال في بقية الاوقات الاتية والشمس في السما الرابع والقمر في الاولى وهي افضل منه لكثرة الانتفاع بها قوله في ما يظهر لنا الخ اي لان حركة الفلك سريعة لما قالوا انه يتحرك في مقدار النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا وكما اعتبروا الغروب والطلوع بما يظهر لنا ايضا قوله مثله اي طوله وطول كل شخص بقدمه ستة اقدام ونصف تقريبا وقيل سبعة قوله اي الظل الموجود عنده وهو يزيد وينقص ويوجد ويعدم باعتبار العروض والميل في الايام والبلاد ويعرف مقداره بان ينصب شاخص على الارض مرة بعد اخرى فما دام ينقص فهي لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة والنقص هو مقدار ظل الاستوى قوله هذا وقت جواز فيه تسمح لشموله وقت الحرمة ويراد به الايقاع قوله ولها اوقات اخرى من حيث التسمية اذ هي اجزاء للوقت المذكور

وهي خمسة **قوله** بان يشتغل بمقدار ما ذكر وان كان متصفا به **قوله** وستر عورة الاولي ولبس الثياب ليشمل التعمم والتقمص والارتدا ونحوها **قوله** من اخر وقت الفضيلة وقيل منه وقت الفضيلة وهو صريح ما في المنهج وغيره **قوله** الي اخر الوقت فيه تسمح بدليل ما بعده فليس لها وقت جواز خلافا للقاضي **قوله** فوقت العصر وهي الوسطي علي المعتمد وسميت بذلك لانها عصرة النهار في الجملة اي في بعضه فلا يرد ما بعد الاصفرار **قوله** اي الغروب فيه تسمح والمراد غروب جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت بعد غروبها تبين ان وقت العصر باق وفعله ادا ويجب اعادة المغرب لمن كان فعلها بدليل قصة سيدنا علي رضي الله عنه المشهورة **قوله** اوقات اخر فيه ما مر وهي سبعة **قوله** من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله كما ذكره قبله فالمراد هنا نصف المثل المذكور وانما ذكر المثل توطية له فكان الوجه ان يقول من اول الوقت الي نصف مثل بعد المثل المذكور مع ان نصف المثل لم يذكره احد غير المصنف وانما المعتبر نظير ما مر قبله في الظهر **قوله** فوقت المغرب سميت بذلك باعتبار وقت فعلها **قوله** من الغروب الي مغيب الشفق من ابتدا لاول الي انتها الثاني **قوله** والغروب لغة البعد ويعرف بزوال الشمس عن روس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق وتقييد الشفق بالاحمر عند من قيده به صفة كاشفة لانصرافه له عند الاطلاق ويخرج به الاصفر والابيض **قوله** وقت فضيلة واختيار وهو وقت الجواز بلا كراهة وبعده جواز بكراهة فلها سبعة اوقات **قوله** فوقت العشا سميت باسم وقتها **قوله** جواز فيه ما مر وكذا من والي **قوله** بالافق اي بنواحيه وهو اسم للحد الفاصل بين الظاهر والخفي من الفلك **قوله** السرحان بكسر السين اسم للذيب والثعلب **قوله** وتعقبه ظلمة اي غالبا فقد يتصل بالصادق **قوله** ولها اوقات اي سبعة منها وقت الجواز بلا كراهة الي الفجر الكاذب وبكراهة بما بين الفجرين **قوله** فوقت الصبح اسم اصالة لما اشتمل علي حمرة مع بياض سميت بذلك لاشتمال وقتها علي ذلك الي طلوع الشمس اي طلوع جزء منها **قوله** ولها اوقات اي ستة منها وقت جواز بكراهة من الاحمرار الي طلوع الشمس **تنبيه** لو لم يغب الشفق في محل بان قارنه طلوع الفجر اعتبر مغيبه باقرب محل اليه باعتبار الجزئية من ليلة كربع وثلث ومعني وقت الفضيلة ان الافضل وقوعها فيه و وقت الاختيار انه يختار وقوعها فيه علي ما بعده ووقت الحرمة انه يحرم تاخيرها اليه لان فعلها حرام بل هو واجب وكذا يقال في وقت الكراهة **فرع** يكره تسمية المغرب عشا ولو مع التغليب والعشا عتمة لا الصبح غداة **فرع** تجب كل صلاة باول وقتها

لايخفاك ان مصير ظل الشيء مثله ليس من وقت العصر صح

وجوبا

وجوبا موسعا و يجب العزم علي فعلها او الشروع فيه وفي اسبابه فلو مات بعد العزم في اثنا الوقت قبل الفعل لم يعص لان لها وقتا محدودا نوجد الحرمة بتاخيرها عنه وبهذا فارق عصيان من وجب عليه الحج ومات قبل فعله ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها بل يحرم ان علم انه يستغرق الوقت ويكره الحديث بعدها خصوصا العشا الا في خير كقراة ودرس علم وحديث ضيف غير نحو فاسق ولا يحرم النوم قبل وقتها ان علم انه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال علي المعتمد **قوله** ووقت الضرورة سمي بذلك باعتبار انه يعقب الضرورة **قوله** فالتي اي الي قدر لا ركعة يسع او لا يسع جميعها فتامل **قوله** وكما يلزم المسافر الخ مقتضاه اللزوم بدون التكبيرة لكنه لم يعتبر لكونه غير محسوس وضبطه غير ممكن وسوا درك ذلك القدر من اخر الوقت ام من اثنايه وبعضهم اعتبر الاول فقط واما الذي في الاثنا فيعتبر فيه ان يسع جميع الصلاة وطهرها متصلا وهذا هو الوجه **قوله** الطهارة والصلاة اي الواجب منهما علي اخف ممكن وقيل علي الوسط المعتدل ولا بد من كون ذلك زايدا علي ما يسع صاحبة الوقت وطهرها اخذا مما بعده **قوله** تعين صرفه الي المغرب اي وان شرع في العصر فيتبين ان العصر لم يجب عليه فان خلا في وقت المغرب ما يسع سبع ركعات والطهر وجبت العصر وكذا الظهر علي المسافر لان المعتبر في حقه ادراكها مقصورة انتهي فتامل **باب الامامة** في الصلاة اي بيان احكامها وصفات اهلها ووصفهم بها مع عدم الربط نظرا للصورة ولاجلها قد يحصل فضيلتها في بعض الصور للعذر **قوله** ثمانية اي لانه اما ان تصح اولا والثاني اما مطلقا او مع العلم او الا لدونه او الا لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة او خلاف الاولي او لا معهما وقد ذكرها علي هذا الترتيب **قوله** بحال سوا علم حاله اولا **قوله** ولو زنديقا وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا اصلا **قوله** والمشكوك في ماموميته اي المتردد فيها نعم لو اجتهد في شخصين مع ايهما الامام واقتدي به صح علي المعتمد كما قاله الزركشي قال شيخنا وتلزمه الاعادة اذا تبين انه ماموم وفيه نظر فراجعه **قوله** في الفاتحة قال في شرح الاصل او بدلها **قوله** امكنهما التعلم وهو في المسلم من البلوغ وفي الكافر من الاسلام بعده **قوله** فلعدم العلم بحالهما المراد بالعلم ما يشمل الظن ولذلك لو وقف شخصان ليس بينهما تقدم وحصل بينهما ربط فمن ظن منهما انه امام صحت صلاته او انه ماموم لم تصح **قوله** خفيفة مشي شيخنا

الزيادي تبعا لشيخنا الرملي علي انه المراد بها الحكمية وظاهر كلام الاصحاب ان المراد بها ما لو تاملها الماموم لم يرها والظاهرة بخلافها فيهما **قوله** ولم يعد الخ اي قبل الركوع والا وجبت الاعادة ان لم يفارقه قبل شروعه في الركوع **قوله** او امكنه الخ فيه نظر دقيق يدرك بالتامل **قوله** الا لدونه اي يقينا **قوله** الا لمثله اي يقينا ومنه اقتدا الاخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا دون الاخر صح اقتدا الاصلي بالطاري دون عكسه **قوله** والامي منسوب الي الام كانه علي حال ولادته وهو لغة من لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث واصطلاحا من يخل الخ **قوله** بقيد الخ هذا التقييد لاجل صحة الصلاة لا لكونه اميا **قوله** عن هذين هما الانثي والامي **قوله** لما عرف وهو عدم صحة اقتدا الخنثي بمثله **قوله** وهو من يدغم ويلزمه الابدال فهو اخص من الالثغ **قوله** كل منهم اي كل من الانثي والامي ومن لحنه يخل **قوله** لمثله شمل كلامه اقتدا ارت بالثغ وعكسه وشرط اقتدا الامي بمثله ان يتفقا في الحرف المعجوز عنه وان اختلفا في الماتي به فلا يصح اقتدا بين من يخل بزا الصراط ومن يخل براء غير مثلا ويصح اذا اخلا براء غير مثلا وان ابدلها احدهما لاما والاخر ميما مثلا لا تصح امامتهم اي ولا صلاتهم اي نو والجمعة والا صحت لغير المحدث والمتنجس **قوله** ويصح في غيرها الخ اي لانه في المحدث والمتنجس مع العلم به كما مر **قوله** والمبتدع ومنه من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كالحنفي **قوله** وهو يكره الخ بنا علي ان الحرف المكرر قراني وهو المعتمد **قوله** او من تغلب علي الامامة اي امامة الصلاة وهو لا يستحقها نحو من به مذموم شرعا يكرهه اكثر القوم لاجله ومثله من يغلب علي امامة غير الصلاة كوال ذكر ذلك في شرح الاصل **قوله** كالمجسم وهذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وان كان يلازمها كالبياض والسواد ولو نهما الجهة لان لازم المذهب ليس بمذهب ويكفر معتقد الجهة علي الراجح فتامل **قوله** ومن لا يعرف له اب ومنه اللقيط **تنبيه** للاقتدا في هذين حكم الامامة في الكراهة وخلاف الاولي قاله شيخنا الرملي ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما في المؤداة خلف المقضية وعكسه ونحو ذلك **قوله** سوا كان اتفقا في بقية الصفات الاتية **قوله** وهو من سلم الخ اي مع الاستوا في البلوغ وعدمه والحرية وضدها والا فيقدم البالغ ولو عبدا علي الصبي ولو حرا والحر الفقيه علي العبد الافقه **قوله** فيقدم الافقه نعم يقدم عليه الاسن في الجنازة لان دعا الاكبر اقرب الي الاجابة والعدالة الداخلة في كلامه هي لغة الاستقامة ونحوها وشرعا عدم

ارتكاب

ارتكاب كبيرة او اصرار علي صغيرة والورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام والزهد الاقتصار علي قدر الحاجة من الحلال يقينا **قوله** الاكثر قراة اي حفظا لا تلاوة وقيل الاصح قراة وقيل الاكثر في معرفة القرات السبع **قوله** الاورع فبعده الازهد لما مر **قوله** الي المدينة اي في زمنه النبي صلي الله عليه وسلم والي دار الاسلام بعده صلي الله عليه وسلم ولا نظر للهجرة في بلاد الاسلام الي بعضها وان ندبت من بلاد لا يقام فيها احد ود الله وكلامه في المهاجرين والا فيقدم المهاجرين علي غيره **قوله** في الاسلام اي لا في العمر فيقدم شاب اسلم علي شيخ اسلم اليوم **قوله** سلما اي اسلاما فهو تفسير لقوله سنا **قوله** نسبا فيقدم المنتسب الي من هاجر ولو من غير قريش علي ولد غير المهاجر ولو من قريش ودخل في كلامه ولد التابعي علي ولد الصحابي **قوله** ذكرا اي سيرة بين الناس وهو المعروف بالعدالة ظاهرا **قوله** فالانظف ثوبا الا الاحسن صوتا وعلى هذا في المجموع ورجحوه واذا استوت الصفات وتشاحوا اقرع وقدمت من خرجت قرعته **قوله** وذكرت في شرح الاصل الخ حاصل ما فيه ان الوالي مقدم في محل ولايته ولو علي المالك والامام الراتب وبعده الامام المذكور في مسجده والساكن بحق كذلك فان لم يكن اهلا كامراة لرجال فله التقديم نعم يقدم معير علي مستعير وسيد علي عبده لا علي مكاتب في ملك ولو غاب الامام الراتب بعث اليه ليحضر فان خيف فوات الفضيلة تقدم غيره ان لم يخش فتنة والا صلوا فرادي ولا يعتبر نايب المقيم بالصفات كالفقه والورع **باب كيفية صلاة السفر** **قوله** مكتوبة اي بالاصالة فدخل صلاة الصبي والمعادة فقصر اصلها او كانت الاولي غير مغنية عن القضا وان اتمها فله قصر الثانية لان الاولي كالعدم ولو شرع فيها تامة فسدت لزمه الاتمام في المعادة لانها لزمت ذمته تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها **قوله** ولو مع كفر او صبي اي ما وقع من السفر حالة الكفر او الصبي محسوب من المسافة وله القصر فيه **قوله** كل ميل اربعة الاف خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام والميل ايضا الف باع والباع اربعة اذرع وعلي هذا ان الخطوة ذراع والقدم ثلث ذراع وهو ثمانية اصابع لان الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الي ظهر اخري وكل شعيرة قدر ست شعرات من شعر البرذون والمراد خطوة الادمي لا خطوة الفرس والجمل كما قيل وفي هذه المذكورات اقوال غير ما ذكر تراجع من محلها وقدرت المسافة بسير يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة ويقال لذلك مرحلتان وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية

الصبي

اذا

كما علم مما مر وهما اربعون ميلا اموية اذ كل ستة من الاولى خمسة من الثانية والهاشمية نسبة
هاشم جده صلى الله عليه لانه الذي قدرها والاموية نسبة لبني امية لانها قدرت في ايامهم والمسافة
تحديدية قوله علقه البخاري بصيغة الجزم التعليق حذف اول السند ولو شيخ الراوي
والجزم خلاف التمريض كصيغة روي وقيل والاسناد ذكر جميع الرواة من غير حذف قوله
بتوقيف اي سماع من النبي صلى الله عليه وسلم او برؤية فعله لا من قبل الراي لانه لا دخل
للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا قوله او غيره اي الواجب شمل المندوب كزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم والمكروه كسفر المنفرد او للتجارة في اكفان الموتى والمباح كسفر التجارة لغير
ما ذكر والواجب كسفر الحج فالمراد بالمباح ما عدا الحرام قوله قال الشيخ الخ هو المعتمد ان
كان ذلك هو الحامل على السفر فان كان هو الحامل له على العدول الى اطول الطريقين جاز
له القصر قوله ونية القصر ومثلها نية صلاة السفر او نية صلاة الظهر مثلا ركعتين وان
لم ينو ترخصا قوله البلد اي عمرانها ولا عبرة بمزارعها ولا ببساتينها وان كان فيها قصور تسكن
في بعض السنة ولا بخراب هجر بالتحوط على العامر مثلا ولا بمركض الخيل ونحوه والحلة وهي
بيوت الاعراب المجتمعة كالبلدان كانوا يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من
بعض والا فكالبلاد ويشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومركض الخيل
ونحو ذلك وان لم يكن لهم شيء منه وكذا مجاوزة عرض واد ومهبط ومصعد ان اعتدلت والا
فلا قوله سور اي وان تعدد ما لم يهجر ومثله الخندق عند عدمه وكذا القنطرة امام
الباب بعدها قوله لذلك اي مختص بداي ومسافر من جهته فان لم يكن مختصا به كقرى
جمعها سور او مسافر من جهة ليس فيها سور اعتبر العمران كما مر تنبيه سير البحر كالبر
فيعتبر مجاورة السفينة عن محاذاة العمران ان سافر في عرض البلد والا فجريها او جري الزورق
اليها اخر مرة وقال شيخنا يكفي فيما له سور مجاورة السور وان لم تجر السفينة قوله وعدم
نية اقامة واتمام اي عدم قصدهما فلا يشترط دوام استحضار نية القصر فيكفي الاطلاق قوله
فيها اي في الصلاة خرج به نية الاقامة بعدها فلا تضر مطلقا فلا تعود عليها بالبطلان واما
نية الاقامة قبلها فستاتي قوله لزمه الاتمام وان نوى القصر مع علمه باتمامه لانه من اهل القصر
في الجملة قال في المجموع ومشى عليه شيخنا ونقل عن افتاء والد شيخنا الرملي خلافه فراجعه قوله
كما لو شك في نية نفسه اي وان تذكر حالا ولو قام هو لثالثة عمدا بلا نية اتمام بطلت

صلاته

صلاته او سهوا لزمه عند التذكر ان يعود الى الجلوس ثم يعود الى الاتمام ان شاء بنيته والا سجد
للسهو وسلم وخرج بمسلوك ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا يلزم الموتم به الاتمام
قوله وقصد محل معلوم اي وان لم يكن معينا ومنه طالب ابق علم انه لا يجده في دون مرحلتين
لان المراد العلم بطول السفر في ابتدائه قوله فلا قصر لهائم اي ما دام هائما فلو اراد غرضا
صحيحا او قصد سير مرحلتين فله القصر كما لو انشاه معصية ثم تاب لان محل توبته ابتدا
سفره بخلاف ما لو انشاه طاعة ثم غيره معصية ثم تاب فله الترخص وان لم يكن بقي من
سفره مرحلتان ومثل الهائم من يتعب نفسه او دابته بلا غرض شرعي قوله لزمه الاتمام
نعم ان بان له حدث الامام قبل علمه باتمامه او معه فله القصر والامامة كالاتمام فيما ذكر
قوله ان قصر الامام اي وعلم بقصره كما مر تنبيه ينتهي السفر ببلوغ ما شرطت مجاوزته
ابتدا من وطنه او موضع نوى الاقامة به اربعة ايام قبل وصوله وهو مستقل الا ان عاد
لغير وطنه لحاجة نعم ان نوى الرجوع لوطنه امتنع ترخصه في محل النية فان سار منه فسفر
جديد وكنية الرجوع التردد فيه فرع القصر افضل لمن بلغ سفره ثلاث مراحل وليس
مديما له والا فالاتمام افضل فرع الصوم للمسافر افضل من الفطر ان لم يشق عليه لان فيه
براءة الذمة قوله جواز الجمع عدم عدم حرمته فقد يجب كالقصر فيما اذا لم يبق من وقت
العصر الا ما يسع اربع ركعات ونحو ذلك قوله لغير متحيرة دخل في الغير من تلزمه الاعادة
كفاقد الطهورين وهو كذلك وللمتحيرة الجمع تاخيرا قوله والا فعكسه شمل كلامه السائر
فيهما والنازل فيهما واعتمد شيخنا الرملي ان التاخير فيهما افضل لانه اسهل قوله اري ذلك
بضم الهمزة وفتحها بمعنى الظن او اعتقد قوله وتختص رخصته اي المطر قوله جماعة
وكذا فرادى بمسجد قوله بمكان اي مسجد او غيره قوله يتاذى هو ضابط البعد والمراد
اذى لا يحتمل عادة لامثاله وخرج به من يمشي في كن او بابه عند باب المسجد نعم لامام المسجد
ومجاوريه الجمع تبعا ان ذا با اي بحيث يبل الثوب ومثله قاطر السقوف لا الوحل قوله
الترتيب بان يقدم الاولى وتقع صحيحة يقينا فلو تذكر بعد فراغهما ترك ركن من الاولى
بطلتا وله الجمع مطلقا او من الثانية وامكن جبرها بتداركه بان لم يطل الفصل بين سلامه
منها وتذكره تدارك وصح الجمع والا وجب تاخيرها الى وقتها وان شك فيه لزمه اعادتهما
بلا جمع مطلقا كما اعتمده ابن عبد الحق وولد شيخنا الرملي واجازه الشارح في غير هذا الكتاب

جمع التاخير واعتمده شيخنا الرملي والزيادي واعتمده الخطيب ايضا قوله بالطلب الخفيف
اي عرفا ويبطل الولاء بصلاة ركعتين بينهما ولو راتبة وباخف ممكن على المعتمد قوله في
الاولى اي حال سفره ولا يضره كونه مقيما في اولها قبل نية الجمع ولو شك بين الصلاتين في نية
الجمع وتذكر حالا فله الجمع والا فلا قوله ليتحقق اتصالها يفيد اشتراط امتداده بينهما وهو
كذلك على الصحيح قوله ووقع في المجموع ويخالف ذلك وهو انه اعتبر ان تقع النية والباقي
من الوقت ما يسع جميعها واعتمده شيخنا الزيادي كالرملي اربعا للمتيمم وركعتين للقاصر وثلاثا
في المغرب قوله قضاء سوا قدمها على الثانية او اخرها عنها على المعتمد قوله في الادا اي لا في الصحة
وبهذا فارق الاكتفاء في جمع التقديم بوجود العذر في اول الثانية تنبيه قد علم انه لا جمع
بمرض ووحل وظلمة ونحوها وجوزه جماعة من الاصحاب واختار في الروضة الجمع وتبعه ابن
المقري ومال اليه الخطيب قال وعليه فيراعي المريض الارفق به تقديما بشروطه وتاخيرا بشروطه
ولم يجعلوا الوحل هنا كغيره بخلاف ما قالوه في صلاة الجمعة اقتصارا على الوارد هنا فرع
قال في الروضة رخص السفر الطويل اربع القصر والجمع وفطر رمضان ومسح الخف ثلاثة ايام
والقصير اربع ترك الجمعة وصلاة النفل واكل الميتة وسقوط الصلاة بالتيمم وان لم يختص
غير الاولين به وزيد عليه امور منها سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج باحدى نسائه
بقرعة باب ٦٣٢ صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لجمع الخير فيها
او لجمع خلق ادم فيها او لاجتماعه فيها بحوى على عرفات ويومها افضل الاسبوع ويعتق الله فيه
ستمائة الف عتيق من النار ومن مات فيه اعطي اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفرضت بمكة ولم
تقم بها لقلة الناس المسلمين او لخفاء الاسلام وليست ظهرا مقصورة لانه لا يغني عنها قوله لقد
هممت استدل غير المصنف بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة وعبر وافيه بالجماعة بدل
الجمعة وفيه معنى التحريق كلام يعلم من محله قوله ومعلوم انها ركعتان دفع بها الحكم على
المجهول قوله الاقامة اي فعلها ولو قال اقامتها لكان اولى قوله في ابنية اي محال لا تقصر
فيها الصلاة للمسافر منها وهي داخلة السور او العمران قوله بخلاف الصحرا فلا تصح فيها
استقلالا ولا تبعا سواء هي وخطبتها او من يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر
المسافر قبل مجاوزته قوله ولو انهدمت الخ بخلاف ما لو جاء غير اهلها للاقامة عليها او بخلاف
ما لو اقام جماعة في محل لا احداث ابنية فيه فلا تصح فيه قبل تمام البنا استصحابا للاصل

يغ

في الحالين قوله لزمتهم لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم فتامل
قوله وتعبيري الخ لان الخطبة اسم للتعليم على الحدود بنحو خطوة قوله باربعين اي
ولو من الجن او انفردوا ببلد او في حبس حيث وجدت فيهم الشروط قوله لا يظعن الخ هو تفسير
للاستيطان ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه اهله وماله فما فيه اهله فما اقامته فيه اكثر فان
استوت انعقدت به في كل منهما قوله يجمع هو بالميم المشددة المكسورة قوله مع عزمه
على الاقامة اي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره فله الجمع تقديما والجمع للسفر وقيل كان مقيما
والجمع للنسك كما قال به ابو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليله بعدم التوطن
الا ان يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الاقامة فهي المراد منه فتامل قوله بغير ذكر اي من
انثى وخنثى نعم لو كان الخنثى زائدا على الاربعين بعد احرامهم ثم بطلت صلاة واحد منهم فينبغي
دوامها لاحتمال ذكورة الخنثى ويحتمل في الدوام وبه قال شيخنا الرملي والزيادي والخطيب رحمهم
الله اجمعين قوله فلو خرج الوقت اي يقينا او ظنا بخبر عدل والا اتموها جمعة ولو شكوا قبل
شروعهم فيما ابتداوها ظهرا للتردد في نيتهما ولو تبين الحال في شيء من ذلك عمل بمقتضاه قوله
في الركعة الاولى فيجوز ان ينوي كل منهم المفارقة ويتمها لنفسه ويشترط ان لا تبطل صلاة
واحد من الاربعين قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل وان كان هو الاخر وان ذهب الاولون
الى اماكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد
فبطلت صلاة اخر في بيته فتامل قوله بالتحريم اي باخره والعبرة باحرام الامام قوله
اجتماع الناس اي الحاضرين عند شيخنا الرملي او من تغلب حضوره عند شيخنا الزيادي او من
تلزمه عند الخطيب او من تصح منه عند ابن عبد الحق ووافقه بعض المتاخرين قوله بمكان
اي ولو غير مسجد كشارع وخان فاذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر الحاجة فلو زاد عليها
بطلت صلاة الكل ان وقعوا معا او شك في المعية والسبق وصحت للسابق ان علم الى تمام الحاجة
ويلزم في الاوليين اعادة الجمعة للكل ان امكن والا صلوا ظهرا وفي الثالثة يلزم المسبوقين الظهر
اتفاقا فما يقع الان في بعض المساجد او بعض الناس من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة
باطل لانه ان كان شاكا في جمعته فالظهر واجبة عليه عينا ولو فرادى او غير شاك فلا تصح الظهر
منه لان الظهر لا تعاد ظهرا فتامل قوله لوجوب الجمعة الخ هو صحيح ايضا لان صحتها
لا توجد الا بعد الوجوب فتامل قوله تقديم خطبتين اي لانهما شرط والشرط يتقدم وليسا

بدلا عن الركعتين الاوليين على الاصح **فايدة** الخطب المشروعة عشرة في الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج كلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان
الا الثلاثة الباقية في الحج فرادي **قوله** ممن تصح الي اخره فلا تصح من متيمم تلزمه الاعادة ولا من
ارت والثغ وفيهما قاري ونحو ذلك **قوله** في الوقت اي وقت ظهر يومها كما مر فيها **قوله** من
الحدث اي الاصغر والاكبر فلو احدث في اثنايها جاز البنا ممن حضر الا في اغما او زوال الاهلية فيه
قوله والخبث اي غير المعفو عنه في بدنه او مكانه او محموله ومنه قبض سيفا او عكازا في
اسفله نجاسة او موضوع عليها وقبض حرف منبر يتحرك بحركته عليه نجاسة من محل الخ **قوله**
مستترا اي لعورة الصلاة بساتر الصلاة **قوله** عند القدرة اي فيخطب العاجز قاعدا ويجب
الفصل بسكتة لطيفة بقدر الجلوس بينهما ويسن كونه بقدر سورة الاخلاص **قوله** كما
يلوح الي اخره في اخذ الشرطية من التلويح نظر **قوله** بسماع من تنعقد بهم الجمعة وهم
الاربعون بالصفة السابقة به والمعتبر سماع اركانهما ولو بالقوة فلا يضر نحو لغط ولا يكفي
نوم وصمم نعم تكفي خطبة الاصم لانه يعلم ما يقول وبما ذكر علم وجه الاولوية في عبارته **قوله**
ولا يتعين لفظ الوصية اي يكفي نحو اطيعوا الله **قوله** بخلاف الحمد والصلاة المراد انه لا بد
من صيغة مشتملة على مادة لفظ صلاة ومادة لفظ حمد كالحمد لله او احمد الله او انا حامد
لله وكالصلاة على محمد او اصلي او نصلي فلا يكفي غير الحمد كالشكر ولا غير الصلاة كالرحمة ويتعين
ايضا لفظ الله فلا يكفي الحمد للرحمن ولا يتعين لفظ محمد فيكفي احمد والعاقب ونحوهما ولا يكفي
الضمير **قوله** لتكون في مقابلة الخ اي لتحصل معادلة الخطبتين يكون في كل منهما اربعة
اركان **قوله** ويدعو للمومنين والمومنات كذا ذكره المصنف وفي كون الدعا للمومنات من
الركن تجوز فكان الوجه عدم ذكرهن كما في الاصل كما لا يخفي **قوله** بامور الاخرة اي خصوصا
او عموما كالدعا بالمغفرة ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب اعتقادهم
دخول طايفة من المومنين النار ولو واحدا وما ذكرنا فيه فافهم **قوله** او طلب الدنيا اي
شهواتها ولذاتها **قوله** وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين وعدم الباس من عدم شمول
الدعا لغيرهم لا من حيث جواز تخصيص غيرهم به لان اقل ما يكفي فيه كونه لاربعين من الحاضرين
الذين تنعقد بهم الجمعة فتامل **قوله** بمجازفة الخ اي ما لم يخش من تركها ضررا او فتنة
والا وجبت ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والهداية والعدل **قوله**

وذكرت الخ سياتي ولو اخر التنبيه عليها لما بعد تمام الشروط لكان اولي **قوله** موالاتا بان
لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين اركان كل منهما ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وسكت عن
ترتيب اركانهما لان الاصح انه غير شرط **قوله** عربية وان كان القوم عجما وفايدتها العلم بالوعظ
في الجملة ويجب عليهم تعلمها بالعربية فان لم يتعلم واحد منهم اثموا كلهم فان تعلم واحد منهم
كفي **تنبيه** يشترط العربية في كل خطبة وكذا الاسماع وذكورة الخطيب وما شرط في الجمعة
غير ما ذكر مندوب في غيرها والاركان لا تختلف **قوله** كل مسلم مكلف لو سكت عنهما لكان
اولي لان الكلام فيما يختص بالجمعة الا ان يقال ان بهما توطية او ان المختص المجموع فتامل **قوله**
مما يتصور الخ خرج الريح بالليل الا بعد الفجر لبعيد الدار **قوله** مطلقا اي سوا كان عذره بمرض
او سفر او عري او جوع او اكل ذي ريح كريه نعم من امكنه زوال عذره والحضور لزمه او حضر
ولم يدم عذره كذلك **قوله** وتنعقد به اي بالمعذور ولو بالحبس وللحاكم ان ياذن له في
صلاتها ان راه مصلحة بل يلزمه ان توقفت عليه ولو امكن المحبوسين اقامتها في الحبس لزمتهم
وكذا المعذورون بغير الحبس كعمي وزمانة وشيوخة وهرم **فايدة** الناس صغار واطفال
وصبيان وذراري الي البلوغ ثم شباب وفتيان الي تمام الثلاثين ثم كهول الي تمام الاربعين
ثم شيوخ واما الهرم فهو بلوغ اقصي العمر **قوله** بمحل الخ اي كان يقف المؤذن بطرف بلد الجمعة
واخرها الطرف الذي يليها من المحل المذكور ويسمعه مع اعتدال الصوت والسمع واستوي
المكان وعدم المانع من هوا او شجر مثلا ولا يعتبر العلو فلو كان بمحل علي عال يسمع اهله
النداء لعلوه ولو فرض علي مستو لم يسمعوه لم يلزمهم بخلاف عكسه **قوله** فتلزمه اي المقيم
بقسميه بحضوره الي بلد الجمعة فان سمع من محلين قدم الاكثر جماعة فالاقرب اليه فان بلغ
اهل المحل اربعين لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها وان صلوا في غيره **قوله** فهو اعم اي
من شموله للمبعض كما ذكره لكن فيه شموله للماشي ويلزمه التكرار **قوله** والصبي لعل المراد
به الذكر كما في اصله ليلا يلزم التكرار ايضا **قوله** والانثي اي المميزة حرة او رقيقة بالغة
او غير بالغة مسافرة او مقيمة في ابنية او خيام فقوله والمسافر اي الذكر والمقيم كذلك
بدليل ما بعده **قوله** والخنثي حرا او رقيقا بالغا او غير بالغ مسافرا او مقيما في ابنية او لا هكذا
ينبغي ان يقدر الكلام في هذا المحل ليناسب التقسيم الاتي بعده **قوله** لا يلزمهم هو راجع
الي من به رق ومن بعده **قوله** والسكران ظاهر كلامه بل صريحه انه المتعدي لان المتعدي

الذي يلزمه القضا و يراد عند الاطلاق والاولي ان يراد به الاعم ويقيد في لزوم القضا بالمتعدي
تعيما لافراد الاقسام تامل ستة اقسام اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد
كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون ويوجد الاولان في المقيم والاخير في المعذور
والاول فقط في المتردد والثاني فقط في نحو المسافر الا اربعة منصوب علي الاستثنا المتصل التام
الموجب فما بعده اخبار لمحذوف اي احدهما الخ فما بعده بدل منه ونقل عن الجلال الخ وما بعده
اربعة منصوب ورسمه بصورة المرفوع علي طريقة بعض المتقدمين **قوله** ولو طاعة اي
مباحا لتلزمه حاجا او طاعة للتعلم بنفي الحرج ودخل في الطاعة الواجب غير نحو فوات عرفة
لانه يترك لاجله صلوات كثيرة ونحوه **قوله** تمكنه اي بحسب ظنه **قوله** او يتضرر اي ولا يكفي
مجرد الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة ويتكرر **فرع** لو صلي الجمعة من لا تلزمه صحت عنه
كما مر وتغنيه عن ظهره ويندب له الجماعة في ظهره ويندب له اخفاوها ان خفي عذره وتاخير
ظهره لرفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية ان رجي زوال عذره وادراكها ولا تصح ظهر من
تلزمه قبل سلام امامها ويلزمه نية الجمعة مع امامها وان علم فواتها ويحرم التشاغل المفوت
لها بالبيع وغيره الا لضرورة او حاجة ويحرم علي من لا تلزمه التشاغل مع من تلزمه بنحو البيع
مما لا يمكن الا من اثنين لا نحو كلام ومن دخل المسجد حال الخطبة يصلي ركعتين فقط للتحية ولو
مع غيرها فلو كان في غير مسجد امتنع ان يصلي ويقتصر في الركعتين علي الواجب وهذه فوايد
ذكر المصنف بعضها في الاصل كما نبه عليه فيما مر وهي انه يندب الغسل لمن يريد حضور الجمعة
وتقريبه من حضور الجمعة افضل وان عجز تيمم بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة ويدخل وقته
بالفجر ويخرج بخروج الامام للخطبة ويندب التبكير اليها من الفجر لغير الخطيب اما هو فيندب
له ان لا يحضر الا وقت الخطبة ويجب السعي من الفجر علي بعيد الدار ويندب المشي اليها وكونه
بسكينة ويتخير في رجوعه منها وكذا كل عبادة ويندب قراة سورة الكهف يومها وهو افضل
وليلتها والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما والاكثار من ذلك واقله في القراة ثلاث
مرات وفي الصلاة ثلثماية مرة ويندب كثرة الدعا فيهما رجا ساعة الاجابة وارجاها فيما بين
جلوس الخطيب علي المنبر في اول طلوعه الي فراغ الصلاة ويندب التطويل لغير نحو صايم واخذ
الظفر والشعر لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وغير نحو محرم والمراد بالشعر ما يتزين به بازالته
بازالته ولو عانته كحلق الراس جميعا لان القزع بالقاف والزاي المفتوحتين واخره مهملة مكروه

وهو حلق بعض الراس من محل او محال متعددة وكيفية ازالة الظفر في الرجلين ان يبدا بخنصر
اليمني ويختم بخنصر اليسري كالتخليل في الوضوء وفي اليدين علي ما قاله النووي ان يبدا بسبابة
اليمني ويختم بسبابة اليسري ويجعل ابهام كل يد متصلا بها وقال غيره يبدا في اليمين بالخنصر ثم
بالوسطي ثم بالابهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة وفي اليسري بالابهام ثم بالوسطي ثم بالخنصر ثم بالسبابة
ثم بالبنصر علي ترتيب هذه الاحرف بيمينها خوابس ويسارها اوخسب قالوا وهذه الكيفية
تمنع من الرمد وقد جرب ويندب لبس البيض من الثياب **باب كيفية صلاة
الخوف** اي من حيث انه يجوز فيها ما لا يجوز في الامن نحو كثرة الافعال وتطويل الركن
القصير ويجوز في الحضر والسفر **قوله** بحيث الخ بيان للكثرة بمعني ان يكون في كل من الطايفتين
مقاومة للعدو **قوله** صفين اي مثلا واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه
القتال **قوله** ثم ركع الخ اي بعد قيامه وقراته معهم **قوله** فاذا جلس اي الامام ومن سجد
معه ولم يذكرهم لانهم تبع له وكذلك ما بعده **قوله** بعسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين اسم قرية من عطفان كانت بقرب خليص علي مرحلتين من مكة سميت بذلك
لعسف السيول فيها **قوله** ويجوز غير ذلك منه حراسة صف في الركعتين او فرقة صف فيهما
او فرقتا صف علي المناوبة او لا مع تقدم او تاخر او لا **قوله** فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة
العدو ويجوز اكثر من فرقتين علي التفصيل الاتي بالشرط السابق **قوله** تفارقه بالنية اي
وجوبا جوازا عند رفع راسه من السجدة الثانية وندبا في القيام **قوله** او تتم صلاتها اي من
غير نية مفارقة وهو منتظر لها في التشهد ولعله استغني عن هذا بقوله وتلحقه ولو لم
تفارق الاولي اي لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها ايضا **قوله** ساكتا اي من غير سلام ولا صياح
ولا كلام لانه مبطل كما ياتي في النوع الرابع **قوله** ذهبت الي العدو اي ساكتة كما مر **قوله**
لسلامتها من كثرة المخالفة التي منها ذهابها من غير سلام **قوله** بذات الرقاع هو مكان من
غطفان بارض نجد سمي بذلك لان الصحابة كانت تلف علي اقدامهم الرقاع او لترقيعهم راياتهم
او باسم جبل اسمه كذلك لانه ذو الوان او غير ذلك **قوله** له نافلة وهذه وان جازت في
الامن فهي في الخوف مندوبة كذا قالوا فراجعه **قوله** ببطن نخل مكان من نجد ايضا **قوله**
وتلك اي صلاة ذات الرقاع المذكورة بكيفيتها وهما المفارقة بعد الاسلام او قبله افضل من
هذه اي بطن نخل وافضل من عسفان ايضا عند المصنف **قوله** ثانية دخل في ذلك الجمعة

اذا وقع القتال في الاقامة ويشترط فيها سماع ثمانين للخطيب ويحرم منهم اربعون في كل الفريقين ولا يضر وجود النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية بعد احرامها وقال شيخنا الرملي وحال احرامها وقال بعضهم وفيه نظر اذ لا فايدة حينئذ في اشتراط سماع الاربعين فيها ولا يجوز صلاتهما ببطن نخل **تنبيه** يسن التخفيف لكل فرقة فارقت الامام في تمام صلاتها فانه متى خالف الامام الوارد ندب له سجود السهو وسهو الامام يلحق من حضره او جا بعده ولا يلحق من فارقه قبله وسهو كل فرقة محمول لحال قدوتها حسا او حكما وكل من طلب منه السهو يسجد له قبل سلامه **قوله** صحت صلاتهم اي الفرق الاربع وينتظر الفرق الثلاثة الاول في القيام ويندب لهم سجود السهو **قوله** او صلى مغربا العل تاخرها عن الرباعية لعدم تساوي الفرق فيها تامل **قوله** وان لم يلتحم سمي التحاما لتقارب لحم بعضهم ببعض ولصوقه به **قوله** لو ولو عنه كصلاة غير عسفان **قوله** انقسموا كصلاة عسفان او غيرها **قوله** ايهام غير المراد وهو ان التحام القتال يوجد بلا شدة خوف وليس كذلك **قوله** فرجالا اي مشاة **قوله** مستقبلي الخ هو زيادة على مفاد الاية **قوله** ويجوز اقتدا بعضهم الخ وهو افضل من الانفراد **قوله** كالمصلين حول الكعبة اي من حيث جواز القدوة مع اختلاف الجهة اذ لا يضر هنا تقدم المأموم على الامام في جهة **قوله** وان كثر عمله المختار اليه **قوله** لكنه يكره اي عند الحاجة اليه والا بطلت صلاته **قوله** ولو لغيره ظاهره وان لم يستحفظه عليه وهو معصوم **قوله** يرجعوا العفو قيد مجرد لهربه **قوله** مامر وهو صلاة شدة الخوف وهذا شامل لما لو طرا ذلك الخروج من ارض مغصوبة اذا صلى كذلك حال خروجه منها ولو بالايما ولا اعادة عليه **قوله** كالرواتب ولعل مثلها التحية والكسوف وكل ما له سبب يفوت بفوته

باب القضا اي للصلوات وهو ضد الادا في الاصل وقد يطلق كل بمعنى الاخر فاذا قضيتم مناسككم وقد اديت ديني فعل العبادة اي فرضا او نفلا **قوله** او الا دون ركعة وان احرم بها في وقت يسعها او اكثر ولا حرمة في هذا لانه من المد الجايز بخلاف الاول وينوي فيه القضا وجوبا حيث كان الباقي من الوقت لا يسع ركعة **قوله** بعد وقت الادا هو متعلق بفعل اي ان فعل العبادة كلها بعد الوقت من غير فعل شي منها فيه او فعلها كلها بعد الوقت الا شيا دون ركعة وقع فعله فيه هكذا يجب ان يفهم كلامه كما هو واضح جلي خلافا لمن فهمه على خلاف ذلك فعابه وكم من عايب قولا صحيحا فتامل **قوله** مقتض كالوقت

هنا ونحوه **قوله** والاعادة بجروره عطفا على القضا **قوله** ثانيا او كثر سوا كان لخلل في ما قبله اولا والاول هو مراد الاصوليين والثاني مراد الفقها المشار اليه بقوله الاتي ومن صلى الخ ولها شروط كونها مما تطلب فيها الجماعة ولو ندبا وكونها كلها في الوقت عند شيخنا الرملي او ولو ركعة عند الخطيب وكونها جماعة من اولها الى اخرها عند شيخنا الرملي ومن تبعه فلو انفرد بجزء منها ولو بالتشهد الواجب بعد سلام الامام بطلت وعند الخطيب يكفي الجماعة في الركعة الاولى كالجمعة وكونها لا تعاد الا مرة فقط نعم لو صلى الاولى على وجه قيل ببطلان فيه ولو عند بعض الايمة جاز له اعادتها منفردا بعد زوال ذلك الوجه كما لو صلاها اولا في الحمام ثم خرج فله اعادتها فرادى مراعاة لقول الامام احمد ببطلان الاولى **قوله** الا ان خاف هو استثنا من ما قبله مما فات بعذر اولا **قوله** وجوبا اي في الفرض وندبا في النوافل لجواز تركها بالكلية فلو سقط لفظ وجوبا او زاد وندبا لكان اولى لان ما قبله عام في الواجب والمندوب فتامل **قوله** على غير **قوله** فيقضي قبلها الفايت هو المعتمد مراعاة للترتيب المختلف في وجوبه **قوله** ذلك اي وعلى غير صورة المد بان يحرم بها والباقي من الوقت يسعها جميعا ثم يمد بالقراة حتى يخرج الوقت وهو فيها فلا حرمة مطلقا كما مر ثم ان وقع منها في الوقت ركعة فهي ادا والا فقضا **قوله** فبان ضيقه اي عن ادراك ركعة كما تقدم وجب قطعها اي ان كانت الحاضرة فرضا **قوله** اولم يجد عطف على خاف المستثنى من طلب القضا عند التذكر **قوله** رعاية لحرمة الوقت ولا قضا عليه في جميع ذلك لكن محله في التيمم ان كان في محل تسقط فيه الصلاة بالتيمم وقال بعضهم لا قضا هنا مطلقا كما لو حال بينه وبين الما سبع او خاف دوران راسه مثلا في السفينة فراجعه **قوله** على القضا اما الادا بان وجد التراب في الوقت والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم فيلزمه فعلها ثانيا ويلزمه القضا بعد ذلك **قوله** كالاستقا اي وما ذكروه من الطلب صلاته بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقا الغوته بالسقيا كما ذكره في شرح الاصل **قوله** ومن صلى الخ تقدم ما فيه وفرضه الاولى على الراجح فلو بان فسادها لم تقع الثانية عنها

باب كيفية وحكم صلاة المعذور والكيفية صفة فعلها والحكم اجزاوها عن القضا وعدمه وصحتها وعدمها **قوله** كتب له ما كان يعمل اي ثوابه وقيده بعضهم بما اذا عزم على فعله لولا المرض والسفر فراجع ذلك من شرح الحديث **قوله** المشقة الظاهرة وهي ما تذهب الخشوع او كماله كما ضبطها بذلك شيخنا الرملي وغيره

ويصلي الغريق اي المشرف على الغرق **قوله** لندرة ذلك عليه لوجوب الاعادة **قوله** والصلاة الواقعة اي من المعذور وغيره فتاخير هذه الى هنا انسب من تقديمها **قوله** اولا في الوقت الذي يتجه اسقاط لفظ اولا اذ لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضايه ان المعادة في الوقت لا تسمى ادا وليس كذلك لان الواقع في الوقت من العبادة ولو اكثر من مرة وجوبا او ندبا ولو بافساده لها خلافا لبعضهم يقال له ادا وقد يكون اربع مرات كما لو صلى فاقد الما والتراب ثم وجد التراب وهو في محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم فصلاها به ثم وجد الما فصلاها به ثم وجد جماعة فاعادها معهم فالوجه ان ذلك مندوب وبعضهم اجاب عن كلامه بما لا يجدي نفعا فراجعه **قوله** وكذا ان وقع منها ركعة اي فهي ادا مع الحرمة ان كان في وقت الحرمة **قوله** والا فقضا اي سوا اثم مع ذلك او لا كما علم مما تقدم انفا **قوله** اي موداة هو دفع لما يتوهم من الحديث من ادراك جميع الصلاة بتلك الركعة والمراد ركعة فاكثر **قوله** على معظم افعال الصلاة لا حاجة لقوله معظم مع ذكر الافعال الا ان يراد بالافعال ما يشمل نحو قعود التشهد او فعل القلب واللسان كالنية والتكبير **قوله** كالتكبير انما لم يجعله تكبيرا حقيقة اذ هو مثله في الصورة لانه في المعنى غيره حقيقة كقيامات صلاة الجنازة

باب صلاة العيد هذا شروع في صلاة النوافل وانما قدم هذا القسم من صلاة النفل لتاكدها بطلب الجماعة فيه وافضله صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا وانما قدم الاستسقا عقب العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيهما وان بدل في الخطبة بالاستغفار والعيد مشتق من العود لعوده كل عام بانعام الله على عباده فيه او بعود السرور فيه او لغير ذلك واصله الواو وانما لزمت اليا في مفرده ومثناه وجمعه للفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو كما قال الجلال السيوطي من خصايص هذه الامة كالذين بعده واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفرض رمضان في شعبانها **قوله** لمواظبته الخ هو دليل لتاكدها المعلوم من طلب الجماعة فيهما مع عدم الاذان وللاقامة لان السنية لا تتوقف على المواظبة تامل **قوله** هي ركعتان اي بما معهما من الخطبة كما يدل له ما بعده وتسن لكل واحد ويطلب الجماعة فيها الا للحاج بمنى ولا يخطب المنفرد **قوله** لان المستثنى ومنه النية **قوله** من الطلوع اي اي ابتدايه لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا او غروبا **قوله** كرمح وهو قدر سبعة

اذرع في راي العين وقال ابن الصباغ وغيره ويكره فعلها قبل الارتفاع **قوله** في المسجد افضل هو الراجح **قوله** فيكره فيه اي ان صلى بالجميع فيصلي الامام في المسجد ببعضهم ويامر من يصلي في الصحرا بباقيهم وليس لهذا ان يخطب الا ان امره الامام بالخطبة او علم رضاه بها **تنبيه** قال شيخنا الرملي علم من كلامهم هنا ان القاضي اذا ولى شخصا في امامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها الا بالنص عليها الا في خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا عكس ذلك **قوله** لتشويش كذا في بعض كتب اللغة وفي بعضها ان التهويش بالها بدل الشين الاولى قال في القاموس وبالسين لحن وهو مردود **قوله** قبل القراة والاستعاذة ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا ولا يطلب تداركها في بقية الصلاة ولا يفوت بالشروع في التعوذ ولو عمدا ولا بترك الافتتاح **قوله** يفصل اي ندبا فان لم يفصل اتى بكل تكبيرة في نفس وله توليهما ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على المعتمد **قوله** ولا فيهما اي بلا فصل ويندب فيهما الافراد بان يقول كل تكبيرة في نفس ولو نقص امامه عن السبع او الخمس تابعه ولا يزيد عليه سوا نقص باعتقاد او لا ولا ياتي بعده لو زاد ويأخذ الشاك باليقين وحكمة طلب الفصل في تكبيرة الصلاة عدم توالي الحركات فيها المطلوب تركه بحسب الاصالة وطلب في الخطبة الاولى تسع تكبيرات لتساوي الركعة الاولى لان فيها تسعا بتكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية سبعا لتساوي الركعة الثانية فان فيها سبعا بتكبيرة في القيام والركوع **قوله** لم يعتد بها بل تحرم ان قصدها بها لانها عبادة فاسدة فيعيدها بعد الصلاة **قوله** وبان الجمعة الخ لا يخفاك ان هذا لا يفيد الوجوب فلعليه حكمة فتامل وكذلك تبرا منه المصنف **قوله** في التكبير المرسل اي غير المقيد بعقب الصلوات كما سياتي فيه ولو ابدل المصنف لفظ صلاة بلفظ عيد لكان انسب وبهذا التكبير يحصل احيا ليلة العيدين وكذا بغيره من الطاعات ويحصل الاحيا بمعظم الليل واقله بصلاة كل من العشا والصبح في جماعة وقد ورد من احيا ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب **قوله** هو اعم اي لشموله لمن لم ير الهلال ولما قبل رويته وعلم بقوله يشارك ان التكبير ليلة الاضحى خلف الصلوات من افراد المرسل خلافا لما اوهمه كلام بعضهم من انه مقيد اخذا من عموم كلامه الاتي كغيره ومن نسبه الى اذكار النووي لم يصب كما يعلم من مراجعته فراجع وتامل **قوله** التحرم اي احرام الامام لمن صلى ماموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا او بالزوال لمن صلى لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة في جميع ذلك الزمن **قوله** وتكبير ليلة الفطر اكد الخ هذا في المرسل واما المقيد فهو افضل مطلقا

قوله عن الصلاة والخطبة اي عن وقتهما وجوبا قوله وهو من صلاة صبح يوم عرفة الخ اي من
وقت صلاته فلو قدم غير الصبح عليها كبر عقبها ويخرج من تلك المدة وقت التكبير المرسل كما مر
قوله الي عصر اي الي اخر وقت عصر ذلك فينتهي بالغروب قال شيخنا الزيادي ويندب التكبير
عقب المغرب ايضا قوله فمن طهر يوم النحر اي لمن تحلل ذلك الوقت فان تقدم التحلل عليه او تاخر عنه
اعتبر التحلل مطلقا لانه شعار من لم يتحلل التلبية قوله وصححه في المنهاج المعتمد ما تقدم انه
من صبح يوم عرفة قوله الاسجدتي الخ هو استثنا متصل لشمول النوافل لغير الصلاة لكن يعارضه
ذكر القضا فيها فتامل فايدة التهنية بالاعياد ونحوها مندوبة تنبيه سكت المصنف
عن صفة التكبير واقلها الله اكبر ولو زاد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو علي كل شي قدير لكان حسنا واحسن منه ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وهذا ما جمعه الشافعي رضي الله عنه
من الاحاديث وتسن الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده لانه يطلب ذكره عند ذكر
الله تعالي وقد اعتاد الناس صيغة لا باس بها وهي معروفة مشهورة باب صلاة
الاستسقا قدمها علي الكسوف لمناسبة اشتراكها مع العيدين في كيفية الصلاة كما مر
قوله هي سنة ولم يقل موكدة لعلمه من طلب الجماعة فيها كما مر او لاجل تقسيمه الاتي في انها
ثلاثة انواع فان الموكد فيها النوع الاخر قوله والاستسقا اي لغة طلب السقيا من الله او غيره
وشرعا طلبه من الله تعالي قوله فيما لها من التكبير سبعا او خمسا والفصل بين التكبير بما مر
وقراة سورة ق وسورة اقتربت كما سياتي قوله وبالتوبة ولامر الامام بها تاكيد لوجوبها الشرعي
فلا انكار قوله واخراج البهايم عطف علي الاجتماع فهو داخل في الامر ولعله لاجل وجوب الاخراج
والا فيجوز اخراجها من غير امر ما لم يعلم منع الامام منه ويندب ان يفرق بين البهايم واولادها
ليكثر الصياح والضجيج ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا في يوم المسلمين ولا يختلطون بهم
ويمنعهم من خروجهم استقلالا قوله في صوم يومها الخ هو عطف علي المستثني قبله وحينيذ
فهو ليس داخلا تحت الامر مع انه ليس للامام الامر به ويجب عليهم الصوم بامره ويجب فيه
تبييت النية وعدم جواز الفطر الا بعذر رمضان وقال شيخنا الرملي لا يجوز فيه الفطر للمسافر

لانه لا يقضي وقال ايضا يكفي صوم تلك الايام عن نذر او قضا او نفل ولا يجب الصوم الامر به لبعد
ايجاب الشخص شيا علي نفسه وخالف ابن حجر في ذلك ولو رجع الامام عن الامر فيما امر لم يسقط
الوجوب واذا امر بالصدقة وجب اقل متمول فان عين قدرا علي احد اعتبر بواجب الشرع كصاع
لغني الفطرة وعشرة امداد لغني كفارة اليمين وهكذا فان زاد علي اكثر ما وجب في الشرع لم يجب
واذا امر بالصوم غير ما امر وجب يوم كالنذر المطلق فان زاد علي ذلك اعتبر بما وجب في الشرع
وهكذا العتق والصلاة قوله وترك الزينة اظهار للتذلل والخضوع المفضي الي قبول الدعا
وبذلك فارقت غيرها قوله وينزعها بعد فراغه من الخطبة وبعد عودهم الي بيوتهم ولو
قال وتنزع بعد فراغ الخطبة لكان اعم واولي قوله وفي اكثار الاستغفار الخ لو اسقط لفظ
اكثار لكان اولي لانه يوهم عدم حصره مع انه محصور بتسع مرات في الاولي وسبع في الثانية بدليل
التكبير في العيد قوله غيثا اي مطرا مغيثا منقذا من العذاب قوله اي مرويا مشبعا هنيا
اي لا ينقصه شي والمري محمود العاقبة والمريع بفتح الميم وكسر الراو بالمثناة التحتية ذو النما
وروي بضم الميم وسكون الراو موحدة مكسورة وهي بمعني الخصب وروي بمثنان فوقية
بدل الموحدة من الرتع بمعني النما او الخصب والسح شديد الوقع والغرق الكثير والطبق الشامل
لاجزا الارض كالطبق عليها والمجلل الذي يكسو الارض كجل الفرس والدايم الحاصل لنا عند كل وقت
الحاجة قوله من القانطين القنوط اليأس من رحمة الله تعالي قوله وعلم الخ قد تقدم
قوله وفي تحويل الردا للامام وغيره وان خالفه ظاهر كلامه قوله فيجعل تفسير للتحويل في
الاول والتنكيس في الثاني وحكمة ذلك التفاول بتغير الحال الي الخصب والتحويل والتنكيس خاص
بالرجل قوله وعكسه لعله لازم لما قبله في هذا وما بعده فتامل قوله وينكسه سكت عنه
المصنف قال بعضهم ولعله لكونه خاصا بغير الردا المدور تامله قوله وفي رفع ظهر اليدين الي
السما ظاهره في جميع الدعا نظرا الي ان المقصود رفع الجدب والقحط مثلا لكن في صفة
الصلوات ان من دعا بتحصيل شي يرفع كفيه الي السما فقياسه هنا ان يرفع البطون عند
الدعا بقوله اللهم اسقنا الخ قال شيخنا الزيادي وهو كذلك وما سلكه المصنف هنا
تبعة لبعضهم قال وقد يدل لما قلناه ما ذكره المصنف بعد قوله وفي ابدال الخ هذا
مكرر مع ما تقدم في كلامه فان اريد بالاول غير هذا ورد عليه انه لم يتقدم في العيد حتي
يحتاج الي استثنايه هنا قوله فيقول اي علي الاكمل واقله استغفر الله وانما اختار المصنف

هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف قوله باهل الخير وخصوصا
عمار المساجد لما ورد ان الله اذا اراد ان ينزل بقرية عذابا نظر الي اهل المساجد فصرف عنها
وبالصبيان ولو غير مميزين وبالبهايم كما مر لما ورد في الحديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع
وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظمه بعضهم فقال ٭ لولا شيوخ لله ركع ٭ وصبية
من اليتامي رضع ٭ ومهملات في الفلاة رتع ٭ صب عليكم العذاب الاوجع تنبيه لو احرم
بها باكثر من ركعتين لم تنعقد خلافا لابن حجر فروع انما لم تطلب الزينة هنا لان القحط
ونحوه انما ينشا عن ذنب بخلاف بقية الصلوات واليأس من رحمة الله ذنب وقيل كبيرة
ولو سقوا قبل الصلاة فات كونها للاستسقا ويندب ان يصلوا شكرا لله تعالي ولا تفوت
الخطبة مطلقا ولو لم يسقوا كرروا الصلاة حتي يسقوا اما بلا صوم ان اشتدت الحاجة
او به علي الهيية السابقة ان لم تشتد باب صلاة الكسوفين المتعلقين بالشمس
والقمر قوله وهو الاشهر اي وهو الموافق للمعني اللغوي لان الخسوف المحو والكسوف الاستتار
وقد تقرر في علم الفلك ان خسوف القمر ذهاب الضو عن جرمه لانه اسود صقيل كالمراة يستمد
من ضو الشمس فاذا حال جرم الارض بينه وبينها انمحي النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف
الا في انتصاف الشهور عند المقابلة وان كسوف الشمس استتار ضويها عنا بحيلولة جرم القمر
بيننا وبينها لا محوه عن جرمها لبقايه فيه ولهذا لا يكون الكسوف الا في اواخر الشهور وقت
المقارنة وما وقع في غير ذلك فيهما فمن خرق العادة والله يفعل ما يشا قوله ايتان اي
علامتان علي قدرة الله تعالي وهذا الحديث قاله صلي الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم
موت ولده ابراهيم وتحدث الناس ان كسوفها لاجل موته قوله فصلوا اي الصلاة المعروفة
لانه من المجمل المبين لفعله صلي الله عليه وسلم قوله لا تكبيرات فيها اي الصلاة والخطبتين
قوله في انه ليس اي من حيث الاحرام بها والا فهي واجبة بقصدها الا في القراة كما سينبه عليه
قوله وكذا ليس تطويل السجود نحو الركوع اي كل سجود كالركوع الذي قبله قوله كذلك
اي كسنة الظهر اي من حيث الكيفية فلا ينافي طلب الجماعة هنا قال الشافعي رضي الله عنه
وهذه الكيفية تاتي في غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادي لا جماعة قوله
واذا اتي بالافضل اي بان قصده في احرامه قال شيخنا الرملي وتبعه شيخنا الزيادي واذا اطلق
في النية تخير بين فعلها بهذه الكيفية او كسنة الظهر وتتعين هذه اذا شرع في القيام الثاني

من الركعة الاولي قوله فلا يجوز زيادة ركوع الخ اي لا في الركعتين ولا في احدهما وقال بعضهم
كلام المصنف في الركعتين جميعا واما منع النقص والزيادة في احدهما فمعلوم لانه لا يلزم فيه
مخالفة احدهما للاخري ولا يجوز تكرير الصلاة ايضا الا لمن اعادها في جماعة كما مر في محله
ويعلم تمادي الكسوف لمن في الركعة الاولي بقول اهل الخبرة من علما الهيية بقدر زمن
مكثه قوله يحثهم بالمثلثة اي يحرضهم قوله علي الخروج اي التخلص من المعاصي فيشمل
رد المظالم ولو في العرض قوله وفعل الخير والصدقة قال شيخنا فيما اذا خطب الامام وامرهم
بذلك انه يجري فيه ما مر في الاستسقا قوله الغفلة والاغترار قال بعضهم الغفلة ما ينشا
عن الاشتغال بما يلهي عن الاخرة والاغترار الطمانينة الي الحالة الحاصلة بعدم تذكر
زوالها فليراجع قوله بخلاف صلاة العيد اشار الي ان موقع الصلاة مخالفة الصلاة
هنا في كونها تارة بالجهر واخري بالاسرار فلا يقال انه لا مخالفة بين العيد والخسوف هنا
فتامل قوله بالانجلا اي التام يقينا فلا تنوب ما بقي منه شي كما لو كسف ذلك القدر ابتدا
ولا بالشك في انجلايهما بحيلولة نحو سحاب قوله وبغروبها اي لزوال محل سلطانها والمراد
بالغروب الحقيقي ليخرج ما سياتي قوله بالانجلا اي علي ما تقدم قوله وبطلوع الشمس
اي الحقيقي وخرج به هنا وفيما مر ما لو حصل في ايام الرجال كسوف الشمس في الوقت المحكوم
بانه نهار فيصلي له فيه سرا كذا قالوه وفيه نظر لانه بفراغ قدر النهار لا يقال انها غربت حقيقة
لبقايها او بفراغ قدر الليل لا يقال طلعت حقيقة لدوامها فالوجه ان يراد بهما ما يعم الحقيقي
والحكمي فتامل قوله يوخذ مما ذكر انه يلغز فيقال لنا صلاة لكسوف شمس في الليل جهرا
وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس سرا فتامل قوله ولا بغروبه اي في الليل قوله
ولا بطلوع الفجر اي لانه ينتفع بضويه فيه فهو من محل سلطانه فالحق بالليل بل هو ليل
حقيقة عند علما الهيية لان النهار عندهم مدة ظهور الشمس والليل عدمه باب
صلاة النفل في تاخير هذا الباب عن الابواب قبله نظر لانها منه الا ان يقال انها
بطلب الخطبة والجماعة فيها حصل لها تمييز عن النفل لكونها اشبهت الفرايض فراجع والنفل
لغة الزيادة وشرعا ما قاله المصنف واصل مشروعيته انه لجبر الخلل الواقع في الفرايض
ولا يقوم عنها ونقل عن النووي رحمه الله انه يقوم عنها لكن سبعين ركعة منه مقام
ركعة من الفرايض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار قوله وهو ما رجح الشرع فعله

فخرج الحرام والمكروه والمباح لكنه يشمل الواجب فاخرجه بقوله وجوز تركه قوله ويعبر عنه
الخ وقيل السنة ما واظب النبي صلي الله عليه وسلم والمستحب ما تركه احيانا قوله سورتي
الاخلاص سميا بذلك لما فيهما من اخلاص التوحيد ونفي الشرك وقال الغزالي يندب في اولي ركعتين
الفجر الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف لان ذلك يرد شر ذلك اليوم قوله وروي ايضا اي
فكل منهما سنة قوله ويسن ان يفصل اي ولو في المقضية وهذا ان قدم سنته عليه
والا اضطجع بعدهما معا وحكمته ذلك تذكر ضجعة القبر اول النهار ليكون باعثا له علي اعمال
الاخرة قوله زايدات علي ما مر اي قبلها وبعدها ولا يجوز صلاة المتاخرة عن الفرض
قبله ولو في القضا ولا يشترط ملاحظة التاكيد فتنصرف اليه النية عند الاطلاق
في الاحرام بركعتين ويجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام واحد قوله وهذا القسم
اي غير المؤكد قوله ومنه الوتر لم يجعله من رواتب العشا وفي الروضة عده منها
وحمل الاول علي عدم صحة اضافته اليها فلا يصح ان ينوي فيه سنة العشا والثاني علي
توقف فعله عليها كسنتها المتاخرة عنها لكن يرد علي هذا صلاة التراويح فتامل قوله
بركعة لكن دوام الاقتصار عليها مكروه كما قاله المحب الطبري وظاهره انه لا كراهة مع
عدم المداومة فراجعه قوله اوتروا الخ اتي بهذا الحديث لاتمام الدليل علي جملة العدد
قبله قال بعضهم وحكمة صيغة الامر في هذا دون الاول الاشارة الي طلب الزيادة قوله
الوصل الخ حاصل ما فيه ان كل احرام جمع الركعة المفردة مع غيرها يسمي وصلا وما عداه
يسمي فصلا وله في كل فصل التشهد بعد كل ركعتين او اربع او غير ذلك قوله بان يتشهد
في الاخيرة الخ لا يخفي انه ليس في كلامه فصل بل فيه ايهام الوصل ان جعل لفظ وبعد كل
ركعتين معطوفا علي في الاخيرة كما هو الظاهر من عبارته فالوجه ان يجعل وبعد معطوفا علي
فيما لافادة انه يسلم بعد كل ركعتين ولا يضر عدم ذكر التشهد في ذلك لانه معلوم وكان الوجه
ايضا ان يقول كان بدل بان لان هذا فرد من افراد صور الفصل كما مر الاشارة اليه فتامل
قوله ويقنت اي جهرا في جميع ما ذكر ان كان اماما قوله بعد اعتداله اي بعد اوله
ولو عبر به لكان اولي قوله بعد القنوت المذكور اي ان جمع بين القنوتين وله الاقتصار
علي احدهما والاول افضل قوله وكبير فيه الخ اي وليس كذلك قوله قنوت ابن عمر رضي
الله عنه نسب اليه لانه رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم وقيل انه ابتكره قوله محصورين

اي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر عددهم قوله ومنه صلاة الضحي سميت باسم وقت فعلها
قوله من ارتفاع الشمس هو المعتمد قوله وصحح في التحقيق هو المعتمد قوله ان اكثرها ثمان
فضلا وعددا فعليه لو زاد علي الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل علي الزيادة ان كان عامدا
عالما والا وقع نفلا مطلقا قوله ومنه صلاة التوبة اي صلاة من يريدها قوله ثم يستغفر
الخ جعل الاستغفار سببا للمغفرة لكن يرد عليه انها تكفر بالوضوء المذكور فلا حاجة للاستغفار
عنها وقد يقال تكفيره بالوضوء امر متعلق بالاخرة فلا يسقط به وجوب التوبة منها المتعلق
باحكام الدنيا كما اجاب بذلك السبكي وغيره وان اريد بالذنب الكبيرة تعين تاويل الاستغفار
بالاتيان بما تنشا عنه المغفرة وهو الاتيان بالتوبة بشروطها فتامل قوله ومنه صلاة
التراويح سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون اي يستريحون في صلاتها عقب كل اربع ركعات
منها ويفعلون في ذلك طوافا كاملا فيطوفون اربع مرات قوله عشرون ركعة اي لغير
اهل مدينته صلي الله عليه وسلم فهي لهم ست وثلاثون لانه صلي الله عليه وسلم جعل لهم
مكان كل طواف مما مر اربع ركعات تشريفا لهم بجواره صلي الله عليه وسلم وقال الامام
مالك رحمه الله ان غير اهل المدينة مثلهم في الزيادة المذكورة قوله بعشر تسليمات فلو جمع
بين اربع ركعات منها باحرام واحد لم ينعقد ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا
كما لو زاد علي العشرين المذكورة والعبرة فيمن فاتته بوقت الادا فيقضيها غير اهل المدينة ولو فيها
عشرين ركعة ويقضيها اهلها ولو في غيرها ستا وثلاثين والمراد باهل المدينة فيما مر من هو
فيها وقت فعلها ولو مجتازا في سفر **تنبيه** لا بد في نيتها من التعيين بنحو من التراويح او قيام
رمضان ولا يكفي النية المطلقة قوله مع مواظبة الصحابة لم يقل فيها لغيرها المواظبته
صلي الله عليه وسلم لانه كما قيل لما فعلها في المسجد ثم تركها فيه اختلف قيل تركها جماعة
وفعلها في بيته فرادي او تركها من اصلها فلهذا الاحتمال لم ينهض دليلا قوله لحث الشارع
منه عاود انه صلي الله عليه وسلم قال لهم في صبيحة ليلة تركها المتقدم خشيت ان
تفرض عليكم اي جماعتها كما ذكره اكثر اهل العلم قالوا وانما قال ذلك مع ما تقرر انه يفرض
غير الخمس لانه في زمن التشريع وربما يحدث اخرا وجماعة بعد ذلك فلا ايراد ولا اشكال
فتامل قوله وان يوتر بعدها ليس بقيد من حيث فعلها ولا من حيث طلب الجماعة بل من
حيث الافضلية وعليه فلا يتقيد بفعلها في اول الليل بل قال شيخنا ان تاخير الوتر الي اخر

الليل افضل وان فعله فرادي او اقتصر علي بعضه قوله ان وثق اي بنفسه او بغيره كاهله
قوله هذا ما في المجموع هو المعتمد قوله وخرج ببعدها الخ هذا يقتضي ان المراد بالبعدية
الزمن الذي تطلب فيه التراويح فتامل قوله ومنه قيام الليل وهو التهجد اي صلاة في الليل
وعبر عنها بالقيام لاشتمالها عليه واقله ركعتان قوله اي ثلثه الاوسط فسموه بذلك لانه
المراد والا فجوف الليل اسم لما بين العشا والفجر قوله او غيرها اي من الكسور غير ما ذكره
الاشارة لجوفه واخره لاشتمال السدسين المذكورين علي بعض الجوف وبعض الاخر وهذا اي
السدس الرابع والخامس فالمراد بالاوسط في كلامهم ما كان في غير الطرفين لا حقيقة الوسط
فتامل قوله الصلاة خير موضوع هو بالاضافة لا الوصفية كما تقدم لافادة الترغيب فيما
اي خير شي طلب من العبادات المطلوبة علي سبيل السنية فلا يعارض قول الامام الشافعي
رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية قوله وقيل حدها اي
صلاة الليل اي اكثرها ثنتا عشرة ركعة وقد علمت ضعفه قوله ومنه تحية المسجد اي اكرامه
ومنه المسجد الحرام وتحية البيت الطواف علي المعتمد وتحية الحرم بالاحرام بالنسك وتحية عرفة
بالوقوف وتحية مني بالرمي وتحية الناس بالسلام فالتحيات ستة ودخل في المسجد المشاع وان
قل قال شيخنا الرملي وتطلب التحية لكل مسجد من المساجد المتلاصقة لا لاجزا المسجد وشمل
المسجد المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس من علاماته المنارة ولا الشرفات ولا المنبر ولا نحو
ذلك وخرج به المدارس والرباطات وما في الاراضي المحتكرة وما في سواحل الانهار وما في الاراضي
الموقوفة والمسبلة لدفن الموتي مثلا نعم ان فرش نحو بلاط او حصير في ارض مستاجرة له ووقفه
مسجدا صح وقفه وطلبت فيه التحية وشمل داخل من في هوايه فمن تحته او فوقه ولو محمولا
او راكبا قوله ان اراد الجلوس فيه ليس بقيد علي المعتمد بل تطلب فيه في زمن قصير لم تفته التحية
ويكره دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره في الاحيا ويندب لمن لم يات بالتحية لحدث او غيره ان
يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قوله فاكثر اي سوا نوي عند احرامه عددا او اطلق وله الزيادة علي ما نواه
كما في النفل المطلق قوله قبل جلوسه سياتي مفهومه في كلامه قوله ويكره التحية اي مستقلة
كما يعلم مما بعده فتامله قوله بكل نفل وكذا بكل فرض ادا او قضا فيهما او نذرا قوله وان
لم تنو اي سوا نويت مع غيرها او لا ما لم تنف فان نفيت فات ثوابها لكن يسقط عنه طلبها

بما وجد قوله قال في المهمات لم يعتمده شيخنا ولا يخفاك ان كلام الاسنوي المذكور لم يخالف
ما قالوه الا في صورة من صلي فرضه جماعة قبل دخوله وعلي ضعفه يقيد بمن لو صلاها مع
الجماعة لاعادة كانت صحيحة والا فلا يكره له التحية اتفاقا فتامل قوله او اذا دخل المسجد الحرام
عطف هذا علي ما قبله من حيث ان تقديم التحية علي الطواف مكروه وان كان فيه نظر لا من
حيث انه يقتضي فوات التحية او حصولها مع الطواف وليس كذلك فيهما بل تدخل في ركعتي
الطواف بعده ان فعلهما والا فعلها مستقلة ولا تفوت به فقوله فعلها فعل ماض مقرون
بفا الجواب لا مصدر كما قيل لانه يفسد به المعني فتامل قوله اذا خاف بوهم خروج شي من
الصلاة عن وقتها فرضا كانت او نفلا فان تحقق ذلك حرم تقديم التحية حينيذ ان كانت
الصلاة فرضا وعن ابن حجر ان المراد بالصلاة النافلة الموقتة ولم يرتضه شيخنا الزيادي
تبعا لشيخنا الرملي قوله اذا خرج اي وقت فعل الخطبة فان خرج قبله سنة له كغيره من
الناس قوله فسقط السقوط فرع عن الطلب وهو يخالف ما قاله او لازم عدم طلبها وقد
يقال انه غلب ما قبل مسيلة الخطيب عليها لان اسم الاشارة في ذلك عايد بجميع المستثنيات
السابقة ويراد بالسقوط عدم طلبها في الابتدا استقلالا اذ هي في غير مسيلة الخطيب
حاصلة مع غيرها وفي مسيلة الطواف لم تفت كما مر قوله وتسقط ايضا لو قال وتفوت
لكان مناسبا لانه المراد بجلوسه عمدا ما لم يرد فعلها من جلوس او جلس لنحو طهر او شرب مع قصد
الفصل قوله وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل لو قال وتفوت بطول الفصل ولو سهوا او جهلا
لكان اولي اذ لا يتقيد ذلك بالجلوس وتفوت ايضا بالاعراض عنها وان قصد الفصل قوله
ومنه صلاة التسبيح نسبت اليه لانه المقصود فيها قوله اربع ركعات بنية صلاة التسبيح
باحرام واحد وهو افضل نهارا او باحرامين وهو افضل ليلا قوله بعد القراة اي للفاتحة
وكذا السورة ان قراها قال بعضهم والاولي فيها الزلزلة والعاديات والتكاثر والاخلاص وقيل سور التسبيح للمناسبة وخرج ببعد
القراة قبلها خلافا لمن قال به قوله ان استطعت بفتح التا الفوقية خطابا للعم العباس
رضي الله عنه فانه صلي الله عليه وسلم قال يا عم الا اصلك الا احبوك الا اعلمك قال بلي يا رسول
الله وفي رواية يا ابن اخي قال يا عم صلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا انقضت القراة فقل سبحان الله خمس عشرة مرة الي اخر ما ذكره المصنف وتمامه فلو كانت ذنوبك
مثل رمل عالج غفرها الله تعالي لك يا عم ان استطعت الي اخر ما ذكره الشارح قوله قال

النوي الخ وفي اذكاره الموافقة علي ندبها عن جماعة من العلما والاوليا الكاملين وكون صلاتهما
فيها تغيير لا يمنع من ندبها اذ التغيير الذي فيها هو تطويل الركن القصير وقد ورد تطويله في اماكن
كالقنوت في الاعتدال وكون حديثها ضعيفا لا يوجب منعها فانه ورد من طرق عدة يجبر بعضها
ولان الحديث الضعيف يعمل بمقتضاه في فضايل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها وهذا
منه فتامل **تنبيه** لو سهي بما يجبر بالسجود وسجد لم يسبح في السجود او فاته التسبيح في موضع
لم يتداركه ولا يجبر بالسجود وفات كونها صلاة التسبيح واذا شك في عدد مرات التسبيح اخذ
باليقين ويقدم ذكر كل ركن علي تسبيحه **قوله** ومنه صلاة الاستخارة سمت بما يطلب بعدها
من طلب خير الامرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها السبب **قوله** ان كنت تعلم
فيه ايهام نسبة الجهل اليه تعالي وهو متعال عن ذلك فلعل المقصود من ذلك التفويض
وقيل ان بمعني اذ وفيه نظر فتامل **قوله** واجله بمد الهمزة مقابل العاجل **قوله** ويسمي
حاجته اي عند قوله هذا الامر لان المراد بالحاجة **قوله** من النوافل وكذا من الفرايض كما قاله
شيخنا فعلم انها كالتحية فتحصل باكثر من ركعتين وبنيتها مع غيرها من فرض او نفل نعم لا تحصل
بغير نيتها بخلاف التحية وان كان له الاتيان بدعا الاستخارة لعدم توقفه عليها **قوله**
ويقرا الخ وقال بعضهم يقرا في الاولي وربك يخلق ما يشا الاية وفي الثانية وما كان لمومن
ولا مومنة اذا قضي الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم لانه المناسب للمقصود **قوله**
وهي اي هذا النوع من النفل غريب باعتبار غرابة رواية او قلة وجوده او ذكره **قوله**
عقبه اي حاله وجود وقته وهو عقب استوا الشمس الذي هو غاية ارتفاعها **قوله** عند
الرجوع اي حالة انتها الرجوع **قوله** من سفره ظاهره ولو قصيرا فراجعه **قوله**
ركعتان الوضو اي عقب فراغه وقبل طول الفصل والاعراض وهذا اقلها والا فتحصل بما
يحصل به التحية من ركعتين فاكثر ومع فرض ونفل سوا نويت اولا **قوله** ومنها اشيا اخر
منها صلاة الغفلة واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة بين المغرب والعشا كما قاله
الماوردي وركعتان عند القتل ان تمكن وركعتان عند خروجه من منزله للسفر قاله في
المجموع وغيره وصلاة الحاجة ركعتان وركعتان لمن خرج من الحمام وركعتان الطواف
بعده وركعتان الاحرام عند ارادته وركعتان عند الخروج من مسجده صلي الله عليه وسلم
ومنها الصلاة في ارض لم يعبد الله فيها كدار الشرك وفي ارض لم يمر بها قط ومنها ركعتان

عند النكاح اذا زفت اليه الزوجة ولها ايضا وليس منها صلاة الرغايب وهي ثنتا عشرة ركعة
بين المغرب والعشا اول جمعة في رجب ولا صلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة
بل هما بدعتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في الاحيا وغيره ولا بذكر الحديث فيهما فانه باطل
والله اعلم **باب السجود** اي بيان محله وحكمه وهو لغة الانخفاض وشرعا ما مر في
الصلاة ولما فرغ من الجابر بالنسبة لمحض الاجر كما مر شرع في الجابر في الدنيا اللازم له خير
الاخرة ايضا **قوله** سجود صلاة الاضافة علي معني في **قوله** سجود لازم للماموم اي لاجل
التبعية وهو اما من الصلاة وغير محسوب اي كان اقتدي بامام بعد الاعتدال فسجوده معه
غير محسوب او للسهو وكذا لو كان وقع في غير محله كالمسبوق او للتلاوة **قوله** للقاري
اي قراة مشروعة بان لا تكون حراما لذاتها كقراة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كالقراة مصلـ
في غير القيام فشملت قراة المراة بحضرة الاجانب برفع الصوت وقراة الكافر الجنب كما قاله
شيخنا الزيادي واما غير المميز كالدرة والنايم والسكران فلا يسن السجود لقراتهم ولا بد من قراة
جميع الاية وكونها من قاري واحد وان لا يقصد بقراتها السجود والا لم يسن السجود بل يحرم
السجود والقراة ان كان في الصلاة وتبطل ان سجد الا في صبح يوم الجمعة بخصوص الم تنزيل
عند شيخنا واي اية سجدة عند شيخنا الزيادي ويحرم القراة كالسجود ايضا بقصد السجود في وقت
الكراهة وان قرا في غيره لا عكسه والمستمع قاصد السماع بخلاف السامع ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض ولا يندب **قوله** عقبا اي فتفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا او جهلا وبالاعراض
ولا تقضي فلو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها فان اخر السجود فات لما طال فيه الفصل ويسجد بعدد
ان شا وكيفيته سجدة واحدة عنه ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فات غيره **قوله**
فيقرا السورة اي بكمالها ان كانت السجدة في اخرها او قبله بحيث لا يطول الفصل والا فعقب
فراغ الاية من السورة والمراد بالمعية في الحديث المشاركة في السجود لا الاقتدا لانه لا يندب
كما مر **قوله** مع ما مر اي في قوله وانما تسن الخ **قوله** البينة اي المشتملة عن التعيين كنويت
سجود التلاوة **قوله** في الثلاثة ظاهره عدم اشتراط الجلوس قبل السلام وانما يندب فقط
وبه قال ابن حجر في شرحه كالرملي وقال شيخنا الرملي يشترط الجلوس او الاضطجاع ولو سجد في
الصلاة لم يشترط شي من ذلك عند الخطيب وغيره وقال شيخنا كشيخنا الرملي يشترط النية
فقط لغير الماموم فان كبر للاحرام او تلفظ بالنية او بالسلام بطلت صلاته ويكبر للهوي

وللرفع من السجود **قوله** والهوي عطف علي التحرم فيقتضي انه ليس له التكبير دون الرفع ولعل
المصنف اراد ذلك فسبقه القلم **قوله** والذكر اي التسبيح الذي في سجود الصلاة ويندب
ان يقول هنا اللهم اكتب لي بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني
كما قبلتها من عبدك داود **قوله** اربع عشرة سجدة في القران عقب اخرها وفي الرعد عقب
والاصال وفي النحل عقب يومرون علي الاصح وفي الاسرا عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا وفي
الحج الاولي عقب ما يشا والثانية عقب لعلكم تفلحون وفي الفرقان عقب نفورا وفي النمل
عقب العظيم علي الصحيح وفي السجدة عقب لا يستكبرون وفي فصلت عقب يسامون علي
الصحيح وفي النجم عقب اخرها وفي الانشقاق عقب لا يسجدون لا اخرها وفي اقرا عقب
اخرها **قوله** بل هي سجدة شكر اي فينوي بها الشكر ولا تصح بنية التلاوة وان تعلقت
بها **قوله** لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت الصلاة ولا يتابع الماموم الامام فيها ولو
فعلها باعتقاد كحنفي بل يفارقه او ينتظره **قوله** ويسجد لها شكرا اي سجودا يقع شكرا
فلا تشترط ملاحظته ولا العلم به **قوله** بحدوث نعمة اي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها
فيه وان كان يتوقعها سوا كانت له او لولده او لصديقه او لعموم المسلمين سوا الظاهرة والباطنة
كستر المساوي علي ما اعتمده شيخنا الزيادي وقيدها شيخنا الرملي بالظاهرة **قوله** او اندفاع
نقمة عن ذكر كهلاك عدو ونصرة عليه وزوال قحط او وبا **قوله** او روية مبتلي
او عاص اي وان كان الراي كذلك نعم ان اتحد نوعا وصفة ومحلا لم يسجد احدهما لروية
الاخر قال شيخنا ومن المعاصي الكافر كالذمي **قوله** ويظهرها اي ان امن نفسا ومالا وعرضا
والا اخفاها **قوله** لا للمبتلي اي ان عذر ببلوته والا كمقطع سرقة ولم يتب فيظهرها له
ولو اجتمع فيه السببان بني لهسبب السجود ولو اجتمع اسباب للسجود فكما مر في تكرير اية
التلاوة او سببا تلاوة وشكر فله جمعهما في سجدة واحدة وتفوت هذه بما تفوت به تلك
ولا يكون الا خارج الصلاة **قوله** وسجود سهو المراد بالسهو ما يشمل النسيان والذهول
والغفلة بل والجهل وكذا العمد فيما لا يبطل لتساوي الجميع في طلب السجود بوجود مقتضاه
بواحد منها واما حقايقها فمختلفة تراجع من محلها ومعناه شرعا سجدتان علي وجه مخصوص
واخره المصنف عما قبله لطول الكلام عليه ولانه يطلب للخلل الحاصل في سجدة التلاوة
والشكر ولا مانع من زيادة الجابر علي المجبور كما في صوم شهرين كفارة عن فطر يوم من

رمضان بالجماع وبعضهم قدمه لانه لا يكون الا في الصلاة وعقبه سجود التلاوة لوقوعه في
الصلاة وخارجها واخر سجود الشكر لكونه لا يدخل الصلاة واصل مشروعيته لجبر الخلل الواقع
في الصلاة غير الجنازة وقد يكون لرغم انف الشيطان وانما لم يجب كما في جبران الحج لانه هنا
جابر لمندوب بخلافه في الحج لانه لجبر واجب فاعطي حكم ما هو نايب عنه في كل منهما ووجوبه
هنا في بعض الاحوال لا يخرجه عن الندب اصالة فراجع وتامل **قوله** تسعة اشيا ولا يخالفه
من عدها اربعة لاتفاقهم في المعني **قوله** ترك بعض كلا او بعضا **قوله** ولو عمدا ولو
لاجل ان يسجد **قوله** ركن اي فاكثر اخذا من الدليل وصح دليلا علي الركن لاشتراكه مع الركعة
في البطلان بعمده نعم لا يسجد لتكرير الركن في صلاة الكسوف لانه مطلوب فيها **قوله**
سهوا الخ لا يقال لم يثبت عدم سلامه بعده حتي يكون زايدا او الاحتمال في الافعال يسقط
الاستدلال مع ان القايل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده ايضا فتامل **قوله**
سهوا حال من تركه لا من السلام اذ المعني انه نسي السهو فسلم عامدا بعد سلامه تذكره قبل
طول الفصل فعاد اليه فتامل **قوله** وتكرير القولي اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية
فتكريرهما مبطل **قوله** ركن اي غير السلام فنقله عمدا مبطل كما سيذكره بعده **قوله**
او غيره اي غير الركن من كل مطلوب قولي ولو غير بعض ومحله ان نوي به المطلوب والا فلا
سجود كما اعتمده شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي وصريح قول المصنف سهوا يخالف ذلك
اذ لا قصد مع السهو الا ان يحمل علي نسيان محله كان قنت في الاولي من الصبح علي ظن انها
الثانية فتامل نعم لا سجود لنقل التسبيح ولو بنيته ولا لقراة السورة قبل الفاتحة في القيام
ولا للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل التشهد في الجلوس ولا للصلاة علي الال في
التشهد الاول **قوله** او بعضها اي بعض الفاتحة او بعض السورة نعم لا سجود لنقل نحو
بسم الله الرحمن الرحيم قبل التشهد **قوله** في القعود اي الذي ليس بدلا عن القيام وان كان
يصلي من قعود لعجز او غيره **قوله** ونهوض ان صار به الي القيام اقرب منه الي القعود
نعم ان قصد النهوض الي الحد المذكور او الي ركعة زايدة كما سيشير اليه كلام المصنف
بطلت صلاته بمجرد شروعه في النهوض **قوله** في محل قيام اي في وقت لا يجوز له القعود
فيه ابتدا او دواما كان قعد في اثنا الفاتحة او طول القعود بعد سلام الامام في غير محل
جلوسه لو كان منفردا فلا تبطل بسهوه ويسجد للسهو قال شيخنا الرملي لو صلي قاعدا للعجز

وعاد الي التشهد الاول بعد شروعه في القراة في الركعة الثالثة بطلت صلاته ان تعمد ذلك ومقتضاه ان يسجد له ان كان ساهيا فراجعه وضبط بعضهم محل بكسر الحا لانه بمعني الوقت لا بفتحها لانه بمعني المكان وهو لايناسب هنا فتامل **قوله** لذلك ظاهره بل صريحه رجوع اسم الاشارة لقوله لتركه التحفظ الخ الذي هو علة لما يبطل عمده وهو لايناسب هنا فيتجه انه راجع لخبر الصحيحين الذي استدل به لما هذا بعض افراده فتامل **قوله** بان شك في ترك شي منها اي من اركانها كما يصرح به ما بعده وخرج به الشك في شرط من شروطها فيبطلها علي ما مر في محله والشك في ترك مندوب غير بعض فلا تدارك له ولا يسجد عنه والشك في ترك بعض فلا تدارك له لكنه يسجد عنه كما مر وقيده الشافي غير هذا الكتاب بالبعض المعين فلا يسجد للشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام والشك في فعل منهي عنه فلا يسجد لان الاصل عدم فعله **قوله** الشك بعد السلام اي في ركن منها وكذا في شرط ولو نية الوضو كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** كثير الكلام وهو ما زاد علي ست كلمات كما مر **قوله** هذا ما صححه الرافعي في شرح الصغير وهو المعتمد **قوله** قبيل بضم القاف وفتح الموحدة بعدها وسكون المثناة التحتية بعد الموحدة بمعني ملاصق للسلام بعد فراغه من الواجب من التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فان فعله قبل ذلك بطلت صلاته ويسن ان يقول في سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو لانه لايق بالحال قال بعضهم وفي العمد يستغفر الله تعالي **قوله** او نقص هي مانعة خلو **قوله** ربتما السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الي الاربع فكان الزيادة قد نزعت منها وصح ضمير الجمع **قوله** ولا يتكرر اي لا يزاد علي سجدتين وان كثر السهو ويجبر خلل الكل ان قصده او اطلق فان قصد به معينا جبره فقط وفات جبر غيره واثر المصنف التعبير بالتكرر علي التعبير بالزيادة لاجل الاستثنا بعده ولو اقتصر علي سجدة فقط لم يحصل جبر الخلل ولا تبطل صلاته ان طرا له الاقتصار عليها بعد فعلها فان قصده قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها ولهذا لم تبطل صلاته ان يفعل الثانية ان لم يطل الفصل فان طال الفصل فات ولم يفعله كاملا **قوله** حقيقة وهي كونه جابرا لانه اذا تكرر ليس الجبر الا للثاني **قوله** يسجد مع امامه اي وجوبا واخر صلاته ندبا **قوله** وفي سهوه بسجود السهو اذ القاعدة ان سجوده يجبر الخلل الواقع قبله وبعده

كما ياتي ولا يجبر نفسه فيحمل الاطلاق الاتي في كلامه علي غير هذه **قوله** او خرج بعضهم اي بان بطلت صلاته واعتفر للباقي اتمام الظهر ولو مع سعة الوقت لانه دوام وقد اطردت العادة العادة بعد استيناف جمعة اخري فتامل **قوله** ثم نوي الخ فيه انقلاب تشهده من الفرض الي السنة والغا سجوده للسهو بلا عذر لانه باختياره وقد منعوه في بعض الصور فراجعه **قوله** **قوله** او منع سيد الخ اي بعد اذن من ذكر في السفر فيجوز لهم القصر **قوله** لا التشهدان والقنوت اي الفاظها واما الجلوس والقيام فواجبان وذكر ذلك مع مسيلة الاقتدا بمقيم استطرادي **قوله** للانتقال اليه اي الي الامام وتقدم الانتقال معه واما الانتقال عنه بان فرغ امام المسبوق وقام لياتي بما عليه فيكبر لقيامه ان كان جلوسه مع الامام في محل جلوسه لو كان منفردا والا فلا **قوله** ويسقط عنه اي ان كان الامام اهلا للتحمل والا كمحدث فلا وتفوته الركعة والتعبير بالسقوط في غير الفاتحة والسورة تجوز لانه للاستغنا بفعل الامام عن فعل الماموم تامل **قوله** في الركوع اي ويدرك الركعة بشرط ان يطمين يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهذا في غير الركوع الثاني من صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك الركوع الاول من كل ركعة **قوله** لم تسقط عنه اي فيقراها قال ابن حجر ولا يندب للماموم قراة اية سجدة مطلقا لعدم تمكنه من السجود وخالفه شيخنا الرملي كما مر **قوله** الجهرية اي التي جهر الامام فيها ولو سرية وعكسه فالعبرة بالمفعول **قوله** او غيره فيه انه لا يطلب الجهر المشوش من المصلي ولو علي غير مصل فلا يتقيد بالماموم **قوله** فيتركها اي وجوبا لانه مما تفحش المخالفة فيهما مع ان الماموم يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه فلا ينافي ما سياتي في القنوت **قوله** ويسقط عنه ايضا القنوت اي يقين جميع الفاظه فلا ينافي ما بعده وهذا اذا سمعه ايضا والافت هو **قوله** ويسكت اي او يقول صدقت وبررت واغتفر الجواب هنا لوجود الرابطه بخلافه في اجابة المصلي للموذن **قوله** ومن الدعا الخ اي فيومن فيها وكذا في اوله الي لفظ قضيت وما بين ذلك كله ثنا فغيه ما ذكره المصنف من الموافقة او السكوت

تنبيه لو ترك الامام القنوت وقيامه معا وهوي للسجود فان امكن الماموم ان يقنت ويدركه في السجدة الاولي ندب له فعله او في الجلوس بين السجدتين كره له فعله او بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه فان اتي به عامدا عالما بطلت صلاته وجاز له فعله

هنا بخلاف ما تقدم في التشهد لما مر فيه فلو جلس الامام هناك للتشهد فكما هنا فتامل

باب الجماعة

اي كيفيتها وحكمها **قوله** اقل الجماعة اما الجمع فاقله ثلاثة وغلط من ساوي بينهما **قوله** امر بها في الخوف الامر يحتمل الوجوب والندب واي هما يراد فهو في الامن اكد ويحتمل ان يراد الندب في الخوف والوجوب في الامن **قوله** الفذ بالفا والذال المعجمة اي المنفرد **قوله** درجة اي صلاة من حيث الفضل لا حقيقة وقيل ثوابا ويدل للاول ذكر المصنف في الحديث الثاني اذ الضعف المثل والضعفان المثلان وهكذا فهو تفسير للدرجة في الحديث الاول **قوله** ولا منافاة اي لان مفهوم العدد لا يعتبر **قوله** او انه صلي الله عليه وسلم الخ هذا التاويل هو الراجح سوا اكثر الجمع او لا وافضلية الكثير علي القليل من حيث الذات لا من حيث العدد فمن صلي مع واحد له سبعة وعشرون ومن صلي مع الف كذلك لكن درجات الثاني اكمل ولا يخفي علي هذا التاويل انه كان الانسب ذكر الحديث الثاني قبل الاول **قوله** في المكتوبات اي الخمس لانها المرادة عند الاطلاق بنا علي اطلاق المكتوب علي المندوب وقيل انه خاص بالمفروض اي الاصلي بدليل ما سيذكره وسكوته عن اخراج المندوب يشعر بترجيح الاطلاق الثاني ولم ينبه عليه لعله من الابواب السابقة فتامل **قوله** الرجال هم جمع رجل وهو الذكر البالغ من بني ادم والمراد هنا ما يشمل الجن بنا علي ان لهم حكمنا كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله فخرج الصبيان وحكمهم كالنسا فيما ياتي **قوله** والاحرار اي الكاملين كما ياتي العقلا المقيمين غير الاحرار العراة والمقيمين المعذورين **قوله** لا تقام فيهم الصلاة اي الجماعة كما في رواية اخري والظرفية فيه المعدول اليها عن يقيمون تصدق باقامة اثنين دون الثالث والاكتفا بالبعض من شان فرض الكفاية وبذلك يرد ما قيل ان المراد بالصلاة حقيقتها او علم فرعلامة الجمع المذكوره صحة امامة كل منهم للبقية انه ليس فيهم امراة ولا خنثي لانه لا تصح امامتها لرجل ولا خنثي ولا مقصر في التعلم ولا من تلزمه الاعادة لانه لا تصح امامتهما لاحد ولا امي لانه لا تصح امامته الا لمثله وهو من يخل بحرف من الفاتحة وتصح امامة صبي ورقيق وعاص وناس ومسافر لغيرهم ولو في الجمعة بشرطه فليراجع **قوله** فيجب هو تفريع علي كلامه انها فرض كفاية ولا يصح تفريعه علي الحديث لان استيلا الشيطان يكون بترك المندوب وعلي هذا لا يصح جعله دليلا علي الفرضية الا ان يقال انه تحذير علي اتباع الشيطان فيما يحصل به الاثم وهو انما يكون

في الواجب فتامل **قوله** بحيث يظهر الشعار اي الي ان يشاع عند الطارقين مثلا انهم يقيمون الجماعة اي في المساجد من اهل الوجوب لا نحو صبيان ولو ظهر الشعار باقامتها في البيوت اكتفي به عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر ويقاتلهم الامام حتي يقيموها علي الوجه المطلوب والشعار جمع شعيرة بمعني علامة **قوله** في القرية اي في محل او اكثر ان احتيج اليه ولو كان اهل القرية لا يظهر الشعار بفعلهم لم يسقط عنهم الوجوب كما قاله النووي خلافا للامام حتي لو كان في القرية اثنان تعينت عليهم واذا فعلها غيرهم ظهر به الشعار معه وقعت فرضا في حق الجميع او مستقلا كانت مندوبة في حقه ويكره له تركها لان فرض الكفاية اذا فعله من سقط عنه الحرج وقع سنة في حقه الا في الجنازة والجهاد كذا قاله النووي **قوله** فلا تجب فيها اي المذكورات الستة **قوله** ولا تسن في المندوب اي ان لم تسن في اصلها كالعيد بقيت من السنية **قوله** **قوله** فلا تجب فيها ... تسن في اصلها كالضحي فان فلت سنة في اصلها كالعيد ... وان اتفق العدد كظهر وعصر قال شيخنا الرملي اذا اتفق اي في النوع كظهرين والا كرهت وان اتفق العدد كظهر وعصر وفيه نظر **قوله** اي الا رخصة ومع الكراهة تحصل فضيلة الجماعة كفرض خلف نفل وعكسه وفيه نظر والكراهة علي القول بسنيتها في تركها بسقط الحرمة والكراهة علي القول بفرضيتها كما مر والكراهة علي القول بسنيتها ومقتضي عدم حصول الفضيلة لهذا المعذور وهو يعارض ظاهر الحديث الذي استدل به الا ان يحمل نفي الكمال فيه علي مصاحبة حرمة او كراهة فتامل ويعارض ظاهر الحديث اذا مرض العبد او سافر قال الله لملايكته اكتبوا العبدي ما كان يعمله صحيحا مقيما وقد يجاب بان هذا الحديث في النوافل المطلقة بدليل طلب القضا منه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب او في نحو مصل من قعود لعجزه عن القيام فله اجر القايم ومسافر صلي بالتيمم فله اجر الصلاة بالما او نحو ذلك فاليراجع من محله ونقل عن النووي هنا ان من عزم علي الجماعة لولا العذر يحصل له ثواب العزم وهو دون ثواب الجماعة فتامل **قوله** كاملة لانها نقصت بفوات الجماعة مع الحرمة او الكراهة كما مر **قوله** والعذر اما عام كالمطر او خاص كالحدث ومنه شدة الحر بليل او نهار **قوله** كمطر ومنه سقط السقوف فان احس به قوي الخلقة فمن العام او ضعيفها فمن الخاص **قوله** لتلويثه الرجل بالمشي فيه ولا يكلف الركوب فعلم ان المراد بالمطر بعد فراغ المطر النازل **قوله** لتلويثه الثوب لكان انسب او الرجل والثوب لوفي بالمقصود فتامل ما ينشا عنه مع انه عذر فلو قال لتلويثه الثوب ... **قوله** ومدافعه حدث كالحر فيما تقدم **قوله** وريح باردة بليل وكذا حارة بليل او نهار

لانه تكره الصلاة معه فالجماعة اولي والمفاعلة علي اصلها اوفي الاسناد الي الفاعل كما يرشد
اليه التعليل قوله فيبدا الخ تقدم ان محله ان اتسع الوقت والا صلي معه ما لم يتحقق الضرر
فيمكن ان ياتي مثله هنا بل هذا لازم لذلك فتامل قوله توقان هو مساو للاشتياق وشدة
الشوق والجوع الشديد وخرج به الشوق وهو شدة الاطعمة اللذيذة مثلا فليس عذرا
فتامل قوله الطعام او وطي الحليلة قوله حضر او قرب حضوره كالحاضر قوله
لذلك باللام تعلل وفي نسخة بالكاف تشبيه قوله فياكل لقما الكسر الخ المعتمد عند شيخنا
تبعا للنووي انه يشبع الشبع الشرعي مطلقا قوله معصوم اي له اولمن يلزمه
الذب عنه اولغيرهما قوله من نفس كلا او عضو ولو في قصاص يرجي فيه العفو ولو من
صغير بعد بلوغه وان طال زمنه لانه مندوب اليه والغيبة طريق له فسقط اعتراض
الامام عليه قوله ومال ظاهر وان قل فراجعه قوله وغيرهما كالعرض بالسب والقذف
قال بعضهم ومن هذا حلف نحو والد عليه بعدم الخروج لخوف عليه مثلا ومنه ايام الزفاف
لجديدة بكرا وثيب بل قال شيخنا يجب ترك الجماعة والجمعة مدته فراجعه قوله هو ظالم
بمنعه خرج به غريم معسر خاف من حبس غريمه له لعجزه عن ثبوت اعساره قوله وغلبة
نوم اي عجزه عن دفعه مدة الصلوة وتعليله هنا بذهاب الخشوع يدخل فيه النعاس وتعليله
في الاصل بخوف نقض طهره يخرجه فراجعه قوله واقامة علي مريض اي قيامه بخدمته
ومصالحه من حيث المرض وعبر بالاقامة وعداه بلفظ علي نظرا الي ان المراد مدة مكثه
عنده لاحتياجه اليه في ذلك وليصح عطف ما بعده عليه فتامل قوله منزول به هو بمعني
قولهم محتضر قوله لتضرره اي القريب بقسميه المنزول به والمريض الذي يانس بالحاضر بغيبة
الحاضر عنه كما صرح به في الاصل وان انتفي انس الحاضر به وعود ضميره للحاضر وان قيل انه
عنه ايضا لا يناسب لفظا ولا معني فتامل قوله وتقييد الخ اي فمريض عطف علي منزول
به قوله في سفر شمل القصر وما ليس لغرض صحيح فراجعه قوله من الوحشة ليفيد ان
مجرد الوحشة كاف في سقوط الجماعة لانها وصف ومثله التيمم لانه وسيلة بخلاف الجمعة
قوله ورجا وجدان ضالة المراد بالوجدان ما يشمل اللحوق وبالضالة ما يعم الناد والشارد
اذ يقال في البعير المنقلب ند وفي الشاة شردت وادركهما الحوق وفي غير المعلوم محله من غير
الرفيق ضال وفي الرفيق مطلقا ابق وادراك ذلك وجدان فراجع وانظر قوله وكذا ذلك

ظاهر

ظاهر ان اسم الاشارة عايد لقوله ولا تترك الخ اي لا تحصل حقيقتها التي هي الرابطة بين الامام
والماموم الا بذلك ولهذا اقتصر علي هذا الشرط دون بقية شروط الجماعة سوا حصل مع
ذلك فضيلتها او لا بان تقدم علي امامه ولو ببعض ركن لانه حرام بل بركنين مبطل كما لو
تاخر عنه بهما لغير عذر او بان قارنه في فعل لانه مكروه وكذا في قول طلب تاخيره عنه فيه
كالفاتحة في الاوليين ولو في السرية بحسب ظنه وكلامه ظاهر في نية الماموم دون الامام
لانه لم يذكر نية الامامة الا ان يقال اكتفي عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للامام ايضا
وتتعين بالقرينة وهذه النية واجبة علي الامام والماموم مع الاحرام في كل ركعة لا تصح
فرادي كالجمعة والمعادة فان لم ينوها معه لم تنعقد صلاتهما ومندوبة للامام في غير
ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل له الا بها ولا تنعطف علي ما قبلها
وواجبة للماموم علي ان اراد المتابعة مطلقا ولو في اثنا صلاته فان لم ينوها وتابع في
سلام او فعل بعد انتظار كثير بطلت صلاته قوله اي فضيلتها دفع به تكرارها مع ما قبله
وتقدم ما فيه قوله لادراكه ركنا معه ولو ركن السلام بان اتم التكبيرة قبل شروع الامام
فيه والا لم يدركها بل لا تنعقد صلاته علي المعتمد عند شيخنا خلافا لابن حجر قوله
فوجد الناس اي المصلين جماعة قوله من صلاها اي معهم وعطف حضرها علي صلاها
تاكيدا او تفسير لانه بمعناه فاو بمعني الواو تنبيه ما ذكره المصنف من التاويلات فيه
نظر من وجوه لان حمل صلوا علي الشروع يشمل من احرم في القيام الاول وهذا منهم لا مثلهم
لا يقيد بمن لم يعتد ذلك ولا غيره وكذا فراحرم بعده في جز من الصلاة تال الفضيل
فيما ادركه معهم فهو ايضا في ذلك منهم ولا تتقيد بما مر والكمية والكيفية في ذلك سوا
والكمية في الجمعة لا تاتي اذ لا تعدد فيها اذ البدنة واحدة ولا يصح ارادة غيره لما لا يخفي
والتفرقة بين من اعتاد وغيره غير ظاهرة اذ من عزم علي الحاجة لولا العذر انما يحصل له
ثواب عزمه لا ثواب الجماعة كما قاله النووي في اعذار الجماعة وقد مر ومن لم يعزم لا ثواب له
مطلقا سوا اعتاد الحضور او لا وعلي هذا فالمراد بالمثلية مطلق الثواب لا كميا وكيفيا وبهذا
وبهذا علم ان في بقا الحديث علي ظاهره وجعل من ادرك منها شيا كمن لم يدركه معارضة لما
تقدم فتامل ما ذكره وغيره مما يقتضيه كلامه ومن تركنا خوفا من التطويل مما يستخرجه
كل ذي فهم صقيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وليس المقصود من الاعتراض تغيير

حكم معلوم بل اظهار ما يقتضيه اللفظ بالمنطوق والمفهوم قوله بادراك ركعة مع الامام
اي ركعة كاملة ولو ملفقة كما في مسيلة الزحمة وشمل الامام نفسه كما لو استخلفه الامام بعد
ركوعه في الركعة وصلي بالقوم بقيتها فيدرك الجمعة بهذه الركعة التي هو امام فيها لانه في
وقت يتوقف صحة صلاة القوم عليه وبهذا فارق ما لو وقع مثل ذلك في الركعة الثالثة
وشمل ايضا ما لو ادركها مع الامام وحده كما لو تذكر الامام بعد فراغ الركعة الثانية ترك ركن
فقام لياتي بركعة فاقتدي به مسبوق علم منه ذلك فله ان يصليها معه ويدرك بها
الجمعة لكن بشرط بقا القوم علي القدوة لانتظار الامام ليسلموا معه وغير الجمعة مثلها في
هذه قوله بعد سلام الامام اي ان انتظره وهو الافضل وله فراقه بعد فراغ الركعة
ويتم لنفسه قوله فليصل بضم التحتية وفتح الصاد وتشديد اللام كما في شرح الاصل واجاز
بعضهم فتح التحتية وكسر الصاد وتخفيف اللام وذكر هذا الحديث لرفع ما يوهمه الاول
من ادراك جميع الجمعة بركعة فقط ليبين ان المراد بالادراك هنا عدم الفوات قوله
بادراك ركوع اي مع الامام في غير الجمعة قوله محسوب للامام اي وكان في اتمام الركعة
ايضا بخلاف الركوع الثاني من صلاة الكسوف فلا تدرك به الركعة وانما تدرك بادراك
الركوع الاول من كلا الركعتين كما مر قوله في ركوع خامسة في غير ما مر ومثله ركوع ثالثة
قام اليها قام سهوا وكذا ركوع ركعة نسي الامام الفاتحة في قيامها باب ما يحرم استعماله
اي وما يحل واثر الاول لانه خلاف الاصل وضابط الباب انه مبني علي ما يعد استعمالا عرفا سوا بمباشرة
او لا قوله يحرم اي تحريم صغيرة لا كبيرة قوله استعمال الحرير بما يعد استعمالا عرفا كما مر ولو
بكتابة فيه او رسم عليه او جلو تحته نحو سية او قد ثوبه ولو مع حايل كلحاف وجهه حرير
لا حشوه وجبة محشوة وظاهرها او باطنها حرير لا حشوها وقلنسوة كذلك او جلوس عليه
بلا حايل ولو رقيقا او ستر جدار به ولو لقبر بني ادم وفي شرح الرملي يجوز ستر قبر نبينا بالحرير
وكذا قبور بقية الانبيا كما جزم به الاشموني الا ستر الكعبة او كتابة عليه ولو نحو صداق ولو
لامراة وغطا عمامة او كيس دراهم ولا يحرم كيس مصحف ولا ليقة دواة ولا ازرار ولا خيط خياطه
او سبحة دون شرابيها ولا خلعة ملك ولا غطا كوز ويحل خيط منطقة تنبيه اتخاذ
الحرير لما لا يجوز كاستعماله والحرير ما ماتت فيه دودته والقز منه وهو ما خرجت دودته منه
حية ويقال الحرير ابريسما بكسر الهمزة مع كسر الراء او فتحها وبفتحهما معا ومن انواعه الديباج والسندس

وغيرهما

وغيرهما قوله عن لبس الخ ويقاس غير اللبس والجلوس عليهما قوله ولما في ذلك الخ قال بعضهم
ولما فيه من الخنوثة المنافية لشهامة الرجل قوله السرف قال شيخنا هو بالسين المهملة وبعضهم
جوزه بالمعجمة ايضا قوله دون عكسه وهو ما اكثره غير حرير اي يقينا فيحرم المشكوك في كثرته
كالتفسير بخلاف ضبة الانا لان الحل فيها الاصل وخرج بالوزن ظهوره في الروية وعدمه فلا عبرة
به قوله ودون ما اذا استويا اي يقينا او شك في مساواته وقلته بالاولي قوله اي الخالص
هو تفسير بمعناه اللغوي والمراد به ما يشمل اكثره حرير كما مر وبه يقيد الطراز والسدا بعده واللحمة
كالسدا فيما ذكر قال في الصحاح السدا بوزن الحصا خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في المنسج قوله
والمنسوج ومنه المزركش المعروف في المراتب والمخاد قوله اذا حصل منه اي من احدهما في المنسوج
والمموه علي المعتمد عند شيخنا الزيادي فان لم يحصل ما ذكر حل فيهما مطلقا قوله فيحل لها ذلك
اي استعمال ما ذكر من الحرير والمنسوج والمموه واعتمد شيخنا ان المموه حرام عليها مطلقا كالرجل
وان المنسوج يحرم عليها افتراشا وتثارا كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما فراجعه قوله
وللولي الباس ما ذكر من الحرير والمنسوج والمموه اي لا افتراشه وتثاره قوله للصبي ومثله
المجنون قوله الا ان يصدا اي يعلوا عليه صدا يمنع ظهور لونه وما قيل من ان الذهب لا يصدا
لعله للاغلب فيه ولنوع منه فليراجع قوله لانتفا ظهور السرف اي ولا نظر لوجود عين
الذهب والفضة فعلة الحرمة مركبة من العين والخيلا فلا يعارض ما مر في حل المموه عند
عدم العين قوله للضرورة ويتقدر بقدرها ومقتضاه منعه للحاجة فراجعه قوله
بغتة اي بحيث يمنعه طلب غيره قوله ولم يجد غيره اي لم يجد ملبوسا غيره لا بمعني ما يغني
عنه والا لساوي الديباج ولم يحتج لقيد النجاة فتامل قوله لذلك ظاهره رجوعه
للضرورة وفيه ما مر وغير اللبس مثله فيما تقدم قوله ويحل شد السن لامه للجنس وتفسير
الشد بالربط لكونه معناه لغة والا فالربط ليس قيدا بل يحل السن من الذهب وان تعددت
او قدر علي الفضة ومثلها الانف والانامل غير الاسافل لانها غير عاملة كالاصبع ويحل للرجل
الخاتم من الفضة كعادة امثاله وان تعدد وان ختم به لا الختم بلا تختم فروع يحل للرجل
تحلية الة الحرب بالفضة لا للمراة مطلقا ويحل لهما التحلية المصحف بالفضة ولها بالذهب
ايضا وكتابته كذلك وخرج بالمصحف كتب الحديث وغيرها والكعبة وقبور الانبيا فلا يحل
فيها ذلك وبالتحلية التمويه فلا يحل والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مستمرة علي الشي

والتمويه اذا بته والطلا به قوله ويحل لبس الحرير قال شيخنا الرملي والفرش والتدثر كاللبس
وان وجد غيره ولو دوا قوله ويحل للشخص زاد لفظ الشخص هذا لافادة عموم ما هنا
للذكر والانثي قوله ان يلبس دابته ولو بلا حاجة وله لبسه للضرورة ولبس الثوب المتنجس
في غير نحو صلاة حيث لا تضمخ بنجاسة وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل استعمال
النجس كجلد الميتة كالمتنجس مطلقا فرع يحل تسميد الارض ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ
وطلي السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ في غير مسجد مطلقا وغير موقوف
ان لوث قال ذلك شيخنا وقد تقدم كتاب الجنايز اي بيان حقيقتها وحكمها
وكيفيتها وما يطلب فيها وما لا يطلب وما يتعلق بذلك وذكرها دون الفرايض لتعلق
الصلاة الاهم به وتعلقه بالعبادات وللاهتمام بالمسارعة الي معرفة احكامه وبذلك يجاب
عن عدم ذكره في الجهاد مع فروض الكفايات قوله وعليه الميت قيده الازهري بكونه مكفنا
قوله وقيل بالعكس وقيل هما لغتان في كل وقيل اسم للميت مطلقا وهذا ما عليه العمل
كما يدل له صحة النية بالصلاة علي هذه الجنازة مثلا اذ يلزم علي غيره هذا عدم صحة
النية في الاكثر قوله علي الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد والا وجب عينا فعلم تعلق
الوجوب بمن علم به ولو حكما كالجار قصر في السوال عنه قوله ولو غريقا لانه لا بد في الغسل
من فعل ادمي ولو هو الميت كرامة او غير مكلف او كافر ويكفي فعل الجن علي الراجح قوله
بساتر العورة هذا حق الله المحض ويجب علي الراجح الزيادة عليه الي ستر جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة وهذا فيه حقان لله تعالي وللميت ولا تصح الوصية باسقاطه نظرا
لحق الله وما زاد علي ذلك حق للميت وحده فتصح الوصية باسقاط وسياتي ما فيه وسوا فيما ذكر
الميت الحر والرقيق والذكر والانثي قوله ودفنه ومن لازمه غالبا حمله فيجب ايضا فجملة الواجب
فيه خمسة امور قوله فلا يجب غسله اي ولا يحرم لانه اوسع من الصلاة ودخل في الكافر ولده
الذي لم يبلغ لانه محكوم بكفره قوله والمعاهد ومثله المومن قوله والزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام او من لا يتدين بدين قوله لكن الاولي مواراتهم بل يجب اذا تحقق
الاذا منهم قوله الا شهيدا ظاهره عدم وجوب واحد من الخمسة السابقة وليس كذلك
كما يعلم مما ياتي قوله اي بمكان حربهم نسبه معركة الكفار ولو مرتدين لا بغاة ويخرج ما لو
استعان بهم بغاة الا ان قتله كافر منهم قوله مسلم اي لم يستعينوا به ولا انخطاوه كمدد

فلا يكون مقتوله شهيدا فيهما قوله فيسن دفنه في ثيابه لا يخفي ان السنة كون التكفين
والدفن في ثيابه والا فتكفينه ودفنه واجبان وكان المتعين علي المصنف ذكرهما دفعا لما
اقتضاه ذكر السنية هنا والاستثنا السابق من عدم جوازهما او عدم وجوبهما لغيرهما بما
ذكر فتامله قوله في ثيابه قال شيخنا ولو من حرير ويزال ما عليه من النجاسة وان ادي الي
ازالة الدم الشهادة قوله ابقا اثر الشهادة وهو الدم لما ورد ان ريحه يوم القيامة
كالمسك وهذا جري علي الغالب فقد يموت بغير جرح وهذه الحكمة تصلح في ترك الغسل
دون ترك الصلاة قوله والتعظيم ظاهره العطف علي ابقا فليس في اثر الشهادة وفي
المنهج انه مندوب ولهذا جعله الشارح حكمة لترك الغسل والصلاة معا وفارق هاهنا
صحة ذلك ووجوبه في الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين بان هذا فضيلة مكتسبة
لا تظهر الا بترك ما ذكر ولا يخفي ما في كلامه من المواخذة للمتامل فراجعه قوله وقيل غير
ذلك الخ وقيل لانه يشهد الجنة دون غيره وقيل لانه يشهد علي الامة يوم القيامة وقيل
لان دمه يشهد له وقيل لان الله شهد بقتله وغير ذلك قوله او محدود المعتمد فلانه
الا ان يحمل علي ما عدل في قتله الي غير الطريق المستحق قوله او طلب علم ولو علي فراشه
وكذا من مات في زمن الطاعون او بعده بغير الطعن ان كان في زمنه صابرا محتسبا وكذا
من ماتت بالطلق ولو من زنا وكذا الميت بالعشق ان عف وكتم نعم يستثني من الغريق من
ركب البحر لاجل شرب الخمر او سير السفينة تعديا في وقت هيجان الامواج والرياح قوله
فهو شهيد في ثواب الاخرة اي باعطايه منازل الشهدا فيها واما شهيد الدنيا فقط فهو من
مات في قتال الكفار لا لاعلا كلمة الله تعالي ولم يعلم منه ذلك فالشهيد ثلاثة اقسام
قوله والسقط هو النازل قبل تمام ستة اشهر وبعدها له حكم الكبير مطلقا كما اعتمده
شيخنا الرملي ومن تبعه وصريح كلام شيخ الاسلام وغيره ان له حكم النازل قبلها فيما
سيذكره قوله فلا يصلي عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله او بلغ اربعة اشهر اي
وظهر فيه تخطيطه والا فكمن لم يبلغها قوله فيغسل اي وجوبا والتكفين كالدفن
والحمل اما من لم يبلغ اربعة اشهر بان لم يخطط فيسن مواراته بخرقة ودفنه قوله
ولا يغسل اي لا يجوز غسله بل ييمم بدل الغسل ومثله لو لم يحضر في الميت البالغ الواضح
الا اجنبي في المراة او اجنبية في الرجل بل ييمم قال شيخنا ويندب النية في التيمم كالغسل واما

الخنثي او غير البالغ مع الغسل فيغسله الفريقان وهو يغسل الفريقين ولو يمم لفقد الما فهو
كما في تيمم الحي له والاولي بغسل الرجل اقاربه كترتيب الارث ثم ذوو الارحام ثم بيت المال
ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نسا احد المحارم ويغسل المراة قراباتها ثم ذوات الولا ثم الاجنبيات
ثم الزوج ثم رجال المحارم ويندب كون الغاسل امينا عدلا غير ذي عداوة واقل الغسل تعميم
البدن بالما ولو بلا نية لانها مندوبة فيه كما مر واكمله ان يوضا كالحي ويغسل مرة بسدر
ونحوه ثم يزال بالما ثم يصب ما قراح ويقدم شقه الايمن المقدم ثم الايسر المقدم ثم الايمن
الموخر ثم الايسر الموخر واكمل ما ذكر تكرير الما القراح ثلاثا واكمل منه تكرير ما قبله كذلك ويندب
ان يغسل في قميص بال في محل خال ليس فيه غير الغاسل والمعين والولي علي مرتفع كلوح
ويحرم في غير الزوجين نظر العورة ومسها الا لضرورة ويكره نظر ومس غيرها الا لحاجة
فيجب لف خرقة عند غسل السواتين مثلا ولا ينتقض وضو الميت ولا غسله بخروج شي
ولو من فرجه بل يغسل فقط لصحة الصلاة عليه ولا يجوز قطع قلفته تحتها نجاسة
وييمم من علي بدنه نجاسة تعذر ازالتها ولا تجوز الصلاة لمن تعذر تيممه ولا يجوز قطع
قلفته تحتها نجاسة تعذرت ازالتها فيدفن بلا صلاة عليه قوله فيما مر من وجوب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وحمله قوله لكن لا يقرب المحرم طيبا اي يحرم
ذلك ولا يخفي انه لا موقع لهذا الاستدراك اذ لم يتقدم ما يستدرك عليه وافهم كلامه
ان غير المحرم يطيب وهو كذلك ولو في المحدة فيجعل في الما القراح في الغسل وفي
كفنه الا ما فوق بدنه وكل لفافة قوله ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي الخ اي يحرم
جميع ذلك ولا فدية علي فاعل ذلك وما قبله علي المعتمد قوله ويكره الخ اي ويحرم
قطع قلفته كما مر ويمشط شعره بنحو مشط واسع الاسنان فان نتف منه شي رد اليه
في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا وانما طلب ابقا اثر المحرم لما ورد انه يبعث يوم القيامة
ملبيا وبهذا فارق اثر الصيام والصلاة ونحوهما قوله قالت عايشة في مطابقة الدليل
المدلول نظر فتامل والسنية من حيث الزيادة علي الواحد ومن حيث كونها لفايف مع
ازار لما مر انه واجب الي ستر جميع البدن قوله ويجوز رابع وخامس سياتي ذكرهما قوله
بلا كره اي ما لم يكن في الورثة محجور عليه والا حرم ما زاد علي ما يستر جميع البدن قوله
والزيادة علي الخمسة مكروهة فيه ما مر قوله ومن كفن منهما اي من الرجل والمراة بثلاثة

فهي لفايف وهي واجبة في تركة من لا دين عليه ولا في ورثته محجور او رضي الغرما وان لم
يرضي بعض الورثة قوله يستر كل منها جميع الخ ويبسط اولا اطولها واحسنها واوسعها
ثم فوقها الذي يليها ثم التي تليها ثم يثني طرف العليا الايسر وفوقه الايمن وهكذا البقية
كما يفعل الحي في قبايه ويجعل فوق كل منها حنوط كما مر ويسن في الكفن الابيض والملبوس
اولي من الجديد ويجوز غيره مما يجوز لبسه حيا ولو من شعر او وبر او طين ويحرم الحرير
للرجل ان وجد غيره ومثله المزعفر ويكره المعصفر ولو في بعضه وغير الابيض ولو للمراة
قوله وفروض الصلاة علي الميت وهي بهذه الكيفية من خصايص هذه الامة او مطلقا
وما ورد من ان الملايكة صلت علي ادم يجوز ان يراد استغفرت له وعبر بالفروض دون
الاركان لاشتمال ما قال علي غيرها قوله واربع تكبيرات فلو نقص عنها لم يصح ابتدا وتبطل
انتها ولو زاد عليها لم تبطل ولو تابعه الماموم فيها لم يضر سوا اتي بينها بذكر او لا نعم ان والي
رفع اليدين ثلاث مرات بطلت قوله وقرن النية باولها اي باول التكبيرات وهي تكبيرة
الاحرام وفيما ما في غيرها قوله او بدلها علي التفصيل المتقدم في الصلاة قوله
بعد التكبيرة الاولي وقال النووي تجزي بعد غيرها ايضا وله علي هذا جمعها مع ركن
اخر وتاخيرها عن الرابعة نعم تتعين عقب الاولي للمسبوق ولو عبر المصنف بعقب بدل
بعد في الكل كان اولي والصلاة واقلها اللهم صلي علي محمد او نحو ذلك قوله بنحو اللهم
ارحمه الخ هذا اقله واكمله ان يزيد علي ذلك بما ورد مما هو مذكور في المطولات وهو اولي
من غير الماثور ومن الماثور مطلقا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وكبيرنا
وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
علي الايمان ومنه بعد هذا اللهم انه عبدك في الذكر وامتك في الانثي ومملوكك في
الخنثي وان عبدك خرج من روح الدنيا اي نسيم ريحها وسعتها اي اتساعها ومحبوبه
واحباوه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به ويذكر هذا الضمير ولو في الدعا للانثي واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجافي القبر

عن جثته بالمثلثة فالمثناه وبالنون فالموحدة فالتحتية ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك يا ارحم الراحمين ويونث الضماير مع المونث الا ضمير منزول به كما مر ويقول في الطفل الذي ابوه في الحياة مسلمان اللهم اجعله فرطا او ذخرا بالذال المعجمة اي ذخيرة وعظة اي موعظة واعتبارا او شفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما وياتي في لابوين الكافرين او في الميتين بما يناسب ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وهذا ليس فرضا كما يعلم من كلامه وذكرنا تفسير كل لفظ عقبه خوفا من التطويل **قوله** كساير الصلوات هو قياس راجع لجميع ما قبله مما ياتي فيه بدليل ما بعده والمعني انه يقاس ما وجد في صلاة الجنازة في الوجوب علي ما وجب من نظيره في غيرها من الصلوات المفروضة وهو من القياس الادون وقدمه علي النص انه اصرح في الدلالة واقوي **قوله** ابن حنيف بضم اوله بلفظ المصغر من السنه اي الطريقه **قوله** من السنة اي الطريقة **قوله** مخافتة اي سرا كما سياتي **قوله** ولا يجب تعيين الميت اي باسمه او نسبه او ذكورته او انوثته او غير ذلك واشار بقوله هذا الميت الي ان ما ذكر في الميت الحاضر ولو في القبر وهو من لا يشق الحضور عنده اما الغايب فيجب تعيينه ما لم يعمم كان يصلي علي من مات في اقطار الارض وغسل وكفن مثلا او يصلي علي من تصح صلاته عليه من الاموات وهذا اولي ما يفعله بعض الناس كل يوم عقب الغروب ويجوز جمع غايب مع حاضر وان خالف فيه الامام **قوله** فان عين اي بغير العدد اما به كان نوي الصلاة علي عشرة مثلا فان بان ادون بها صحت او اكثر لم تصح فيجب اعادتها علي الجميع **قوله** نعم ان اشار اي كقوله هذا او الحاضر او الذي في المحراب والذي امام الامام **قوله** لا دعا افتتاح اي وان صلي علي غايب او قبر كما يفهم من التعليل **قوله** في كل تكبيرة ويكون رفع اليدين في التكبيرة الاولي مع ابتدا التكبير وانتهاوه مع انتهايه كما في غير الجنازة والظاهر ان بقية التكبيرات هنا كذلك فراجعه **قوله** ودعا الخ تقدم بعض الماثور منه يندب تطويلها كالثلاث قبلها وسن اسرار في هذه الصلاة ولو ليلا وتجوز ولو في وقت كراهة الصلاة ما لم يكن تحر والاولي تقديمها علي صلاة الفرايض ولو جمعة وتعذر فيه لم تعلق بها في ترك الجمعة بل يجب تقديمها ان خيف تغيره **تنبيه** يتم المسبوق باقي صلاته بعد سلام الامام والاولي ان لا ترفع الجنازة حتي يتم ولا يضر رفعها وان بعدت او حال بينه وبينها حايل كما لو

لابوين اي سابقا مهما متصلحها في الاخرة

احرم عليها قاره ثم رفعت فان احرم عليها سايرة شرط عدم الحايل وعدم بعد المسافة علي ثلثماية ذراع قبل اتمامه والا بطلت **قوله** كساير الخ اقتضي صنيعه ان ما ورد ليس فيه قياس وعكسه وليس كذلك كما يعلم مما مر عن ابي امامة وغيره ويسقط فرضها بذكر ولو صبيا مع رجال لا بانثي او خنثي مع وجوده ولا بانثي مع خنثي ولا تصح الا ممن هو من اهل فرضها وقت موته **قوله** وسن اظهار الخ نعم ان خيف من اظهاره عليه لمن مات ببلاد الكفر ندب اخفاوه ويندب رشه بما ولا يكفي المطر ويكره بما الورد **قوله** قبر اخ الخ اي من الرضاعة ومنه يعلم ندب جمع الاقارب بموضع واحد واقل القبر حفرة تمنع الرايحة والسبع ويسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطه واللحد المحفور في احد جانبي القبر افضل من الشق في وسطه الا في ارض رخوة **قوله** وكره بناوه اي في غير المسبل ويحرم فيه وهو ما جرت عادة اهل المحل بالدفن وسوا البناء في باطن الارض وظاهرها ومنه وضع الاحجار المشهورة الان واستثني بعضهم قبور نحو الصالحين كالانبيا والشهدا **قوله** وكره تبييضه بجبس خرج التطيين فلا يكره ولم يرتضه شيخنا **قوله** الكتابة عليه اي ولو اسم صاحبه ويكره وطيه والاستناد اليه الا لحاجة ولا يكره المشي في المقبرة ولو بنعل الا منبوشة مع رطوبة فيحرم للتنجيس ويندب نبش القبر لو انهار عليه ويجب لغسله واخراجه من ارض مغصوبة او كفن مغصوب او لمال وقع في القبر ولو من التركة او بلعه ولو بشق جوفه ان كان لاجنبي وطلبه او لنحو مصحف وقع فيه ويحرم نقله ولو قبل دفنه الي مقبر لم تجر العادة بدفن اهل محله ويندب لجيران اهله ان يهيوا لهم طعاما ويلحوا عليهم في الاكل ويحرم ذلك للناحية لان النوح والندب حرام وكذا نحو شق جيب ووضع سواد او نحوه علي الراس ولبس سواد وازرق مثلا وضرب الخدود ويكره نعي الجاهلية ويجوز الدفن ليلا ووقت الكراهة للصلاة ولا تتبع الجنازة بنار الا لحاجة ويجوز اتباع المسلم جنازة نحو قريبه الكافر وكذا زيارة الكفار للاعتبار وتندب التعزية بعد تمام الدفن والتكفين وهو بعده ايضا وتسوية القبر وعند زمن التعزية الي ثلاثة ايام من وقت موته والغايب ونحوه بعد حضوره مثلا وهي لغة الحث علي الصبر والوعد عليه بالاجر وصيغتها شرعا مطلقا احسن الله عزاك وصبرك واخلف عليك ويزاد في مسلم بمسلم اعظم الله اجرك وغفر لميتك ولكافر يسقط الثانية وعكسه يسقط الاولي والله اعلم

كتاب الزكوة قدمها علي الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعاة للحديث الناظر لكثرة

افرادمن تلزمه عليهما **قوله** وما يذكر معها كالفي والغنيمة **قوله** وغيرهما كالنما **قوله** وفي وغنيمة اي خمس كل منهما ليناسب ما قبله وما بعده **قوله** وفدية كما مر في ارتكاب محظورات في الحج وقد تسمي كفارة **قوله** ومال التجارة اي في قيمته فيرجع الي الناض **قوله** وبدن بمعني عنه **قوله** حرية ولو للبعض وفي نسخة لبعض اي تلزمه المبعض الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر وان اوهمت العبارة خلافه **قوله** ولو مكاتبا ولو كتابة صحيحة ولا علي سيده ولو كتابة فاسدة **قوله** لا ملك له وان ملكه سيده علي الراجح وعلي مقابله لا زكاة عليه ايضا بالاولي من المكاتب **قوله** بمعني الخ اي فلا ينافي انهما تلزمهم من حيث انه يعاقب عليها في الاخرة كبقية الفروع **قوله** نعم الخ كان اسلم عبده قبل غروب ليلة العيد واسلمت زوجته كذلك وغربت الشمس وهو في ملكه وهي في العدة **قوله** زكاة المرتد اي التي وجبت حال ردته ويجزيه اخراجها ان اسلم بعده والا فلا اما زكاة وجبت قبلها فهي من الديون فتخرج من ماله ولو في الردة وتجزي وان مات مرتدا **قوله** ولا مال الجنين اي لانه لا وثوق بحياته ولا تلزم الورثة لو في لديها الا احتمال موته بعد زمن الوجوب فلو تبين ان لا حمل وجبت علي الورثة وبما ذكر فارق وجوبها علي بايع رد عليه المبيع بالخيار او مشتر تم له البيع **قوله** وحول واوله وقت ابتدا ملكه **قوله** بحول اصله اي ان اتحد سبب ملكهما والا كان ملك النتاج بنحو وصية والاصل بنحو ارث فلا يزكي بحول اصله **قوله** فان كذلك اي يزكي بحول اصله **قوله** كان اشتري الخ مثال للمنفي بقيديه واما الوبص من الجنس كان اشتري له بمايتي درهم وباعه بثلثماية درهم في اثنا الحول فلا يضم بل يفرد الاصل بحول من وقت نضوضه فلو كان مضي من الحول ستة اشهر زكي المايتين تمام حولها وزكي الماية بعد ستة اشهر بعده وسيذكره المصنف **قوله** نصاب وسيذكره **قوله** ولا في مال غايب بمعني عدم وجوب الاخراج عنه حالا ان عسر الوصول اليه والا فحالا اما وجوب الزكاة فقد تم بتمام الحول مطلقا وتسقط زكاة ما تلف قبل التمكن دون ما بعده كما صرح به بعد **قوله** الاول وهو تمليك النصاب والثاني وهو التمكن **قوله** لا للوجوب استقراره كما علم مما مر انها وجبت بتمام الحول

باب زكاة الناض قدمه علي الحيوان نظرا لوجوده او عمومه الان **قوله** اعني الخ افاد ان الناض ماخوذ من النضوض وهو غيرهما **قوله** دينارا والدينار هنا المثقال

والمثقال

والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع من دانق والدانق ثمانية حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة من الشعير فجملتها اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع ما دق وطال منها وهو درهم وثلاثة اسباع من درهم اذ كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع والمراد بهذا الاشرفي المنسوب الي السلطان الاشرف قايتباي رحمه الله تعالي لانه الذي كان في زمن المولف **قوله** من الورق هو والورقة اسم للفضة والمراد الخالص منها فلا يحسب من الوزن غش فيها والنصاب فيما ذكر معتبر بوزن مكة وهو تحديد فلو نقص في احد ميزانين مثلا فلا زكاة ولا وقص هنا فما زاد بحسابه **قوله** اربعون درهما اي من الدراهم المعروفة الان والدرهم ستة دوانق فهو خمسون حبة وخمسا حبة مما مر وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي ثمانية دوانق ودرهم يقال له الطبري اربعة دوانق فجمعا وقسما نصفين ومتي زيد علي الدرهم ثلاثة اسباع كان مثقالا او نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما **قوله** لا حلي مباح اي ان علم به مالكه ولم ينو كنزه والا وجبت فيه **قوله** للبس المراة اي بالفعل او بالقوة كان تعددت انواعه ومنه حلي اتخذه الرجل ليوجره مثلا للمراة **قوله** بنا الخ اي عدم الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما اسقط وجوب الزكات فيهما كعوامل الماشية لا لجوهرهما لاقتضايه وجوبها في حلي المراة وتقدم ان حرمة استعمالهما مراعي فيها الخيلا مع الجوهر كما علم من المموه فيما تقدم فليراجع **باب زكاة التجارة** ذكرها عقب الذهب والفضة لان الزكات في قيمتها وهي منهما وهي افضل المكاسب بعد الزراعة حيث خلت من الغش والخيانه والحلف الكاذب **قوله** هي تقليب المال بالمعارضة لغرض الربح اي لغة وهي كذلك اصطلاحا لكن مع النية المقرونة بكل تصرف اول الانفراد او تعدد ويكفي فيما بعده عدم منافيها كنية القنية ودخل في المعارضة المحضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع وغير المحضة كالنكاح **قوله** المعده للبيع اي شرعا واما لغة فهو امتعة البيع ويقاس غير البيع به كالخلع **قوله** فان ملكت بنقد اي ذهب وفضة سوا اشتري بعينه او نقده في المجلس او بعده ولا يبطل حول النقد لو كان في الاوليين بل يبتدا حول التجاره من وقت الشرا كما لو اشترا بنصاب سايمه **قوله** نقد البلد من الذهب والفضة وهذا هو المراد هنا **قوله** وبلغ باحدهما نصابا اقوم به وفارق ما لو بلغ باحد الميزانين

حيث لا زكاة لان الميزان اضبط قوله بالانفع الخ اي على المرجوح وان صححه في المنهاج
قياسا على ما لو كان عنده مايتان من الابل حيث يلزمه الاغبط من خمس بنات لبون او اربع
حقاق ودفع بان هذ فيما لو كانا عنده بخلاف ما هنا ولذلك لو لم يكونا عنده فله تحصيل
ما شا منهما قوله وهو اي التخيير في تحصيل ما شا هو المعتمد ورجحه شيخنا تبعا للشيخنا
الرملي قوله والباقي وهو ما قابل غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشرا وجميع
قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتري كعشرة دراهم وبثوب قيمته خمسة
فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بنقد البلد ولو اختلف جنس النقدين لم يكمل احدهما
بالاخر ولا تجب زكاة من لم يبلغ نصابا منهما او من احدهما فتامل قوله فان كان غير نقد
البلد صوابه ان يقول فان كان مال التجارة او كان غير النقد لان الكلام في المقوم
الذي هو مال التجارة لا المقوم به الذي هو نقد البلد قوله كسايمة ونخل هو اللف
والنشر المرتب قوله غلبت اي وجبت زكاة العين ان اكمل نصابها دون الاخري قوله
بخلاف زكاة التجارة اي فانها غير مجمع عليها وكذلك لا يكفر جاحدها قوله في ساير الاحوال
اي في بقية الاعوام فهي جمع حول لا جمع حال فتامل قوله ويجب مع زكاة العين المراد
بالمعيه مصاحبتها لها في الوجوب لا فيما وجبت فيه كما هو واضح من كلامه فصورة فيما
لو اشتري ارضا ونخلا او زرعا بقصد التجارة فيجب زكاة العين في الثمر والحب ويجب زكاة
التجارة فيما عداهما ويبتدا حول الثمر والحب للتجارة من وقت الجذاذ والحصاد ثم عند تمام
حولهما يضمان لغيرهما في التقويم لا في الحول لاختلافه في ابتدايه قوله ان بلغت اي
التجارة اي قيمتها نصابا ففيه عود الضمير على المضاف اليه مع حذف المضاف وان بلغت
المزكوات اي قيمتها ففيه حذف المضاف فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم للثمر والحب
في هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده في التقويم لا في الحول

باب زكاة النعم

سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على عباده بعموم الانتفاع بها وقدمها على النابت لانها
اكثر اموال العرب قوله ان لم تجذع اي فان اجذعت باسقاط مقدم اسنانها قبل السنة
اجزا اخراجها بخلاف ثنية المعز لفضيلة الضان عليه والسنون المذكورة في هذه الاسنان
تحديد قوله وتعتبر الخ اي لانهما من غير الجنس وكذا يقال في الشاة بعدها قوله
بان لم يملكهما راجع للعدم الحسي وما بعده للعدم الشرعي ويعتبر العيب هنا بما يرد به

البيع

البيع قوله وقت الوجوب الاولي وقت الاخراج لانه المعتبر وقد يحمل كلامه على ما اذا استمر
العدم اليه قوله ولا يكلف كريمة الخ اذا كان في ابله المهازيل بنت مخاض كريمة لم تكلفه
اخراجها ولا يجزيه اخراج ابن لبون او حق فيتخير بين اخراجها ويسامح بنصفها وتحصيل بنت
مخاض كاملة ولا يجزيه هزيلة لوجود هذه الكريمة في ماله فانه لو انقسمت ابله الي صحاح
ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكاملة تساوي نصف
قيمة مريضه ونصف قيمة صحيحه ولا تجزي الحق عن بنت لبون بل يخرج حقة وياخذ
جبرانا او بنت مخاض مع جبران وهو شاتان او عشرون درهما وله صعود درجتين فاكثر
وله مع الثنية على المعتمد وياخذ جبرانين او اكثر او نزول مع دفع ذلك ولا يجوز صعود
درجة وفي ماله دونها ولا عكسه قوله مسنتان تقدم انه تحديد ولا يتحقق الا بدخولها
في الثالثة وكذا يقال فيما بعده قوله وقد اوضحت الكلام على ذلك وهو كون الزيادة
واحدة وعلى ما يتعلق به من حمل الاحاديث على ما يوافق من ذكره بالجمع بينهما في شرح المنهج
وحاصله يرجع الي ما ذكره هنا قوله فان وجد بماله احدهما اي بصفة الاجزا اخذ
قوله والا اي ان لم يوجد بماله احدهما بصفة الاجزا بان لم يوجد شي منهما او وجد
بعض احدهما او بعض كل منهما او وجد كل منهما او احدهما لا بصفة الاجزا قوله وان وجدهما
اي بصفة الاجزا بما تقدم تعين الاغبط اي الانفع للفقرا ان كان فيهما اغبط والا تخير بينهما
قوله آن لا مما هو بمد الهمزة من الاوان بمعني الوقت وكذا فيما بعده قوله تبيع سمي
بذلك لانه يتبع امه في المرعي او لان قرنه يتبع اذنه في طلوعه قوله والبقرة تقع على الذكر
وغيره هنا اما في الوصية فهي للانثي خاصة وسميت بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها
بالحرث والثور خاص بالذكر وسمي محمد بن حنفية الامام علي رضي الله عنه بالباقر لانه يبقر
العلم اي يتتبع اصوله قوله وسوا فيما ذكر الخ لكن يجب اخراج ما يخص كل ما في بلد على اهله
لمنع نقل الزكاة او دفعه للامام لان له النقل تنبيه ما بين النصب المذكورة في الماشية
عفو لا يجب به زيادة في الواجب ولا ينقص بتلفه شي منه ويسقط بما تلف من النصاب
قبل التمكن من الاخراج قسطه من الواجب بالنسبة فيسقط في تلف شاة من الاربعين بعد
تمام الحول وقبل ما ذكر جزء من اربعين جزءا من الشاة الواجبة فيها قوله لا يلزمه الا شاة
واحدة وان بعدت المسافة خلافا للامام احمد رضي الله عنه قوله تمحضت خرج ما لو كان

فيها انثي فلا يجزي عنها الذكر وان كان اكثر قيمة من الانثي اذ ليس فيه قصد نفع المستحقين
به من الدر والنسل في الانثي

باب زكاة النابت

هو شامل للزروع والثمار من
النخل والعنب وقدمها على زكاة الفطرة لتعلقهما بالاموال قوله يوم حصاده المراد به
ما يشمل الجذاذ فالدليل مطابق او على حقيقة ودخل الثمار بالقياس قوله رطب فتوخذ
زكاته منه ان لم يتتمر والا فتمرا وكذا يقال في العنب قوله من الحبوب اي التي تقتات
اختيارا لا الضرورة كحب حنظل او غاسول قوله ودخن هو نوع من الذرة قوله
نادرا كالبلوط والسلت والعلس تبعا او تفكها كالتين والمشمش والتفاح وكذا تداويا
كالمصطكا والفلفل قوله وجب بها العشر الخ ولو سقي بمونة وغيرها وجب بالقسط
من كل باعتبار الزمان لا السقي فلو سقي ستة اشهر سقيتان بالمطر وفي ستة اشهر اخري
ثلاث سقيات بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وقدم ما لا مونة فيه على الاخر مراعاة
للحديث وعكس في التعليل للصوق علة الثاني وانفصال واحد اولي من اثنين قوله
والعثري ومثله البعلي بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهما ما يشرب بعروقه
بلا سقي قوله فقول الاصل الخ قد يقال كلام الاصل بقوله يخرج بيان لاول وقت وجوب
الاخراج لا في انعقاد السبب لان الجفاف نهاية الكمال وكذا الخرص فهو نظير تمام الحول
والتصفية ونحوها شرط التمكن ففيه افادة عدم توقف وجوب الاخراج على التصفية
والجذاذ وهذه لا تستفاد من كلام المولف فما قاله في شرح الاصل اذ ليس بعد بدو الصلاح
الا الجفاف والخرص وجعل الشارح ان هذا هو انعقاد السبب باطل لانه بدو الصلاح
لا بعده فكان الصواب على اعتراضه ان يسقط لفظ بعد فتامل وافهم قوله ويقدر
تمرها هو بمعني الخرص لانه الحزر والتخمين قوله رطبا هو بفتح الرا وسكون الطا قوله
لنقل الحق الخ فلصاحبه ان يتصرف فيه بالبيع وغيره فان لم يتصرف فيه حتي جف ونقص
عن النصاب تبين عدم الزكاة فيه ولا بد في الخرص من تضمين الخارص للمالك باللفظ
وقبول المالك كذلك قوله ليخرجه جافا اي منه بعد جفافه او من غيره حالا قوله
خمسة اوسق وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على المعتمد قوله وان
بزرعه الي اخره هو قول مرجوح والمعتمد خلافه كما قاله شيخنا لان المعتبر تمام الملك وان
لم يباشر المالك ولا نايبه زراعته كان وقع الحب بنفسه او بالقا نحو طير او فارق السوم

غير مستقيم لمن تامله على ان كلام المصنف هو عين ما في الاصل

تخمين

بالماشية

بالماشية اعتبر فيها تنمية المالك لامكانه ولا كذلك الزرع والثمار وخرج بالملك المذكور
حب حمله السيل من دار الحرب الي ارضنا وثمار النخل المباح بالصحرا وما وقف من ثمار بستان
او حب قرية على المساجد والربط والفقرا والمساكين فلا زكاة في شي من ذلك قوله ويخرج
الزكاة اي وجوبا وكذا اخراج الوسط مع العسر والمراد من ذلك ما يضم الانواع لاكمال النصاب
وصحة الاخراج من احدهما وصريح كلامه انه مع عدم العسر لا يصح الاخراج من الوسط ولا من
الاعلي وفي العباب جوازه من الاعلي فراجعه قوله وهو اثني عشر شهرا اي هلالية قوله
وهذا اي اعتبار كون زمن الحصادين في عام واحد هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد ويعتبر
في الثمار الاطلاع لا الجذاذ على المعتمد لان زمن الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك قوله
والمراد من صححه الخ هذا صريح في ان الاسنوي فهم ان الضمير في نقلاه عايد الي التصحيح
المفهوم من صححه والوجه عوده الي اسم الاشارة المعبر به عن القول المذكور قوله ويجاب
الخ الظاهر ان هذا جواب المصنف وفيه تسليم التناقض بين كلام الاسنوي والشيخين
وقد يقال لا معارضة بينهما لمن تامله لان ظاهر الكلام ان الصحيح منسوب للشيخين
لكون هذا القول منقولا عن الاكثرين وكثرة النقلة تفيد الترجيح فلا يعارضه تصحيح
الاصل المقابل ولعل المصنف فهم كلام الاسنوي ان ضمير نقلاه عايد الي التصحيح فاجاب
بما ذكره كما علمت فتامل

باب زكاة الفطر

نسبة الي احد جزئيها الذي هو اول
شوال والثاني جزء من رمضان وقيل نسبة الي الفطرة التي هي اصل الخلقة لانها طهرة
للبدن وفرضت في السنة الثانية من الهجرة التي فرض فيها رمضان وقالوا ولفظ الفطرة
مولد لا عربي ولا معرب قوله على الناس اي الاحرار ولو كفارا الا ان هذا في المخرج عن نفسه
او غيره قوله على كل هذا هو المخرج عنه بدليل تقييده بالاسلام فعلي بمعني عن وتعبير
المصنف بعلي تبعا للحديث قوله بالغروب اي مع جزء قبله من رمضان وكان الواجب
على المصنف ذكره فلا فطرة عن من مات قبل الغروب ولا من ولد بعده قوله واما
المرتد الخ الراجح ان ملكه موقوف فان عاد الي الاسلام وجبت والا فلا وهذا في فطرة وجبت
حال ردته واما فطرة وجبت قبلها فهي دين فتخرج من ماله ولو في الردة وكذا فطرة زوجته
وعبده ويجب على كل كافر فطر زوجة اسلمت وعبد كذلك وقريب مسلم كما سياتي ويجب
النية للتمييز قوله من لا يفضل الخ والصحيح ان الدين لا يمنع وجوبها فلا يشترط فضلها

عنه قوله فلا تلزمه فطرتها اي ولا فطرة غيره كزوجته وعبده بالاولى لانه مقدم على غيره
كما ياتي قوله فلا يلزمها فطرتها واما فطرة غيرها كامتها وبعضها فتلزمها فطرتهم قوله
وبخلاف الامة المزوجة ظاهره وان اسلمت لزوجها ليلا ونهارا قال شيخنا وهو كذلك كما يوجد
من العلة وهذه مفهومة من غيبة للزوم كونها حرة ويدل له الفرق المذكور قوله
كما لتسليم الحرة الخ ولهذا تسقط عنه بخروجها عن طاعته كما ذكره كنشوز ومثلها صغيرة
لا تطيق الوطي قوله ومكاتبا اي كتابة صحيحة اما الفاسدة فيجب على سيده فطرته دون
نفقته والمراد بالعبد في كلامه ما يشمل الذكر والانثى قوله وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها السالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل ما ليس له مالك بالكلية وهو الموقوف اذ الملك
لله فتامل قوله صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي والرطل عند الرافعي مائة
وثلاثون درهما وعند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وعليه
يبني ما ذكره الشارح عنهما والصاع قدحان بالكيل المصري وهو اربع حفان بكفي الانسان
المعتدلين تقريبا والواجب الحب السليم لا معيب ودقيق وسويق ويجب دفعه لثلاث
فاكثر قوله بلده اي المودي عنه وان كان المودي بغيرها والمراد بالبلد المكان الذي هو
فيه وقت الوجوب او اقرب بلد اليه ويدفع زكاته لاهله والمراد بالغالب اكثر السنة قوله
ويختلف الخ فيعتبر كل بلد بقوته غالبا او سالفا قوله لا للتخيير اي بالنسبة لمنع الادون
من قوت بلده كما يوجد مما بعده قوله اعلى منه والعلو بزيادة الاقتيات لا برفع القيمة
واعلا الاقوات البر فالشعير فالذرة فالارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب
فالاقط فاللبن فالجبن كذا ذكره شيخنا تبعا لشيخنا الرملي واعتمده قوله مكاتبا اي ان
امكن اذ لا تصح كتابة البعض ابتداء ولا دوام الا فيمن باقيه حر وفي صور نادرة فليراجع كتاب
الكتابة قوله هو اعم الخ قد تبعه فيما مر ولم يعترض عليه قوله فيجزي كلا منهم
اقل من صاع اي اخراجه قوله بقدر ما فيه لو قال بقدر ما وجب لكان اولى قوله
بملك الخ متعلق بتلزمه او بنفقته قوله فلا تلزم اي ولا تصح لو فعل قوله كما مر في
اول الباب بقوله دون الكافر قوله فلا تلزمه لكن يجوز لو فعل قوله نعم تلزم الكافر
الخ اي بشرطه السابق انفا فرع يجوز اخراج زكاة الفطر من اول رمضان والافضل
كونها في يوم العيد قبل الصلاة ويحرم تاخيرها عن يوم العيد ويجب قضاوها بعده فرع

ذكر

ذكر بعضهم حكمة كون زكاة الفطر صاعا فقال الصاع خمسة ارطال وثلث ويحتاج الى نحو
ثلثه ماء فالجملة ثمانية ارطال تقريبا والاغنيا يشتغلون بامر العيد عن الفقرا او ثلاثة ايام
بعده والنفس يكفيها كل يوم قدر رطلين فيكون عند الفقرا ما يكفيهم تلك المدة انتهى ملخصا
باب اخذ القيمة المراد بالقيمة ما ليس جزوا من عين المال المزكى عنه كما يشير اليه
كلامه بعد فلا يرد الجزء الاغبط الاتي قوله ولا يجوز اخذها اي القيمة اي لا يجوز العدول
عن اخذ الزكاة من عين المال الى اخذها من قيمته الا فيما ياتي وهو جواز بعد منع فيصدق
بالواجب كما يعلم مما ياتي فتامل قوله وهو شاتان او عشرون درهما فلا يجوز شاة وعشرة
دراهم لان تبعض الجبران الواحد ممنوع وفي كون الشاة قيمة تجوز سياتي في كلامه الجواب
عنه بنحو ما مر قوله ليست له اي ليست عنده بصفة الاجزا قوله الشاة لانها الجنس
ولو قال الشياة لكان اولى قوله من الاغبط اي لا من غيره وان ساواه او زاد عليه وفي
كون هذا من القيمة او في معناها نظر ظاهر وتقدم ما فيه الجواب عنه كما يتي بعير فان فيها
اربع حقاق او خمس بنات ويتعين اخذ الاغبط منهما اذا وجدا في ماله كما مر قوله بلا تقصير
اي الساعي فان قصر لم يجز ويضمنه للمالك وان دلس المالك لم يجز ايضا ولا ضمان على
الساعي قوله في صرف الامام الخ لا يخفى ان الصرف ليس هذا الباب معقودا له فلو قال
وفي اخذ قيمته زكاة الخ لوافق المقصود فتامل قوله عن زكاة اي غير نقد لان الماخوذ
فيه بمثله لا بقيمته قوله ولم يقع الخ بان خرج الاخذ عن استحقاق الزكاة وتلف ما اخذه
فيرجع الامام عليه بقيمته قوله بلا اذن جديد اكتفاء بالاذن الواقع اولا عند الدفع
الحاصل بالنية عند الدفع له باب اجتماع زكاتين اي متعلقتين بمال وبدن لا بعينين
ولا بعين وقيمة ولا بعين وبدن قوله لان الزكاتين الخ اي لان النصاب المذكور لا يتعين
دفعه للداين لتعلق حقه بالذمة فزكاة النصاب المذكور على مالكه المدين وزكاة
النصاب الذي في ذمته على الداين نعم قد يقرب كلام الاصل بما لو اقرض نصابا وامسكه
حولا ثم رده لمن اقترضه منه باب المبادلة وهي مكروهة ان لم يكن حاجة
وقصد الفرار من الزكاة والا فلا قوله بعضها ببعض فيه تسامح معلوم اذ ما يباع يخرج
بالعقد عن التجارة وما يشتري ليس قبل العقد للتجارة وخرج بالسلع بيعها بنقد فان لم
يكن مما يقوم به استمر الحول ايضا والا فكذلك ان بلغ نصابا والا فينقطع الحول قوله وفي

بيعها اي سلع التجارة قوله بنصاب اي ولو في السايمة في البيع كما مر لا في الشرا فينقطع حول
السايمة ويبتدا حول التجارة قوله ونقده في الثمن اي بعد لزوم العقد الواقع في مجلسه
كالواقع فيه قاله شيخنا واعتمده قوله مبادلة لعقد النقدين بالاخر المسمى بالمصارفة ولهذا
قال بعضهم بشر الصيارف بانه لا زكاة عليهم قوله نعم الخ اعتمده شيخنا فيبني فيه حول
الدين على حول العين ولو قال بدل لم يجب استمر الحول لكان اولى باب الخلطة
اي بيان كيفيتها وحكمها ولا يجمع ضميره عايد للساعي اي لا يامر الساعي المالكين بجمع مالهما
خشية من عدم مع بقا التفريق كان كان لكل ثلاثون شاة او قلتها معه كما لو كان لكل مائة
وعشرة من الشياة ولا يامرهما بالتفريق خشية قلتها مع الجمع كما لو كان لكل اربعون مجتمعة
والنهي عن دوام التفريق كالامر بالجمع وعكسه ولا يجب على المالكين جمع ولا تفريق فقوله بان
يجمع الخ فيه حزازة وخروج عن المقصود وارتكاب ما لا نهي عنه فتامله قوله تسمى بكل منهما
اي فيهما لفظان مسماهما واحد وسميت شيوعا لعدم تعين ملك واحد واعيانا لنظر الى اعيانها
بينهما مشتركة قوله جوار بضم الجيم وكسرها واوصاف سميت جوارا لتمييز ملك كل واحد
واوصافا لنظر لاشتراكهما في اوصافها كالمسرح والمرعى لا في اعيانها قوله بان يتميز اي ولو في نفسه
وان لم يعرفه مالكه قوله ان كان الخ شامل لما لو كان مال لكل منهما دون نصاب فاكثر ولما لو كان
لاحدهما نصاب دون الاخر وهذا التعميم في المال المخلوط فقوله نعم الخ مستثنى من مفهوم
الشرط اي اذا لم يبلغ مجموع المالين نصابا فلا زكاة على واحد منهما الا ان كان الخ فتامل
قوله لاحدهما تنازعه خلط وانفرد وفيه ما يعلم من كتب العربية ولو سقط لفظ احدهما
الثاني لكان واضحا فتامله قوله اثرت الخلطة على الاصح فيجب على مالك الخمسة عشر
بقدر نسبة ماله من مجموع المالين وفي هذا المثال ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا من الشاة
المخرجة وذات معطوف على كان وكذا اتحدا قوله في النوع الثاني اي ولا حاجة لذكرها في النوع
الاول لوجودها ضرورة ومعنى الاتحاد فيها عدم اختصاص احدهما بشيء منها لماله لا كونه غير
متعدد وبهذا علم ان قول الشارح ان لم يختلف الخ لا حاجة اليه ان لم يكن مضرا قوله ومحلا
ويشترط اتحاد موضع الاترا بالنون والزاي وهو ضراب الذكر للاناث قوله بخلاف الحالب
اي فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب ولا جاز الصوف ونحوه ولا خلط الالبان ولا نية
الخلطة قوله وجرينا اطلقه على ما يشمل البيدر والمربد اذ الاصل ان الجرين موضع تجفيف

التمر

التمر والبيدر بموحدة ودال مفتوحتين بينهما مثناة تحتية ساكنة ثم راء مهملة موضع دياس
نحو الحنطة والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ثم دال مهملة قيل كالجرين وقيل الجرين موضع
تجفيف الزبيب والمربد للتمر فراجعه قوله فرع هو ترجمة وذكره لكون ما بعده كالمسايل
المنثورة فتامل قوله الفرع ما اندرج الخ اي اصطلاحا ومعناه لغة ما بني على غيره كفروع
الشجرة قوله نصفها اي مثلا وانما قيد به لما بعده قوله في الحول اي في اثنائه قوله
شايعا العل مثله المعين مع دوام الخلطة اخذا مما بعده قوله نصف شاة اي واخرجها
الاول من غير المخلوط او كان المخلوط زايدا على اقل النصاب ليلا ينقص النصاب فلا تجب على
الثاني قوله لتمام حوله الضمير لكل منهما مختلف صوابه مختلفان كما في الاصل لانه
خبر حولاهما المثنى الا ان يحمل على جواز حذف الفاعل اي يختلفا ولهما قوله زكى كل
منهما لو قال زكى من بلغ ماله نصابا منهما لكان اوضح قوله زكاة الانفراد لحوله اي لتمام
حول كل منهما المختلف كما هو فرض كلام المصنف لانه المستغرب ولا يختص الحكم به بل
المتحد مثله فلو كان لكل منهما اربعون شاة مضي ستة اشهر ثم خلطها فبعد ستة اشهر
اخرى يلزم كل واحد شاة وفي كل عام بعده يلزمه نصف شاة فلو مضي لاحدهما ستة
اشهر وللاخر اربعة اشهر فبعد ستة اشهر يلزم الاول شاة وبعد ثمانية اشهر يلزم الثاني
شاة ويلزم الاول عند تمام حول له نصف شاة وكذا الثاني عند تمام حوله لا عند تمام حول
الاول فافهم باب تعجيل الزكاة اي اخراجها قبل وقت وجوبه سوا الحولي
وغيره وكذا غير المال كالفطرة وتقييده بالحولي لما بعده قوله ارخص سماها رخصة من حيث
صحتها قبل دخول وقتها نظرا الى تعجيل براءة الذمة كصلاة جمع التقديم قوله المالي خرج
البدني كصوم الكفارة قبل الحنث قوله بانقطاعه اي انقطاع سنده فلا يستدل به قوله
وباحتمال اي بفرض صحة الخبر فيحتمل انه تسلف منه في العام الاول صدقته في اوله وفي العام
الثاني كذلك فليس فيه اخذ صدقة اكثر من سنة في سنة العينية احترازا عن صورة المذكورة
بعده لان اعتبار النصاب في غيرها انما هو لاجل انعقاد حوله فتامل قوله الى تمام الحول
عايد للمالك والقابض والغاية داخلة في المغيا قوله بغني اي بغير الزكاة المعجلة اذ لا يضر
غناه بما في اجزائها وان ضر في اجزاء غيرها قوله له اي لنفسه اي فقر به نفسه لغيره سوا
للمالك او غيره نعم ان كان مكاتبا اجزات لانه فراهلها قوله او علمه القابض ولو بعد القبض

من المالك او غيره قوله عند الدفع ليس قيدا كما عرفته قوله فلا بد له من مثلي في المثلي او قيمته
في المتقوم فهو ضمان يد قوله نقص مما يضمن بارش ولا يفرد بعقد كشلل وقطع اما غيره
كتلف احد شاتين فيرجع ببدلها كما مر قوله قبل سبب الرد ومنه خروج القابض عن
اهليه الاستحقاق فيلزمه الارش قوله كولد قال شيخنا بخلاف الحمل فهو من المتصلة كما اعتمده
شيخنا الرملي ونوزع بانهم لم يجعلوه كالمتصلة الا في المفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع
قوله ولبن اي ولو قبل خروجه من الضرع لانه تهيا للخروج قوله وجب تجديدها اي
فيما اذا بقي النصاب واهلية المالك قوله نعم لا حاجة الى استثنايه لانه لم يبق فيه النصاب
كما عرفته فتامل باب زكاة المعدن والركاز والركاز والمعدن بكسر الدال
وبفتحها كما ياتي من عدن بالمكان اقام به والركاز من الركز بمعنى الخفا قوله لا تجب اي
لا توجد ولا تطلب قوله وان حصل بعلاج الاولى بلا علاج ردا على القول بالخمس
حينيذ والتعميم الذي وجه به كلام المصنف حاصل هنا ايضا قوله والمعدن بكسر
الدال فيهما وقيل بفتحها للمكان وقيل بفتحها فيهما قوله الخمس وفارق المعدن باحتياج
المعدن الى تصفية ونحوها قوله ويصرف اي الركاز كما هو ظاهر عبارته ويقاس به
المعدن ويمكن رجوعه للمعدن ايضا اخذا من العلة قوله لا دفين الاسلام به يعلم ان
الجاهلية ما قبل الاسلام وقال شيخنا انها ما قبل بعثة نبي من الانبيا ولعله اراد جاهلية
كل بعثة فراجعه والدفين بمعنى المدفون فالركاز بمعنى المركوز قوله وعرف فان لم يعرف
فمال ضايع امره لبيت المال وقال بعض العلما ان من وجد مالا ولم يعرف مالكه او وجده قد
مات بلا وارث فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان علم ان
دفعه للامام تضييع له لظلمه قوله ان لم ينفه صادق بما لو سكت وبه قال السبكي والاسنوي
ولم يعتمده شيخنا والكلام في غير المحيي لانه له وان نفاه لانه ملكه بتبعا المحله فتامله
قوله بلوغهما نصابا اي خالصا باب قسم الصدقات جمع صدقة والمراد
الواجبة لانها المرادة عند الاطلاق في كلام الفقها ولذلك فسرها بالزكات وسميت بذلك
لصدق بذل دافعها وذكرت هنا لتعلقها بما قبلها لانها احد شقيه قوله هي للثمانية
اي استحقاقا دايما او غالبا قوله في اية انما الصدقات هو من اضافة الكل الى بعضه
فان اريد الخ الاية فهو من الاضافة البيانية قوله لا مال له اي عنده ولا كسب اي لايق

به حلال يقع موقعا اي يسد مسدا صادق بعدمهما من كفايته اي لنفسه عمره الغالب فيوزع ماله
ماله عليها ويعتبر كسب كل يوم على العادة قوله مسكنه الامن اعتاد سكنى نحو الربط بلا اجرة
قوله وثيابه ولو للتجمل وفي تعددها ما في كتب الفقيه وان تعددت انواعهما فان تعددت
من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها الا نحو مدرس واختلف جمعها قوله من قدر اي من
له مال كما مر قوله يقع موقعا الخ نحو من يحتاج الى عشرة وعنده نحو سبعة قوله وحاشرهو
من يجمع ارباب الاموال او المستحقين قوله ونيته ضعيفة اي في الاسلام بنا على انه يزيد
وينقص او في اهله قوله اوله شرف عطف على ونيته كما لا يخفى قوله اوسنا الفالخ وشرط
اعطا هذا القسم ان يقسم الامام ويحتاج اليهم كان يكون اعطاوهم اخف من تجهيز جيش
لهم مثلا ودخل في اعادينا المسلمون كالبغاة قوله كتابة صحيحة اي في كله بخلاف مكاتب
البعض فلا يعطي شيا قوله غارم لاصلاح اي لدفع تخاصم بين طايفتين في قتيل مثلا
ولو غير ادمي نحو كلب فيعطي ما لم يوف من ماله قوله وغارم لنفسه الى اخره وصرفه في
غير معصية او تاب قوله وشرط الحاجة فيعطي وان وجد من يقرضه قوله نعم
الخ اي لان ما ياخذونه اجرة عملهم سوا وقت اجارة او لا فسومح في كونه من الزكاة قوله
عملا وذكر الاربعة الاول بلام المفيدة لملكهم ما ياخذونه مطلقا والاربعة الاخيرة
بفي اشارة الى انهم ما يملكون الا ما صرفوه فيما اخذوا لاجله والا فيرد منهم وفصل بين الاربعة
الاخيرة بفي اشارة الى انه يرد منهم الفاضل قوله اي الزكاة خرج بها الكفارة والنذر ونحوهما
فيجوز نقلها قوله الى بلد اخر لو قال عن بلدها لكان اولى لانه يحرم نقلها اي دفعها لمن هو
في وقت وجوبها خارج عن البلد في محل تقصر فيه الصلاة لمن سافر منها الا ان خرج معه المستحقون
فيها وصرفها لهم في ذلك المحل فيجوز قوله مع وجود الخ فان لم يوجد حفظت لوجوده او نقلت
لاقرب محل اليه قوله في محل وجوبها اي وقت وجوبها والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم
يكونوا من اهلها دون غيرهم نعم لو انحصر مستحقوها لم يجز صرفها لمن فيها من غيرهم كذا قاله
شيخنا وفيه بحث فتامله قوله من اغنيايهم الخ الضمير فيها عايد على المسلمين فيفيد
شرط كون الاخذ مسلما ثم لما احتمل عموم المسلمين خصصه باهل كل بلد بقوله ولا مبتدا الخ
قوله فصرفها اي الزكاة عن الاموال الباطنة فقط على المعتمد واما عن الظاهر فصرفها للامام
افضل ولو جايرا على المعتمد خلافا لظاهر كلام المولف فيهما قوله ليس للولاة ظاهره حرمة

طلبها عليهم وفيه نظر ويجب دفعها اليهم اذا طلبوها وان حرم عليهم الطلب خوف الفتنة
باب قسم الفي والغنيمة قدم الغنيمة لاصالة التخميس فيها بالنص وتخميس الفي
مقيس عليها ومن عكس ذلك نظر الى خفة اللفظ واهتماما بشان ما فيه الخلاف وذكرهما
مع الزكاة لمناسبتهما لها في رجوعهما لبيت المال وتولي الامام لصرفهما ومستحقيهما ونحو
ذلك والغنيمة من الغنم وهو الربح ولم تحل الغنايم قبلنا كما ذكرناه في حاشية الجلال
المحلي مع زيادات مهمة فليراجع من اراده والفي من فا اذا رجع لرجوع مال الكفار الى المسلمين
الذين هم احق به اصالة لان الله تعالى اوجده لمن اطاعه قوله هو اولى لاخراج
ما اخذه اهل الذمة منهم فهو لهم ولا يخمس قوله كا جلوا بفتح واللام المخففة اي انكشفوا
عنه وتركوه خوفا قوله هو اعم لدخول نحو الاختصاصات قوله بالسلب هو بفتح اللام لغة
ثياب الحرب السود وعرفا ما ذكره قوله وهو ما معه اي ما ينسب اليه وان تعدد في غير ما ياتي
قوله وكاين هو بهملة فنون بينهما الف خف بلا قدم قوله ولات حرب جمعها باعتبار
انواعها اذ لا يعطي من نوع تعدد كالسيوف الا واحدا كالجنايب قاله شيخنا واعتمده كشيخنا الرملي
قوله غرر هو بغين معجمة فرايين مهملتين ما انطوت عنا عاقبته والمراد هنا الوقوع في امر عظيم
قوله عينيه خرج عين واحدة قوله او يديه او رجليه وكذا يد ورجل بخلاف يد واحدة
او رجل واحدة قوله جمع سرية سميت بذلك لانها تسري من الجيش غالبا ثم تعود اليه قوله قطعة
من الجيش تلت فهي مرادفة للفية بالمعنى المراد هنا خير السرايا اربعماية هذا اكثرها وقيل ان اكثرها
ثلاث ماية كما ذكره في القاموس واقلها ماية وقيل خمسة كما ذكره عن القاموس ايضا واكثر منها
منسر الى ثمانماية ثم جيش وخميس الى اربعة الاف ثم جحفل لما زاد على ذلك بلا نهاية قوله
وكذمي الخ ولا شي له ان خرج بلا اذن فان خرج باجرة فليس له غيرها قوله رضخ لها اي
المذكورات ولو قال لهما اي الرجل والفارس لكان اولى كما في بعض النسخ واولى من ذلك
لو قال لهم ورضخ للفارس منهم ويرضخ ايضا لفرسه رضخان لا يبلغان سهمي الفرس كما قاله ابن
حجر قوله ويجتهد الخ رضخ القوي اكثر من رضخ الضعيف ورضخ البعير دون رضخ
الفيل وفوقه رضخ البغل والبغل فوق الحمار قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم هو مع
ما قبله فيفيد انه صلى الله عليه وسلم كان له اربعة اخماس الفي والغنيمة وخمس خمسهما قوله
الثغور بالمثلثة والمعجمة محال هجوم العدو قوله القضاة اي قضاة الغزاة لانهم منهم

قوله
عمومهم هو مثني عم بدليل التفصيل بعده كالارث اي من حيث الاستحقاق فيرد عليهم فلا يرد اعطا
الابن مع ابيه هنا قوله واليتيم الخ هذا في الادميين واما البهايم فاليتيم منها امه وفي الطيور من
عدم اباه وامه لان كلا منهما يطعمه قوله لابن السبيل بشرطه في الباب قبله باب
الكفارة ومناسبة ذكرها هنا كونها فيها مال يصرف للفقرا كالزكاة واخرها عن الفي والغنيمة
لوجوبها على غير المسلم ويشترط نيتها ويكفي فيها ما يكفي في نية الزكاة من انه لا يتعين اقترانها بالصرف
وهي من الكافر للتمييز قوله وهو الستر وقيل من المحو لانها تمحو الذنب من صحف الملايكة وقيل
هما معا فمعنى تستر الذنب تمحوه او تقطع اثمه من اصله فهي جابرة في المسلم زاجرة في غيره قوله
والرابعة مرتبة اي من حيث تاخير الصوم عما قبله مخيرة فيما قبل الصوم قوله اعتاق رقبة
ولو بتعليق بشرط كونها بصفة الاجزا عند التعليق ايضا وخرج بالتعليق كان اشترى بعضه
بنية الكفارة وتعليق عتق مكاتب عنها اشترط تنجيزه قوله مومنة قبل الاعتاق فلا يكفي اعتاق
كافر مقارن لاسلامه قوله لابتيها تثنية لابة وضميرها للمدينة وهما الحرتان عن جانبي المدينة
الشريفة المحدد بهما حرمها الشريف قوله فاطعمه اهلك اي وهو كفارة عنه من النبي صلى الله
عليه وسلم وانما يمتنع اطعام اهل المكفر من كفارته التي من ماله قوله بعرق وهو بفتح العين
والرا المهملتين مكيل من خوص قوله ثابت في الثانية اي في الخطا منطوقا وفي غيرها مفهوما
بالاولى وصح القياس عليه ان قلنا ان الحمل من باب القياس بجامع حرمة السبب لان المفهوم النحوي
كالنطق وخالف بعض الايمة في الحمل المذكور قوله ليقوم الخ وتركيب كلامه عسر لا يخفى
واقرب ما يقال فيه ان ليقوم علة للسلامة والتفريغ نتيجة العتق والايتان بما ذكره المفهوم
من ياتي نتيجة السلامة والتفرغ ويحصل به التكميل الذي هو المقصود والعاجز لا يقدر على
الايتان بذلك المودي للكمال فيفوت المقصود فعطف الوظايف على العبادات تفسير وضمير
بها عايد على العبادات او الوظايف وتكميلا تعليل للايتان وضميره هو عايد عليه واسم الاشارة
راجع للايتان فتامل وانظر وافهم زمن بفتح الزاي وكسر الميم من الزمانة وهي افة تمنع الكسب
قوله وخنصر وبنصر فيجزي فاقد احدهما ويجزي صغير ولو ابن يوم لظن سلامته وان مات
عقب عتقه فان تبين عدم سلامته لم يجز ومثله المريض ولو اعتق مريضا لم يرج برؤه فات
بر اجزا قوله فان عجز عن الرقبة بان لم يجدها فاضلة عما يكفي مونه العمر الغالب على المعتمد
فان جاوزه اعتبر سنة بسنة قوله الا نحو حيض هو راجع لكفارة القتل اذ لا كفارة على

المراة في الجماع والظهار او التجميع بناء علي المرجوع بلزومها لها وتصوير بعضهم لزومها في الظهار بما لومات قريب لها مظاهر فصامت عنه مردود لانه لا يلزمها فيه التتابع مع ان اللازم له اصالة الاطعام والصوم منها بدل عنه قوله فان عجز اي ولو بمرض يدوم شهرين او بضرة الصوم بقول طبيبين عدلين او بشدة الغلمة بضم الغين المعجمة وسكون اللام اي شدة شهوة النكاح بعدم قدرته علي الصوم عنه قوله اطعام اي بنفسه او بنايبه او بغيره عنه تبعا كما تقدم في الحديث قوله لكل منهم مد ويكفي ان يملكهم جملة الامداد بقوله ملكتكم هذه الامداد ولهم قسمتها ولو متفاضلا بخلاف ما لو قال لهم خذوه كفارة فلا يملكونه الا باخذه ويقسمونه بالسوية قوله في الاوصاف كالايمان في الرقبة كما مر قوله لا بدلا قال بعضهم لم افهم لهذه العبارة معني لانه اذا انتفي كونه خصلة ثالثة لم يحتج الي ذكره وان اراد ان الخصلة باقية عليه نفاه التشبيه وان اراد غير ذلك فلينظر ويتجه ان يقال انه لما قيد منع الاطعام بحال الحياة اقتضي انه يلزمه قبل موته فيكون ما يخرج عبد بدلا عن ذلك لا فدية عن الصوم فاشار الي رد ذلك وهذا مما لا غبار عليه وانه مما يجب المصير اليه فتامل قوله قوت البلد اي بلد من تقع الكفارة عنه وقت وجوبها عليه قوله كعرقية قال شيخنا المراد بها ما يجعل تحت نحو السرج لا ما يلبس علي الراس والمراد بالمنديل ما يحمل في اليد علي المعتمد فيهما قوله او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لرجل وحرير له قوله فان عجز اي بما مر في الكفارات السابقة قوله ولانه لما خفف الخ اي ولانه ايضا بدي فيها بالاخف في الاية بخلاف غيرها قوله فاذا قدر علي خصلة فعلها واذا شرع في خصلة فقدر علي اعلا منها لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود وان كان الاولي له ذلك

باب الفدية

هي تشبه الكفارة في كونها جابرة غالبا فذكرت عقبها قوله ثلاثة سياتي في كلامه ما يفيد انها اكثر من ذلك كقطع نبات لا يساوي مدا وازالة شعرات كثيرة غير متوالية اذ يلزمه امداد بعددها قوله في رمضان بخلاف غيره نحو كفارة ونذر قوله لحمل ولو من زنا قوله رضاع ولو لغير ادمي ومتبرعة حيث لم يهدر قوله علي الولد اي وحده وان تعددت فان خافت معه علي نفسها ايضا فلا فدية كما لو خافت علي نفسها وحدها وانما وجبت الفدية في الاولي لان انتفاعها بالفطر تابع غير محتاجة اليه نعم ان افطرت فيها السفر او مرض بقصد الترخص فلا فدية ايضا قوله فيهما اي الحمل والارضاع فاراد بالولد ما يشمل الحمل ومثل ذلك انقاذ مشرف علي غرق ونحوه قوله قال ابن عباس الخ اسنده ليبرا من عهدته فانه مشكل لانه ان

اراد انها كانت تقتضي وجوب الصوم مع الفدية فهو لم يقل به احد وان اراد انها تقتضي جواز الفطر مع الفدية والقضا لم يصح نسخها في نحو الحامل وان اراد الفدية تكفي عن الصوم فكان حق الاستثنا في الكبير ونحوه تامل وراجع قوله للشك يفيد انها لو افطرت زيادة علي ستة عشر يوما لزمتها الفدية لما زاد عنها قوله من قام هو فاعل يطق والصوم مفعوله والجملة مستغني عنها قوله لا يرجي بروه اي بقول عدلين من الاطبا او عدل عند من اكتفي في جواز التيمم للمرض كما مر فلو برا بعد ذلك لم يلزمه القضا وفارق ما لو برا المعضوب بعد الحج عنه حيث يتبين عدم وقوع الحج عنه اذ ليس له وقت معين نعم ان برا قبل اخراج الفدية فينبغي تعين الصوم عليه قوله قضا صوم يوم اي وان وجبت كفارة بفطره بجماع علي المعتمد ولو قال عن رمضان لكان اولي لانه المراد ويدل له الحديث المذكور وقد يقال اكتفي باللازم لانه يلزم من تاخيره اليه تاخيره عنه لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضا عنه ولفظه موافق لكلام المصنف قوله ضعفاه اي فلا دليل فيه علي الحكم وان كان الحكم صحيحا لدليل اخر قوله بعذر ومنه النسيان والجهل قوله من ليالي مني اي غير الاخيرة لمن تعجل النفر قوله ورمي حصاة ولا يتصور ترك حصاة واحدة الا من الجمرة الاخيرة من اليوم الاخير قوله من نبات الحرم اي الذي يحرم التعرض له وسياتي في محله ومثله الصيد المذكور قوله وكنذر صوم الدهر اي من حيث صح نذره بان لم يضره ولم يخف به فوت حق قوله لازالة شعرتين اي متواليتين اولا وكذا الاظفار قوله ومحل الخ ضعفه شيخنا واعتمد وجوب المد والمدين مطلقا قوله كتقليم الخ هو مكرر مع ما قبله قوله ليلتين اي وبات الثالثة والا لزمه دم وان نفر النفر الاول لتركه جنس المبيت قوله او رمي حصاتين وفيه ما مر قوله لقتل صيد اي غير ما مر فيما قيمته مد او مدان وسياتي في محله كالنبات قوله ووطي ظاهره وان تكرر فراجعه من محله وبعد الافساد يوجد في الحج والعمرة وبعد التحلل يوجد في الحج وحده دفعة واحدة اي عرفا بان اتحد الزمان والمكان علي العادة كان حلق راسه في مجلس متواليا لزمه بكل شعرة او مرة مد قوله اذا لم يعد فان عاد ولو بعد احرامه سقط الدم قوله طواف وداع اي لغير نحو حايض قوله ليالي مني اي الثلاثة او الاثنين وتعجل النفر كما مر قوله ترك الرمي اي ثلاث رميات فاكثر قوله مبيت بمزدلفة اي بناء علي وجوبه وهو الراجح وعلي كونه مسنونا يسن له دم قوله شجرة حرمية وتقدم النبات غير الشجر قوله وفي الصغير وهي ما قاربت سبع الكبيرة قوله فوات نسك المراد به الحج لانه

الذي يفوت بفوات وقوف عرفة قوله عنه اي النسك من حج او عمرة قوله فافساد العمرة المستقلة لان التي في ضمن الحج تابعة صحة وفسادا او فدية قوله وسياتي بيان انواع هذه الدما ومقاديرها من ذبح او اطعام او صوم وبيان احكامها من ترتيب او تخيير او تقدير او تعديل او تقويم

كتاب الصوم

يقال الصيام بقلب الواو بالكسرة قبلها وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر ... وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قوله كتب اي فرض اخذا من علي والامر بعده والصيام مجمل بينته السنة بانه رمضان قالوا وهو فرض علي الامم السابقة لكنهم اضلوه وخصت به هذه الامة لمزيد شرفها وشهره افضل الشهور علي الاطلاق وفيه ليلة القدر علي الاصح كما سياتي التي هي خير من الف شهر وسياتي قوله شهر اي حضره اي او علم او ظن مع مستند وتعلق به الوجوب قوله وعقل اي تمييز سوا البالغ والرقيق وغيرهما قوله كنفاس اي ولادة ولو بلا بلل علي المعتمد ومنها القا علقة ومضغة قوله وعلم بالوقت او ظنه ولو بالاجتهاد ثم ان كان المراد صوما معينا كما يدل عليه كلام اصله المذكور فالمراد بمعرفته لينوي خصوصه او الاعم فالمراد معرفة قبوله للصوم لا نحو عيد قوله كافر ولو مرتدا قوله ولا مجنون ولو لحظة من النهار ويصح صوم النايم جميع النهار قوله جهل اي لم يظن دخوله عما علم قوله اسلام ولو فيما مضي فيشمل المرتد لانه مخاطب بالادا كالمسلم لسبق اسلامه قوله لا يطالب اي طلب اداء اخذا مما بعده قوله كالمسلم هو تشبيه للمنفي لا للنفي قوله وسكران اي غير متعد بسكره والا فهو واجب عليه وان لم يصح منه لعدم تمييزه قوله لا يرجي بروه قيد للزوم الاخراج بعده والا فلا يجب علي من يرجي بروه ايضا وان لزمه القضا بعد الصحة قوله ويلزمه الخ فان خرجه كفاه وان برا بعده والا استقر في ذمته ما دام المرض فان برا لزمه الصوم ولا يكفيه الاخراج قوله وفرضه هو مفرد مضاف اي فروضه فصح الاخبار عنه بثلاثة وكذا يقال في شرطه فيما قبله ويصح عطف فرضه علي وجوبه اي وشرط فرضه اي شرط الصوم المفروض ولو نذرا او علي غير المكلف فيدخل صوم الصبي وهذا التقدير اولي الا ان تفسير المولف بقوله اي ركنه يبعده وينافيه ما بعده قوله نية ليلا اي فيما بين المغرب وطلوع الفجر ومنها الوشرب مثلا خوفا من العطش نهارا ملاحظا للصوم ويجب تجديدها علي من ارتد او جن بعدها او رفضها قوله لكل يوم فلو نوي اول ليلة من رمضان صيام كل الشهر كفته عن الليلة الاولي منه فقط خلافا للامام مالك ويندب له ذلك ليتمكن من التقليد في ليلة غفل عن النية فيها واقل النية

في رمضان نويت صوم غد من رمضان وان لم يقل غدا قال بعضهم او نويت الصوم غدا وان لم يقل من رمضان لانه لا يقبل غيره واكملها نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالي باضافة رمضان ولو عين سنة او يوما او اخطا فان لاحظ مع ذلك الغد لم يضر مطلقا والا فيضر ان غلط بالتقديم واقل النية في المنذور قصد النذر وان لم يعين نوعه وفي الكفارة نية الكفارة وان لم يعين نوعها قوله فلا صيام له اي صحيح كما هو الاصل في النفي خلافا للحنيفة قوله اما النفل اي وان وجب اتمامه بنذر او غيره قوله انتفاء الموانع المفطرات ولا حاجة الي ما استثني هنا قوله وصايم وفارق عدم عده في الصلات لوجود صورة لها في الخارج بالفعل قوله وغيره عطفه علي تناول اولي من عطفه علي طعام ليدخل نحو ادخال عود في مخرج او جراحه قوله اربعة اي باعتبار وصفه بالوجوب ونحوه قوله ما يجب تتابعه اي ما يقع عن المقصود به لا متتابعا سوا كان تتابعه لذاته كرمضان اولا وكذا يقال فيما يجب تفريقه وليس المراد منع الافطار في الاول ولا منع التتابع في الثاني قوله بين الثلاثة والسبعة ويجوز في الثلاثة والسبعة والامر قوله ما يجوز اي والتتابع افضل قوله قضا رمضان اي من حيث الصحة والوقوع عنه وان حرم التفريق في تعد بفطر ولضيق وقت مثلا قوله او لحية لو قال وجه لكان اولي ليشتمل بقية شعوره الذي هو المعتمد قوله والنفل من الصوم اي ما لم يقع في واجب كثاني رمضان او الكفارة او النذر قوله كان يتحري اي يقصد قوله تعرض الاعمال فيهما اي اعمال ما بينهما معهما وتعرض اعمال كل يوم وكل ليلة عقبهما واعمال كل سنة في شعبان والعرض الاول علي الملايكة والثاني كالثالث علي الله تعالي قوله وانا صايم اي حقيقة او علي اثر الصوم قوله ذي القعدة الخ مجرور علي البدل مما قبله وفي نسخة بالرفع علي الخبرية لمحذوف ورتبها كذلك لان المعتمد في ترتيبها فالقعدة اولها وهي بفتح القاف علي الاشهر والحجة بكسر الحاء علي الاشهر سميا بذلك للقعود عن القتال في الاول ولوجود الحج في الثاني والمحرم لحرمة القتال فيه ويسمي شهر الله لانه اسمه المذكور لم يكن في الجاهلية بل كان يسمي صفر الاول ورجب لانصباب الخيرات فيه قوله لشرفها اي علي بقية اشهر السنة الا رمضان فانه افضل الشهور مطلقا قوله وافضلها المحرم ثم رجب ثم القعدة ثم الحجة وقيل بتقديم الحجة قوله السنة الماضية واخرها الحجة والمستقبلة واولها المحرم بعده علي المعتمد قال ابن عباس وفي الحديث بشري لصايمه بحياته السنة المستقبلة لانه لا ينطق عن الهوي ذكرنا ما يتعلق بالذنوب المكفرة بذلك فيما كتبناه علي

شرح المنهج لمن اراد فاليراجعه والله الموفق والمعين قوله وتسع ذي الحجة منه يوم عرفة فذكره
تكرار الا من حيث كونه مع غيره او من حيث اختصاص عرفة بغير الحاج وايام هذا العشر افضل من
ايام العشر الاخير من رمضان لاشتمالها على النسك ولياليها بالعكس لاشتمالها على ليلة القدر
قوله وهو عاشره اي المحرم وتقديم التاسع عليه لمناسبة الواقع وكان الاولى العكس من حيث
الافضلية قوله يكفر السنة الماضية وفارق عرفة بانه من خصايص هذه الامة بخلاف عاشورا
المشاركة موسي لنا فيه قوله وصوم يوم الخ اي ودوام صومه وفطر يوم ولو وافق يوم فطر يوما
مما يطلب صومه كعاشورا قال شيخنا يسن فطره وفا بهذا المطلوب وقال بعضهم نقلا عن افتا العلامة
والد شيخنا الرملي يسن صومه ولا يخرجه عن ذلك المطلوب ولعله لكونه مقصودا لغير هذا الصوم
فتامله قوله افضل الصيام اي انواعه المطلوبة على الاطلاق فلا يدخل ما قيد بوقت او سبب
وافضلية هذا لمشقته على النفس وقال بعضهم هو افضل انواع الصيام مطلقا لاشتماله على
المقيد غالبا قوله وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله اي ما يطعمه اي سواظن عدم ذلك من اوله قبل
الزوال بشرطه المتقدم وله تعليق النية فيه على وجود ما ياكله قوله يصوم حتى نقول الخ اي
يتابع الصيام ويتابع الفطر لكن فيه بحث من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وقع منه امر
دوام عليه فراجعه قوله وما رايته الخ ليس فيه دليل على صيام جميع شهر شعبان فلا مطابقة بين
الدليل والمدلول الا ان يقال الكثرة على غير تشمل جميعه فتامل قوله وصوم ستة ايام اي وجود
ستة ايام من شوال وان لم يعلم بها او نفاها او صامها عن نذر او نفل اخر او قضا عن رمضان او غيره
نعم لو صام شوالا قضا عن رمضان وقصد تاخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة ويندب
موالاتها ليوم العيد وتتابعها وتفوت بفوات شوال قوله ثم اتبعه الخ يفيد ان من افطر رمضان
لم يصمها وانما العلة لا تحصل قبل قضايه وقد يقال التبعية تشمل التقديرية لانه اذا صام رمضان
بعدها وقع عما قبل تقديرا والتبعية تشمل المتاخر كما في نفل الفرايض التابع لها قبل قوله كان
كصيام الدهر اي فرضا والا فلا خصوصية لهذه فتامله قوله الثامن والعشرون ويندب صوم
السابع والعشرون قبله احتياطا لاحتمال نقص الشهر وسميت سودا لسوادها بعدم القمر في جميعها كما
سميت التي قبلها لوجود القمر في جميعها قوله المريض اي ان لم يخف ضررا يبيح التيمم والا حرم وكذا
المسافر من بعده قوله والحامل ولو من زنا او بغير ادمي قوله والمرضع لحيوان معصوم ولو غير
ادمي وبلا اجرة كما تقدم في غير موضع قوله اذا خافوا عايد للمريض وما بعده وقد عرفت ما فيه

قوله حرم التطوع اي من حيث تاخير الفرض لا لنفس الصوم وكذا يقال في المكروه قبله وبعده كما ياتي
قوله وافراد الخ اي خرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب ويصح نذره ان لم يقيده بالافراد
نعم لا يكره الافراد لسبب وخرج به ايضا جمع اثنين منها ولو الجمعة والاحد او جمع غيرها معها قبلها
او بعدها فلا كراهة قوله ولتعظيم الخ اي وللضعف عن القيام بوظايف يوم الجمعة ولم يراع هذا
مع الضم لا دمان او لسبقها ولعدم الافراد اذا تاخر عنها قوله لمن خاف به ضررا اي لا يبيح التيمم
والا حرم قوله خلاف الاولى هو المعتمد وعلى هذا فيراد بالمكروه في كلامه او لا ما يعم خلاف
الاولى قوله والحرام اي لذاته او لعارض من حيث الوقت ولا ينعقد ايضا والحرمة فيه من
حيث كونه متلبسا بعبادة فاسدة فتامل قوله حايض ونفسا للاجماع وحكمته ان لا يجتمع
عليها مضعفان ولهذا فارقت الجنب او لان المنع فيها تعبدي قوله بل يجب ومثله من
صدق من اخبره به من صبي او فاسق او عبد فيجب كنظيره الخ هو علة للمنع وعدم الصحة ولا ياتي
قول الكراهة هنا ومنه يوخذ انه لم تجري فيه صوم قضا لم ينعقد قوله ان يصله بما قبله ويستمر
فلو افطر بعده يوما ولو لعذر امتنع الصوم بعده كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر لانه ثبت له عادة
مما صامه منه فتامل قوله لسبب اي فيجوز بعد السبب واذا فرغ السبب امتنع غيره وكذا يقال
في العادة ويكتفي فيها ولو بمرة في عمره كما قاله شيخنا واعتمده وعلى هذا ففي الامتناع المذكور قبله
نظر كما علمته

باب ما يفسد الصوم

وعلم بقوله يفسد ان الكلام فيما يطرا عليه بعد
انعقاده ولعله الاغلب قوله من منفذ اي مفتوح ولعله المراد عند الاطلاق ولو قال ايصال
بدل وصول لكان اولى اذ شرطه ان يكون عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا كما سيذكره قوله
جوفه وهو المعدة والدماغ قوله ولو بحقنة البا زايدة او بمعنى من اي ولو كانت العين مما
يحتقن به اذ الحقنة اسم للدوا الذي يحتقن به ولا يصح كونها بمعنى الاحتقان وجعل البا
للسببية لمنابذة المعطوف بعده فتامل وافهم قوله حتى يتبين هي غاية للاكل والشرب والامر
فيها للجواز فيمتنع بعده ويقاس بما فيه غيره ومن الفجر بيان للخيط قوله بلا مبالغة وكذا بمبالغة
لنجاسة لنجاسة اخذا من العلة قوله بالشم وكذا من الفم ومنه دخان لا عين فيه كالبخور بخلاف
ما فيه عين كالدخان المشهور الآن قوله وان وجد به طعم الكحل وكذا لو ظهرت عينه في نخو
نخامته ولم يبلعها قوله المسام بتشديد الميم والاخيرة جمع سم هي ثقب البدن من اجو او شعره
قوله طعن فخذه مثلا فكل عين نافذ للجوف كذلك وخرج به ما لو طعن جوفه فان كان بامره افطر والا فلا

وان تمكن من دفعه قوله داوي جرحه اي غير النافذ اذ الواصل من الجايفة مفطر قوله
فوصل ذلك اي الدوا الى المخ وليس الجرح نافذا اليه كما علم قوله واستقاة اي طلب القي فلا يضر
لو غلبه ولم يعد منه شي باختياره ولو اصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه تعارض عليه الصوم
والصلاة لبطلانه بنزعه وبطلانها بابقايه فالحيلة في صحتها نزعه منه في غفلة او مكرها فان تعذر
ذلك راعي الصلاة على الاصح فينزعه ويبطل صومه قوله وانزال المني خرج به الاستمنا فيضر
ولو بحايل او عدم شهوة قوله بلمس بشرة اي مما ينقض لمسه الوضو ولو فرجا مبانا بخلاف ما لا
ينقض ولو امردا او محرما او عضوا مبانا ولو بشهوة قوله بشهوة صريح هذا وما بعده انه
اذا لم يكن بشهوة لم يفطر وشيخنا قال بالفطر مع عدمها حيث لا حايل الا ان يحمل ما هنا على
ما اذا لم يتسبب عنها الانزال الكلي اتفاقا او لمصلحة قوله الا في نوم لو قال الا بنوم او مع نوم
لكان مناسبا لما بعده الا ان يول الظرف بذلك فتامل قوله بنظر او فكر نعم ان كانت عادته
الانزال بهما او كررهما حتى انزل افطر على المعتمد قوله ووطي الا ان علت عليه المراة ولم تحصل
منه حركة ولم ينزل قاله شيخنا قوله ذلك كله اي من وصول عين الى هنا قوله او جهل
بالتحريم اي ان كان معذورا لقرب عهده بالاسلام بان لا يمضي بعد اسلامه وتكليفه زمن
يمكن فيه التعلم ولو مخالطا لنا قبله او بعده عن العلما بان لا يجد ما يوصله الى المعلم مما
يجب صرفه في الحج قوله للعذر علة لقوله فلا يفسده الخ قوله الا في حل فهو حرام وهذا
بالنسبة لدبر حليلته ويعزره الحاكم فيه بعد اول مرة ان علم به قوله للزوج الاول وهو الذي
طلقها ثلاثا وضميره به عايد الى الحليل قوله وفي تحصين اي لا يصير احد الزوجين محصنا بوطي
الزوج في دبر زوجته قوله ولا في عنة اي لا يسقط عنه بها الطلب في لعنة بوطيه في المدة المضروبة
له وكذا لا يسقط طلبها الوطي فيه قبل ضربها اذ مقصود الزوجة من قضا الوطر والتحصين لم
لم يحصل به قوله لذلك اي عدم حصول مقصود الزوجة قوله في الاستيذان بالنطق اي
يكفي في البكر سكوتها اذا استوذنت في النكاح دون الثيب قوله لبقا البكارة اي حكمها وان ازيلت
بذلك حسا قوله وفي غيرها منه التصديق بدينار اذا وطي في اقبال الحيض فيطلب في الوطي في القبل
دون الدبر واما التصدق بنصف دينار فمطلوب في كل معصية كما مر في الحيض ومنه افتراش
السيد لامته فتصير فراشا له ان وطي في القبل دون الدبر ونظم بعضهم بعض هذه الابيات
بقوله والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان وفيئة الايلا ونفي

العينة والاذن نطقا وافتراش القنة وزاد بعضهم عليه باقيها بقوله ومدة الزفاف
واخسار رد بعيب بعد وطي السار تصدق في الحيض نفي الرجم اذا زني المفعول فاحفظ
نظمي قوله الكفارة اي العظمى وستاتي قوله اولى من قوله عمدا اي ليلا يرد مسيلة الزنا المذكورة
بعدها ونحوها قوله فلا كفارة الخ الانسب ان يزيد في المحترز قبل هذا عدم لزومها لمن لم يفسد
كاكل ناسيا ولمن افسد غير صوم كصلاة او اعتكاف ولمن افسد صوم غيره كزوج مفطر وطي زوجته
الصايمة قوله ولا على مسافر كان الاولى في المحترز ان يزيد قبل هذا ايضا ولا على من ظن دخول
الليل فافطر فبان نهارا اذ لا اثم عليه قوله بل له مع الزنا اي ان لم ينوي الترخص والا فاثمه للزنا
وحده وعليه يحمل ما في المنهاج قوله معتمد افطر وفي نسخة على متعمد بفطر وهي اولى لاخراجها
من تعمد الفطر مع جوازه له كمسافر ومريض كما يوخذ من العلة قوله وعلى تارك النية ليلا اي
فورا ان تعمد تركها والا فلا قوله في الفرض هو قيد مضر ولا حاجة اليه اذ الكلام في الفرض الخاص
اعني رمضان قوله لتقصيره اي حقيقة ان تعمد او حكما ان لم يتعمد كنسيان او جهل والظن
المذكور في كلامه غير قيد قوله لذلك اي لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد لا اثم والا فحكما
قوله لو علم حقيقة الحال هو اشارة الى القاعدتين في ذلك وهما ان كل من جاز له الافطار مع علمه
بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن كالمسافر والمريض وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك
وسيذكر بعض افراد الاول قوله فلو ارتكب محظورا فلا شي عليه سوى الاثم ولو ارتكب ليس عليه
شي سوى الكراهة كسواك مكروها بعد زوال ومبالغة مضمضة واستنشاق

باب الافطار

في رمضان وقد ياتي بعض الانواع الاتية في غير رمضان كالنذر اذا اسلك به سلك واجب
الشرع على الاصح الاتي في محله قوله انواع ستة المناسب في التقسيم انما باعتبار الحكم ثلاثة
واجب كما في الحايض وجايز ولا ولا كما في المجنون وانما باعتبار ما يلزم اربعة القضا والكفارة
او احدهما منها بجواز ولا عدمه وليس كذلك فافهم قوله ونفسا ولو من علقة او مضغة
قوله كنايم الخ اي
او بلا بلل ولا يجب تعاطي مفطر وانما يحرم الامساك بقصد الصوم فقط قوله مشقة شديدة اي لا تبيح
لعدم المشقة في قضا الصوم لعدم تكراره بخلاف الصلاة قوله
التيمم والا فهو من الفطر الواجب وكذا يقال في المسافر وغيره فالمراد بالجواز ما يعم الوجوب
واطلق اسفر ليعم غير رمضان وتخصيص الدليل لا ينافيه فتامل قوله على غيره اي من حيوان
معصوم والفطر في هذا واجب ان توقف الانقاذ عليه وخرج بالحيوان المال فالفطر لانقاذه

جايز ولا فدية **قوله** خوفا على الولد اي وحده فلا فدية في خوفهما على نفسهما ولو مع الولد وكذا
يقال في المشرف قبله **قوله** ولد غير المرضع ولو غير آدمي او متبرعه **قوله** فلما مر اي من انه
فطر ارتفق به شخصان وكلما هو كذلك ففيه الفدية **قوله** المتحيرة اي في الزمن المحتمل للحيض
والطهر للشك في صحة صومها كما مر **قوله** لخوف على نفسه اي ولو مع غيره كما مر والفدية كما ذكر
وفيما ياتي مد لكل يوم **قوله** حتى ياتي رمضان اخر تقدم ما فيه وتتكرر بتكرر رمضان وخرج
بقوله مع امكانه من استمر به السفر او المرض وكذا لو اخره بجهل او نسيان كما تقدم ويستوي في زمنه
من لزمته وان عجز بعده **قوله** ولان الاعمام رضي اي ولا كفارة في الفطر بالمرض كما مر وان لم يوصف
بجواز ولا عدمه **قوله** لعدم تكليفه ومثله الصبي والكافر **تنبيه** القضا فيما ذكر غير فوري
الا فيمن اثم بالفطر والمرتد وتارك النية عمدا على المعتمد **باب ما يكره في الصوم** لا جله
اي وان حرم لغيره **قوله** عشرة اي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي اكثر من ذلك كما ستراه فالحصر
المذكور اضافي **قوله** على ما ياتي فلا يرد ان الاحتجام والقبلة خلاف الاولى كما ياتي **قوله**
مشاتمة المراد وجود الشتم ولو من احد الجانبين **قوله** وقد تحرم الوجه اسقاطه كما مر **قوله**
فليقل بقلبه ولسانه وامره بذلك لاجل كف نفسه عن الشتم او كف شاتمه عنه **قوله** لمن الخ
فلا يكره لغيره ذلك كفقده ما يفطر عليه او انتظار جماعة او حضور ماكول او نحو ذلك ويندب
كونه على رطب فبسر فتمر فماء زمزم فما غيرها فحلو فحلوى ويندب كونه على وتر **قوله** السحور هو بضم
السين للاكل وبفتحها الماكول ويدخل وقته بنصف الليل ويندب فيه ما يندب في الفطر **قوله**
بكسر العين وهو ما يمضغ ويقال له المعلوك وبفتحها هو المضغ **قوله** فان ابتلعه اي من غير
انفصال شي من المعلوك فيه والا افطر قطعا **قوله** خلاف الاولى هو المعتمد **قوله** الاقتصاد
فهو خلاف الاولى اي في حق المقصود وحده اخذا من العلة كما علم **قوله** حرمت اي في الفرض
وتكره في النفل لجواز قطعه **قوله** اربه بكسر الهمزة وسكون الرا المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة
والمراد به هنا منع انزال المني وبعضهم ضبطه بفتح الهمزة والرا **قوله** وهو المعتمد هو المعتمد
قوله ونظر ومثله بشم ولمس **قوله** لما يحل الخ كالطيب والمسك والورد والنرجس والريحان
لعدة لـ شيخنا ولو فعله ليلا او استدامه نهارا لم يكره كما في المحرم بالحج وبقي اشيا اخرى نحو ترك
تسحر وترك فطر وتقديم تسحر وترك غسل من نحو جنابة وعدم حلال من الطعام وغير ذلك
فهذه وما اشبهها اما مكروهة او خلاف الاولى **قوله** اما النظر الخ ليست هذه مما الكلام فيه

فيه كما تقدم **باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر** والجملة الاولى في بيان افراده والثانية
في بيان حكمه ولو قال ما لا يفطر مما يصل الى الجوف لكان انسب فتامل **قوله** وصل اي من
الاعيان من منفذ مفتوح والبا للمعية او السببية والاول انسب **قوله** بنسيان او جهل
اي من معذور فغير المعذور يفطر كالعالم ومثله من علم التحريم وجهل الفطر لان حقه
الامتناع **قوله** اكراه ومنه الايجار بالصب في حلقه **قوله** والاصل فيه اي النسيان وقياس
غيره عليه بجامع العذر ولعل اقتصار الاصل عليه للحديث المذكور **قوله** وقد عجز اي حال
جريانه وان قدر على مجه قبله **قوله** وكان غبار هو عطف على بنسيان سوا فيه الطاهر
والنجس **قوله** عمدا اي تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول لانه تعمد الوصول **قوله** حتى غاية
او تعليلية **قوله** غربلة دقيق والطريق والدقيق غير قيد وفتح الفم هنا وما ياتي كما مر
قوله لمشقة الاحتراز اي شانه ذلك او الغالب فيه **باب الاعتكاف** هو من الشرايع
القديمة وقال بعضهم انه من خواص هذه الامة ولعله محمول على الهيئة المخصوصة فراجعه
قوله هو لغة اللبث اي الاقامة على الشي او فيه **قوله** اللبث في المسجد اي بقدر ما يزيد
على طمانينة الصلاة **قوله** اعتكف العشر الاوسط واعتكف العشر الاول منه ايضا وذكر اعتكاف
ازواجه وما بعده دفع لتوهم اختصاصه برمضان وفيه ايضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لان
يوم العيد لا يجوز صومه اجماعا فتامل **قوله** كل وقت ولو ليلا او لغير صيام **قوله** اقتدا
به اي فيما لازمه نظرا للاكدية فتامل **قوله** وطلبا لليلة القدر اي لادراكها فان مذهب
الشافعي رضي الله عنه انها تلزم ليلة معينة من افراد العشر الاخير من رمضان وارجاها
ليلة الحادي والثالث والعشرين وهي من خصايص هذه الامة والعمل فيها خير من العمل في
الف شهر اي ايامها او الاعم ولكن ليس فيها ليلة القدر كما هو في الكتاب العزيز وهي افضل ليالي
السنة وعلامتها انه لا حر فيها ولا برد وان الشمس صبيحتها تطلع منكسرة الشعاع والعمل في
يومها يقرب من العمل فيها ويندب كتمها لمن راها ويندب احياوها كما في العيد **قوله** تختص
الخ ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد غير هذه الثلاثة فالكاف استقصائية **قوله** بالمسجد
ولو ظنا بالاجتهاد والمراد هنا الخالص لا المشاع ومنه رحبته وهواوه وغصن شجرة خارج
عنه واصلها فيه كعكسه **قوله** والجامع وهو المسجد الذي جرت العادة باقامة الجمعة فيه
قوله اولى وان عين غيره بنذر بل يتعين في نذر مدة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة

ولو بشرط الخروج لها **قوله** ومع ما مضى اي من حيث التتابع اما الثواب فلا يبطل الا بالردة
وكذا يبطل العمل بها ايضا ان اتصلت بالموت **قوله** مع العمد الخ متعلق بيفسد والمراد بالفساد
ما يعم ما يمنع الانعقاد **قوله** فرج من واضح او خنثى حيث اوجب الغسل او مباشرة او من بهيمة
او ميت **قوله** ولو خارج المسجد اي ان كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه كما في الخارج لعارض
او اذان والا فلا كما في العازم على العود الى الاعتكاف عند خروجه **قوله** بلمس بشرة اي بلا حايل
لما ينقض الوضو ولو عضوا مبانا لا نحو امرد ومحرم انثى **قوله** بنظر او فكر اي لمن ليس من
عادته الانزال بذلك والا بطل كما اعتمده شيخنا **قوله** مع الجنابة اي التي بالاحتلام المذكور او غير
المفطرة للصايم والا بطل التتابع **قوله** بخلاف الاغما اي ان لم يخرج من المسجد **قوله** وسكر
متعد به **قوله** لما مر اي بقوله لاخراجه نفسه الى اخره **قوله** ولاقامة حد الخ ومثله خروج
لتحمل شهادة او لادايها اي ان كان تحملها قبل الاعتكاف وكذا اكل اكراه بحق مبطل اخذا من
العلة **قوله** ان تخلو المدة قال شيخنا الرملي بان تكون خمسة عشر يوما فاقل في الحيض
وقال شيخنا تعتبر عادتها **قوله** ولا يجوز اي يحرم اخذا من تقييده بالواجب لان المندوب يجوز
قطعه ولكن ما يبطل الواجب يبطله **قوله** قبل ان ينقضي يفيد انه في المقيد بمدة كما يعلم
مما ياتي **قوله** بخلاف الاكل فان لم يستح منه فهو مثله **قوله** وهي البول والغايط وكذا
الريح كما قال شيخنا الرملي واو في كلامه مانعة خلو **قوله** في سقاية المسجد وهي المعروفة
بالميضاة ومحله ما لم يشق ... والا فلا **قوله** داره ان لم يجد لايقاية **قوله** ولا يتاتى
الكثير من عادته اي يطول ولا يضر تكرر قضا الحاجة وله في كل مرة فعل ما جاز له في المرة الاولى
قوله وله التوضي ولو مندوبا وله ذلك ايضا لو خرج لازالة نجاسة وله الخروج للوضو
الواجب لا المندوب **قوله** وله الصلاة على الجنازة اي مرة فقط ومثله عيادة المريض كذا
قيل وقد صرح ابن حجر بجواز تكرارها وجمعها وفيه نظر فحرره **قوله** بقدرها اي الحاجة
او العيادة او الجنازة والاخير هو الظاهر من كلامه لانه الذي يقرب ضبط زمنه فيقيد عدم
الطول فيما قبله به **قوله** منارة بفتح الميم قريبة اي عرفا **قوله** راتبا اي عادته الاذان عليها
ولو متبرعا اخذا من العلة **قوله** وجنابة اي غير مفطرة كما تقدم **قوله** الا ان يكون الى
اخره عايد للحيض وحده **قوله** وذكر القيد المذكور الخ المعتمد خلافه في الاغما والجنون
فلا فرق بين امكان حفظهما في المسجد وعدمه ولا بين خروجهما او اخراجهما **قوله** وبخلاف

ما اذا اقدر الزوج الخ كان اذن لها في عشرة ايام ثم طلقها قبل مضي خمسة منها فخرجت حينيذ
فينقطع تتابعها لان المدة استحقت قبل العدة فعذرت فيما لخروجها الان بغير عذر **قوله** وخوف
انهدام الخ لو اسقط خوف في هذا وما بعده وجعله عطفا لكان هو الوجه اذ ليس العذر الا وقوع
الانهدام والتغير لا الخوف من وقوعهما فتامل **قوله** نغير هو بنون مفتوحة ثم فا مكسورة اي فيما
لو دخلوا الكفار بلدة او اسروا مسلما واذا زال ما ذكر عاد للاتمام **قوله** لانه كان يمكنه الخ اي قوله
اقيمت في غير مسجد او حدث المسجد بعد اعتكافه كان عذرا وانظر هل فرق العذر ايضا ذهابه
الى بلد اقامتها لعدم صحتها في بلده والوجه لا فراجعه **قوله** واداية شهادة اي بشرطها السابق
عاد للبنا اي ان لم يكن خروج من الاعتكاف **قوله** اوقات قضا الحاجة ومثلها كلما اقتضى
زمنه كغسل جنابة ونحو اكل **قوله** وغير الزمن الخ لم يتقدم له ذكر في كلامه والمقصود منه عارض
مقصود مباح غير مناف للاعتكاف كلقا سلطان لغير تفرج **تنبيه** هذا يصح بشرط
في الصلاة والصوم كان يقول نويت صوم هذا اليوم الا ان طرا لي شغل كذا او جاني ما اكل
والنسك مطلق العبادة فهو هنا من العلم بالغلبة **قوله**
كتاب النسك من حج وعمرة المفهم المخالف
لغة القصد او الزيارة وشرعا قصد الكعبة الخ فلا حاجة لما طول به الشارح
قوله وشرط وجوب الحج الخ هذه خامس مرتبة اولها الصحة وشرطها الاسلام فقط فيصح
من غير المميز بوليه كما سياتي ثانيها المباشرة وهي من المسلم المميز ثالثها صحة النذر من المسلم المميز
البالغ رابعها الوقوع عن فرض الاسلام من المسلم البالغ المميز الحر وسياتي بيانها **قوله** القعدة
بفتح القاف على الافصح سميت بذلك للقعود عن القتال فيها وهي اول الاشهر الحرم على المعتمد
قوله الحجة بكسر الحا على الافصح سميت بذلك لوقوع الحج فيها ودخل في كلامه ما لو احرم به
في وقت لا يمكن فيه الاتيان بشي من اعماله وهو المعتمد ونقل بعضهم انه في هذه ينقلب عمرة
قوله بعد حجهم اي اهل بلده المعلومة من المقام اي يشترط في الاستطاعة ان توجد فيما بين
ان يتهيا اهل بلده للحج وعودهم اليه وان افتقر في غير ذلك فمن لم يستطع في جز من ذلك لم يجب
عليه وان استغنى في غيره **قوله** على المقيم بمعنى المراد فرعليه شي من بقية اعمال الحج **قوله**
لاشتغاله اي لاشتغال ذمته **قوله** والنسك انواع اربعة اي كل واحد من فرديه وهو الحج وحده
والعمرة وحدها انواع اربعة ونوعيتها باعتبار وصفها **قوله** ويودي النسكان اي الحج والعمرة
قوله بان يحرم بهما معا
مرانفا **قوله** ثم يحج اي في اشهر الحج **قوله** ثم يعتمر اي ولو في عام اخر

اي في اشهر الحج **قوله** ثم يحرم بالحج اي في اشهره **قوله** قبل شروعه في اعمالها اي في اول اعمالها
وهو الطواف ولو بخطوة **قوله** بان يحرم بالحج اي في اشهره والعناية في المنهج غير مستقيمة لان في
غيرها ينقلب عمرة واحرامه بالعمرة بعده من ادخال عمرة على عمرة وهو ليس من العكس وان كان
لا يصح فقوله ثم بالعمرة اي اشهر الحج **قوله** اهله وهم زوجاته واولاده لا ابواه واجداده كما ياتي
قوله من الحرم وهذا هو المعتمد وقيل من مكة **قوله** فان كان مقامه باحدهما اكثر اي
وليس له في احدهما اهل ولا مال او في كل منهما اهل ومال والمراد باهله زوجاته واولاده لا غيرهم
من اقاربه **قوله** في ذلك اي في الاقامة وفي انه له في كل منهما اهل ومال وكذا لو خليا عنهما او كان
له اهل في احدهما ومال في الاخر اعتبر ما فيه اهله مقدما على العزم المذكور **قوله** لا حرام الحج
الاولى اسقاط هذه ويقول ولم يعد الى ميقات ليشمل من احرم بهما معا ثم عاد ومن احرم بالحج
بعد العمرة ثم عاد او ادخله عليها ثم عاد **قوله** لانتفاء تمتعه يفيد ان التمتع هو ربح مسافة الميقات
مع انهم فسروا تسميته بالمتمتع بكونه تمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين فلو اقتصر على انتفا
ترفهه فقط لكان اولى الا ان جعل تفسيرا له مرادا **قوله** واعتمر المتمتع اي احرم بالعمرة في اشهر
حج عامه وان اخر اعمالها عنها لان العبرة بالاحرام **قوله** فلو اعتمر اي احرم بعمرة قبل اشهره وان
اتى باعمالها فيها لما مر **قوله** لانه لم يجمع اي من حيث الاحرام كما تقدم وان جمع بينهما في العمل **قوله**
من الميقات او من مسكنه بين الميقات والحرم **قوله** ولو بخطوة او باحدى رجليه معتمدا عليها
فقط **قوله** فان لم يخرج اي قبل احرامه بها وكذا بعده وقبل الشروع في اعمالها بما مر **قوله** هو
اولى لشموله للنية **قوله** اربعة المعتمد انها خمسة بجعل الترتيب ركنا لانه عام في اعمالها وكان
حق المصنف عده وانما اسقطه اصله لاجل ما عترته فتامل **قوله** وطواف وسعي وازالة شعر
لو عبر عنها بالفا بدل الواو لكان اصوب لافادة الترتيب فيها **قوله** لمن بالحرم امام تغييره فالافضل
له الميقات ان كان امامه والا فمن مسكنه **قوله** على الافصح ومقابله كسر العين وتشديد الرا سميت
باسم امراة كانت ساكنة بها **قوله** فالتنعيم سمي بذلك لانه في وادي نعمان وعن يمينه جبل يسمى
نعيم وعن يساره جبل يسمى ناعم وهو على اخر الحرم **قوله** عايشة اي زوجته صلى الله عليه وسلم
تنسب اليها حين احرمت منها بالعمرة بامره صلى الله عليه وسلم **قوله** بير فيه تجوز وانما البير فيها وتسمى
البير عين شمس **قوله** بين حده بالحا المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة **قوله** على ستة
فراسخ من مكة عند اخر الحرم وقال امامنا الشافعي ان الحرم الى نصفها وظاهر كلامهم ان ما عدا هذه

الثلاثة من اطراف الحرم سوا في الفضيلة **قوله** قال في المجموع هو الراجح عند اهل الحديث والفقها
قوله ذي الحليفة ميقات اهل المدينة المعروفة بابيار علي رضي الله عنه لزعم العامة انه قاتل
الجن فيها وهو زعم باطل **باب اركان الحج وواجباته وسننه** فيه تصريح بان الركن
غير الواجب وهو كذلك في الحج واما في غيره فمترادفان مع الفرض ايضا والركن ما لا يصح الحج الا
مع الاتيان به ولا يغني عنه الدم بخلاف الواجب **قوله** خمسة المعتمد انها ستة بالترتيب
وسياتي **قوله** احرام اي نية الدخول في النسك ووقوف لو عبر بالفا وما بعده لكان اولى
قوله باي جزء منها اي من ارضها او على متصل بارضها في هوايها فلا يكفي كونه طايرا او على سحاب او على
غصن شجرة اصلها فيها دون الغصن او عكسه ويكفي كونه راكبا بل هو افضل او على قطعة نقلت
منها الى غيرها **قوله** في الحديث الحج عرفة اي انها معظمه وخصت بالذكر مع ان الطواف افضل
منها لكونه يفوت الحج بفواتها دونه **قوله** او مار الخ وان لم يعلم انها عرفة وعلم منه ان صرف
الوقوف الى غيره لا يوثر فيه بل وان نفاه فيما يظهر فراجعه **قوله** فوقفوا في العاشر اي بعد
زواله الى فجر الليلة التي بعده وتصير هذه ليلة العيد واليوم الذي بعدها الذي هو الحادي
عشر يوم العيد والتشريف ثلاثة بعده ويظهر ان هذا الحكم خاص بالحجاج دون غيرهم
فراجعه **قوله** وطواف افاضة سمي بذلك لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اي خرجتم منها
قوله ويدخل وقته وكذا الرمي والحلق كما سياتي **قوله** ليلة النحر اي حقيقة او حكما كما مر في
الغلط **قوله** ما لم يتخلل بينهما الوقوف اي ويمضي نصف الليل فقبل نصفه ولو بعد الوقوف
اذا دخل مكة يجوز له طواف القدوم والسعي بعده قبل طواف الافاضة لانه لم يدخل وقته خلافا
لابن حجر فان دخل وقته لم يصح السعي قبله وان كان طاف للقدوم ولو لم يطف للقدوم في
هذه لم يصح سعيه ايضا وان كان طاف قبل الوقوف **قوله** من الراس ولو مما استرسل وفارق
عدم صحة المسح عليه في الوضوء لانه لا يسمى راسا وهنا يسمى شعرا في الراس **قوله** كالطواف اي
مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي **قوله** وينبغي ان يعد الترتيب الخ هو المعتمد والمراد به في
معظم الاعمال كما ذكره الشارح **قوله** اربعة اشيا بل ثمانية او اكثر طهارة الحدث وطهارة الخبث
وستر العورة والبداة بالحجر ومحاذاته بجميع البدن وجعل البيت عن يساره ومروره تلقا وجهه
وكونه خارج البيت وكونه في المسجد وكونه سبعا ونية ان استقل وعدم صرفه والمصنف
لم يذكره الثلاثة الاخيرة وزاد كونه على اسافل بدنه وان كان ليس شرطا على المعتمد **قوله** طهارة

فاقد الطهورين

اي بالما او تيمم تسقط به الصلاة والا فله طواف الفرض دون النفل وتلزمه الاعادة ولا يطوف
فاقد الطهورين ولا المتنجس بما لا يعفى عنه مطلقا ولا نحو الحايض وان حلت لهم جميع المحرمات
وتلزمهم الاعادة ولا يحتاج من يعيد منهم الى نية **قوله** لو احدث اي او تنجس بما لا يعفى عنه
قوله بان يجعل الخ هو تفسير لعدم التنكيس فالمراد به تنكيس الطواف لا الطايف **قوله**
ولا تلقي وجهه ولا خلف ظهره ولو في جزء من طوفة **قوله** ولا مروره على اعالي بدنه المعتمد
صحته عليها حيث كان البيت عن يساره ولا يصح بالقهقري **قوله** ويبتدي من الحجر فان ابتدا
من غيره لم تحسب تلك الطوفة فاذا انتهى اليه حسبت بعده **قوله** ويحاذيه اي الحجر حقيقة
او حكما كما لو طاف زحفا او راكبا **قوله** بجميع بدنه اي شقه الايسر بحيث لا يخرج من بدنه
جزء عنه الى جهة باب البيت وان يحاذي جميع الحجر **قوله** في المسجد ولو في اخر بابه وان وسع
ما لم يبلغ الحل نعم يكره من خلف زمزم والسقاية **قوله** والشاذروان وهو الجدار القصير
في اسفل جدار البيت من جهة الباب بخلاف الشاذروان في غير تلك الجهة لانه حادث فمتى
مس جدار البيت فوق الشاذروان الاول او وقعت يده او جزء من بدنه في هوايه لم يصح طوافه
ويشترط كونه خارج الحجر بكسر الحا وسكون الجيم المسمى بالحطيم وهو فرجة عليها جدار قصير
يحوط عليها تحت الميزاب فلو دخل من احدى فتحتيه او وضع يده مثلا فوق بنايه او في هوايه
لم يصح ايضا **قوله** كسقف اي المسجد **تنبيه** هل يصح الطواف في الهوى حول البيت ولا
يصح كما في الوقوف فراجعه **تنبيه** ورجع فوجدته يكفي وعبارة ابن حجر ولو على سطحه
وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طايف بها او بهوايها انتهى **قوله**
وكونه في المسجد هو مكرر مع ما مر كذا قيل وهو مردود لان هذا هو المقصود بالذكر بدليل
الاستدلال عليه وعده من الشروط الاربعة وذكره قبل ذلك مع تفسير التنكيس لاجل اخراج
البيت والشاذروان منه ولذلك سكت عن ذلك هنا فتامل **قوله** الحجر الاسود ومحله ان
فقد مثله وهو من الجنة نزل منها اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم كما في الحديث
والمقام من الجنة ايضا وهما ياتيان يوم القيامة ولهما لسانان ووجه يشهدان لمن استلمهما
بحق **قوله** بيده واليمنى اولى وكذا الاشارة الاتية بها او بما فيها **قوله** هو اولى من قوله
في كل وتر بناء على ان المراد بالوتر ما قابل الشفع فان اريد به كل فرد فلا اولوية الا في ايهام المعنى
الاول على انه يحتمل ان الاصل اقتصر على الاكد كما سيذكره تامل **قوله** وان يقبله اي بلا صوت

قوله فان عجز اي شق عليه مشقة شديدة تذهب خشوعه **قوله** وفي الركن اليماني يستلمه
قوله فان عجز اي شق عليه مشقة شديدة تذهب خشوعه وان مقدرة اذ يسن له في الركن اليماني ان يستلمه **قوله** ثم يقبل
لعله عطف على افتتاحه وان مقدرة اذ يسن له في الركن اليماني ان يستلمه **قوله** ثم يقبل
اليد فان عجز عن الاستلام بها استلم بشي فيهما ثم قبله فان عجز اشار بها او بشي فيها ثم قبل
ما اشار به ولا يسن تقبيله ولا وضع الجبهة عليه ولا يسن في الركنين الشاميين شي من ذلك
ولا في بقية اجزا البيت وحكمة تمييز الاركان ان في ركن الحجر فضيلتين كونه على قواعد ابراهيم
والحجر الاسود وفي اليماني الاولى منهما وخلو الاخرين عنهما **قوله** ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده
ويندب كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه **قوله** وان يرمل الرجل اي الذكر ولو صغيرا **قوله** بان
يسرع الخ وسمي خببا وحكمته انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة في عمرة القضا باصحابه قال الكفار
مكة قد جاكم قوم وهنتهم اي اضعفتهم حمى يثرب اي المدينة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ممن سمعهم او من الله على لسان جبريل فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ليروا قوتهم وشدتهم
فلما راوهم قالوا هولا الذين زعمتم انهم ضعفا والله انهم لاجلد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك
شكرا لتلك النعمة الجليلة وان لم نلاحظها **قوله** بطواف يعقبه سعي وهو طواف العمرة وطواف
القدوم ان سعى بعده والا فطواف الافاضة **قوله** مطلوب اي او محسوب كما علم **قوله** على
الصحيح وهو المعتمد **قوله** المراة والخنثى والمراد بالمراة الانثى والخنثى ملحق بها ولو ترك الرجل
الرمل في الثلاثة الاول لم يعد اليه بعدها **قوله** فاية ولو مندوبة **قوله** بالطواف ولا تفوت
تحية المسجد به لانه تحية البيت كعكسه لان الركعتين بعده يدخل فيهما تحية المسجد ان لم يصل
قبلهما شيا **قوله** ركعتا الطواف ويتعدد ان يتعدد الطواف وان يفعلهما عقب كل طواف
ويندب فعلهما خلف المقام ففي داخل الكعبة ففي المسجد ففي بيت خديجة ففي بقية مكة ففي
بقية الحرم فحيث شا متى شا ولا يفوتان الا بالموت ويفعلهما الاجير عن مستاجره تبعا وفي هذا
المذكور اشكال قوي ذكرته مع ما يتعلق به في حاشية المنهاج **قوله** يمشي وكونه حافيا اولى
قوله راكبا وادخال الدابة المسجد مع امن التلويث مكروه سوا كان لحاجة اولا ومع عدم
الامن حرام سوا كان لحاجة اولا ومثل الدابة الصغير والمجنون **قوله** بلا كراهة اي فهو خلاف
الاولى **قوله** ان يتعلق بنسك وهو طواف العمرة والقدوم والافاضة **قوله** والا اي وان
لم يتعلق بنسك ومنه طواف الوداع لانه ليس من المناسك **قوله** ابعد اي ما لم يكن خلف زمزم
والاقرب وترك الرمل **قوله** اي الحج خصه بالذكر لعمومه فيما ذكره اذ منه ما ياتي في العموم كترك

الاحرام من الميقات ومنه ما لا يختص بالحاج كطواف الوداع قوله فلو احرم من دونه اي ممن
جاوزه لا ممن مسكنه هناك قوله ما لم يعد اليه اي الميقات لا بقيد كونه الذي جاوزه كما مر
قوله قبل تلبسه اي شروعه في نسك كطواف القدوم ولو بخطوة قوله ليالي منى اي كل ليلة
منها كما هو ظاهر قوله اي معظمها اي معظم كل ليلة منها والا لما صح الاستثنا بعده فتامل قوله
ان نفر اي فرغ من جميع اشتغاله وسار بالفعل وان غربت الشمس او قبل خروجه من منى او قبل
مفارقته محله قوله ولو بحضور ساعة تقدم انه يكفي المرور بها كعرفة والمراد بالساعة القطعة
من الزمن قوله فليس بواجب عليهما اي الرعا واهل السقاية نعم لو غربت الشمس على الرعا قبل
مفارقة منى اي في ليلة منها وجب عليهم مبيت تلك الليلة بخلاف اهل السقاية قوله
لرعا الابل وكالابل غيرها وكسر الرا لا نم مع عدم التا كالرعاة وكل منهما جمع راع قوله وقيس
بليالي منى الخ خرج بالمبيت الرمي فلا يسقط عنهم قوله قبل مسافة القصر اي وقبل وصوله
مسكنه قبلها قوله فلا يجب عليها بخلاف الركن فيجب عليها العود اليه ولو بعد سنين ولا تحتاج
الى نية لانها محرمة بالنسبة له وان حل جميع المحرمات كما تقدم قبل قوله قبل مفارقة مكة اي
بنايها بحيث لم تصل الى محل تقصر الصلاة فيه قوله والرمي عطف على الاحرام فهو الواجب الثاني
ويشترط كونه سبعا فلو رمى بيد يد معا حصاتين حسبتا رمية وان ترتبا في الوقوع بخلاف عكسه
وكونه بيد لا برجل او مقلاع مثلا وكونه يسمى رميا فلا يكفي الوضع وقصد الرمي ليلة الرمي فلا يكفي
قصد غيره ولا قصد الشاخص وان وقع في المرمى الذي قدره ثلاثة اذرع من جوانب الشاخص
المذكور وكونه بحجر لما ذكره قوله وساير الجواهر المنطبعة اي فهي كالحديد قوله اي الحج وسيذكر العمرة
قوله لبيك هو مثنى اي اجابة بعد اجابة قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاولى قوله والملك يندب
الوقف هنا بسكتة لطيفة من اجل النفي بعده قوله عند الفراغ اي بعد فراغ كل ثلاث مرات وليس
تثليث الصلاة ايضا قوله وانما يسن اي استقلالا فهو مسنون للمعتمر ولكنه يكفي عنه طواف
الركن كما في المجموع قوله لحاج او قارن وكذا حلال قوله قبل الوقوف وكذا بعده مطلقا لكن
يكفي عنه طواف الركن كما في المجموع ايضا ومحل منعه لمن وقف ان دخل مكة بعد نصف الليل والا طلب
منه طواف القدوم لان وقت الفرض لم يدخل وله السعي عقبه ان لم يدخل نصف الليل قبله
خلافا لابن حجر كما مر قوله وشدة سعي بين الميلين كلام المصنف هكذا صريح في ان لفظ بين منصوب
على الظرفية وان مسافة السعي ما بين الميلين وهو صحيح اذا اريد الميلان الملصوقان بجدار

المسجد بعد زيادة ستة اذرع قبل الميل الذي من جهة الصفا كما ذكره وكلام الشارح مخالف لذلك
لانه جعل لفظ بين مجرور بالى وجعل الميلين هما اللذان علامة على نهاية السعي من جهة المروة وهذا
من الاجحاف الكبير فتامل قوله والواجب هذا كان قبل ستر جزء من الصفا والمروة بالارض واما الان
فلا حاجة اليه لانه استتر من كل منهما جزء كبير نحو ثلاث درجات من الصفا ودرجة كبيرة
من المروة قوله الطاهرة اي من الحدث او النجس لكن يندب كبقية الطواف ويشترط كونه
في بطن الوادي المعروفة قوله محسر بكسر السين المشددة وحسر بفتح الحا والسين اعيا بفتح اوله
قوله والاغسال عطف على تلبية فلا حاجة لقوله المسنونة فيهما وفي الخطب لان فيه تحصيل
الحاصل قوله بمكة على المنبر عند البيت وهو محرم فان لم يدخل الحاج مكة خطب في غيرها
قوله نعم الخ هو داخل فيما قبله فكان يغنيه عنه ان يقول بعد صلاة الظهر او الجمعة فتامل
قوله وان يحلق الرجل والحلق استيصال الشعر بالموسى ولو لبعض الراس وان كره لكونه من
القزع ويجب بالنذر في النسك ويكفيه ثلاث شعرات الان اي بصيغة تعميم قوله افضل من
التقصير والتقصير للمراة والخنثى افضل من الحلق ويصح نذرهما له في النسك لان نذر الحلق كعكسه
في الثالثة في رواية قوله في الرابعة قوله الى الخطبة التي تليها ليس قيدا بل الافضل ان يعلمهم في
كل خطبة جميع ما امهم من المناسك الخ الحج قوله وتوديعهم عبادة غيره ويودعهم قوله[2]
بالمشعر سمي بذلك لما فيه من شعار الدين والحرام قوله بمعنى المحرم لانه منه[2] قزح بضم القاف
وفتح الزاي واخره حاء مهملة قوله ليلة عرفة اي ليلة اليوم التاسع المسمى يوم عرفة وقبله اليوم
الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء وقبله اليوم السابع الذي يخطب فيه المسمى
يوم الزينة لانهم يزينون فيه هوادجهم للسير الى منى واليوم العاشر يسمى يوم العيد والحادي
عشر يسمى يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يسمى يوم النفر الاول والثالث عشر يسمى يوم النفر
الثاني فهذه جملة ايام الحج قوله اذا نفر اي في اليوم الثاني او الثالث من ايام التشريق الثلاثة
وكذا ان لم ينفر قوله المحصب بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الثانية واخره موحدة يسمى الابطح
والبطحا وخيف بني كنانة وهو اسم مكان متسع بين مكة ومنى واقرب الى منى وحده ما بين الجبلين الى
المقبرة قوله ويصلي فيه الخ اي جمعا في الاوليين والثانيتين قوله فاذا فرغ الخ اي عند ارادة الخروج
من مكة لما مر قوله ثم انصرف اي تلقا وجهه ولا يمشي القهقرى خلافا لما يفعله غالب العوام قوله
والذكر عطف على تلبية ففيه ما مر قوله ابصر اي ولو بالقوة فيشمل الاعمى ومن في ظلمة وسوا الحلال

٢ ـ قوله م

والمحرم ومحل ابصاره الان باب المسجد والمحل المشهور بالدعا كان محل ابصاره قبل وجود الابنية
والتشريف العلو والتعظيم والتبجيل والتكريم والتفضيل والمهابة والتوقير والبر والاحسان الواسع
قوله قبالة البيت صوابه قبالة الباب كما في بعض النسخ قوله ايمانا اي اطوف قوله وهذا
ويشير بقلبه ولفظه لابيده الى مقام سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم لا لنفسه خلافا لمن
زعمه ويقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق والنظر
في الاهل والمال والولد ويقول عند الميزاب اللهم اظلني بظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
من يد محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظما بعدها ابدا وعند الركن الشامي اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول المعتمر اللهم
اجعلها عمرة الخ او المراد المعنى الاعم قوله بذي طوى مثلث الطا من الطي وهو البنا فهو
اسم لبير مطوية اي مبنية بالحجارة في ذلك الوادي فنسب اليها قوله وتطييب البدن ولو
بطيب له جرم يحس باب محرمات الاحرام قوله كما في الصوم منه يعلم انها بلا حايل
ولما ينقض الوضوء وانه لابد من الواطي من كونه عامدا عالما مختارا ذاكرا للحج ولا فرق بين
وطي ادمي او غيره ولو بهيمة وانه سوا كان الوطي والاستمنا بحايل او لا قوله لا ينكح هو بكسر
الكاف فيهما وضم اليا اوله في احدهما وفتحها في الاخرى فالمراد منع انه يزوج غيره او يتزوج
قوله في بدن ولو اكلا او شما قوله او ثوب اي ملبوسا ولو نعلا قوله لليدين اي
الكفين وكذا الساعدين في الرجل دون المراة والمراد بها الانثى والمراد بالرجل الذكر ولو كان كل
منهما صغيرا ويتعلق ما يلزمه بوليه قوله خشي ليس قيدا قوله مخيطا هو بفتح الميم
والخا المعجمة ليلا يتكرر مع ما بعده ولو كان بضم الميم والحا المهملة والمراد لبسه على ما جرت به
عادته فلا يحرم الارتدا بالقميص ولا الارتدا بالقبا من اسفله ويحرم على الرجل ستر راسه وعلى
المراة ستر وجهها بما يعد ساترا ولو غير مخيط او نحو طين او حشيش قوله واصطياد عطف
على وطي فيشمل الرجل وغيره ولو احرم وفي ملكه منه زال ملكه ووجب ارساله ولو بعد التحلل
ومن اخذه ملكه قوله بري وحشي اي اصالة وان تانس كعكسه وبيضه مثله الا المذر من
من غير النعام مثله ووبره وفرخه قوله ومن غيره ولو انسيا او غير ماكول قوله او غيره
كعارية او اجارة او غصب قوله وقتل صيد ومقتوله ميتة لو قال وتعرض لصيده لاستغنى
عن هذا وما بعده وكان اعم لشموله ما مر نحو القطع قوله ودلالة عليه فهي حرام عليه ثم ان

قتله المدلول وهو محرم فقيمته كما مر وعليه الجزا او حلال في الحرم فكذلك او في غيره فحلال ولغيره
الاكل منه لا هو وكذا يقال فيما صيد له قوله الاتان بالمثناة بعد الهمزة هي الانثى من الحمر والمراد
هنا الوحشية لانها الماكولة وجواز الاكل منها لانها مقتولة غير محرم بغير حرم ومعنى الحمل عليها
الاشارة بقتلها الذي هو معنى الدلالة في كلام المصنف قوله ان يحل عليها اي يقتلها تفهم مما
قبله قوله ولو شعرة واحدة او بعضها كما في الذي بعده وانظر ما وجه سكوت المصنف قوله
او لحيته وكذا ساير شعور الوجه ويجب الفدية بدهن شعرة واحدة او بعضها لحصول الترفه
بذلك بخلاف لازالة الشعر او الظفر فلا تجب الفدية الا في ثلاثة قوله عدم وجوب الفدية
على المجنون ولا على وليه ومثله الصبي الذي لا يميز ومغمى عليه قوله نبت من الشعر في العين اي
تاذى به ولو ادنى اذى وخرج بالعين الانف قوله ولم يمكنه المراد تاذيه بما مر قوله لبيضه
او له او لجزء منه او لفرخه وكذا لو انقلب عليه في نومه مثلا باب التحلل من النسك بمعنى
حصول عدم وصفه به فتامل قوله وان عدها الاصل ستة بزيادة الوجهين المشار اليهما
بقوله ومنه اي الوجه الاول تمام العمرة الخ ومنه تمام نسك افسده والمصنف ادخلهما في الوجه
الاول كما علمت لان الاول منهما من العمرة والثاني من تمامها او تمام الحج وما فعله الاصل اقعد لما
لا يخفى فتامل قوله من حج وهو بالتحلل الثاني الاتي قوله او عمرة وهو بازالة شعرة قوله
بتمام نسك افسده خرج بالفساد الباطل كان ارتد فانه يخرج منه فلا يحتاج لاتمام قوله رمي
اي لجمرة العقبة فان فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله ولو صوما خلافا للاسنوي قوله
متبوع بسعي اي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم قوله فيتمه اي بطواف وسعي على ما مر وازالة
شعر قوله وبلا رمي ومبيت بمزدلفة ومنى قوله لا تفوت اي من حيث الاعمال وان فاتت في
وقت نذرها فيه قوله لمرض ويكفي فيه ما لا يحتمل عادة قوله فيتحلل اي بحلق راسه ونية
فيه فان كان شرط فيه ذبحا فعله بنية ايضا فيه قوله حبستني بتا الخطاب قبل نون
الوقاية او بتا التانيث اي العلة ومحلي بكسر الحا وفتحها قوله ولو قال الخ هذه من جملة ما صدق
الحديث المذكور بل هي اقرب الى معناه مما ذكره المصنف قوله للاحصار من حصره واحصره
والاول اغلب من المرض والثاني في العدو قوله من اتمام نسكه اي كانه اما واجبانه اذا فات
فيلزمه بدلها الا المبيت لاسقاطه بالعذر كما مر قوله فان فقد اي وقت ارادة الاخراج وان
ايسر قبله او بعده حتى لو ايسر بالاطعام بعد التحلل وقبل الصوم لم يكفه التحلل به بل لا يكفيه

الا الصوم لانه الذي وجب وقت التحلل قوله صام عن كل مد يوما فلو انكسر بعض مد صام عنه
يوما لان الصوم لا يتبعض قوله وله التحلل في الحال الخ هو المعتمد بخلاف ما مر في الرمي لانهم
حققوا هنا قوله ولا قضا اي ان كان الطريق الثاني اطول او اصعب والا لزمه القضا
قوله ان لا يتيقن الخ فان تيقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضا بخلاف الاول وان زال
الحصر قبل الفوات كما علم قوله في وقت الحج اي ادراك عرفة قوله قاله الماوردي وهو المعتمد
قوله ويمنع والد ولو رقيقا او انثي او بعيدا ان كان الحج نفلا او زاد سفر علي مرحلتين ولم يكن
سافر معه قوله او سيد ولو انثي او مكاتبا او موصي له بالمنفعة دون الرقبة او طرا ملكه
بشرا وهو عالم باحرامه واجازه نعم لو نذر العبد نسكا في وقت معين وشرع فيه ثم باعه
فليس لمشتريه تحليله قوله او زوج ولو لامة وان اذن سيدها لها فيه نعم لا يحلل رجعية
ولا باينا لكن له حبسهما للعدة وان فاتهما الحج قوله او غريم بتنوين غريم كما هو صريح كلامه
وفي كلام غيره غريم معسر باضافة غريم اي في دين حال لم يوكل من يقضيه عنه ولم يحرم
باذنه والا فلا قوله ومحل ذلك اي تحليله في المسايل الاربع ويجب علي التابع التحليل بامر المتبوع
فان لم يفعل فله استخدامه ولو في محرمات الاحرام ولو بالوطي والاثم علي التابع فقط قوله بغير
اذن ومنه عدوله عما اذن فيه الي اطول تنبيه المبعض كالقن الا في مهاياة وقع الحج فيها في
نوبته وتحليل الزوجة كغيرها والعبد بالصوم ولا يكفي اطعام السيد عنه بخلاف المكاتب
باب اجزا الصيد اي بيان ما فيه الجزاء من الصيد وما يجزي به وذكر غير الصيد معه لاجل
التقسيم غير معيب فتامل قوله بمعني المصيد لا بمعني المصدر الذي هو الفعل قوله
ويضمنه اي ان كان مما يضمن لمالك او غيره قوله لضرورة ويقدمه علي طعام غايب او حاضر
لم ياذن قوله وغراب اي غير ماكول قوله وكلب الخ المعتمد في غير العقور الحرمة فتعبير الاصل
اولي قوله وغير ماكول لو قال وغيره لكان اولي واعم قوله او في اصله وحشي هذه مكررة
مع ما قبلها الا ان يقال ذكرها اولا من حيث الاستثنا من ماكول وغيره وهنا من وحشي
وغيره او ان ذكرها اولا من حيث الاستثنا من الحل والضمان وهنا باعتبار التصريح بالحرمة
والضمان وفيه نظر فراجعه قوله بمثله الخ فهذا هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفي
فيما قبله فلا ينافي ان ما كان من ذلك مملوك يضمنه لمالكه ايضا بقيمته قوله تقريبا عايد
الي مثله ويجوز ان يعود الي خلقه ايضا وفي شمول ذلك لجميع ما ياتي تسمح كالوعل مع البقرة

الاان

الا ان يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص وان كان بعيدا فتامل قوله بدنة ولا يكفي عنها بقرة ولا سبع
شياة قوله الاروي بهمزة مفتوحة فرا مهملة ساكنة فواو مفتوحة هو الكبير في السن من
الغزلان قوله فالانسب الخ وهو المعتمد وانما تجب البقرة في الوعل الذي هو الخيل الوحشي
قوله فذا الذكر من النعام وحمار الوحش وبقره وخيله بالانثي من البدنة والبقرة وعكس
ذلك قوله ضبع هو اسم للانثي ويقال للذكر ضبعان بكسر اوله وسكون ثانيه وهو في سنة
انثي فيلد فيها قوله وظبي هو اسم للذكر وهو المراد وستاتي الانثي قوله اعفر هو ما لونه
غير صاف في البياض او ما بين البياض والسواد وفي نسخة اغبر بغين معجمة وموحدة بمعناه
قوله فالمراد الخ وهو الاصح وهذا يقتضي ان التيس لا يسمي كبشا وليس كذلك بل هو منه
او امرادفه قوله وفي غزال المراد منه الظبية لقوله عنز والا فالغزال ولد الظبية ما لم
يطلع قرناه وفيه جدي في الذكر وعناق في الانثي فتامل قوله والعناق اي المراده هنا وعليه
كلام النووي وان كانت العناق لغة اعم من العنز اخذا مما ذكره من كلام الروضة وما معه
فكل منهما تسمي عناق لغة وتسمي الاولي حفرة ايضا كما ياتي قوله وفي ثعلب ذكرا او انثي
شاة اي ذكر وفي ذكر وانثي في انثي كذا ذكره بعضهم راجعه قوله وفي ضب هو معروف
للذكر منه ذكران وللانثي فرجان وكلامه ظاهر في الذكر ففيه جدي وقياس غيره
ان في للانثي عناقا فراجعه قوله وفي يربوع فيه ما ذكر في الضب من الجدي وفي الذكر
والعناق في الانثي فحرره قوله والمراد بها هنا الخ اصل الاحتياج الي هذا المراد انه في الروضة
اوجب في الارنب عناقا وفسرها بما دون الراعي كما تقدم وفي اليربوع جفرة وفسره بما فوق اربعة
اشهر فلزم ان يكون الواجب في اليربوع خيرا من الواجب في الارنب مع ان الارنب خير من
اليربوع فقال بعضهم المراد من العناق التي في الارنب ما فوق الجفرة الواجب في اليربوع اي وان
لم يسم عناقا علي تفسير الروضة او لانه من افراد العناق علي تفسير التحريم السابق والتحريم
عكس هذه العبارة بقوله والمراد بها اي انثي المعز جفرة قوله ما دون العناق الخ ولزم عليه
فسادا وليس من افراد العناق ما دون الجفرة بل لا يتصور علي تفسير الروضة السابق تبع عبارة
الروضة او غيرها السلم من ذلك فتامل قوله وفي نحو حمام الخ لا يخفي ان هذا لم يدخل
في كلامه السابق الا بالتاويل المتقدم فتامل قوله عب اي شرب الما بلا مص هذه عبارة
الشافعي رضي الله عنه فلا حاجة لزيادة بعضهم وهدر اي صوت لانه لازم له قوله

اذ لا مثل له اي ولا نص فيه مما لا نقل فيه اي في لا مثل له لعل الشارح اكتفي بذكر احد الامرين في
كل منهما بذكر الاخر وهو نوع من البديع يسمي الاحتيال قوله عدلان ولو ظاهرا ان ذكر
ان فقيهان ولو بهذا الباب قوله فطنان اي ذو حذق ومعرفة بالتقويم والمثلية باب
رمي الجمار من ذكر وقته وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك قوله اي الحصا اي الجمرات
فتسمية الحصا جمار اباعتبار محله الذي يول اليه قوله والا بان لم يقف فلا بد من تقديم
الوقوف فلو مات فاتت او فعل منها شيا قبله ولو بعد نصف الليل حيث اعادته بعده قوله
الي اخر ايام التشريق هو المعتمد قوله خلافا لما صححه في الاصل الخ قد يقال المراد بالجواز في
الاصل الاختيار لا اجزا منه فلا مخالفة قوله فلو رمي اي للماضي قبل وقت رميه قوله
ولو الخ الاولي اسقاطها قوله يتدارك الخ اي فيما لو رمي بعد الزوال لانه قبله لم يدخل
وظيفة الوقت والمراد بكونه سابقا وقوعه عنه وان قصده عن الحاضر ويحتمل ان يراد به
السبق من الوقت لكنه بعيد من كلامه ولا يصح رمي يوم وعليه رمية مما قبله ولا رمي جمرة وعليه
رمية مما قبلها فلو كان المتروك رمية من الجمرة الثالثة من يوم ثم رمي اليوم الذي بعده
حسب له منه رمية من الاخيرة التي بها تمامها ثم يعيده رمي ذلك اليوم من اوله قوله
ترتيبها اي الجمرات وكذا الرميات فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة حسبت واحدة
كما لو رمي حصاتين بيديه معا فانهما يحسبان واحدة بخلاف عكسه كما تقدم باب
مواقيت النسك وتسميتها بذلك مجاز اذ الميقات من الوقت وهو الزمان قوله المكانية
خرج بها الزمانية وقد تقدمت قوله اعم من تعبير الاصل بالحج تعبير الاصل اولي من حيث
ان العمرة قد تقدم ميقاتها فراجعه قوله واهل الشام هذا كان في الزمن الماضي واما
الان فميقاتهم ذو الحليفة قوله بين مكة والميقات وهو خارج عن الحرم وكذا من قبله
بالنسبة للاحرام بالحج اما بالعمرة فيجب ان يخرج الي ادني الحل كما مر قوله وقال هن اي المواقيت
لهن اي النواحي المذكورات اي لاهلهن ولمن اتي اي مر ولو منفردا عليهن اي المواقيت من غير
اهلهن اي النواحي ممن اراد عايد لمن علي الظاهر والاولي رجوعه للاهل ايضا لانه المقصود
قوله الحج والعمرة اي معا او منفردين قوله دون ذلك اي المذكور من المواقيت اي ساكنا
او مقيما فمن حيث انشا اي فمن محله يحرم ان كان خارج الحرم او اراد الاحرام بالحج كما مر حتي
اهل مكة يحرمون به من مكة بخلاف العمرة كما تقدم قوله فهو ثابت بالنص وهو الراجح ولا ينافي

تفصيل

تفصيل غيره عليه كما ياتي نظرا للاحتياط قوله وذو الحليفة تصغير الحلفة لنباتها وهي المعروفة
بابيار علي رضي الله عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها قوله والجحفة سميت بذلك لان السيل
اجحفها اي اخربها كما سياتي وهو المعروفة الان برابغ قوله ربيعة بميم مفتوحة فهاسا كنة
فمثناة تحتية فعين مهملة مفتوحتان قوله نحو ثلاث مراحل وهي اربعة وعشرين فرسخا
قوله علي خمسين فرسخا وهي ستة مراحل وربع مرحلة قوله وقرن باسكان الرا واما فتحها
فاسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني رضي الله عنه قوله وقيل ما نزل وهذا هو المعروف
قوله بالصرف وتركه اي علي ارادة المكان والبقعة تنبيه ولو لم يمر في طريقه بميقات
مما ذكر فان حاذي ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين احرم من محاذات اقربهما اليه فان
تساويا اليه فمن ابعدهما الي مكة ان امكن والا تخير فان لم يحاذي ميقاتا احرم علي مرحلتين من
مكة لانه اقل المواقيت المذكورة والاولي الاحرام من طريق الميقات الابعد عن مكة ويجوز من
الاقرب وقد نظم بعضهم المواقيت فقال ٭ عرق العراق يلملم اليمن ٭ وبذي الحليفة يحرم
المدني ٭ والشام جحفة ان مررت بها ٭ ولاهل نجد قرن فاستبن ٭ ونظم بعضهم
مسافتها بقوله ٭ قرن يلملم ذات عرق كلها في البعد ٭ مرحلتان من ام القري ٭ ولذي
الحليفة بالمراحل عشرة ٭ وكذا الجحفة ستة فاخبر تري باب الهدي بالمعني
الشامل للحيوان لانه يسمي هديا ايضا قوله وانما وجب الخ في هذا التعبير نظر فتامله قوله
فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه علي اهله من مكة او غيرها قوله بقدر
الخ هو اقل متمول قوله ان ياكل منه ثلث المراد ان لا يزيد في الاكل علي ثلثه قوله القانع بكسر
النون من باب علم رضي وبفتح النون سال وزنا ومعني فيهما ومضارعها وامرها بفتح النون
فيهما قوله ودما النسك جملتها احدي وعشرون ٭ دما نظمها ابن المقري بقوله ٭ اربعة
دما حج تحصر ٭ الاول المرتب المقدر ٭ تمتع فوت وحج قرنا ٭ وترك رمي والمبيت بمني ٭
وتركه الميقات والمزدلفه ٭ او لم يودع او لمشي اخلفه ٭ ناذره يصوم ان دما فقد ٭
ثلاثة فيه وسبعا في البلد ٭ والثان ترتيب وتعديل ورد ٭ في محصر ووطي حج ان فسد ٭
ان لم يجد قومه ثم اشتري ٭ به طعاما طعمة للفقرا ٭ ثم لعجز عدل ذاك صوما ٭ اعني
به عن كل مد يوما ٭ الثالث التخيير والتعديل في ٭ صيد واشجار بلا تكلف ٭ ان شيت
فاذبح او فعد مثل ما ٭ عدلت في قيمة ما تقدما ٭ وخيرن وقدرن في الرابع ٭ فاذبحه اوجد

ثلاث اصع للشخص نصف وفصم ثلاثا تحيث ما اجتنبته اجتنانا في الحلق والقلم
ولبس دهن طيب وتقبيل ووطي ثني اوبين تحليلي ذوي احرام هذي دما الحج بالتمام
قوله فان عدم حسا او شرعا ثلاثة ايام في الحج يجب تقديمها علي يوم عرفة ان احرم قبله
بقدرها او تقديم ما ادركه منها قبله ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها الا لتحصيل سبب
الوجوب لا يجب قوله الغايب اي ولو في دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم
علي المعتمد قوله ولا يجب الخ اي فهو من العدم الشرعي قوله فلو فاتته الخ اي بان لم يدرك
صومها قبل عرفة او ادركه ولم يفعله وتعبيره بفاتته يقتضي بانها تكون قضا اذا فعلها بعد
ذلك فان لم ياثم بتركها بان احرم في زمن لا يسعها كما مر وهو ما نقل عن الخطيب وهو ظاهر
وسياتي عن شيخنا ما يخالفه قوله في القضا اي قضا الثلاثة لان الاربعة لا يتصور فيها
القضا وصريح هذا ان الثلاثة متي لم يصمها قبل عرفة كانت قضا وقال شيخنا اذا لم يتمكن
منها تكون ادا فراجعه قوله وهو اربعة ايام اي مطلقا وهو يوم العيد وايام التشريق
قوله ومدة الخ اي ان عاد الي اهله فاذا استوطن مكة فالاربعة المذكورة فقط قوله مثلا
ليشمل نحو القرض والهبة قوله لكل مسكين مد ولا يجوز اكثر منه ولا اقل للنص عليه هنا
بخلاف غيره من فدية نحو حلق قوله وان يصوم الخ وله ان يصوم حيث شا قوله مد
ان ولا يجوز نقصه عنهما ولا زيادتهما ويضمن له ما نقص ولغيره ما نقص من حصته ايضا قوله
فان عدمها اي وقت الاخراج كما مر قوله وغيره اي من حيث البلد قوله في فرج ولو مبانا
حيث اوجب الغسل قوله او غيره كاللواط واتيان البهايم وهذا داخل في الفرج ولو قال بعد
الفرج من قبل او دبر لكان اولي لان فرج البهيمة فيه قد تنكر فافهم قوله اربعة انواع وقد
نظمها قوله ترتيب الترتيب منع انتقاله الي خصلة مع قدرته علي ما قبلها والتخيير جواز ذلك
والتقدير ما لا نقص فيه ولا زيادة والتعديل التقويم والترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير
والتعديل قوله دم التمتع والقران وقد يجتمعان علي غير المتمتع والقارن كميتنا جر اذن لاجير
فيما وولي احرام عن صبي بهما وكذا احصاره وارتكاب المميز محظورا قوله من الخمسة المذكورة
اولا وهي ترك الاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ومني والرمي وطواف الوداع وزيد عليها
مشي اخلفه ناذره بركوبه فجملتها تسعة يلزمه في كل منها دم فان عجز عنه صام عشرة ايام ثلاثة
في الحج وسبعة اذا رجع كما تقدم انفا قوله دم الوطي المفسد ودم الاحصار فهما دمان يلزمه

في الاول بدنة وفي الثاني شاة فان عجز عنهما قومهما بعد لين واشتري بها طعاما وتصدق به علي مساكين
الحرم في الاول وكذا في الثاني ان احصر فيه او بعثه اليه والا فعلي محل اهل حصره فان عجز صام
عن كل مد يوما قوله غير المفسد بان كان بعد الجماع الاول المفسد او كان بين تحللين ويتكرر
الدم بتكرر هذه المقدمات الاتية قوله والاستمنا سوا بيده او بيد غيره بحايل او لا كما مر فجملة
هذه ثمانية وتزيد بالتكرار فيلزمه في كل منها شاة او تصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين
او صيام ثلاثة ايام قوله دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمه في كل ذبح لما يذبح او تقويم
والشرا بقيمته طعاما الي اخر ما مر فجملتها احدي وعشرون دما باب افساد النسك من
حج او عمرة وعبر بالافساد لاعتبار العمد فيه كما ياتي قوله الوطي وكذا الموطو فهو مثله وانما قيد
به لاجل الفدية بعده لانها لا تلزم الموطو قوله ولا افساد بوطي المشكل غيره اي فقط ولو مشكلا اخر
فلا يفسد نسك واحد منهما وكذا الوطي كل من المشكلين الاخر في قبله لانه لا يجب الغسل علي
واحد منهما وكل وطي اوجب الغسل افسد النسك ولا يوطي غيره له في قبله اي فقط فان وجدا معا
كان او لج في غيره واولج غيره فيه فسد نسكه قوله صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه
يوما كما مر قوله لزمه اي لكل مرة كما مر قوله ولا تجب البدنة الخ اي ولا تجب البقرة الا في هذا
وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجر الكبير من شجر الحرام وفي الصغيرة شاة تنبيه كل محل وجبت
فيه شاة فانه يكفي عنها سبع بدنة او بقرة وهكذا قوله وفي قتل النعامة وكذا في قطع الشجرة
المذكورة فانها تكفي عن البقرة كما قاله الامام بخلاف عكسه قوله الا انه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية وكذا سائر دما الحج الا جزا الصيد قوله كبرا وصغرا اي من حيث الخلقة تقريبا كما مرت
الاشارة اليه باب فوات الحج اي ما دا يفوت وما يلزم فيه وسكت عن العمرة لما ياتي فيها
قوله تحلل بعمل عمرة اي وجوبا ولا يحتاج الي نية قوله وعليه القضا اي ان لم يكن فوات
لحصر علي ما مر قوله ولم ينكروه اي فهو اجماع سكوتي قوله اذا احرم اي بالفعل لانه وجب
بسببين الفوات والاحرام ويجوز تقديمه علي الاحرام لكن بعد دخول وقته علي المعتمد وان لم
يحرم في عام ذبحه علي ما اعتمده شيخنا الرملي ايضا نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه
علي الاحرام لانه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها علي احد سببيها قوله ولا تفوت العمرة وقال شيخنا
الرملي انما تفوت اذا كانت منذورة في وقت معين فراجعه قوله فانها تتبع الحج في الفوات وتحلله
بعملها بعد فوات الوقوف لا يكفي عن وقوعها عن عمرة الاسلام قوله مستقدا اي متعرض في القران

فقط وقد يقال كلا الاصل بالنسبة لاعمالها فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها الا في وقوعها عن عمرة
الاسلام فلا انتقاد عليه فتامله باب مكروهات النسك اي ما يكره ارتكابه فيه من قول
او غيره قوله لامرا هو تفسير للجدال بمعني المنازعة والمشاتمة والمخاصمة ونحو ذلك قوله
مع الحذم والرفقا ليس قيدا قوله والنظر وينبغي ان التفكر كالنظر قوله لانه الهلاك اي ان
لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد قال ابن حجر فالكراهة من حيث اللفظ كما ذكره
تسمية الذي يذبح عن المولود عقيقة لاشعاره بانه يعق والديه فلا وجه لما ذكره في المجموع المقتضي
ان الكراهة من حيث الشرع والمذهب مع انه ليس كذلك قوله بالحج اي بالمحرم به وكذا بالعمرة
قوله كلبس الحرير في الصلاة فيه نظر لانه ان كان في المراة فليس مكروها لها في غير الصلاة
او في الرجل فان كان لستر العورة به مع عدم غيره فواجب او لغير ذلك فحرام الا انه يراد ان الحرمة
في الصلاة اقبح فتامل قوله من المسجد لعل المراد من اي مسجد كان اخذا من العلة فلا يتقيد
بالمسجد الحرام قوله او من الحرم اي لانها غير مقبولة لما ورد ان ما يقبل منها رفع قوله او من
محل نجس اي وهي متنجسة منه قوله والترجيح هو المعتمد قوله والاصح انه خلاف الاولي
هو المعتمد ويقال هو مكروه كراهة غير شديدة قوله ليلا ينتتف الشعر فان علم نتفه حرم
التمشط ومثله الحك بظفره او غيره قوله بما لا طيب فيه اما ما فيه طيب فحرام كما مر قوله وان
ياكل الخ وان يكف شعرا او ثوبا وان يركب وكما يكره في غير الطواف يكره فيه بالاولي خصوصا مكروهات
الصلاة مما يمكن مجيه هنا باب نذر الهدي اي نذر ما يقع هديا وان يتلفظ بالهدي
كما سياتي قوله وغيره اي غير اي نذر ذلك قوله قربة خرج الحرام والمكروه وكذا المباح
ولا كفارة فيه علي المعتمد وما في كلام الشيخين من وجوبها فيه حمله شيخنا الزيادي كالرملي علي
ما اذا اشتملت علي حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الي الله تعالي فراجعه قوله غير واجبة عينا
فالذي يصح نذره هو المندوب وفرض الكفاية فقط قوله فلا يعصه لان نذره باطل اخذا مما
بعده ولعل المراد بالمعصية ما عدا القربة كما عبر بالحرام او يقاس غير المعصية عليها قوله ولا فيما
لا يملكه اي من الاعيان المملوكة لغيره حالة النذر فيصح لما في الذمة ولمملوكه ولنحو صلاة ومنه
يوخذ انه يشترط في المنذور ان يكون مما يملك ويشترط في الناذر ان يكون مسلما قوله
فلله علي عتق او صوم وكذا نذر فان قال فعلي كفارة نذر لزمه الكفارة ويسمي لجاجا لوقوعه غالبا
عند المخاصمة والمنازعة ويسمي نذر غضب لوقوعه غالبا عنده ايضا وقيل عطف الغضب تفسير

قوله ونذر تبرر من البر وهو الاحسان لوقوعه لا مقابلة شي قوله المجازاة سمي بذلك لوقوعه
جزا الشي وفي مقابله قوله حالا اي يصح فعله حالا علي الاولي فليس من داخل الوجوب بل ان وقت
فعله موسع نعم ان قيده بوقت لعين فيه عنه اي بعده والاولي المبادرة به كالمتقدم قوله
حصول اي وجود المعلق به ويجوز تقديمه عليه في غير نحو الصوم قوله بنيته اي التعيين لان
النذر لا يقع بغير لفظ وان نواه قوله تعين ولو معيبا او كافرا وان لم يجز في الكفارة والاضحية
قوله وان لم يعينه بان اطلقه فيحمل علي اقل واجب الشرع من جنس ما نذره ففي الصلاة ركعتان
وفي الصوم يوم وفي الاعتكاف لحظة وفي الحج مرة وهكذا قوله والباقي الخ اي كما في تضحية الواحد
ببدنة او بقرة وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي وذلك اخذا بقاعدة ان ما امكن تجزيه يقع قدر
الفرض منه واجبا والباقي تطوعا كما في مسح جميع الراس في الوضوء بخلاف غير ذلك كالاعتكاف
كما قاله شيخنا ويشكل علي ما هنا بعير الزكاة المخرج عن خمس من الابل مثلا فان يقع جميعه واجبا
وقد يفرق بان البعير في الزكا بدل عن الشاة او اصل ولا كذلك هنا فراجعه قوله اذا اخرجها
اي نوي بها التطوع ويجب عليه التصدق بجزء الباقي نيا كاضحية التطوع فان لم ينو ذلك فهو
علي ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره قوله واركاب بنحو اعارة لا اجارة قوله للحاجة ليس قيدا
الا ان ارديها الشاة قوله وشرب لبن وله اكل ولده علي المعتمد وان وجب ذبحه كامه وكالولد
البيض والصوف الحادث ومخالفة شيخنا في الصوف تحمل علي ما كان اخذه يضرها فراجعه
قوله بذلك وكذا بغيره مما فيه تقصير ضمنه بارشه وان حصل بلا تلف تقصير لم يضمنه
او به ضمنه بقيمته يشتري بها مثله او اجود منه نعم ان كان المنذور معينا عما في الذمة
بطل تعيينه وان لم يقصر لزمه ابداله باب كيفية الاستطاعة اي بيان ما يصير
به الشخص مستطيعا ووقته ونحو ذلك ولو اسقط كيفية لكان اولي فتامله قوله من محمل
ان احتاج اليه فان تضرر به اعتبرت الكنيسة المعروفة الان بالمحارة وبالشقة وان احتاج
الي معادل في الشق الاخر وجب ان لم تجر العادة بالمعادلة بالاثقال ويعتبر قدرته علي اجرته
ان امتنع الا بها واجرة ما قبله مما ذكر وهذا في حق الرجل اما الانثي والخنثي فيعتبر في حقهما المحمل
مطلقا قوله قصيرا بان يكون دون مسافة القصر من مكة لا فوقها وان قرب من عرفة قوله
علي المشي خرج به الزحف وان قدر به قوله اعم لشمولها نحو قرد او ادمي لا يليق به ركوبه قوله
حتي في المحال اي حتي انه يكفي في الوجوب وجود ذلك في المحال الخ هذا هو المراد وان كان في

عبارته خزانه قوله قصر سفره تقدم قوله في يوم اي في اول يوم من ايام الحج قوله كفاية
ايام اي ايام الحج وهي سبعة ايام او ستة من زوال السابع اي زوال الثالث عشر وهو ثالث ايام
التشريق وسوا اكان يكسب مثل ذلك في الحضر ام لا قوله والمال الذي يصرفه في الحج لا نحو مال التجارة
قوله ونحوها دخل فيه العرض والاختصاص فراجعه قوله وامراتين هو قيد للوجوب ويكفي
للجواز امراة وهذا في الفرض واما في النفل او نحو زيارة فلا يجوز لها ولو مع نسوة كثيرة قوله بان
لم يستمسك الخ قال في المجموع وهذا فيمن هو على مسافة قصر من مكة فمن دونها لا نظر لمشقته
فلا يستنيب وخالفه ابن حجر وشيخنا الزيادي والمراد بعدم الاستمساك حصول مشقة
لا تحتمل عادة وقال شيخنا الرملي تبيح التيمم قوله بذلك اي بالحج او العمرة لا المال ولو من
ولد او والد وان لا يكون ولده ماشيا ولا معولا على السوال ولو رجع المطيع فان كان قبل
رجوع اهل بلده لم يستقر في ذمة العاجز والا استقر قوله بالرزق ضبطه بعضهم بفتح الرا
المهملة فراجعه وسوا قدر ذلك الرزق او لا لانه جعالة قوله لجهالتها فلو علمت صح نحو كل
يوم كذا قوله بكل ذلك من الاجارة ولو فاسدة والتبرع وغيرهما قوله عنه اي عن المستاجر
قوله ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يبرا المعضوب والا وقع عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة
وفارق اجزا الفدية عن الصوم في شيخ برا بعدها الان وظيفة العمر لا يتكرر بخلافها قوله
وذكرت الخ فقال ما محصله انه لا يحج احد عن معضوب الا باذنه وجوزه البلقيني بغير اذنه
ويجوز الحج عن الميت بل يجب في حج واجب وله تركة وسوا كان من يحج عنه وارثا او اجنبيا ولا يحج
عنه تطوع الا باذنه سوا من الوارث وغيره باب الصرورة سيذكر معناها قريبا قوله
لا يصح حجه عن غيره اي ولو فقيرا او تكلف الحج وان حرم عليه فلو نواه عن غيره ولو اجيرا لان
الاجارة باطلة قوله شبرمة هو بشين معجمة مفتوحة ونقل ضمها فموحدة ساكنة فرا مهملة
مضمومة قوله اخ لي او قريب لعله شك من الراوي قوله حج عن شبرمة ذكر كذلك
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان المراد منه رفع صحة الحج عن الغير ويحتمل ان شبرمة به عذر علم
به صلى الله عليه وسلم قوله صرت نفقته اي شانه ذلك او انه وصف لمن وجد فيه ذلك
ثم عمم كما في نحو الرمل قوله او نوى من عليه فرض الخ هو عطف على نواه كما هو ظاهر كلامه
او صريحه ويلزمه ان هذا من افراد الصرورة وليس كذلك اخذا من تعريفه المذكور فلو قال
ولو نوى الخ لكان اولى وحاصل ما يستفاد مما ذكر ان من عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضا

ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضا لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وليس في
كلامه الا مقابلة النفل بغيره فقوله او نوى قضا الخ ان جعل كلامه شاملا له لم يصح وان جعل
جملة مستقلة خلت عن جواب لها ويتصور اجتماع حجة الاسلام مع القضا في رقيق افسده
ثم عتق ولو افسد هذا الرقيق حجة بعد العتق فقد اجتمع عليه قضاان فاذا حج بعد ذلك وقع عن
الثاني وان نوى عن الاول على قياس ما قبله ولو اجتمع نذران صح عما نواه منهما وان تاخر او كان
موقتا او فات فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضا يحمل على قضا غير نذر كما في قضا
نفل مع نذر ويحتمل الاخذ بعمومه فراجعه قوله كلها ولا يمكن تصويره الا في رقيق افسده حال رقه
ثم عتق ونذر حجة اذ في غيره لا يتصور القضا عن حجة ولا يتصور فيهما واحد عن القضا واخر عن حجة
الاسلام وما بعده لانه لا يمكن اجتماع حجتي اسلام فتامل قوله الا من فاته الخ هذا الاستثنا منقطع
فتامل قوله فلا ينصرف لاخر مع بطلان الاول فلا يرد ان المحرم بالعمرة له ان يصرفه الى الحج معها
قوله والتحلل واجب فيحرم مصابرته قوله كالابتدا فانه لا يجوز اي يحرم ولكنه ينعقد عمرة وفي
ابن حجر جوازه قوله لم يضر تجديد نيته اي في الصورتين وادخال العمرة اي في الصورة الاولى
لا يقدح اي لا يضر في صحة نية الحج السابقة فلا تبطله قوله فادخال الحج عليها اي في الصورتين قوله
دون عمرته اي الاسلام قوله ولو اقتصر على نية العمرة اي ولم ينو شيا واتى باعماله فتبرا ذمته من
احدهما لا بعينه فقوله لا تبرا ذمته من الحج يقينا ولا من العمرة كذلك قوله وذكرت في شرح الاصل
فوايد وقد علم محصلها مما قررناه قوله والمميز الخ المراد بعدم الصحة فيه منع الولي منه فيصح بغير
اذنه وان جاز تحليله وكان الوجه عدم ذكره في هذا القسم قوله باذن وليه والوجه اسقاطه
كما مر قوله ستة اقسام بينتها في شرح الاصل وهي انه قال من الناس من لا يلزمه ويصح منه بغير
المباشرة وهو غير المميز كالصبي والمجنون ومنهم من لا يلزمه ويصح منه بالمباشرة وهو المميز ومنهم
من لا يلزمه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المكلف الحر المسلم غير المستطيع ومنهم من يلزمه
ويصح منه ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر المستطيع وتقدير المراتب فيما مر قوله
قبل الوقوف اي قبل فواته فيدخل ما لو كملا بعده في وقته واعاداه ويجب عليهما اعادته وان كانا تحللا
او حصل منهما جماع ولا يحتاجان الى نية وعلى هذا يحمل كلام الشارح المذكور بعد ومثل الوقوف
الطواف في العمرة قوله ببقية الاعمال وهو الطواف والسعي وان كانا فعلاهما او احدهما قبل الكمال
فيجب اعادتهما كما علم باب دخول مكة اذ ما يطلب لدخولها ودخول حرمها فلو عطف حرمها عليها

كان اولى قوله وفي معناها اقوال الخ احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه بالميم اسم للحرم كله وبالباء
اسم للمسجد ثالثها انه بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط المطاف
وهي بالميم من المسك وهو الاخراج يقال امتك الفصيل ما في ضرع امه من اللبن اخرجه لانها اخرجت
الجبابرة منها وبالبا من البك اي الاخراج ايضا ويقال لانها اخرجت الماء من اوديتها وقيل غير ذلك
قوله دخولها باحرام لو قال احرام في دخولها لكان واضحا فتامل قوله كالتحية اي لان الاحرام
تحية الحرم قوله من اراد النسك اي في عامه قوله ويختص بحرمها الخ فيه نظر لانه يشاركه غيره
في بعضها قوله بنذره اي المشي والركوب افضل منه ويجزيه مع النذر ويلزمه دم كما مر قوله
ولو ندبا هو غاية للدخول ولو قال ولو مباحا لكان اولى ولو اخره عن قوله باحرام ليكون غاية
له لكان اولى ولعل هذا هو المراد والغاية مقدمة على محلها فتامل قوله ولا يتحلل اي حيث كان
بعمل العمرة فقوله الا المحصر مراده في غير الحرم ولا يتمكن منه ولو لم يذكره لكان اولى قوله ولو خطا
الصواب اسقاط هذه الغاية وما قيل في الجواب عنها غير صواب قوله ولا تملك بضم اوله وسكون
الميم وفتح اللام مخففة اي لا يصح ان يملكها واجدها ويجوز ان يكون بفتح الميم وتشديد اللام
اي لا يجوز الحكم بتملك لقطته لمن وجدها بل يعرفها على الابد وفي نسخة تتملك بمثناتين
اوله قوله مشرك اي كافر قوله كما سياتي بيانها اي تغليظ الدية وما بعده لان ما قبله تقدم
ولو قال كما تبين في ابوابها لشمل الجميع قوله ولا يحرم الى اخره ظاهره فساد الاحرام وليس كذلك بل
هو صحيح ولكن يلزمه دم كما مر في محله قوله وهو عاثم قيد معتبر او لا حاجة اليه لا في الحرمة
ولا في الصحة فتامله كما مر قوله لصيد حرم المدينة وكذا اشجارها ونباتها ومثلها وج الطايف
بتشديد الجيم ومن توجه منه كحلال في الحرم الاعظم قوله لكن لا ضمان الخ لم يتعرض لذكر
الضمان فيما قبله الذي هو المراد من فحوى كلامه انه فرق بينهما وبذلك علم ان الاثني عشر السابقة
ليست على حقيقتها قوله ولا ينقل الخ اي يحرم ذلك كالاباريق والقلل ويكره عكس ما ذكر
ومثله احجار طرية او عكسا فلا يثبت لتراب حل ولا لثمره حل حرمة نظرا لاصلهما وعكسه يثبت
ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعض العوام قوله دار الهجرة الخ فايدة يجب على
الاباء والامهات ان يعلموا اطفالهم انه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وانه هاجر الى
المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم وانه ابيض سليم من كل عيب تنبيه حرم المدينة ما بين
لابتيها عرضا كما مر وما بين عير وثور طولا وهما جبلان وثور جبل صغير خلف احد باب

كيفية حج المراة ومثلها الخنثى غالبا قوله وكل محيط بالحا المهملة او بالمعجمة قوله وايقاع
عطف على خطاب فهو مندوب قوله رمل ولا اضطباع ولا رقي على الصفا والمروة ولا حلق وان
يعتبر في حقهما المحل وان لم يشق عليهما الركوب ومثلها الخنثى في جميع ذلك كتاب البيع جمعه
باعتبار انواعه والاولى افراده لانه مصدر كالاية الاتية قوله وهو اي البيع بمعنى العقد
المركب من الايجاب والقبول واما بالمعنى المقابل للشرا فهو تمليك شي الى اخره والشرا تملك ذلك
قوله شي بشي شمل الاموال والاختصاصات والاقوال والمعاني كالسلام ورده ونحو ما بعتكم
مهجتي الا بوصلكم قوله مال بمال وكل منهما متمول ولو منفعة قوله على وجه مخصوص
قيد اخرج به الاجارة وادخل به حق الممر وكذلك قال بعضهم الاولى التعريف بانه عقد معاوضة
مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد قوله واحل الله البيع وحرم الربا المراد بالحل الصحة
او حل العقد او حل ما يترتب عليه قوله عمل الرجل بيده اشار الى الصناعة وكل بيع مبرور اي لا غش
فيه ولا خيانة اشار به الى التجارة وظاهر تقديم الصناعة انها افضل من التجارة وهو كذلك
وافضل منهما الزراعة قوله احدهما ينفرد الخ قدمه لاستقلاله وانفراده واشتماله على الافضل
كالصلاة فالمراد بالعقد ما ينعقد به الامر قوله النذر ومثله الوقف سوا فيهما ما على جهة
او على معين قوله والحج والعمرة يفيد ان المراد بالعاقد ما يعم القايل والفاعل قوله والصلاة ومثلها
الاعتكاف وحينيذ ففي الحصر المذكور تسمح قوله الا الجمعة فيه بحث لانها ان كانت مما يتوقف
على عاقدين فهي واردة على الحصر على الحصر الاتي والا فلا يصح الاستثنا اولا ولا فهي واردة على
الحصر في النوعين السابقين فتامل قوله تسمح قد يقال لا تسمح في الطلاق والعتق لان فيهما
جهتين فهما من حيث تعلقهما بالزوجة والرقيق يقال فيهما حل لعصمة المراة ورق العبد وبذلك
عدا من الحلول ومن حيث الزام القايل بوقوع الطلاق والعتق يقال فيهما عقد كما في النذر وذكر
الشي باعتبار لا يعترض عليه باعتبار اخر واما العدة قال تسمح فيها ظاهر وقد يقال على بعد ان
المراة لما انفردت بالاذن المترتب عليه صحة النكاح اللازم عليه العدة بالطلاق فكانها انفردت
بايجاب العدة عليها وان كانت متسببة عن غيرها فتامل قوله عاقدان اي من حيث النوع قوله
جاير الخ قدمه على اللازم من احدهما الاخذه شبها من النوعين قبله ولقلة افراده قوله من الطرفين
اي طرفي العقد من جهة العاقدين قوله فلكل الخ هو تفسير لمعنى الجواز هنا فلا يرد انه قد يكون
بالمعنى المقابل للحرام قوله لاحدهما اي الراهن والدافن ولم يفصل اي لم يرهن المستعير ويقبض

او لم يوضع الميت في القبر المعار ولو لم يوار بالتراب وظاهر كلامه ان المعار المرهون باق على كونه معارا
بعد القبض من المرتهن وهو كذلك من جهة المعير ولا ينافيه كونه انتقل الى انه ضمان دين في
رقبة عين لانه من حيث عدم جواز الرجوع فتامل قوله ما لم يتعين القاضي لو قال ما لم يتعين
من ذكر لكان اولى ليشمل تعين الوديعة او الوكيل ونحوهما فراجعه قوله لكن الى اخره اشار الى ان
زمن الجواز فيهما لاحد العاقدين غير زمن الجواز للعاقد الاخر بخلاف ما قبلها وحينيذ يتوقف
على عد هذا انما ذكره لانهما قبل الموت ليس فيهما عاقدان وبعد الموت لازمة من احد الجانبين وسيذكر
هذا فتامل قوله قبل القبض قيد في الرهن والهبة قوله ان كان المال اي المقرض بعينه باقيا
في ملك المقترض وان خرج عن ملكه وعاد قوله بعد انقضا الخيار لو قال ما لم يكن خيار كان اولى
ليعم نحو خيار العيب مع انه لا حاجة لهذا للاستغنا عنه لقوله بلا موجب قوله والصلح ما لم
يقع عن عقد فيه جواز قوله لا في حق الفرع ما لم يخرج الموهوب عن ملكه وان عاد اليه قوله
بعد القبول ومن لازمه ان يكون بعد الموت الموصي كما ياتي قوله اي عقده لا عينه قوله
بعوض منهما او من غيرهما فلو قال لا بعوض من احدهما لكان اولى قوله من جهتنا عمم في هذين
لان النقض فيهما قد يكون من غير الامام بخلاف الجزية كما مر قوله اهل الحل والعقد وهم من
تنعقد بهم الامارة من روسا المحل واكابره قوله والكتابة اي الصحيحة فالفاسدة جايز منهما قوله
من جهته اي الاصل بشرطه السابق قوله لازمة من جهة الفرع فليس له فسخ عقدها قوله
والبيع حاصله ان العقد في البيع اما منهي عنه اولا الثاني الجايز الصحيح والاول اما ان يكون
النهي فيه لخارج غير لازم اولا الاول الصحيح الحرام كتلقي الركبان والثاني الباطل سوا رجع
النهي فيه لذاته بان فقد ركنا او لازمه بان فقد شرطا فتامل قوله ومحرم ذكره مستدرك لانه
من الصحيح او الفاسد قوله في غير العربون الوجه اسقاطه فتامل قوله في الذمة هي اسم
للالتزام وقيل للعهد قوله وبيع حيوان بحيوان ولم يشتمل على ربا فلا يصح بيع شاة فيها لبن
باخرى قوله وتفريق صفقة عده في هذا القسم باعتبار ما يصح من المعقود عليه صحيح او باعتبار
الاغلب فان تفريقها ثلاثة اقسام اما في الابتدا وضابطه ان يجمع بين ما يصح العقد عليه وما لا يصح
كخل وخمر سوا قدم الخمر على الخل ولا فيصح العقد في الخل بحصته من الثمن المعين باعتبار قيمة
الخل والخمر بتقديره خلا واما في الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين يصح العقد على كل منهما
منفردة وتتلف احداهما قبل قبضهما فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة التالفة بالتوزيع ايضا واما

في

في اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين او جايزين كبيع واجارة وقراض وشركة فقوله
وجمع الخ من عطف الخاص على العام قوله ولو من البايع نعم ان كان منه بالثمن الاول او بمثله عند
تلفه فهو اقالة بلفظ البيع قوله ما عجز عن تسليمه اما حسا كالمغصوب او شرعا كالمرهون قوله
حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما اي نتاج النتاج وهو جنين والحبلة بمعنى المحبولة وفيه
اطلاق الحبل على غير الادمية واطلاق المصدر على اسم المفعول والمضامين جمع ضمان كمفتاح او مضمون
كمجنون وهو ما في الاصلاب من الما قوله والملاقيح جمع ملقوحة بمعنى ملقوح بها وهي الاجنة
قوله الا ما استثني مما هو شرط للصحة كشرط القطع في الثمرة او للاصلاح كشرط الحمل والرهن
او المقتضي كشرط القبض او كان لاغيا كشرط ان لا ياكل الا كذا قوله المنابذة بالذال المعجمة
من النبذ وهو الرمي نحو انبذ اليك هذا بكذا قوله والملامسة نحو اذا لمسته فهو مبيع منك
قوله وبيع البر اي الحنطة ومثلها كل مستور في سنبله او في الارض كالبصل والجزر قوله
بالحيوان ولو غير ماكول او نحو سمك قوله وبيع الحصاة كبعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه
هذه الحصاة فالمبيع فيها مجهول بخلاف ما قبلها فانه معين كالمنابذة والملامسة فقدمه عقبهما
عليهما قوله مفردا اي عن ارضه فبيعه مع ارضه او الارض وحدها صحيح ويصير الما التابع
ملكه وخرج بالتابع الراكد فبيعه صحيح قوله الثمرة بالمثلثة والزرع قبل اشتداده كذلك
قوله كلب ولو معلما وخمر وسرجين نعم يصح فيه تبعا كارض مسمدة ودار مبنية باجر
نجس لتعذر فصله بخلاف نبل بريش نجس فلا يصح قوله عسب الفحل بسكون السين وهو ضرابه
او اجرة ضرابه او ماوه او ثمن مايه وعلى الثالث فذكره بعد المضامين لافادة اسمه وذكره مع
الغرر لتردد في معناه امرين فاكثر وخرج بالبيع اعارته للضراب فهي مندوبة بل واجبة ان
تعين ويندب لصاحب الانثى اهدا شي لمالكه قوله الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد
بين امرين اغلبهما اخوفهما قوله وبيع الاعمى وشرايه اي في الاعيان نعم يصح شراه نفسه من سيده
ولفظ شرايه في بعض النسخ مرفوع اما مبتدا او خبر لمحذوف ولعل قطعه لان الكلام في البيوع
فتامله قوله وبيع خيار الروية هو من الغرر واما حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه
فضعيف اتفاقا قوله وان اشرف على الخراب ولم ينتفع به على المعتمد نعم نحو حصر بليت
ولا نفع فيها يجوز بيعها لمصالح ما هي فيها قوله والاضحية والمرهون هما مما عجز عن تسليمه
شرعا وقد تقدم وستاتي ما يتعلق بالاضحية ايضا قوله بعد القبض الخ عايد للمرهون

قوله ان يحكم بعتقه كابيه وابنه ومن اقر بحريته وخرج شراوه بشرط العتق فلا يصح قوله
لغير المشتري قوله واما خبر بريرة فلهم فيه بمعنى عليهم قوله وبيع العرايا اي في صفقة
واحدة فان تعددت فكذلك ان خص كل صفقة ما ذكره والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ورطلها مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
على المرجح عند النووي قوله والمحرم اي من البيوع تفسيره بما ذكره فيه تجوز لانه سبب له والبيع الواقع
بعده حرام ايضا خلافا للاسنوي قوله بان يقدم ليس قيدا قوله تعم الحاجة اليه وان لم
يظهر ببيعه سعة في البلد قوله فيوافقه ليس معتبرا في الحرمة بل القول حرام مطلقا نعم ان استشاره
لم يحرم بل تجب بذل النصيحة له قوله على الحاضر اي القايل لا على صاحب المتاع لان له غرضا جايزا
قوله بتلقي اي يقع منه التلقي وان خرج لغيره كصيد قوله طايفة تطلق على الواحد قوله
فيشتري منهم والبيع لهم كذلك وهو الانسب بالمقام قوله غبنهم يفيد انه اشتراه بدون
سعر البلد والا فلا حرمة ولا خيار وكذا لو كان بسوالهم ولو مع الغبن ولهم الخيار ان اعرفوا الغبن
الا ان عاد السعر الى ما اشتري به على المعتمد قوله والنجش وهو الاثارة لما فيه من اثارة رغبة الطالب
بل البيع غيره ليس قيدا قوله الا يذا فيحرم على العامد العالم بالنهي دون غيره على المعتمد كبقية المحرمات
المذكورة قوله بمواطاة اي موافقة بين مالك السلعة ومن يزيد فيها قوله كان يامر المشتري
او يعرض عليه سلعة كذلك وكذا يقال فيما بعده ايضا فرع فتح باب السلعة جايز لاهل
الخبرة دون غيرهم فيحرم قوله وبيع المصراة من التصرية وهو الجمع يقال سرى الما في الحوض جمعه
فيه وكذا الماكولة وغيرها قوله متروكة الحلب ولو بلا قصد او بغير علم مالكها والابهام تصويرا
ويقال هذه المذكورات قيود للحرمة التي هي المقسم وهي لا تعتبر في ثبوت الخيار قوله بعد حلبها
او شرب ولدها او شربها نفسها قوله رد معها صاع تمر ان كان لبنها متمولا ماكولا ويتعدد الصاع
بتعدد المصراة او بتعدد العقد ولو بتعدد البايع او المشتري لا لتفصيل الثمن ولو اشتراها بقدر
الصاع او بدونه ولو تراضيا على رد اللبن او رد غير الصاع او على عدم رد شي جاز ولو فقد التمر
في بلد تلف اللبن وحواليه الى مسافة القصر بان لم يوجد بثمن مثله اعتبرت قيمته يوم الرد قوله
هذا الخ يشير الى انه ليس من البيوع فيحتاج الى التصريح بالحرمة فيه وان ما بعده لا يعتبر فيه تدرج
قوله لشبهه يفيد ان ذلك هو القاعدة وان المذكورات افرادها قوله العربون ويقال
له العربان والبيع في هذا فاسد دون ما قبله فهو وفا بالغاية السابقة وان صح في غير العربون

تنبيه بقي من المحرم التفريق بين الامة وولدها الرقيق حتى يميز فيبطل البيع ونحوه وبين الدابة
وولدها حتى يستغني عنها الا بذبحه باب بيع الاعيان ذكر الاعيان بيانا للواقع اذ لا بيع
في المنافع الا ان اريد الاحتراز عن بيع حق الممر قوله وهي اي بيوع الاعيان او الاعيان والاول اقرب
الى كلامه قوله ولم تتغير عادة اي اصلا او غالبا قوله او احتمل تغيرها وعدمه اي على السوا
قوله ومحله اي محل وجود صحة البيع كما قاله الماوردي وابن الرفعة وغيرهما قوله كفاكهة
رطبة اي مضى بعد رويتها زمن يغلب تغيرها فيه والا فهي من القسم السابق اذ تعلق كل شي يعتبر
بحسبه قوله كظاهر الصبرة اي المتفقة الاجزا لا نحو صبرة بطيخ ورمان وكبعضها المنفصل
عنها ان دل على باقيها وهو المسمى بالعينة عند السماسرة فيصح الشرا ان دخل ذلك المري في
العقد وان لم يخلطها او تلف كبعتك كذا وهذا منه قوله والروية في كل شي على ما يليق به
فيعتبر في الرقيق روية ما عدا العورة لا لسانه واسنانه وفي الدابة روية قوايمها ونحوها وفي
الدار روية البالوعة والجدران والاسطحة ونحوها وفي الاخفة روية جوز القطن داخلها
وفي الكتب والورق البياض روية جميع الاوراق وفيما له وجهان روية وجهيه وهكذا قوله
اعتبار اللفظة فلا يشترط الخ هو المعتمد خلافا لما مشى عليه الش في منهجه باب لزوم
البيع اي بيان الحالة التي يكون البيع فيها لازما بمعنى عدم التمكن من فسخه كما سيذكره
والا فعقد البيع من العقود اللازمة من الجانبين كما مر قوله بل لا يصح اشار الى ان المص استوفى
اركان البيع وهي ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة واستوفى شروطه غير الصيغة في ضمن
تصوير المذكور واما الصيغة فشروطها توافق الايجاب والقبول معنى وعدم فصل يشعر
بالاعراض وعدم تغير الاول قبل قبول الثاني وصدور الخطاب معه وبقا اهليتهما الى تمام
العقد والتلفظ بحيث يسمع من بقربه وان لم يسمع صاحبه وعدم تعليق او تاقيت قوله
المكره بحق كان توجه عليه بيع ماله في دين لزمه فاكرهه الحاكم عليه او اكرهه غيره على بيع
ماله اي هذا الغير لانه ابلغ في الاذن قوله للبايع لو اسقطه لكان اولى لان المراد عدم صحة
ما لا يملك ليلا يتكرر مع ما بعده في الولاية بل ان قيد الملك يغني عن قيد الطهارة ويدخل فيه
الطاهر بالاجتهاد ولو من البايع وللمشتري الخيار ان لم يعلم به ويجب اعلامه قوله نجس لا تبعا
كما مر قوله لا نفع فيه اي ظاهرا فلا عبرة بنافعه للخواص قوله وفار اي كبير لا يقبل التعليم
والاصح بيعه ومثله بيع العلق لمص الدم وبيع الهرة لصيد الفار ونحوها قوله ولا مجهول

كلا او بعضا قوله ولاية لا ظاهرا ولا في الواقع لان الاعتبار في صحة العقود بما في الواقع كبيع
مال مورثه او تزويج امته يظن حياته فبان ميتا قوله اولي لان التسلم فعل المشتري وهو
المعتبر ولا يشترط التسليم الذي هو فعل البايع قوله كعيب لم يعلمه المشتري حالة العقد
او حدث قبل القبض او معه ولم يرض به قوله ويجوز الخ اي لا يحرم فهو دفع لما يتوهم من الحرمة
مع الصحة المعلومة من اللزوم المترتب على استيفا ما لا بد منه وعدم الجواز الترتب على استيفا
ما ذكر يلزمه عدم الصحة ايضا ولذلك ذكره الشارح مقتصرا عليه من غير اضراب الي عدم الصحة
كما فعل قبله وقول بعضهم ان المراد بالجواز الصحة وان ذكرها مع علمها مما قبلها للتصريح بها وسوق
الكلام الواحد لغرضين مختلفين لا يعد تكرارا استرواح مع ان الصحة قد صرح بها في الباب
قبل هذا فتامل قوله بغير رضاه فان رضي صح لانه تجيز قوله لتعلق حق العتق فهو من
المعجوز عن تسليمه شرعا وانما قدمه علي محله اهتماما بشان العتق وقد يقال هو مفهوم شرط الملك
وينزل منع تصرفه فيه منزلة عدم ملكه له فتامل قوله ولا بيع لحم اضحية لما مر في العتق ولتعلق
حق الفقرا بها او جلدها كلحمها نعم يجوز دفعه لمن ينتفع به في نحو سقا لا بيع علي ما رجع اليه
اخر انعم للفقرا ان يتصرفوا فيما ياخذونه ولو بالبيع بخلاف الاغنيا لان الفقرا قد وجب تمليك
بعض اللحم لهم قوله القانع اي السايل من قنع بفتح النون وكسرها سال وزنا ومعني لا بكسرها
لانه بمعني شبع او رضي وزنا ومعني واما المضارع فمفتوح النون فيهما لمكان حرف الحلق والمعتر
اي المتعرض للسوال قوله غير النحل فيصح بيعه لمن راه عند خروجه بشروط كون امه في الكوارة
قوله مستفادا اي معترضا لان الموقوف غير مملوك كما تقدم وقد يقال هو استثنا منقطع
او يقال هو من الاستدلال بالمفهوم بمعني انه اذا قلنا لا يصح بيعه علي القول المرجوح بانه ملك
للموقوف او الموقوف عليه فلا يصح علي غيره بالاولي وعلي هذا فما سلكه الاصل اولي مما سلكه الشو
لايهامه صحة البيع اذا قلنا بملكه وليس كذلك قوله لمن انفرد به من العاقدين اي لمن انفرد بثبوت
له ممن وقع له العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا وما لو شرط الخيار اي ايقاع الاثر من الفسخ والاجازة
لاجنبي كما ياتي قوله لنفوذ تصرفه فيه اي لو قبضه او شانه ذلك فلا يرد انه يوهم توقف الملك
علي قبضه قوله لان البيع الخ علة للوقف قوله ويتمكن الخ فهذا التمكن يسقط خيار
قوله وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما الخ كان المستقيم ان يقول للمشتري تنبيه
زوايد المبيع تابعة له فهي لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد ولمن تم له العقد في الوقف وكذا

مونة

مونة البيع يرجع من لم يتم له العقد في الوقف علي الاخر باب السلم ويقال له السلف كما في
الحديث وسيذكره وهو نوع من البيع قوله بيع موصوف بالجر فهو مقابل لبيع الاعيان وقسيم
له فلذلك ذكر عقبه قوله او نحوه وهو السلف كما مر قال البلقيني ليس لنا عقد يتوقف علي
لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله التي يمكن الخ راجع للشروط ليخرج به نحو
الروية قوله خمسة بل سبعة او تسعة كما يعلم مما ياتي قوله قبل التفرق طوعا كما مر في الخيار
والتخاير والتفرق والمراد القبض الحقيقي فلا يحصل بحوالة او عتق عبد قوله لم يصح اي سلما
ولا يقع بيعا ايضا علي المعتمد وان نواه قوله لهما او لعدلين فلا يكفي ما دون الاربعة والمراد ان يوجد
ابدا عدلان يعرفانها قوله الباكورة هي اول موجود عند طلوع الفاكهة قوله صغير هي للغالب
والا فالمعتبر كثرة التمر بالنسبة للقدر المسلم فيه وقلته لا الصغر القرية وكبرها قوله ولو بنقله
للبيع عادة ولو من فوق مسافة القصر فلو نقل للمهدية لم يصح الا ان جرت عادة المهدي اليه
بالبيع قال شيخنا او كان هو المسلم اليه قوله ولحمله مونة وارتفاع الاسعار كالمونة قوله
فيما يكال ويصح في المكيل وزنا وعكسه ان عد فيه ضابطا ولا يصح الجميع بين الكيل والوزن والعد
والذرع ولا بين الوزن وغيره كذلك الا في نحو لبن بكسر البا مما يضرب عن اعتبار فيصح فيه الجمع
بين العد والوزن قال شيخنا الرملي وكذا في نحو صبرة بطيخ ونحوه لا في البطيخة الواحدة الا اذا اريد
بالوزن التقريب وعلم مما ذكر جواز جمع العد مع الذرع كالبسط فلا يرد من ذكرهما فيها قوله ووزن
فيما يوزن ومنه ميتة السمك والجراد قوله وعد فيما يعد ومنه الحي من السمك والجراد قوله فلا يشترط
ذكرهما فيحمل علي العرف في الجيد والردي وسيذكر الحمل قوله للشرط هذه مكررة لانها
التي في المتن فتامل قوله معلوما للعاقدين او العدلين في مسافة القصر ودونها قوله بثلاثين
شيا اي لان افراد ما لا ينضبط يزيد عليها قوله ما لقصد للدوا وضبطها بما زنته سدس دينار
لا يعتبر قوله فجايز مطلقا هو المعتمد قوله وجلود ولو خفافا او نعالا وعطف الرق عليه
خاص بعد عام لانها جلود الغزلان ونحوها قوله وخفاف ونعال اي من غير جلد وملبوسه قوله
ودهن ورد نعمان زني حبه بالورد ثم عصر صح السلم فيه قوله وغالية هي مركبة من مسك
وعنبر ودهن بان او غيره زاد بعضهم فيها عودا وكافورا قوله والفرق الخ يفيد الصحة مطلقا
فيما صبغ تمويهًا قوله والقند هو السكر اليمان قوله والفانيد هو عسل القصب وسكره
الاحمر قوله واللبا وهو ما يجمد من اللبن بالنار في التنور قوله يصح السلم في النيدة والنيلة

الخالصة من نحو طين ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة بنواها باب الربا
وهو من اكبر الكباير وعلامة علي سو الخاتمة والعياذ بالله تعالي وهو يشمل العين وما في الذمة فلذلك
ذكر عقبهما ولانه يقع فيه السلم ايضا قوله او مع تاخير عطف علي عوض فيشمل ما اتحد فيه الجنس
او اختلف وهو ثلاثة اقسام ربا الفضل بالزيادة للجنس وربا اليد بعدم القبض وربا النسا بالمد
ما وقع بالاجل وان قل وقبض قبل التفرق قوله اكل الربا هو اخذه وموكله ودافعه قوله انما يجري
اي يحرم ويبطل قوله لطعم اي لطعم الادميين قوله معظم مقاصده الطعم اي ما كان مقصود
الناس تحصيله بزرع او شرا او غيره للاكل فان كان لعلف البهايم فغير ربوي وان كان لهما فان
غلب تناول البهايم له فغير ربوي وان غلب تناول الادميين فربوي وان استويا فربوي علي
المعتمد كالفول قوله شرط في صحة بيعه ابتدا ودواما قوله قبل التفرق اي طوعا كما مر في الخيار
فلو قبضا بعضه صح فيه تفريقا للصفقة كما في السلم والتخاير كالتفرق علي المعتمد قوله
فلا يصح نعم لو باع صبرة باخري مكايلة او موازنة صح ان خرجتا سوا قوله سوا مرادف لدفع
توهم المثلية التقريبية او المثل للمكيل والسوا في الموزون وعكسه قوله ما قصد تقدم ما فيه
قوله او تفكها بالمعني الشامل للتادم كما يشير اليه بعد قوله حال الكمال وهو وصول الشي
الي حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب برطب بفتح الرا فيهما ولا رطب بيابس حيث اتحد الجنس ويصح
بيع كل من عصير العنب والرطب والقصب والرمان بمثله وبالاخر ويصح بيع خلولها كذلك وخلول
الزبيب والتمر كذلك الا اذا كان فيهما ما مطلقا او في احدهما واتحد الجنس قوله ومنها اللبن سوا
الحليب والرايب والخاثر بالمثلثة ما لم يغل بالنار وكذا المخيض ان خلا عن زبد وملح وما غير
ضروري وخرج به الجبن والاقط والمصل والقشطه قوله والسمن بخلاف الزبد فلا يصح بيعه
بمثله ولا بسمن ولا بلبن لانه لا يصح بيع الشي بما اتخذ منه وبه يعلم انه لا يصح بيع الحلاوة التي
فيها النشا بالبر قوله بضرع احدهما لبن بخلاف ما لو كان اللبن فيهما فلا يصح لما ياتي بعده
ومنه بيع دجاجة فيها بيض باخري كذلك قوله وان اعتد الخ هذه المسالة المشهورة
بمد عجوة وضابطها ان تشتمل الصفقة علي ربوي متحد العلة من الجانبين ويختلف المبيع من الجانبين
او احدهما في الجنس والنوع او الصفة سوا اشتملت علي غير ربوي من الجانبين او من احدهما اولا قوله
ومعاية ردية اي وقيمتها دون قيمة الجيدة والاصح العقد قال شيخنا وفيه نظر لما ياتي في التقويم فراجعه
ومنه يعلم ان المساواة في الوزن غير كافية مع اختلاف الصفقة فصح المثال المذكور بعد هذا فتامل

قوله

قوله حرم ولم يصح نعم لو كان الربوي تابعا بالنسبة الي المقصود لم يضر كبيع دار مموهة بذهب به او كان
في احد الربويين حبات من غيره كحبات شعير في بر بيع بمثله لم يضر ايضا قال شيخنا وان ظهرت في المكيال
ونحو ذلك قوله يودي الي المفاضلة اي يقينا ان قومت الردية بدون قيمة الجيدة او عكسه لو فرض وانما لك
كان التمثيل بما يمكن فيه النقص والزيادة كالمد والدرهم قوله او عدم الخ ان قومت الردية بقدر قيمة الجيدة
لان التقويم تخمين قد يخطي ففي بيع مد ودرهم بمثلهما ان كان قيمة المد في احد الطرفين نصف درهم فهو
ثلث طرفه فيقابله ثلث الطرف الاخر فتتحقق المفاضلة بمقابلة نصف مد بثلثي مد وان كانت قيمته درهما
فهو تخمين فتامل قوله وخرج بالجنس اي جنس الربوي مع اعتبار اتحاد العلة فلا يرد بيع دينار بدرهم
قوله بمثلهما او بدرهمين لا بثوبين لما تقدم انه صحيح باب المرابحة من الربح وهو الزيادة فهو من
الربا الجايز فذكرت عقبه ويذكر معها المحاطة وسكوته عنها اما لانها ربح للمشتري او لان الزيادة عن الترجمة
غير معيبة قوله بان يخبر المشتري ولو بعد الحاله وقبل القبول والمراد علم المشتري الثاني ولو بغير
اخبار او باخبار غير البايع له قوله بربح او بزيادة او بنفاية فان قال باحد عشر مثلا فليس من المرابحة
قوله لكل او في كل او علي كل او من كل عشرة علي المعتمد قوله مثلا فيصح رجوعه لربح ودرهم وعشرة
قوله من غير جنس الثمن الشامل للنقد قوله فيكون الثمن اي المشتمل علي الربح قوله وكذبه اي لم يصدقه
قوله جريدتي اي دفتري قوله قبلا ومع ذلك لا تثبت الزيادة ولا ربحها لكن للبايع الخيار قوله لان
المشتري قد يقر الخ فلو رد الخ اليمين علي البايع وحلف فكما لو قبلت بينته فيما تقدم وكذا الوصد فقابتدا
او اقام بينة قوله ويجوز بلا كراهة علي قياس ما مر قوله محاطة من الحط وهو النقص قوله لكل او في
كل او علي كل كما مر قوله لكن المحطوط في الاولي واحد من كل احد عشر فاذا كان الثمن ماية فالمحطوط تسعة
وجزء من احد عشر جزءا من الواحد قوله بخلاف الثانية وهي من كل عشرة تنبيه لم يذكر التولية
والاشراك لانهما من صيغ البيع باب الخيار هو نوعان خيار نقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود
مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي وخيار تروي تامل ولذا سيان المجلس
والشرط واصل البيع اللزوم والخيار طارئ عليه لكنه صار لازما له حتي لو شرط نفيه عن المجلس بطل البيع
ولدخوله في الربا والسلم ذكر عقبهما وقدم علي البيوع الباطلة لعدم وجوده فيها قوله خيار شرع
خص بهذا الاسم لاثباته بالشرع قهرا علي العاقدين بخلاف غيره قوله وهو خيار المجلس وهو يثبت
في كل معاوضة محضة واقعة علي العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجري
الرخص وان شرط فيها القبض في المجلس او استعقب عتقا فخرج الهبة والنكاح والاجارة والشركة

٣

والشفعة والحوالة ونحو ذلك قوله في خبر الصحيحين لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويقول منصوب بان مضمرة بعد او ولا يصح جزمه فراجعه قوله
وخيار شرط وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس او استعقب العتق
قوله ثلاثة ايام اي من الشرط سواء وقع في العقد او في مجلسه ولابد من اتصالها بالشرط وموالاتها
فلو شرطت من الغد او يوما بعد يوم بطل العقد ومن الثلاثة ما لو شرط احد العاقدين يومين والاخر
ثلاثة اشتراكهما في اليومين الاولين قوله في خبر البيهقي وغيره وهو انه ذكر رجل لرسول الله صلى
عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثة ايام قوله في عقد
واحد الوجه اسقاط هذا لانه مضر وغير محتاج اليه لانه ان اراد جواز الزيادة في تعدد العقد بتعدد
البايع مثلا فغير صحيح او اراد غير ذلك فلا حاجة اليه فتامل قوله وخيار عيب وتقدم ضابطه
الشامل لانواعه الثلاثة وسيذكر ضابط واحد منها وهو القضاء العرفي وهو على الفور فيبادر به على
العادة ويرد ولو بنايبه على البايع ولو بنايبه او على الحاكم قوله لجهل دكة بان جهلها العاقدان معا فان
علم بها احدهما لم يصح العقد والخوة كالدكة والخيار لمن لحقه الضرر فيهما نعم ان علم مقدار ما في الحفرة
او ما في الدكة لم يضر قاله شيخنا قوله كما ينقص هو مخفف كينصر على الافصح قوله يفوت به
اي في العين او القيمة كما هو صريح كلامه قوله كالخصا في الحيوان ولو غير الرقيق وهو حرام الا في
ماكول صغير لطيب لحمه ومحله في غير البقر كما يوخذ من القيد قوله والزنا والسرقة ومثلهما جناية
العمد والردة وان تاب من هذه الاربعة والحق بها اللواط واتيان البهايم قوله قلفه بكسرة ثم
قاف مضمومة ثم فاء بينهما لام ساكنة فيهما قوله ولا تفوت غرضا هذا هو المقصود فعطفه
على ما قبله لبيان المراد منه فتامل قوله استمر خيارهم تقدم ان المعتمد عدم استمراره قوله
وخيار تفريق الصفقة وتقدم ما يتعلق به ومنه تفريقها في الاحكام ولا خيار به كما ذكره المص قوله
ومحرم اي مقصود لا نحو دم فيصح البيع معه بجميع الثمن في مقابلة الحل قال شيخنا ولا خيار فيه قوله
وخيار فقد الوصف تقدم انه نوع من خيار العيب مع القدرة قوله لصحة العقد والا فالعقد
باطل ولو مع العلم بالغصب ولو قدر بمونة لها وقع لم يصح ايضا قوله لجهل الخ وكذا الجهل بمدة
الاجارة او الجهل ان الحرم ليست له قوله لامتناع المراد به فوات المشروط كموت الراهن او الكفيل
المعين لا موت الشهود المعينين قوله اعتاق لما شرط عتقه سواء كان المبيع كله او بعضه المعين
ولا يصح البيع بشرط الاعتاق لمن يعتق على المشتري كابيه وابنه ولا يشترط غير اعتاق كتدبير وكتابة

قوله

قوله ثمرة او زرع قوله ولو من غير مالك اصلها الوجه عدم ذكر هذه الغاية كما يعلم مما بعده
قوله بل يجبر اي يجبره الحاكم لان له المطالبة به كالعبد والبايع ووارثه لا غيرهم ولا على المعتمد
عند شيخنا قوله اولى لايهامه البطلان في غير مالك الاصل وهذا من المحشي مبني على ان الكلام في
صحة العقد وليس كذلك فان المراد هنا بيان ما لا خيار فيه اذا صح العقد فتامل قوله اتفقا
او اختلفا وثبت بحجة او اقرار قوله وصدقه المشتري وثبت ببينة او يمين مردودة كما تقدم
قوله ثبت له الخيار ولا تثبت الزيادة ولا نحوها قوله والخيار للمشتري اي فورا لانه خيار نقيصة
ولذلك لا يتوقف على الرفع الى الحاكم خلافا للاسنوي وما استند له من تشبيه الرافعي له بالاباق يرد بانه
من حيث كونه عيبا قوله ان لم يهبه الخ كلامه محتمل لثبوت الخيار للمشتري ابتدا فان بادر البايع
بالهبة له قبل فسخه سقط خياره ويراجعه البايع ابتدا فان لم يهبه له ثبت خياره والذي اعتمده
شيخنا الاول وكالهبة الاعراض وهو تمليك لعدم توقع العود وبذلك فارق فعل الدابة والحجارة
الاتية ولم يتركها البايع او تركها وكان تركها لمضرا قوله لا تمليك فان عاد عاد الخيار قوله
بسبب عجزه فهو من حجر الفلس قوله مسافة القصر فان كان في دونها حجر الحاكم عليه حتى يوفي
وهذا الحجر يسمى الغريب لوجوده مع كثرة امواله ولعدم توقفه على فك القاضي بعد
التخلية وقبلها بالاولى والله اعلم باب البيوع الباطلة وذكرها هنا لبيان وجه
بطلانها لا يعد تكرارا مع ما مر لبيان تعدادها وحاصله ما فقدت ركنا او شرطا ولذلك اخرت
عن البيوع الصحيحة قوله بان عين الخ شامل لما لو كان مع غيره كان افرز زرعا لطايفة هو
منهم فباع حصته منه قوله وسلم فيه تبع في ذكره اصله والوجه اسقاطه وصوره في شرح
الاصل بما لو استبدل عنه اجود او اراد ثم ضرب عليه وقد صوره بعضهم بما ان اراد المسلم الشيء
المسلم فيه على المسلم اليه فلا يبيعه قبل اخذه وهو تصوير صحيح لكن في كونه مسلما فيه نظر قوله
ومكتري اي بعد كمال فراغ المدة قوله غير النحل اما هو فيصح بيعه ان راه وامه في الكوارة كما
مر قوله اجارة وسلم اي موجلين قوله عليها اي على كل منهما بشرطه السابق قوله اي نحوه اي
البلد بالبنا للمفعول اي صيغته قوله وفي الثاني الخ فقضى كونه بيع حبل الحبلة تجوز بشرط
بيع او قرض واذا وقع البيع او القرض فهو باطل ان اعتقدوا صحة الشرط والافصحيح قوله
معينين في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب
ولا يكفي الوصف بنحو موسر ثقة لان الاحرار لا يلتزم في الذمة قوله لثمن الاولى لعوض ليدخل

البيع في الذمة قوله ولا يشترط تعيين الشهود بل لو عينهم لا يتعينون قوله اعتاق علم منه
انه فيمن يتمكن من العتق فخرج شرطه فيمن يعتق عليه بالعقد كاصله ومن تمهد حريته فلا يصح شرطه
فيه ويبطل العقد به قوله للمبيع اي كلا او بعضا معينا بشرط عتق البعض الذي اشتراه او جزء منه
كما مر قوله بريرة بموحدة مفتوحة فراءين مهملتين اولاهما مكسورة وبينهما مثناة تحتية قوله
بشرط العتق اي للبايع وصحة العقد في هذا مع شرط الولا للبايع من خصوصياته فلا يصح في
غيره او هو منسوخ بانكاره له بقوله ما بال اقوام اي ما شانهم وحالهم فهو انكار عليهم قوله
يشترطون شروطا اي يعتبرون او يقيدون بقيود ليست الخ فتامل قوله براءة من العيوب في
المبيع اي براءة البايع من عيوب المبيع او براءة المبيع من العيوب ومثله البيع بان بي كل عيب او تحت
كل شعرة عيب او قرن وحبل او لحم في قفه او بيع رميله او لا يرد بعيب ونحو ذلك وهذا في العيب
الموجود حالة العقد كما ياتي فان شرط البراءة عما يحدث ولو مع الموجود بطل الشرط وصح العقد
على المعتمد ولو شرط البراءة عن عيب معين فان كان مما لا يعاين كالزنا بري منه والا فان اراه قدره
ومحله بري منه والا فلا قوله باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه قوله يتغذى بالذال
المعجمة اي ياكل مطلقا بخلاف الغدا بالمهملة لما يوكل قبل الزوال قوله وتحول اما مصدر مجرور
عطفا على الصحة مضاف لما بعده او مضارع مبني للمجهول وما بعده نايب فاعله عطفا على
يتغذى وما ذكر حكمة تخصيص البراءة بالحيوان ومستنده ما ورد ان ابن عمر باع عبدا له لزيد بن ثابت
بثمانماية درهم فقال له زيد به دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باع
العبد وما به دا يعلمه فابى ان يحلف واسترجع العبد فباعه بالف وخمسماية درهم وكان يقول
تركت اليمين لله تعالى فعوضني الله خيرا منها دل قضا عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
ولم تخالفه احد من الصحابة فصار اجماعا او ان اجتهاد الشافعي وافق ذلك لا انه قلده لان المجتهد
لا يقلد مثله قوله بشرط وصف يقصد هذا هو النوع الثالث من انواع خيار العيب كما مر قوله
ولم يقتض الخ خرج بذلك نحو بيع وقرض كما مر وفي بعض النسخ امر مستقل من غير موحدة قوله
وكبيع الملامسة عطف على كبيع ما لم يقبض قوله كل منهما الوجه اسقاط لان نبذ احدهما كاف
قوله لعدم الروية في الملامسة وعدم الصيغة فيهما والشرط الفاسد فيهما قوله المحاقلة
من الحقل وهو الجمع لاشتمالها على حب مجموع في حقله قوله ما يملك عدل عن ما لا يملك لاجل
الاستثنا الاستثنا بعده وموافقة الحديث قوله ربا المراد ما ثبت فيه الربا مما يصح كونه

في

في الذمة ولو بغير ربا قوله والعين بلفظ المثنى عايد للاجارة والربا ولا يحتاج اليه في السلم لانه
لا يكون الا كذلك ودعوى انه بصيغة الجمع وانه راجع الى الثلاثة لا يستقيم مع صيغة جمع
العقلا ولانه يصير في الاول تحصيل الحاصل كما علم قوله وكبيع لحم ولو من سمك بحيوان ولو منه
ايضا قوله والجلد اي الصغير الذي يغلب اكله وبقية اجزا الحيوان كذلك كالاكارع قوله
ولو ماكولا عايد للحيوان انه لابد في اللبن ان يكون ماكولا قوله اي جنس ذلك اللبن اللازم له
اتحاد جنس الحيوان ولو عاد الضمير اليه كان انسب قوله البيض اي تهيا للخروج كما سيشير اليه
قوله لما مر بقوله من قاعدة مد عجوة قوله ذلك اي بيع الشاة بمثلها ولا يصح رجوعه لما قبلها
لانه كبيع الشيرج بالسمسم وهو باطل قوله وبيع الحصاة محله المناسب كان عند الملامسة
قوله وبيع الما الجاري وحده او مع قراره قوله اولى الانسب اعم لانه سيذكر معنى التابير او بعده
قوله في الاول وهو حالة التابير قوله صادق الخ يلزم على ذلك استثنا شرطها للبايع من شرطها
للمشتري وعكسه وهو لا يصح فتامله في الثاني وهو عدم التابير وفيه ما ذكر قوله الطلع مطلقا
اي سوا كان بفعل او لا اينقص الرطب سالهم عنه استفهاما مع انه معلوم يقينا اشارة الى
انه السبب المانع من الصحة قوله فلا اذن اي فلا يباع اذا كان ينقص قوله بمثله اي مبلول
وان جف ايضا قوله بجاف اي غير مبلول قوله ليقديد ويجوز القديد بمثله ان خلا عن
عظم وملح يظهر في الوزن قوله مردود وهو كذلك كما علم قوله واللحمان هو جمع كاللحوم والكبد
والطحال والريه والقلب والاكارع والراس والكرش والمخ وشحم الظهر والسنام والليه اجناس ولو
من حيوان واحد قوله والالبان ومثلها البيوض والصفار والبياض جنس واحد والسمن والمخيض
جنسان قوله والادهان لدهن السمسم ودهن اللوز وكذا دهن الورد ودهن الياسمين ونحوها
وان اتحد اصلها كان وضعت كلها في شيرج مثلا وهو ما قاله شيخنا كالخطيب وغيره وقال شيخنا
الرملي انها جنس واحد لاتحاد الدهن وفيه نظر فراجعه قوله والسمك الانسب بالسياق
ان يقول الاسماك والمراد بها حيوان البحر اجناس وفي شرح الروض ان السمك المعروف جنس
واحد وقال شيخنا الرملي انها اجناس كالعصافير والطيور فهي اجناس لكن كلما عب جنس قوله
والخلول وجملة الخلول ستة عشر لانها اما من عنب او زبيب او تمر او رطب وكل منهما مع نفسه
او غيره يسقط منها ستة مكررة والباقي عشر وحكمها انه يصح منها في خمسة ويبطل في خمسة
لانه ان كان الما ولو غيره عذب فيهما او في احدهما واتحد الجنس فهو باطل والا فصحيح وعصير

العنب والرطب جنسان وعصير العنب وخله جنسان وكذا الرطب فيجوز بيع كل منهما بالاخر ولو متفاضلا ولا يصح بيع واحد منهما باصله ويصح بيع الزبيب بخل العنب وعصيره وفاقا للشيخين قوله كاصولها وهي في اللحوم والالبان الحيوانات والوحش مع الانسي في كل منهما جنسان والبقر العراب والجواميس جنس والغنم الضان والمعز جنس والمتولد بين جنسين جنس وقال شيخنا الرملي انه مع كل من اصليه جنس وفي الادهان حبوبها كالسمسم واللوز واوراقها كالورد والياسمين واما الاسماك فليس لها اصل فذكر الاصول فيما تجوز ولحمها داخل في اللحمان فلو سكت عنها لكان انسب لعلمها من لحومها واصول الخلول تقدمت واصول انواع الخبز والحبوب قوله وحشرات واصلها اصغار دواب الارض نعم يصح بيع العلق لمص الدم ونحوه قوله وعسب الفحل تقدم في انواع البيوع ما يتعلق به قوله كمسك في فارة سوا اشتراه وحده او معها نعم ان راها قبل وضعه فيها صح الشرا قوله وصوف الخ نعم ان قبض على قدر واشتراه صح قوله عبد اي رقيق قوله وما زيد على الستة مما وصله بعضهم الى اربعين مسئلة كل في الاصل منها الف مقابلة ومنها النسخ بالخيار او غيره كعبد لمسلم في مدنه والعاقدة كافران قوله العرايا جمع عريه واصلها نخلة او نخلات يستثنيها بايع النخل منه لياكل ثمرها سميت بذلك لانها عريت عن حكم البستان قوله بتمر على الارض هذه عبارة المنهاج واعتمدها شيخنا الرملي وقد اعترضه الشارح وذكر انه ليس قيدا وانما المعتبر كيله عند التسليم وهو وجيه وقد بينت ما فيه في حاشية الجلال المحلي فليراجعه من اراده تنبيه لو لم يو كل الرطب وجف وتبين زيادة او نقصا عن التمر بزيادة على ما يقع بين الكيلين بطل العقد بجامع الخ اشار بذلك الى الدفع للاعتراض بان الرخصة لا يصح القياس عليها ومحصل الدفع ان المنع في رخصة تعبدية لا في المعلله بمعنى مفهوم قوله او وزن على الشجر فيه نظر اذ يتعذر الوزن والكيل وهو على الشجر فان اريد به التخمين والحذر فهو الخرص المذكور قوله والحق الخ هو المعتمد كما قال شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي والله اعلم باب الصلح يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا غالبا ولما كان يقع بيعا ذكره فيه ولما كان يقع تارة صحيحا وتارة باطلا ذكر عقبا النوعين منه قوله جايز اي صحيح حلال قوله الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فلا يجوز اي يحرم ولا يصح فهو استثنا منقطع قوله والصلح الذي يحلل الحرام الخ فيه بحث لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد الفاسد فهو غير مستقيم او اريد انه احل ومنع بدلخذ الخمر عليها لو صح العقد بنقل الاختصاص اليه فهو في العقد الصحيح بالاموال كذلك وان اريد انه احل

الخمر

الخمر في ذاتها فلا قايل به فتامل على ان لا يتصرف الخ فيه نظر لانه ان لم يصح العقد فالشرط معمول بمقتضاه وان صح فالشرط لغو فتامل قوله هو يكون هبة اي المعين المدعاة بمعنى انه يقوم عقد مقام عقد الهبة من حيث الصيغة وكذا يقال فيما بعدها قوله بيعا اي المعين المدعاه بغيرها او عكسه قوله اجارة وهي على التفسير الاول اجارة لغيرها بما فرغيه له وعلى الثاني اجارة لها بغيرها منه لغريمه قوله وصالحتك الخ لو سكت عنه كان ابرآء محضا فهو جزو من صيغة الصلح المشترط له سبق خصومه وغيرها لفظ الصلح اي المحض كما علم قوله بان يجعل الخ بان يقول صالحتك من العين المدعاة على كذا في ذمتك سلما فان لم يقل سلما فليس من السلم على المعتمد قوله كقولها الخ قال بعض مشايخنا وجوابها صالحتك لانه مقام طلقتك قال شيخنا وجوابها طلقتك على ذلك لانه مقام طلقني بكذا قوله من كذا على ما استحقه عليك هذا التصوير للقاعدة والمناسب صالحتك على كذا او بكذا مما استحقه او عما استحقه عليك قوله سبق خصومة اي بين المدعيين لا بين المدعي والاجنبي ويكفي فيها انكار المدعي عليه قوله واقرار الخصم فلا يصح مع الانكار او السكوت وكالاقرار الحجة واليمين المردودة وما استثني من ذلك من صحة الصلح مع الانكار كصلح الزوجات في الميراث ليس في محله فراجعه قوله لا يمكن الخ في هذه العبارة تحامل على الايمة الثلاثة في قولهم بصحته قوله ويجوز للاجنبي الصلح اي عن المدعي له قوله انكار الخصم اي المدعي مع اقراره للاجنبي فلا ينافي ما بعده فتامل قوله ان قال اقر وكلني اي وكان كذلك في الواقع وسوا صالح من مال الخصم او من مال نفسه ويكون ما يدفعه قرضا او تبرعا منه وللاجنبي ان يصالح لنفسه في هذه الحالة في العين وكذا في الدين على المعتمد الاتي بعده قوله وان صالح اي الاجنبي لنفسه مع انكار الخصم صحته فيجوز هنا ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على انتزاعه كما في العين قوله ان قال هو مبطل الخ فان لم يقل ذلك كان قال لا اعلم حاله لم يصح الصلح قوله بفتح الحاء على الافصح وهي بيع دين بدين جوز للحاجة كما يوخذ من التعريف وسيذكره فهي من انواع البيع لكنها على خلاف الاصل فهي رخصة وقيل انها استيفا دين قوله نقل دين لعل المراد نقل استحقاقه فراجعه قوله مطل الغني ظلم قال السبكي المطل المدافعة وهو يستدعي سبق طلب ويمنعه يكون عاصيا فهو كبيرة وقال شيخنا لا يكون كبيرة الا بالدفع ثلاث مرات فالمراد بالظلم مطلق الحرمة الشامل للصغيرة والكبيرة وقول النووي المطل اطالة المدافعة واقلها ثلاث فيه نظر لاقتضايه عدم الحرمة فيما دونها او تخصيص الظلم بالكبيرة من غير دليل قوله

يلي هو بالمد والهمز اي موسر قوله للندب لا للوجوب فهي كساير المعاوضات بل اولى لعدم الوجوب ومحل الندب فيمن لم يعلم ان في ماله حراما وتكره في المشكوك فيه وتحرم عند تحقق الحرام قوله يعتبر عدل اليه من يشترط ليشمل الركن ايضا واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة قوله برضاهما اي حاصلة به ففيه اشارة الى انه مستفاد من اعتبار الصيغة اذ لا يعتبر مع الاكراه فلا حاجة للتصريح به كما فعل اصله فيه بمعنى البا هكذا افهم قوله فلا يلزم هو مضارع مبني للمجهول اي لا يجبر على الحوالة في اخذه من مدينه قوله فكناية المعتمد انه صريح وقبول دعوى الوكالة فيه من حيث تاويل الظاهر بما هو محتمل له فهي عند الاطلاق منصرفة للحوالة فقوله ان نوى الخ غير مستقيم مع انه يوهم بطلان الصيغه في الاطلاق او نية الوكالة وليس كذلك كما يعلم من اختلافهما في ارادتها عند التنازع وانما صدق منكر الحوالة لانها رخصة يعتبر فيها التعيين قوله ودين للمحيل ولو باعتراف المحتال او بقوله للحوالة لانه يتضمن استيفا شروطها كما قاله ابن الرفعه قوله يجوز بيعهما لو استغنى به عما قبله لوافق الاختصار الا ان يقال يفاد بصحة بيعهما جواز الاستبدال عنهما كما يشير اليه تعبيره قوله فان احال الخ لو صدره هذه بلفظ نعم لكان انسب قوله صحت هو المعتمد وان كان عدم صحة الاعتياض عنها وفارق السلم بشوف الشارع للعتق وفرق البلقيني بان الدين المحال به هنا لا يصل لو الغير السيد المحتال بخلاف دين السلم فقد ينقطع فلا يصل الى المسلم قوله صفة وليس منها الرهن والكفيل فلا ينتقل الدين بهما قوله وقدرا اي تساوي الدينين المحال به وعليه في القدر وان كان احدهما اكثر فان كان دين احدهما اكثر فلو كان عليه خمسة وله عشرة فاحال بخمسة منها صح قوله واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس وعن ذكر النوع ايضا وكان يصح الاستغنا بها ايضا عن الحلول والاجل لانهما منها الا ان يقال لخفايهما

مصدر وهي مخففا ومشددا واسم مصدر لاوصى او مصدر له ايضا قوله وصل خير الخ هذه العبارة انسب من عكسها فهي تمليك بعد الموت فذكرت عقب تمليك الحياة وقد تقع باسقاط دين وعلى دين ايضا قوله ولا تعليق عتق بصفة كان دخلت الدار بعد موتي فانت حر قوله او دين وقدم الوصية عليه اهتماما بها والا فلانه مقدم عليها قوله ما احرى اي ما المناسب واللايق والراي السديد قوله مستحبة في الثلث فاقل وتكره في الزايد وقول القاضي بحرمتها محمول على من قصد حرمان وارثه كما قيل وقد تخرج عن الاستحباب لعارض بموجب كوديع لم يعلم بها احد يشهد بها او محرم وسياتي قوله

برعا

على القبول اي باللفظ ولو لبعض ما اوصي له به وتبطل في باقيه ولا يكفي الفعل ولا عدم الرد قوله لانه جماد وشان الجماد ان لا يملك فلا يرد المسجد والحمل قوله ولا عبد له اي عند الموت فالمراد بالمحال عدم وجود ما وصي به ح فهذا شرط لدوام صحتها فلو اوصى بعبد مملوك لغيره ثم ملكه صحت فيه على المعتمد قوله به الاولى اسقاطه كما في بعض النسخ او زيادة له ايضا قوله وامكنه وطوها اي ووطي بالفعل واحتمل حدوث الولد من ذلك الوطي ايضا قوله لدون ستة اشهر وعلم من كلامه الستة ملحقة بما فوقها وان الاربعة ملحقة بما دونها وهو الراجح قوله بحمل حادث فان قيده بمدة او حمل عمل به وان عم كقوله بما تحمله هذه الامة تشمل كل حمل لها ما دامت حية وان اعتقها الوارث وتزوجت بحر ح فيقال لولدها رقيق بين حرين وتزويجها مشروط بما في الامة قوله يملك بضم اليا وسكون الميم وفتح اللام مخففة او بضم اليا وفتح الميم واللام ثقيلة قوله ولا يرثني من القرابة الا ابنة اي بنت انثى قوله والثلث كثير وبقيته فانك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس اي فمنعه من الزيادة لاجل حق الورثة فتوقف على اجازتهم وكان حق الشارح ذكر هذه البقية لانها محل الدليل لما اراد الا ان يكون اراد الى اخر الحديث قوله لجارحة او لشخص فيقتله قوله لحربي اي في الواقع او مع ذكر اسمه كقوله اوصيت لزيد او لهذا او في الواقع انه حربي او اوصيت لزيد الحربي لدوام استحقاقه وان اسلم بخلاف اوصيت لفلان الحربي ولمن يحارب او للحربيين فلا يصح وكذا يقال في المرتد قوله حمل على وصيته لمن يقتله كان يقول اوصيت بكذا لمن يقتلني قوله بعين قيد للصحة والا فباطلة قوله ان اسقط لعله قيد لمحذوف اي وتنفذ اذا اسقط والا فالوصية حال حياته صحيحة مطلقا ظاهرا ثم ان اسقط الدين استمرت والا بطلت وحمل كلام الاصل على هذه ممكن وليس عليه اعتراض فتامله قوله ولا تتوقف على اجازه اي ما شانها ذلك بان لم تزد على الثلث وان كانت لوارث قوله الا عتق الخ هذا استثنا منقطع اذ ليس فيه وصية ولا تبرع في مرض الموت فيحسب من الثلث قوله ومات الخ هما قيدان لعدم اعتبار الثلث لا للحكم قوله من راس المال بمعنى عدم اعتبار الثلث اذ لا مال في الثانية كما علمت قوله ولانه الخ الاولى اسقاط الواو فتامل وفيه المخابرة ولم يترجم لها لبطلانها والاولى ماخوذة من السقي لكونه اعظم احوالها فسميت به لغة وسيذكر معناها الشرعي والثانية منسوبة الى الزرع لغة وسيذكر معناها الشرعي والثانية منسوبة الى الزرع لغة وسياتي تعريفها وفي كل منها استيفا منفعة وذكرا عقب الاعيان وفي المساقاة تمليك لشي معدوم كالوصية قوله عامل

اهل خيبر وفي رواية دفع الي يهود خيبر ارضها ونخلها قوله من تمر من النخل كما مر ويقاس به
العنب كما ياتي قوله اوزرع وهو المزارعة قوله ان يعقد الخ منه يعلم ان اركانها ستة صيغة
ومالك وعامل وعمل وتمر ومورد قوله على نخل مغروس ولو ذكورا وسياتي قوله مالكهما ولو بنايبه
ومنه ولي محجور وناظر وقف بساتنه والامام لبيت المال قوله تخصيصه اي ما يخرج بان لا يكون
شي منه لغيرهما نعم ماشرط لمملوك احدهما لا يضر لانه لمالكه والمراد من يملك منفعته ولو حرا قوله
شركة فلا يصح اختصاص احدهما به قوله بالجزئية كنصف وثلث فان اطلقا حمل على المناصفة ولو قيل
للعامل الربع مثلا اوقدر معين فلا يصح وخرج بالتمر غيره فقد يكون مختصا كالجريد والكورناف والليف
والساعدفي للمالك وقد يكون مشتركا نحو القنو وهو مجمع الشماريخ فهو بينهما قوله وان تثمر في
المدة غالبا فلو عينا مدة فاثمر قبلها او بعدها فهو للمالك ولا شي للعامل ولو اثمر الشجر ثانيا فهو للمالك
ايضا ولو تاخر ادراك التمر عن المدة فالاتمام على المالك وللعامل حصته وعكسه بعكسه قوله
ماليس من جنس اعمالها فعلية تنقية قضبان حشيش مضر وتعريش وكسح مجري الما ونحو ذلك وعلي
المالك الالات لذلك كالفاس والمنجل وبنا الحيطان ونحو ذلك قوله ويحمل الخ قال ابن حجر وان خالف
مانص عليه الفقها وخالفه شيخنا فيما نصوا عليه قوله وشمل الخ تقدم انه المعتمد قوله لانه
لا زكاة في ثمره ولان ثمره غالبا مستور باوراقه فهو غير مرئي قوله ويخالفان اي النخل والعنب قوله
لما مر فيه تغليب الماضي على الحال قوله وهي انه الخ هذا التفسير فيه نظر من حيث الحكم ومخالف
لمفاد كلامه ولو فرع بوجود التابير فيه دون غيره لكان انسب قوله بها اي المخابرة قوله ونصف
عمله الخ واغتفر الجهل بذلك للحاجة قوله لذلك اي النهي قوله فالمغل للمالك الخ وطريق جعل
الغلة لهما ان يكتري المالك نصف منافع العامل والالة ودوابه بنصف البذر ونصف منفعة
الارض اوبنصف البذر ويسامحه من اجرة نصف الارض قوله بين النخل وكذا لو كانت في جانب
من النخل وكالبياض زرع لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما قوله ان اعسر فان
لم يعسر فلا تبعية قوله بان يكون الخ فالمراد اتحاد العامل لا كون العامل منفردا وان تاخر في
عطفه على ماقبله قلاقة ولو اسقط ان لكان اولي قوله هو اولي بل عبارة الاصل اولي بالعبارة
الاصل اولي لان المعية صحيح على عاملتك على هذان او على النخل والبياض قوله وعلي ذلك
اي على رفع المزارعة تابعة بشروطها وما قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يدفع لهم بذرا مردود بانه
يحتمل انها كانت مزروعة كما مر او انه دفع ثمن البذر لمن يشتريه بالوكالة عنه مع انه لا يلزم من الدفع

الاطلاع عليه والمثبت مقدم قوله اذا فسدت المساقاة فللعامل اجرة مثله وان علم الفساد
باب الاجارة من اجر بالمد يوجر ايجارا او من اجر بالقصر ياجر اجرا وذكرت عقب المساقاة
المساقاة لان كلا استيفا ضعفه بعوض ولاشتراط التاقيت فيهما ولجواز تعدد العمل مع اتحاد العامل
فيهما وغير ذلك عقد على منفعة الخ خرج بالمنفعة العين وبمقصود التافهة كتفاحة لشمها وبعلومة
القراض ونحوه وبقابلة للبذل منفعة نحو الكلب وبالاباحة منفعة البضع وبعوض هبة المنافع
والوصية بها وبمعلوم المساقاة ولا يرد بيع حق الممر لانه ليس بيعا محضا بل فيه شوب اجارة وانما سمي
بيعا نظرا للصيغة فقط فهو اجارة لمعين ولا ترد الجعالة على معلوم او بعوض معلوم لان العمل فيها
ليس على الشرطية فوقوعها كذلك لانها عن اصلها وفيه ذكر زيادة على ما في الاصل وجواب عن ايراده
فتامل قوله الدئل بمهملة مكسورة فهمزة ساكنة وصف قبيلة والاريقط مصغر الارقط وكان
استيجارهما له ليدلهما على طريق المدينة والمشتري قوله وصيغته صريحة لا كناية وهي كالبيع لكن
لا يصح بلفظ البيع على المعتمد قوله والمنفعة تقدر في هذا عود ضمير تقدر على المنفعة وصريح
المتن عوده على الاجارة ويصرح بها ايضا عود ضمير صحتها الاتي ففيه تشتيت الضماير بغير نكتة وهو
من المعيب قوله لم يضر وان كان الثوب صغيرا جدا ان اريد بذكر الزمان الاستعجال لم يضر لعدم
اعتباره قيدا قوله وان لا يشترط بعقد اخر كقوله اجرتك داري سنة على ان تبيعني كذا او تقرضني
كذا مثلا ولو قال وان لا يشترط فيها عقد اخر لكان اوضح قوله لمالك منفعتها اي لمالك منفعة اخر
المدة فيها الخذلان العلة وان يملك ماقبله فلو استاجر شهرين فالعبرة بمالك منفعة الشهر الثاني وان
لم يملك الاول وشمل ملك المنفعة باجارة او وصية قال شيخنا وكذا باعارة كسكني مقيدة بالاشهر
وشمل ما لو يملك العين كان باعها بعد الاجارة فيصح ان يوجرها المشتري للمستاجر لكن نقل عن
الشيخين عدم القيمة في هذه واشار بعضهم الي انه مبني على كلام القفال المذكور وهو مرجوح
قوله كرا العقب سمي بذلك لان احدهما يعقب الا قوله ثم يقتسمان لو قال ثم يتبع الشرط لكان
اعم واولي ولو اسقط ثم وعبر بالواو لكان انسب فتامل قوله ثم فرسخ الخ اشار بثم الي اشتراط تاخر
نوبة الموجر وهو كذلك ليتصل العقد بالمنفعة وظاهر كلامه ان ذلك لا يشترط في الاولي والوجه
اشتراطه بالاولي في هذه ولو قال فيهما ثم نزل عنها البعض الاخر لافاد ذلك قبلها قوله ويوم الاحد
الخ اي ان احتملت الدابة ذلك والا وجب النقص عن اليوم فان احتملت الاكثر جاز حتي لو احتملت
ركوب المكتريين من غير مشقة جاز كالبعير قوله والتاخير الواقع اي في نوبة النار في الثالثة

وبعد نوبة الموجر في الثانية وبعد نزول المستاجرين قوله من ضرورة القسمة ظاهر كلامه
ان هذا في غير الاولي ويمكن شمولها على بعد فلا يلزم خلوها عن القليل قوله دون النزول وان
وجب بنحو عادة او قدر قوله ولو اختلفا اي في الثالثة ماقبلها قوله الايام دون الليالي
او عكسه او بعض الايام بحسب الاطاقة قوله التي علاها الما وكذا قبل علوها به حيث غلب انها
تروي كالنيل بمصر قوله قبل انحساره حيث وثق بانحساره وان منع من رويتها ولم يكن راها
قبل قال شيخنا الرملي كابن حجر ولو اجرها مقيلا ومراحا والمزارعة لم يصح الا ان عين مالكل انتهي
قال شيخنا ويصح ايضا ان اراد التعميم في النفع قوله بعد المسافة بحيث تقابل باجرة قوله
فيصح فيها التاجيل بشرط قبض الاجرة في المجلس كما في السلم قوله كالزمت ذمتك الحمل الي مكة
او الزمت ذمتك الحج عني مثلا قوله والمنافع الخ في تركيب كلامه قلاقة قوية فتامله قوله من
ضمان المكري بمعني انه لو انفسخت الاجارة لسقط عن المكتري ما يقابل من المدة عن الاجرة قوله
عليها الوجه رجوع هذا الضمير الاعيان الذي ذكره الشارح اذ لا يقال ان المنافع امانة لانه لا يجوز
التصرف فيها ولا يقال ان له يدا عليها الا تبعا لاعيانها ولا ياتي فيها ما ذكره بقوله فلا يضمن لانه المعين
اخذها بعده ولا فرق في عدم الضمان بين الاجير المعين والمشترك وهو من يلتزم في ذمته عملا
لجماعة كالخياط وراعي الدواب قوله بخلاف ظرف المبيع فهو عارية مضمونه باب العارية
ذكرها عقب الاجارة لان كلا منهما استيفا منفعة ولاتحاد شرط ما يوجر وما يعار دايما او غالبا وكذلك
قال الروياني كلما جازت اجارته جازت اعارته ويستثني من ذلك بعض فروع قوله بتشديد
اليا وقد تخفف ويقال فيها ايضا عارة بوزن ناقة واصلها من عار اذا ذهب وعاد بسرعة قوله
بحل الانتفاع به اي حال العقد وبعده ويمكن الانتفاع به كذلك فان لم يمكن حالة العقد كجحش
صغير فان قيدت بمدة لم يمكن الانتفاع به فيها لم تصح والا صحت وبهذا يجمع المتناقض قوله علي
البر والتقوي فسر الاول بانواع الخير والثاني باجتناب المعاصي قوله من يصلح للتبرع اي فيما
يعيره لا في نفسه فلا يرد عدم صحة تبرع الولي بمال المحجور قوله بعقد معه فلا يصح ان يستعير
الولي شيا لمحجوره نعم ان لم تكن مضمونة كالاستعارة من المستاجر جازت له قوله وليس بسفيه
قيد لاخراج ما يشمله ماقبله فان السفيه يصح التبرع عليه بعقد معه كالهبة له وان توقفت
على قبض وليه فتامل قوله ويكفي اللفظ ولو عاما نحو اركب من دوابي ماشيت او اركب كالمستام
في ضمانه بقيمة يوم التلف وفي انه مضمون بالقيمة ولو مثليا وهو المعتمد قوله فرهنه

قيد لعدم الضمان فقبله هو باق على العارية ولمالكه الرجوع فيه ويضمن اذا تلف قوله بنا الخ
هو المعتمد كما تقدم قوله لم يجز مخالفته ولو برهن وكيل من عينه او عكسه ومتي خالف صار
ضامنا قوله وكذا لا يضمن الخ محله في الاجارة الصحيحة والا فكل منهما ضامن واشار بنحو الي الموصي
له وامثاله قوله ولا يضمن ما تلف من المعار في ذاته او وصف فلو اعار ثوبا للبسه فلا يضمن
ما انسحق منه وانمحق لبنها او شجرة لاخذ ثمرها لم يضمن تلك الاعيان الماخوذة قال شيخنا الحق ان
تلك الاعيان ماخوذة بالاباحة فان المعار محالها فقط لاخذها منها ما بعده قوله زرعه
الخ ولا يزيد على مرة الا باذن جديد وفي التكرار وان رجع قبل ادراك الزرع لزمه ابقاوه بالاجرة
الي اوان حصاده ان كانت مطلقة او موقتة ولم يقصر المستعير بالتاخير في وقت الزرع والا
فله الزامه بقلعه بلا ارش قوله ولو اطلق الزراعة صح كقوله اعرتكم للزراعة وكذا لو عممها
كقوله ازرع ماشيت والمعتمد فيها انه لا يزرع الا ما جرت بزرعه في الارض ولو قال ازرع او اغرس
فله فعل ايهما شا وله الجمع بينهما وان قال ازرع واغرس لم يصح ان يبين محل كل منهما قوله
ولو قيل الخ رده البلقيني بان حمل المطلق على الاقل انما يصح فيما لو صرح به لصح وليس كذلك هنا
تنبيه الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ مالك الدابة دراهم من شخص ويدفعها
له ليعلفها وياخذ لبنها باطل فاللبن والعلف مضمونان بالمثل والقيمة لانهما ماخوذتان
بالشرا الفاسد والدابة غير مضمونة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة فرع دفع درهما
للسقا ليسقيه فاعطاه الما في كوز فالما مضمون لانه بالشرا الفاسد دون الكوز لانه بالاجارة
الفاسدة فان اعطاه السقا ذلك بلا شي فعكسه لان الما ماخوذ بالاباحة والكوز ماخوذ بالعارية
وتنفسخ بالموت ويجب على الورثة الرد فورا ولو بلا طلب ومونة الرد في التركة فان اخروها
بلا عذر فعليهم الضمان قوله لدفن ميت اي بالنص عليه قوله ودفن اي دلي في القبر وان لم
يصل الي اسفله على المعتمد لان في عوده ازرا به قوله حتي يندرس فعلم انه لا رجوع في نبي
او شهيد ويجب عند العارية تعيينه بنحو شهيد مثلا لا طوله وقصره ورقته قوله لا اجرة
ثم هو المعتمد قوله لان العرف الخ وبذلك فارق ما لو اعاره سفينة فوضع فيها متاعه ورجع
وهي باللجة او ثوبا للصلاة فرضا ورجع اعيد الي محله الا ان نقله السيد الي محل مباح او قريب
منه قوله لانه الذي ورطه فيه مع كونه لا يمكن الدفن الا به فلا يرد انه لو حرث الارض ثم رجع
المعير لا يغرم اجرة الحرث لامكان الزرع بدون الحرث نعم اعارة الزرع لا يمكن بدون الحرث

قوله وليس كذلك الخ ... لانه لو دفن ... الانواع ... الي النزاع والعقود ... منهج

قوله في نبي او شهيد ... لعدم اندراسهما

اي في غرم اجرة الحفر

غرم له اجرته فهما سوا وظاهر كلامه ان الحافر الوارث فلو حضر الميت قبل موته وكان استعارها لمطلق الدفن فلا غرم قوله فليس له الرد صرح في هذه بمنع رد المستعير وفي التي قبلها بمنع رجوع المعير لانه محل التوهم والرد في الاولي والرجوع في الثانية مصنوع بالاولي قوله لم يكن للوارث الرجوع اي بعد وجود العارية الواجبة عليه من حق الميت وعلم من عدم جواز رجوعه عدم وجوب اجرته له علي الاصل باب الوديعة ذكرها عقب العارية لان في كل منهما استيفا منفعة بلا مقابل اما من العين في العارية اولها في الوديعة كمنفعة مكان اخذها ولان كلا منهما قد تضمن بالتعدي وقد لا تضمن بدونه ولان في كل منهما وضع يد غير المالك علي ملكه باذنه فيه ولتساويهما في الصيغة ولجواز انتفاعه بها في بعض الاحوال ونحو ذلك واصلها من ودع بمعني ترك مالكها لها عند الوديع او من الدعة بمعني الراحة لانها في راحته والامانة اصل فيها وقد تخرج عنها كما ياتي قوله وهو الايداع توكيل لتعلقه بامر خاص وتطلق علي العقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا قوله والاصل فيها اي في جوازها لان الامر باداء الشي فرع عن جوازه واما استحبابها فمن حيث الدليل العام بطلب المعروف وقد تخرج الي الوجوب والحرمة او الكراهة بعوارض وهذه الاية نزلت في شان مفتاح الكعبة لما اخذه سيدنا علي رضي الله عنه من بني شيبة فنحن احق لسدانتها منكم وليس فيها دفع ولا اخذ علي وجه الاعانة وانما فيها الرد الي الامين ولذلك ذكر الاية الثالثة لان فيها ذلك الذي هو المراد هنا وللمخلط عن بيان المراد ودليه ذكر الحديث بعدها لذلك مع اشتماله علي النهي عن الخيانة فتامل قوله مودع بكسر الدال وهو صاحب الوديعة وبفتحها هو الوديع وشرطهما شرط موكل ووكيل كما علم فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا وقال شيخنا يصح العقد ولا يسلم اليه بل يوضع عند عدل قوله ووديعة اي عين مودع كما مر قوله وصيغة كما مر في العارية من الاكتفا باللفظ من احد الجانبين والفعل من الاخر او باللفظ منهما معا فلا يكفي عن غير ذلك فلو قال له احفظ متاعي فاشار ان نعم لم يكن وديعا ولا ضمان عليه ان لم يضع يده عليه قال شيخنا ولا يقوم اخذ اجرة مثلا مقام القبول وخالفه بعضهم قوله يضمن الوديع قال شيخنا ضمان الغصب من وقت التعدي فراجعه قوله ما تعدي فيه منها مطلقا وغيره تبعا قوله من كسر اي بغير قطعه او فض ختمه او حل رباطه والا ضمن الجميع مطلقا قوله ضمن الجميع اي صار ضامنا له لذلك فان تلف بعضها ضمن بقدره منها فاذا تلف نصفها فنصف الدراهم قوله ضمنه فقط سوا في رد عينه بعين او لا قوله بايداعه الخ اشار الي ان المصدر مضاف لمفعوله لا لفاعله ومفهوم الاستعانة

المذكورة قوله ولم يجد عايد الحريق ومابعده قوله وارادة عطف علي حريق قوله وتعذر علي ارادة السفر قوله لان اعلامه الخ يفيد ان السكين غير قيد وهو كذلك قوله بخلاف ما لو نقلها الخ هذا هو المعتمد ومحله ما لم يكن منهي عن النقل والا ضمن وان نقلها لاحرز قوله علفها بسكون اللام وهو الفعل الواجب عليه فان كان اعطاه المالك علفا بفتح اللام ما تعلق به علفها منه والا راجعه لذلك فان تعذر راجع الحاكم فان تعذر شهد فان انفق عليها بغير ذلك لم يرجع وان قصد الرجوع علي الراجح قوله ضمن اي جميعها ان مضت مدة يموت مثلها فيها او دونها وبها رجوع سابق علمه والا فلا ضمان اصلا وفارق ضمان القسط في الجناية بتعديه نعم يضمن الارش قوله المالك نهاه وكان المالك مطلوع التصرف والا لم يعتبر نهيه كالعلف تهوية ثياب الصوف ولو بالباسها الغير وكذا ثياب الحرير وله لبسها اذا لم يجد من يجوز له لبسها ولو توقف لبس غيره علي اجرة لزمته وفي الرجوع بها ما مر في العلف وله طلبها وان فعل بنفسه قوله من المالك لو اسقطه لشمل الامر العرفي والشرعي فيما لو لم يبين له وجه الحفظ فان ان ربطها في كمه وليمسكها بيده وجعلها في جيبه ولو الذي علي وركه وليس واسعا لم يضمن فان جعلها من خارج فضاعت باخذ طرار بفتح المهملتين وتشديد الثانية اي لص ضمن او باسترسال فلا فان جعلها من داخل فبالعكس وان جعلها في يده فضاعت بنوم او غفلة ضمن او باخذ طرار فلا لان اليد حرز بالنسبة له ولو اعطاه دراهم بالسوق وعددها به حالا احرازها في البيت فادا حرز ولو لعادته ضمن قوله بذلك بشغله الناشي عن نومه قوله من حيث اي من جهة او من جانب وفي نسخة من جنب بالجيم والنون الموحدة وهي الانسب لكلامه قوله وكذا اي لا ضمان وفصله فيما قبله لكونه فيه مخالفة للامر مع عدم الضمان قوله بالانتفاع بها او ان جهل انها الوديعة او ظن انها ماله والعلة للاغلب قوله ثم ترك هذا الترك يمكن في نحو دابة وثوب لا في نحو دراهم ومطعوم قوله المالك خرج به الوصي والوكيل استيمانا فاخرج ما لو ابراه فلا يبرا باب القراض بكسر القاف ذكره عقب الوديعة لاشتمالها علي دفع المالك عين ماله لغيره وعلي الصديق الاخذ قيمتها في الرد والتلف واخره عنها لاجتماع غرضيهما فيه ونحو ذلك وهو لغة من القرض بمعني القطع لان المالك اعطي قطعة من ماله او من ربحه لغيره قوله المقارضة كالقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة هي لغة اهل العراق من الضرب بمعني السفر ولاشتمالها عليه في بعض احواله قوله وهو اي شرعا قوله واحتج له الخ لان الضرب

لابتغا الفضل اذ الربح شامل لماله ومال غيره قوله ضاربا اي سافر ليتجر لخديجة في مالها لانه كان مقارضا لها ولم ينكر ذلك بعد البعثة فدل علي جوازه قوله وانفذت بالفا والذال المعجمة بعثت وذلك قبل تزوجها به ان اوله وكالة لانه تصرف محض في مال الغير باذنه واخره بعد وجود الربح جعالة لانه ان ذاك عمل بجعل قوله عاقد شامل للمالك والعامل فهي في الحقيقة ستة وشرطها كموكل ووكيل فيجوز كون المالك اعمي وكونه ولي المحجور ولو غير اب وجد لكن لا يقارض لنفسه مع وليه قوله وصيغة ولا بد من ذكر الربح والا فسد العقد بخلاف القراض اي راس المال فيه قوله ومغشوش بغير مستملك والاجاز ان راج قوله اعواز بفتح الهمزة جمع غرز والمراد بالجمع ما زاد علي الواحد كما ذكره والمراد بالجمع ما زاد علي الواحد كما ذكره قوله والربح مشترك جملة مستقلة يعلم شرطها مما بعدها فيصح ان يكون لها محترز قوله الا عبد احدهما اي من يملك منفعته ولو حرا في الاولي وانه علم الفساد طامعا لانه عمل طامعا قوله دون الثانية لتمحض عمله للمالك بلا طمع قوله يمنعه الخ هو بلفظ المضارع كما في بعض النسخ وفي بعض النسخ ومنعه بلفظ المصدر مبتدا وعلي كل فالجملة حال مقيدة لعدم الجواز عند التقييد بالمدة وهي مفهوم الحصر الذي بعدها فلو سكت عنها لكان اولي واعم لما سياتي فان منعه الشراء الخ ذكر المم في شرح المنهج البطلان في هذه ايضا وحمله شيخنا الرملي علي ما اذا تراخي المنع من الشرا عن العقد بخلاف ما اذا اتصل به لضعف التاقيت حينيذ ولم يرتضه شيخنا وسياتي ما فيه قوله بعد مدة مستدرك لانه القسم وعلي تسليم ذكره فكان الوجه الاضمار واشار بعضهم الي انه لا بد من ذكره لان التاقيت ضمني فان صورته ان تقول قارضتك ولا تشتري بعد سنة ومنعتك من الشرا ولا تشتري بعدها فالوجه الفساد لوجود التاقيت صريحا وعليه يحمل كلامه في المنهج مخالفته وسكوته هنا يدل لذلك فتامله انتهي وهذا كلام وجيه لا يجوز العدول عنه وان كان ظاهر كلامه او صريحه مخالفته فيول عليه وتكون الجملة السابقة بقوله ومنعه التصرف الخ مستدركة والاولي اسقاطها لايهامها خلاف المقصود فتامل ذلك فانه مما يصان وتصيغ اليه الاذان قوله فان اقتصر الخ هذه علي صفة تعارض فيهما المفهومان ولو اسقط الجملة المشار اليها فيما سبق لدخلت في عموم ما قبلها ومعني الاقتصار عدم ذكر المنع المذكور قبل تمام الصيغة لان ذكره بعدها كعدمه لان العقد اذا فسد لا ينقلب صحيحا اوصح فلينظر ما معني التراخي في كلام شيخنا الرملي الذي حمل عليه كلام المنهج فتامل وافهم قوله

والتلف اي مع عدم التعدي لان المراد انه لا يضمن قوله اشتري للقراض وان كان خاسرا او لنفسه وان كان رابحا قوله وفي الربح والخسران اي وجودا او قدرا فيهما قوله وقدر راس المال وكذا في انه قراض ان كان قبل التلف والا صدق المالك انه قراض مع الربح باب الوكالة تقدم ما يوخذ منه وجه ذكره عقب القراض بقوله ان اوله وكالة واخره جعالة وقد يقال الاخرة ايضا وكالة بجعل قوله الا انفصاله بعد موته حمله بينة المراد وليس من التعريض ولذلك عدل عن قول غيره ليفعله في حياته ليفيد ان ذكر فعله في الحياة ليس معتبرا بل يكفي الاطلاق فتامل قوله وهذا شرع من قبلنا الخ ما ذكره الشم احد قولين والراجح خلافه وهو ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وانما دليلنا ما ورد في شرعنا قوله ام حبيبه واسمها رملة وقيل هند وابوها سفيان صخر بن حرب وكان بمكة كافرا اذ ذاك واما صفية بنت ابي العاص فالعقد عليها كان بالحبشة علي الاصح كما اشار اليه بقوله وقد وكل الخ وقيل بالمدينة وذلك انها هاجرت مع زوجها عبد الله ابن جحش الي الحبشة في الهجرة الثانية فارتد زوجها الي النصرانية ومات كافرا واستمرت علي الاسلام واستمرت علي الاسلام فارسل النبي صلي الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الي النجاشي ليزوجها فارسل النجاشي لها جارية له تسمي ابرهة فذكرت لها ذلك ففرحت به واعطت الجارية سوارين وخاتما من فضة ووكلت خالد بن سعيد بن العاصي في تزويجها فاحضر النجاشي من عنده من المسلمين ومنهم جعفر بن ابي طالب وعقد العقد بحضرتهم في سنة من الهجرة وامهرها اربع مائة دينار ذهبا من عنده وصنع لنا طعاما وبعث بها الي المدينة مع شرحبيل بن حسنة الي النبي صلي الله عليه وسلم وماتت بالمدينة سنة اربع او اثنين واربعين فقوله ونكاح ام حبيبه اي في شانه لانه وكيل فيه كما علم قوله لكن لا يشترط القبول لفظا فلو قال يكفي اللفظ من احد الجانبين لكان اولي واعم قوله صحة مباشرة ما وكل فيه خرج الصبي والمجنون والمراة والمحرم في نكاح نعم يصح ان يوكل صبي في نحو اذن في دخول اذن له فيه ويوكل محرم حلالا ليعقد بعد الاحرام قوله وشرط الوكيل الخ خرج به المحرم فلا يصح ان يكون وكيلا في عقد نكاح والاعمي في بيع الاعيان والمراة في عقد النكاح وخرج الصبي والمجنون الا في الاذن في دخول من الصبي كما تقدم قوله الولاية عليه وان لم يملكه فشمل توكيل الوكيل فيما عجز عنه والوصي كذلك ونحو ذلك قوله قابلا للنيابة فخرج العبادات والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية والعقود واثبات الحدود وسياتي ذلك مع زيادة قوله الا في مجهول الا تبعا المعلوم كما قال الشيخ

ابوحامد قوله صفته وفي نسخة صنفه وكل صحيح والاول كذكورة وانوثة وطول وقصر وربعة وغيرها وسن تقريبا والثاني هو الانسب بما بعده كتركي وهندي وقاضي نوعه عن حبسه كن بخي نعم ان كان الشرا للتجارة لم يحتج الي ذكر شيا من ذلك لان الغرض الربح قوله اوفي شرادار اي لغير التجارة ايضا كما مر قوله هو حد ولذا التعزير قوله اوقود في نفس او عضو اوجرح قوله بعد مفارقة المجلس هو قيد لعدم الصحة ان ذكره ان ذكره في صفة التوكيل وهو ظاهر او لمطر والبطلان ان فارق الموكل قبل القبض فلا يكفي قبض الوكيل بعده قوله في شهادة اي غير الاشهاد الاتي في بابه لكنه لا يسمي توكيلا قوله وتعليق العتق والطلاق وكذا ساير التعاليق قوله ويجعل مقرا اي قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي وعلي الاصح ان قال وكلتك لتقر علي لفلان بالف فان قال وكذلك لتقر لفلان بالف ولم يقل عني ولا علي فليس باقرار اصلا قوله في ظهار وكذا الكل محرم باصل الشرع بخلاف العارض كتوكيل في طلاق حايض قوله اوعبادة اي تجب لها اولمتعلقها نية فرضا كانت اونفلا كصلاة وصوم واعتكاف وامامة صلاة وتدريس واعادة ونحو ذلك ومعني ذلك ان لا يصلي ويامر غيره ليصلي عنه وتقع صلاة وكيله له اويصلي منفردا اويامر غيره ليصلي جماعة ويكون ثواب الجماعة عنه وهكذا اما القيام بالوظايف نحو من امامة في مسجد فيامر من يصلي اماما فيه فهذا صحيح لكن قيده شيخنا الرملي بان يكون النايب مثل من انابه اواكمل منه نعم تقع النيابة في العبادات تبعا كركعتي الطواف من النايب في الحج وكالصوم عن قريبه الميت وفي الاعتكاف تبعا لذلك الصوم فان نذر ان يصوم معتكفا فلقريبه بعد موته ان يعتكف عنه صايما قوله الكفارة وكذا تفرقة النذر والوقوف بنية لا يصح التوكيل في تلك المباحات كالمياه والاحتطاب لحصول الملك فيها لاخذها فهو اعليه ثم ان قصد بها فاذن وكان اهلا للقصد ملكها علي المعتمد **باب الشركة** ذكرها عقب الوكالة لانها منها لكن انابة فرجانب واحد وهذه قد تكون من الجانبين اذ كل من الشريكين وكيل عن الاخر قوله هي بكسر الشين الخ ويقال لها شركة ايضا بحذف الها قوله وشرعا عقد الخ الاولي احتفاظ لفظ العقد ليصح التقسيم الاتي الا ان يراد بالعقد الاذن وان كان مبدا قوله كانه الخ فيها دليل علي ثبوت حق شايع في شي للعدد بقطع النظر عن العقد ويراد بالحق الاستحقاق قبل اختيار التملك والملك بعده قوله انا ثالث الشريكين اي بالمعونة والحفظ والتنمية ومع خروجه من بينهما نزع ذلك قوله نوعان اي من حيث الاشتراك في

المال قوله المالين بصيغة المثني ليناسب ما بعده قوله كسبهما اي في زمن معين كيوم او شهر وشهر ليجمعا ما حصل لهما او الاكثر ويقتسمانه علي ما اتفقا عليه قوله الصنعة الاولي الحرفة قوله وجوه سميت الاشخاص بذلك لشرفها علي غيرها كشرف الوجه علي جوارح البدن قوله كان يشترك اي يتفق قبل التصرف وجيهان او وجيه وخادم قوله ليبتاع كل منهما اي يعقد لنفسه ويكون الابتياع بحسب الاتفاق المذكور ولهما وسر عند العقد نوي نفسه وحده او مع صاحبه لان نية صاحبه لغو لعدم الاذن فيها فان اذن كل منهما لصاحبه في الشرا كلما باع او اشتري كذلك فهي شركة صحيحة ويكون ثمن ما يخص الاخر قرضا او هبة قوله بينهما شيا واوقات كما مر قوله باموالهما من غير خلط فهي كشركة الوجوه وتفارقهما بقوله وعليهما ما يفرض من غرمه قوله اوابدانهما فهي شركة الابدان وتفارقها بما مر وكذا لو جمعا بين الاموال والابدان فاو في كلامه مانعة فان كانت بالاموال وحدها ووجدت شروط شركة العنان من خلط وغيره فهي منها وستاتي قوله تفاوضا في الحديث وهنا تفاوضا في العمل شرعا فيه جميعا قوله بكسر العين وقيل بفتحها والاصح في فتحها انه فرعنان السما اي سحابها العلوها بصحتها وشهرتها قوله من عن الشي الخ وقال السبكي او من الدابة لانه يمنع الدابة كما يمنع احد الشريكين صاحبه من الشرف اولانه يمنع اليد التي هو فيها من الحركة كما يمنع الشريك نفسه من التصرف ولاشتراكهما في العمل والربح سوا كاستواطي في العنان قوله لخلو الثلاثة الاولي عن المال المشترك وهي سالبة صادقة الموضوع قوله والبرو في نسخة او البر قوله بان يكون مشتركا الخ كان ورثاه او اشتراه احدهما شركة او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر وتقابضاه سوا تجانسا او اختلفا قوله اي لا يميز المالين اي عند العاقدين ولا يصير التمييز عند غيرهما علي المعتمد فقوله وان يتحد الخ بيان لهذا الشرط قوله وان شرطا الخ لو قال وان لا يشترطا خلاف النسبة لكان اولي ليدخلها لو سكتا عن الشرط المذكور وهذه تدافع فيها كلامه قوله علي قدر المالين عددا او وزنا او قيمة وتقدم القيمة ان خالفت الوزن قوله ولا بد من صيغة اي بعد تمام العقد قوله لم يكف اي لما لم ينويا الاذن والا كفي فهي كناية قوله وهو امين ايما لم يستعمل المشترك او استعمله مناوبة لانه اجارة فاسدة والا فان استعمله باذن فعارية والا فغصب ومن الاستعمال حلب دابة لبون قوله باذنهما اي في الاستعمال والاستقا من ماء مباح قوله علي ان اي اتفقوا علي ان الحاصل من المال بينهم او المراد بالاذن الاتفاق والجاد متعلق به قوله فالحاصل له ان اطلق او قصد بقصد مطلقا او قصدهما معه بلا اذن منهما فان

اذن له في الاستقا وقصدهما معه فهو مشترك ولجواز النيابة في تملك المباحات ويوزع الما او ثمنه علي قدر اجرا امثالهم وهذا ما اشار اليه في شرح الاصل ولو قصد احدهما مع نفسه فللاخر اجرة مثله ولو قصدهما دون نفسه فلا شي له والما لهما قوله وعليه اجرة البغل والرواية اي اجرة مثلهما **فرع** لو استاجر رجلا للاستقا وجملا له من واحد وراوية له فر الاخر فالما للمستاجر وان قصد المستقي لنفسه لان منفعته للمستاجر سوا صحة الاجارة بان استاجر كلا في عقد او فسدت بان استاجر الجميع بعقد لانه كشرا عبيد جمع بثمن وعليه في الاولي المسمي وفي الثانية اجرا امثالهم ولو الزم ذلك بعقد ما صح اذ ليس ثم اعيان مختلفة وعلي كل ثلث العمل ولو كان لواحد مثله ولواحد بغل يديره وواحد طحان فيها فالزم مالك برد ذمة الجميع طحنه بعقد واحد صح ويوزع المعمي علي قدر امثالهم وان استاجر اعيانهم في عقد فسد كما مر وعليه لكل اجرة مثله او كلا منهم في عقد صح بالمسمي لكل منهم والله اعلم فتامل **باب الهبة** احدهما بالدال الخ المعين ان وجد لغير قدرا من ماله واذن لواحد ان يشتري به امتعة ولواحد ان يبيعها قوله اجرة عملهما ان قوبل باجرة قوله من هب اذا انتبه من غفلته فكان الواهب تيقظ لفعل الخير او من هب اذا اسرع لسرعة جريانها من يد الي اخري وذكرت عقب الشركة لما فيها من تحصيل ربح لشخص علي يد غيره او نحو ذلك قوله فان طبن الخ فان اعطت الزوجة لزوجها شيا من مهرها بعد اخذها عن طيب نفس جاز له اخذه وكني عن حله هنيا مريا قوله ولا تحقرن جارة الخ المقصود منه النهي عن استحقار اي استخفاف المهدي له بهدية الشي القليل وقد روي ان عايشة رضي الله عنها اعطت سايلا عنبة فاخذها يقلبها بيده استحقارا لها فقالت له زجرا له كم في هذه من مثقال ذرة والله تعالي يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قوله ظلفها اي المشوي ويقال له من البقر كذلك ومن الطير ظفر ومن نحو الحمار حافر ومن الابل خف ومن الادمي قدم قوله اركان البيع وهو عاقد ومعقود عليه عوضا الا في نحو حبة بر فتصح هبتها فنقل اليه عن الاختصاص لا يسمي هبة وشرط الصيغة ما علم من البيع ومنه القبول علي وفق الايجاب فلو وهب له شيين فقبل احدهما او شيا فقبل بعضه لم يصح فيهما علي المعتمد وعلم مما ذكر انه لا يصح الهبة من الاعمي ولا له وهو ظاهر في الهبة المقيدة لانها بيع واما الهبة المطلقة ففيه نظر لاقتضايه عدم صحة الصدقة والهدية من الاعمي او عليه الا ان وكل شي في الاقباض والقبض وشيخنا قال هذا واعتمده اخذا من اطلاقهم والذي يتجه وفاقا لبعض مشايخنا خلافه لاطباق الامة في جميع الاعصار علي خلافه قوله ثم ان كان صيغتها

الخ كلامه صريح في انه لا تصح الصدقة والهدية بغير صيغة وليس كذلك فلو قال ثم ان كانت بصيغة وعوض معلوم فبيع او مجهول فباطلة والا فهبة لكان واضحا نعم ان عطف بغير عوض علي صيغتها امكن دلالته علي المراد وان كان بعيدا جدا كما لا يخفي فتامل قوله بعوض الباقية بمعني مع قوله بنا علي الاصح الخ هو المعتمد في المذهب قوله فهبة مطلقة ويقال هي تمليك تطوع في حياة فخرج بالقيد الاخير الوصية وما قبله الضيافة والعارية والوقف والكفارة والنذر والواجب من الاضحية والهدي والعقيقة بخلاف المندوب منها فهو من الهدية لوجود التمليك فيه وان امتنع التصرف في بعضه بنحو بيع قوله الممتازة اي المتميزة من الهبة المقيدة بالدفع اليه وبعدم اشتراط الصيغة كما مر وكذا يقال في الهدية قوله لثواب الاخرة اي في الواقع او شانها ذلك قوله اكراما فيه ما قبله قوله فيها اي في الهبة وكذا ضمير كانت قوله من اصل وان بعد او كان انثي والمراد من النسب وفرعه كذلك وحكمته ان الاصل لنفقته لا يرجع الا مقتص قوله لفرعه وعبد فرعه غير المكاتب مثله يندب للاصل ان يعدل بين اولاده في العطية وغيرها ولو نحو قبلة نعم ان تميز احدهم بنحو فضيلة فلا تمييز او بنحو عقوق فله منعه بل يجب ان لزم علي اعطايه معصية قوله ونفي يفيد ان الزايل العايد كالذي لم يعد فلا رجوع فيه ويشمل ما لو نقص او زاد فله الرجوع في غير الزيادة المنفصلة ولا ارش له في النقص قوله سلطنة عدل اليها عن الملك لصحة اخراج المكان المذكور والمستولدة قوله المهب بكسر الها اي قابل الهبة معني الواقع عقد الهبة له ليدخل ما لو تولي الطرفين كالهبة منه لمحجوره الصغير قوله لا يحل اي لا يصح وذكر الرجل للغالب قوله اويهب هبة عطف علي خاص بدليل ما بعده لدفع توهم عدم الرجوع فيما وقع بصيغة الا تفسير لانه خاص بالواو والعمري من العمر وهو مدة الحياة قوله كان يقول اي العارف بمعني هذا اللفظ والا فلا عبرة ولو ادعي الجهل بمعناه بعده صدق ان امكن قوله داري او دابتي او حصتي منها ان كان شريكا ومنه ان يقول احد الشريكين هي لاخرنا موتا قوله ويلغوا الشرط قال بعضهم وليس لنا شرط فاسد يلغوا الا هذا واورد عليه شرط ما لا غرض فيه في البيع او في الرهن ونحو ذلك قوله الرقبي من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت الاخر قوله اعمروا بضم الهمزة وكسر الميم ذكره عقبه ليس قيدا قوله ووقعت فيه المواريث اي مما يورث لا تعمروا ولا ترقبوا بضم اولهما اي لا تفعلوا علي ظن ان يعود لكم او احترزوا من فعله لانها لا تعود قوله فمن ارقب شيا او اعمر بالبنا للفاعل فيهما وسبيل الميراث عن من ارقبه له او للمفعول وسبيل الميراث عنه قوله وانما تملك الهبة بالمعني الاعم قوله بالقبض

الذي في البيع مالها في الاعيان او محلها في المنافع لان هبتها صحيحة قوله ويتخير الوارث ان كان
اهلا والا فوليه نعم المغمي عليه الاولى له ان ايس من افاقته قوله ظرف الهدية هبة ان لم تجر العادة برده
والا فعارية ان جرت العادة باكلها منه والا فغصب **باب الضمان** من الضمن لانه التزام في الذمة
التي في ضمن البدن فهو بذل التزام باختيار كما ان الهبة بذل مال بذلك فلذلك عقبها به وايضا
وقد يقع فيه بذل المال بغير عوض اذا كان بغير اذن كما في الهبة قوله حق الاولى مال قوله احضار
من هو عليه ولو من مسافة القصر كما يصح ضمانه كذلك على المعتمد قوله او غير عطف على من
قوله الزعيم هو لغة في الضامن ويقال له حميل وصبير وكفيل وقبيل وقد يختص الضامن بالمال
الكثير والحميل بالدية والكفيل بالبدن او العين والصبير والقبيل بالجمع وقدم هذا الحديث لاحتمال
الخصوصية فيما بعده قوله ضامن بالمعنى الشامل للكفيل وشرطه اهلية التبرع قوله او مضمون
له وشرطه صحة التبرع عليه ومعرفته بعينه او باسمه ونسبه ويكفي معرفة وكيله قوله ومضمون
عنه ولا يشترط معرفته ولا اذنه لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه قوله وصيغته وشرطها الاشعار
بالالتزام من غير تعليق ولا تاقيت نعم يصح تاقيت الاحضار نحو انا كفيل بزيد واحضره بعد شهر
مثلا ويصح في الكفالة ضمانه بجزء شايع او ما لا يعيش بدونه كراسه قوله نوعان اي من حيث المضمون
وشمول البدن للعين وان خالف ظاهر كلامه قوله في غيرهما اي في غير عقوبة الله بان تكون
عقوبة ادمي او غير عقوبة كالاموال التي يصح ضمانها قوله مالكا اي الرقيق رقبة او منفعة وان
تعدد السيد فلا بد من اذن الجميع ويعتبر في الموصى بمنفعته اذن الموصى له في الاكساب المعتاد
ومالك الرقبة في النادرة والموقوف اذن الموقوف عليهم بان انحصروا ولا عبرة باذن الناظر
والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن ولا يصح ان يضمن العبد اجنبيا لسيده الا المكاتب
ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن السيد ولو في المكاتب قوله وليه وهو في السبب ان كان له
ولي قبل موته والا فاذن الورثة ولو باوليايهم قوله وعلم قدره ولو الضامن وحده قوله
قبل اللزوم اي والخيار للمشتري وحده قوله ويصح ضمان الثمن هو مكرر الا ان يقال ذكره اولا
للتمثيل وهنا لبيان الحكم وفيه نظر فتامله قوله ويصح ضمان رد الاعيان ان قدر الضامن
على انتزاعه او اذن من هي تحت يده وهذه من النوع الاول ولو قدمها معه لكان انسب قوله
ويصح ضمان الدرك هذا استثنى من شرط الثبوت نظرا لتبيين ثبوته باجرة الامر وسياتي معناه
قوله مثلا فالبايع كذلك لان المدار على ما في الذمة من احد العوضين قوله ورد قيد لا بد

سنه

سنه في المجلس واذا عين في ضمان واحد من الثلاثة تعين ولا يضمن غيره وان اطلق حمل على الاول منها
فقط على المعتمد عند شيخنا قوله التبعة بكسر الموحدة وجمعها تبعات كذلك قوله وهي اي العهدة
وذكر بعده معناه شرعا **فروع** باع شيا لاثنين وشرط ان يكونا متضامنين لم يصح بخلاف عكسه
ولا يصح البيع سالما وان علم قدر الدلالة ونقل عن شيخنا الرملي الصحة في العلم وكانها جزء من الثمن
ولو قالا ضمنا العشرة التي على زيد فكل ضامن لنصفها فقط على المعتمد ضمن احدهما صاحبه ولدي
العشرة فليس له مطالبة الاصيل الا بخمسة فقط **فايدة** يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار ان
لم تبلغ صاحبها والا فلا بد من تعيينها وتعيين حاضرها ثم ان ابراه منها مطلقا او في الدنيا والاخرة
او في الدنيا فقط سقطت والا فلا ومحله ما لم تكن كبيرة بان كانت في اهل العلم والقران والا فلا بد
من التوبة المعتبرة من الكباير **باب الرهن** يطلق شرعا بمعنى العين المرهونة لتعلق
الدين بها فهو التزام دين في رقبة عين وتوثق بما عليه فلذلك ذكره عقب الضمان الذي هو
التزامه في الذمة وتوثق كذلك وقدم لانه احرز من الرهن ويطلق بالمعنى المصدري وهو المراد
في الترجمة قوله لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة قوله ويقال الاحتباس عبر به دون
الحبس ليوافق ما قبله قوله وشرعا جعل الخ هذا اثر المصدر الذي هو المراد كما مر واختاره عليه
لافادته النص على الاركان قوله فرهن مقبوضة هذا من اطلاقه على العين قاله البيضاوي وقول
القاضي معناه ارهنوا واقبضوا بعيد جدا يحتاج الى تاويل قوله رهن درعه بالدال المهملة
والصحيح انه افتكه قبل موته لكن لم يوخذ من اليهودي الا بعده واستدل لذلك من يقول لم يفكه
وايراد اليهودي لبيان جواز معاملة الكفار وجواز الاكل من اموالهم ولان اصحابه لا ياخذون منه
رهنا او بدلا او غير ذلك كما مر قوله عاقد شامل للراهن وشرطه صحة تصرفه فيما يرهنه ولو
بولاية عامة فيجوز للولي رهن مال موليه بشرط ضرورة او غبطة ظاهرة من امين ومن موسر
واشهاد نعم قال شيخنا يكفي في الحال الحاجة قوله وصيغة شاملة للايجاب والقبول قوله
الا في المنافع هذا استثنا منقطع او على تاويل تسمية الاجارة بيعا قوله فلا يجوز ولا يصح في هذا
وما بعده قوله من الغرر باحتمال موت السيد حالا قوله بخلاف حلوله قبلها اي وعلم ذلك
كما مر ولا بد من زمن يمكن فيه البيع قوله اولى لشموله لعلم المعية واحتمالها مع البعدية قوله
عند حلول الدين قيد لقطعه الذي هو علامة للفساد فيخرج به ما لو شرط بيعه عند خوف قلعه
بشرط قطعه والوجه فيه الصحة كما يستفاد من العلة المذكورة نعم مقتضى العلة جواز رهنه

بشرط قطعه عند الحلول اذا كان يوثق ببقايه والوجه فيها عدم الصحة لان قطعه قبل اشتداده
من غير بيع فيه تلف له فيفوت الرهن كلا او بعضا قوله وان لم يشرط قطعه ويتعين بيعه
عند خوف تلفه قوله ان علم وان لم يعلم ذلك جاز رهنه بغير شرط ويباع اذا عرض له الفساد
وفارق هذا ما مر في المعلق لان الاستدراك هنا متيقن قوله عند الاشراف على الفساد قيد
لصحة الرهن فيخرج ما لو شرط بيعه الان فلا يصح لانه انما يباع للضرورة ويخرج ما لو شرط
بيعه عند حلول الدين فلا يصح ايضا لعدم الوثوق ببقايه اليه على نظير ما مر في رهن الزرع
الاخضر وبذلك علم انه لا مخالفة بين الزرع وغيره مما يسرع فساده خلافا لمن توهم المخالفة
ونسب الى التحرير مخالفة مقتضى المذهب واحتاج الى تضعيفه او رده فتامل ذلك واعتمد
عليه فانه مما يتعين المصير اليه والله الموفق قوله ويكون الخ هذه الجملة غير محتاج اليها في
الصحة بل في كون الثمن يصير رهنا من غير انشا عقد فاذا لم يذكر مع الشرط لم يكن الثمن رهنا
الا بانشا عقد قاله شيخنا نعم الذي يتجه منع الراهن من التصرف فيه قبل العقد المذكور قوله
ولا يجوز رهن الدين اي ابتدا فلا ينافي الحكم على دين الميت بالرهنية لكونه من الشركة او الحكم
على بدل الرهن المتلف كذلك ونحو ذلك لكن لا يسلم اي لا يجوز بل يتولى العدل قبضها ابتدا
وجوبا ولو في السلاح وفي العبد المذكور على ما اعتمده شيخنا اخرا او تستمر يده عليها قوله
الاخيرتين هما رهن الام وولدها او عكسه قوله باعتبار القيمة لكن لا يجوز تقويم غير المرهون
وحده ابتدا ولاد واما ان يقوم المرهون وحده بصفة كونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر
بصفته او عكسه قوله والرهن بمعنى المرهون قوله امانة في يد المرتهن منه يعلم ان قبضه
بصفة قبض المبيع ومنه التفريغ من امتعة غيره كالعدل المذكور وكما في الجارية المشتهاة فانها
توضع عند امراة ثقة او محرم او ممسوح ان لم يكن عنده حليلة ولو فاسقة ولا امراة ثقة
فاكثر والا جاز وضعها عنده وكالخنثى فانه لا يوضع الا عند محرم او ممسوح احتياطا وبذلك علم
ان المراد بهذا المرتهن سلطنته عليه قوله لا يلزم ضمانه بغير تعد قوله ولا يسقط بتلفه
شي من الدين وقال الامام مالك وابو حنيفة انه من ضمان المرتهن ويسقط بتلفه قدره من
الدين قوله عند مرتهنه ان استعمله بغير اذنه او به قوله ببيع فاسد وفي نسخة بيعا فاسدا
والاولى اولى قوله ووجه الضمان اي دوامه في ذلك المذكور من المسايل الثمانية قوله
وجود مقتضيه الخ فهو من اجتماع مقتض وغير مقتض والاول مقدم بخلاف مقتض ومانع

فيقدم

فيقدم المانع كما في الوديعة لانها تخرج الغاصب عن الضمان لانها امانة محضة قوله بدين
فلا يصح الرهن بالعين فلو شرط واقف ان لا يخرج كتاب وقف الا برهن بطل الشرط ان اراد
الرهن الشرعي والا فيصح ويعمل به وجوبا ويكون باعثا على الرد لا انه يباع ويشترى بدله منه
لو تلف قوله لان ما الخ وتقدم في الباب قبله بيانه قوله بفك المرتهن كاذنه في بيع نصفه
مثلا قوله او لتعدد العقد كان يرهن نصف العبد بخمسة ونصفه الاخر بخمسة ثم يوفي
احد الخمستين قوله او المستحق كان يرهن عندهما بعشرة لكل واحد منهما خمسة ثم يوفي احدهما
قوله او من عليه الدين كان يرهنا عبدهما عند واحد بماية على كل واحد منهما خمسون ثم يوفي
احدهما ما عليه ومالك المعار من افراد هذه حكما **باب الكتابة** هي عقد جايز من احد
الجانبين كالرهن فذكرت عقبه واخرها للقلة وقوعها قوله بالفاظها فلا تصح بغيره ولو
بمعناه كما في النكاح والسلم وقدمت الاشارة اليه قوله الاية مفعول لمحذوف اي اقرا مثلا
الاية وهو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمراد بالعلم الظن وفسر الخير بالقدرة على الكسب والامانة
وصرف الامر عن الوجوب القياس على بقية المعاملات ولئلا يتحكم العبيد على ساداتهم فهي
مباحة او مندوبة وقد تحرم ان ظن عصيانه بعتقه وقد تكره ان توهم ونحو ذلك قوله
وعوض لو قال ونجوم لشمل الوقت ولكان اولى قوله السيد بنفسه او وكيله لا بوليه قوله
لحر الكامل الحرية ولو كافرا مرتدا فلا يصح من المبعض والمكاتب لعبده ولو باذن سيده قوله
المتاهل الخ لا من صبي ومجنون وسفيه وكذا مفلس لحق الغرما قوله الرقيق اي الذي لم يتعلق
به حق كرهن واجارة ولو مرتدا قوله فلا تصح كتابة بعضه لا ابتدا ولا دواما في غير ما ياتي
قوله ما لكاه مثلا فالثلاثة والاكثر كذلك قوله النجوم اراد بها ما يعم المال والوقت لانها
تطلق عليهما معا وعلى كل منهما منفردا بحاسبه عليه فقوله جنسا راجع للمال ولو قال فيه صفة
لكان اولى لانها تشترط ولا بد في الجنس على اعتبارها بخلاف عكسه والاجل والعدد راجعان للوقت
وجعل المال الذي علم وجوب ذكر قدره في كل نجم اي وقت قوله لذلك اي لاستقلاله قوله
لم يصح القبض اي في الجميع لانه لا يختص بما اخذه فيجب ان يدفع لشريكه منه قدر ما يخصه كذا ذكره
بعضهم وظاهر عدم صحة القبض عدم الاكتفا بذلك بل ياخذ العبد ثم يدفع لكل منهما قدر نصيبه
فراجعه وهذا احد المواطن الثلاثة التي لا يختص قابض شي منها بما قبضه والثاني دين الميت فما
ياخذه احد الورثة منه لا يختص به والثالث الموقوف عليهم فما ياخذه احدهم من ريع الوقف لا يختص

به وان كان النظر في حصته له واخبرها بنفسه كما قاله شيخنا الرملي واعتمده نعم ان حال احد
الورثة المدين من حصته او اخذ الموقوف عليهم كذلك اختص المحتال بما ياخذه وهذه حيلة
للاختصاص وكذا ايقاف في احد السيدين في الكتابة ان قلنا بصحة الحوالة فيها وخرج بالموقوف
عليهم ارباب الوظايف المشتركة فما ياخذه احدهم من الناظر او غيره يختص به وان حرم على الناظر
التقديم بغير رضي الباقي وخرج بالثلاثة المذكورة بقية الديون المشتركة فكل من اخذ شيا
منها من حصته اختص به تنبيه لو عجز احد المالكين العبد في حصته وجب على شريكه
التعجيز في حصته ايضا وقسمها كما مرت الاشارة اليه كان اوصي الخ المعتمد في هذا الصحة
اوكاتب في مرض موته الي اخره المعتمد في هذه عدم الصحة قوله اديت النجوم هي هنا بمعني
المال وكذا ان دفعته او جبته بها او عطيتها او نحو ذلك قوله او ينويها اي التعليق المذكور
قوله لانه اي لفظ الكتابة قوله وعلي المخارجة وعلي ان يتفق السيد مع رقيقه علي اخراج
يدفعه له كل يوم مما يحتمله كسبه لا اكثر ويجبر نقص يوم بزيادة يوم اخر وما زاد يباح للعبد
التوسع فيه ونفقته حيث شرطت من كسبه او من ماله ما بعده فتامل قوله حالا اي في حال
اي غير موجل صريحا قوله لعدم تنجيم الدينار اي مع عدم صحة تنجيم النفقة فالعوض كله
حال قوله وخدمة شهر وتحمل الدية علي العادة فلا يشترط بيانها ولو مرض العبد في اثنايه
انفسخت في مدة المرض وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما عدم الانفساخ قوله في
اثنايه ولو بعد يوم ولا يشترط لادايه وقت معين في الشهر قوله او بعده اي الشهر وفي وقت ادايه
ما قبله قوله فالمدة الخ اي فلا يقال لها منجمة قوله واذا اختلف الاستحقاق اي وقته المطالب
به فيه ومنه يعلم صحة كون النجوم كلها منفعة او بعضها متعلق بالعين وبعضها متعلق بالذمة
او كلها بالذمة مع اختلاف الوقت كان يجعل بدل الدينار دينارا في ذمته موصوفة بكذا او يجعل
العوض كله بذا دارين في ذمته موصوفين في وقتين مختلفين غير متصلين قوله التي يقدر
الخ اي وكانت متعلقة كما علم قوله لفوات الخ اشار الي ان الفايت شروط الاركان لا بعضها
ولا ينقال لها باطلة الا لغا الا في تعليق معتبر بان تقع ممن يصح تعليقه نحو ان اعطيتني هذا
الدرهم فانت حر واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة
قوله وعتقه بالادا قال البندنيجي وليس لنا عقد يملك به في الفاسد كالصحيح الا هذا ويحل
عتقه ان كان التعليق باللفظ فلا تكفي النية فيها قوله بقيمته اي بقيمة ما عتق عليه

بالكتابة من كل العبد او بعضه ويسري عليه الباقي بشرطه قوله بالقيمة اي في المتقوم وخصه لتمام
الشبه فان كان العوض الخ يتجه رجوعه لما قبل التلف ايضا كما يرشد اليه ما بعده قوله ما اخذه
الكافر مما لا يصح جعله عوضا كالخمر والخنزير نعم ان ترافعوا الينا قبل اخذه ابطلناه قوله حال
الكفر سوا اخذ جميع النجوم او بعضها فان بقي منها شي بعد الاسلام ففيه التراجع قوله الاشارة
بقوله بالادا في محل النجوم قوله لا يجب اي ولا يصح كما علم من عدم العتق قبله وانه لا يعامل سيده
ويصح الوصية برقبته ويصح تمليكه ويصح عتقه عن الكفارة ولا يعتق بتعجيل النجوم كما تقدمت
الاشارة اليه ويجوز وطي الامة فيها قوله بان يحط وكونه في النجم الاخير اولي ومحل الحط ان ذاد
مالها علي القدر الذي يحط ويقوم وارث السيد مقامه ويقدم ما يحط علي مونة التجهيز ولو تعدد
السيد وجب علي كل ان يحط من حصته ما ذكر قوله بعد قبضه فلا يصح من غيرها قبل قبضه
قوله من جنسها او من غيره ان رضي العبد قوله بعد العقد بيوم اي مثلا واستشكل ذلك بان
منافعه في الشهر مستحقة للسيد فلا يتفرغ للخياطة واجيب بان ذكر اليوم لاجل تعدد النجوم لا لتقييد
العمل فيه فيجوز تاخيره عن الشهر وقد ياذن له السيد في العمل وقد يعمل في وقت لا خدمة فيه قوله
او عند انقضا الخ المقصود تعدد التصوير فلا يضر تداخل بعضها في بعض قوله اعم نعم يدخل
في العموم المستولدة مع انه لا ياتي فيها ما ذكره وفي قوله اي الرقيق ولو مستولدة قوله فيفعل اي
علي الفور والا عتق ولا شي عليه قوله اعتق رقيقك عني اي وليس مستولدة والا فان قال
السايل عني عتقت ولا مال او عنا عتقت ولزمه نصف المال او عنك او اطلق عتقت ولزمه ما التزم
قوله فيعتقه اي فورا بقوله اعتقه عنك او يطلق فان قال اعتقته عنا وقع العتق والولا
مستقصا ولزم السايل نصف العوض او قال اعتقه عني عتق عنه ولا شي علي السايل وكانه رد
سواله حتي لو قال عن كفارتي وقع عنها باب الاقرار لما كان فيه من ازالة ملك ظاهرا
باختياره والتزامه بعده قهرا عليه كالشبيها بالكتابة فاعقبها به وهو ضد الدعوي لانها اخبار بحق
له علي غيره وضدهما الشهادة لانها اخبار بحق لغيره علي غيره قوله ويسمي اعترافا ذكره ليوافق
الحديث المذكور قوله اغد فعل امر من الغد وبالغين المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال احدهما اسالك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالي
وقال الاخر مثله فقال لهما نعم احكم بينكما بذلك فقال الاول يا رسول الله ان ابني كان عسيفا
علي هذا الرجل وانه زنا بامراته فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلي الله

عليه وسلم اغد يا انيس فذكره فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها قوله واركانه اربعة وستعلم
شروطه من كلامه مفهوما ومنطوقا تصريحا او تلويحا قوله لا يقبل هذا شروع في شروط المقر وهو
كونه مكلفا حرا غير محجور عليه قوله بدين اما العين فيقبل فيها مطلقا كالجناية قوله
لما بعد الحجر اي بعد اوله فهو فيه قوله فلان الاصل الخ هذه في اطلاق الزمن وسياتي وكلامه هنا
في اطلاق الدين فكان صواب العلة ان يقول واما الثانية فتنزيلا علي اقل درجات الدين وهو
دين المعاملة فتامل قوله وان اطلق وجهه بان لم يسنده لما قبل الحجر ولا لما بعده قوله
علي الاقل اي من حيث الزمن اي علي الاقرب وهذا محل العلة السابقة في كلامه بدليل ما بعده
قوله وجعله الخ هذا ليس كافيا فلا بد ان يزيد وتنزيله علي اقل الدرجات كما مر قوله فينبغي
اي يجب ان يراجع فان اسنده لما قبل الحجر قبل او لما بعده رجع المرة الثانية المتقدمة في كلامه
اخذا من هذه وهي اسناده لمعاملة او غيرها فتامل قوله ولا اقرار محجور الخ ولا مطالبة عليه
ظاهرا او لا باطنا كما اعتمده شيخنا الرملي قوله الا في نذر الخ هذه المذكورات يصح منه
انشاوها فصح اقراره بها علي القاعدة في الاقرار بل ظاهر كلامه في الطلاق وما بعده ان المراد
انشاوها فتامله قوله بلعان في حق الزوجة وحلف في ولده من الامة قوله ولا يثبت
المال ولا يتوقف القطع علي طلبه فهو مستثني قوله اذن له فيها وقبل حجره عليه اخذا من
العلة وسيذكر مفهومه قوله لما مر بقوله اذ لا يجوز الخ في عدم سقوط المال وبقوله لخبر الخ في
سقوط غيره قوله ولا يلزم الخ اشار الي صيغة الاقرار والي المقر به فشرط الصيغة ان تشعر
بالالتزام غير دالة علي الاستهزا بذاتها او بقرينة كتحديد راس مثلا وغير مشتملة علي مبطل في جملة
واحدة كالف من ثمن خمر ومنها علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين وقيل بفتح الموحدة لهما
ولو فسر واحدة بغير ما هي له قبل الا في ذمتي فلا يقبل بالعين ومنها كذا او شي فيفسر ان بكل مال
ولو بغير متمول وبكل نجس يقتني لا برد سلام ونحوه كعيادة ومنها حق ويفسر بجميع ما ذكر ومنها
ما ذكره بقوله مال عظيم الخ وهذا من المبهم بوصفه وما قبله من المبهم بذاته وبذلك علم ان ما ذكره
المصنف يحتاج الي تاويل فمعني لا يلزم اي لا يطالب بشي معين كما يرشد اليه ما بعده فتامل
قوله خطر بالخا المعجمة والطا المهملة اي صعوبة من حيث الاثم فيه وكفر مستحله مثلا
قوله فلا يلزم الا باليقين لقول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه اليقين
واطرح الشك ولا استعمل الغلبة قوله وازنة بزنة دراهم البلد قوله زنة الدرهم

اي الشرعي قوله عددة تمييز اي يتعامل بها بالعدد لا بالوزن قوله اعتبر العدد وان كانت
دراهم البلد بالوزن لتصريحه بالعدد فيلزم مراعاته ولو ناقصة تنبيه عد علم مما ذكر شرط
المقر به في نفسه وعلم من التعريف السابق شرط ان لا يكون ملكا للمقر حين اقراره ويجب تسليم
المقر به للمقر له ان كان في يد المقر حالا او عند حصوله في يده ما لا قوله ويقبل الخ هذا اشارة
الي شرط المقر له وهو ان يكون ممن يمكن تمليكه لما اقر له به ولو وارثا او حملا او مسجدا فلو قال
لدابة فلان علي كذا لم يصح ان لم يقصد مالكها او لرقيق فلان علي كذا لم يصح ان قصده فقط
او علي الف لحمل هند فان اسنده الي جهة لا يمكن في حقه نحو باعني به كذا لم يصح اقراره علي المعتمد
وقيل يصح ويلغو الاسناد لانه من تعقيب مما يرفعه نحو له علي الف لا يلزم واعتمد الشارح في
غير هذا الكتاب قوله في مرض موته قيد لمحل الخلاف فقبله صحيح بلا خلاف وظاهر كلامه
اعتبار كونه وارثا حال الاقرار وهو من حيث الظاهر فلو خرج من الارث كان اوصي لاخيه ولا ولد
فحدث له ولد تبين انه صحيح بلا خلاف لانه الان اجنبي وعكسه بعكسه وللورثة او بقيتهم
تحليف المقر له من اجنبي او وارث ان للاقرار عن حقيقة باب الشفعة من الشفع المقابل
للوتر لما فيها من ضم حصة الي اخري كما اشار اليه وذكرت مع الاقرار لانها قد تنشا عنه فيمن اقر
بالشرا ولخذها قهري بالاخذ كالاقرار وهي حق معنوي نشا عنه اخذ عين بخلاف الاقرار فاخرت
عنه فتامل قوله قهري بالرفع صفة لحق وبالجر صفة لتملك والانسب بقية التعريف الاول
فتامله قوله للشريك اي المالك للعرصة لا لنحو موصي له بمنفعة وموقوف عليه قوله قضي الخ
اي لجاز الشفعة في ذلك لا في غيره او لجاز ان يقضي كذلك فتامل قوله فيما لم ينقسم اي
مشترك لم يقع فيه قسمة وفيما انه قابل للقسمة علي قاعدة النفي بلم بخلاف النفي بلا قوله
فاذا وقعت الخ اي اذا وقعت القسمة فلا شفعة لانه صار لجار لا شريكا واشار بالحديث الثاني
الي تقييد المقسوم بكونه غير منقول كما ياتي ويجوز في صرفت تشديد الرا بمعني فوقت وتخفيفها
بمعني تفرقت قوله واستحداث معطوف علي مونة او علي القسمة قوله وكمصعد بيان
للمرافق قوله اخذ بالمد هو احد الاركان وستاتي كلها في كلامه واما الاخذ بلفظ المصدر فهو
الصيغة او مفادها في ارض خرج نحو السفينة قوله في البيع متعلق بيتبع لا بيثبت فتامل
قوله وما لا يتبعها عطف علي الارض قوله مع اسه اي مع محله من الارض لا جزيه الذي
فيها قوله وان بيع مع عقار ولو في عقد واحد قوله ولو جارا او ما ورد من قضايه

بما فسوخ اوكان قبل المنع او خصوصية وشمل الشريك المتعدد فتوزع بحسب الاملاك لا الرؤس
واذا ترك بعضهم حقه وجب على البقية اخذ الجميع او ترك الجميع ولو غاب بعضهم خير الحاضرين
الصبر الى حضور الغايب واخذ الجميع واذا احضر الغايب شاركه ان شا ويكفي في الشركة وجود سبب
الملك فلو اشترى حصة بشرط الخيار ثم اشترى حصة ببيع بت فالشفعة للاول وان تاخر
ملكه عن الثاني قوله وبقا ملكه خرج ما لو باع حصته جاهلا ببيع شريكه ثم علم به فلا شفعة
له لزوال ملكه قوله لما مر ان علته الخ اي وهنا لا قسمة فلا ضرر قوله لتعنته فلو صح الشر
للسكنى ولو بضم غيره اليه فتثبت الشفعة لانه يجاب لو طلب القسمة كما في العكس قوله
ولا يملك الشفيع اي لا يحصل دخول الشقص في ملكه الا بما ذكره اما ثبوت حق التملك له فيكفي
فيه الاخذ باللفظ بشرط الفورية بما في الرد بالعيب عند علمه بالبيع ولا يضره التاخير بعد قوله
مع بذل الثمن الخ اي عند عينه ان انتقل الى الشفيع مثليا كان او متقوما قال شيخنا ما لم يتراضيا
بغيره او بقيمته في المتقوم يوم البيع او بمثله في المثلي وان قدر بغير معيار الشرع كقنطار بر او صار
لا قيمة له فان فقد المثلي في دون مسافة القصر وجبت قيمته ولو رضي الشفيع والمشتري
باخذ دراهم عن دنانير او عكسه فهو بيع جديد وسقطت الشفعة وقيد بعضهم سقوطها
بما اذا علم والا فلا ولو ظفر الشفيع بالمشتري في غير محل التسليم او عكسه فكما في الغصب ولو جهل
الثمن فلا شفعة ولهما التداعي كما في محله وهذه من حيل اسقاط الشفعة وهي مكروهة قبل
ثبوتها وحرام بعده تنبيـــه لو كان الشقص صداقا او عوض خلع اخذ بمهر المثل او متعة
فبمتعة مثلها يوم الامتاع او اجرة فباجرة المثل مدتها او جعلا فباجرة المثل بعد الفراغ او قرضا
فبقيمته وقت الاقراض او صلحا عن دم عمد فبقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد في ذلك باب
الغصب ذكره عقب الشفعة نظرا للقهر فيهما وان كان هنا حراما وهو كبيرة مطلقا عند شيخنا
الزيادي وقيده شيخنا الرملي والخطيب بما بلغ نصاب سرقة والا فصغيرة قوله استيلاوان لم
يكن مع قهر او علبة اخذ مما ياتي وخ بتقييد بغير اختلاس فانتهاب ليخرج السارق والمختلس والمنتهب
وما ذكره ابن حجر فيه نظر قوله قيد بكسر القاف وسكون التحتية اي قدر طوقه بضم اوله
وكسر الواو والثقيلة يحتمل انه على حقيقته بان يحمل كالطوق في عنقه ويمد عنقه بعد
مخافته ويحتمل ان المراد شدة عذابه ونكاله ومن ذلك ادخال جزي من حريم البحر وان بعد
جدا او من الشارع ولو غير مطروق في ملكه قوله فانه غصب اي من حيث الضمان قولـــه

حكم الغصب من حيث وجود اقصى القيم قولــه ممنوع لدخوله في التعريف الذي ذكره والخلاف
لفظي لما عرفته قوله وكان جري الخ ليس في محله فانه لا يعترض بتعريف على تعريف اخر فان
الغصب قد يعرف باعتبار الاثم فقط فيقال هو الاستيلا على حق الغير عدوانا وقد يعرف باعتبار
الضمان فقط فيقال هو الاستيلا على مال الغير بغير حق وقد يعرف باعتبارهما معا فيقال هو
الاستيلا على مال الغير عدوانا وقد يعرف بما يعم جميع ذلك كما ذكره المصنف فتامل قوله فله
ابطاله هو ظاهر في صبغ لم يجرم يمكن فصله لا نحو تمويه قوله ضمان ما يحدث بسببه اما
بنقص المغصوب وبما يترتب عليه بنحو تغير ومقتضى هذه العلة منعه اذا ابراه المالك من
الضمان ومقتضى العلة الثانية خلافها قال شيخنا والمعتمد انه يمتنع في الحفر اذا منعه طمه
وابراه من ضمانه بخلاف غيره لانه عين مال الغاصب ولو حصل نقص بالابطال ضمنه ايضا
قوله لانه تعنت فيه اشارة الى جواز ابطاله بغير رضى المالك اذا كان في بقايه نقص
فراجعه قولــه والمضمنات للمال قيد بالمال لكونه في الضمان بعد التلف اما قبله وهو بالرد
فلا يتقيد بالمال والضمان في الغصب والبيع والبيع الفاسد باقصى القيم في المقوم او المثل
في المثلي وفي العارية والسوم بقيمة يوم التلف ولو مثليا وفي الاتلاف بالبدل الشرعي من مثل
او قيمة وكذا في التعدي الا في نحو الجناية مما ياتي قوله او بيع فاسد وتعدهما معطوفان
على سوم فالضمان فيهما ناشي عن القبض ولذلك عطفهما بالواو التي لا تناسب التعداد مع ان الثاني
من افراد الثالث ومن هنا يعلم ان عدها ستة غير مستقيم لانه ان اريد الضمن بالفعل فالمضمن
واحد وهو الاتلاف وان اريد وجود سبب الضمان فالمضمن اربعة فقط فتامل وافهم قوله
ما حصره اي شرعا والا فالوزن حاصر لكل شيي قولــه وجاز التسليم فيه ومنه العنب والرطب
والخلول وان كان فيهما ماء قوله والمكيل الخ نعم يجب المثل في البر المختلط بالشعير ولا يصح
السلم فيه قولــه اذا اتلف عبده هو قيد للمقسم لا للحكم ففداوه كذلك قولــه المبيع بيد
البايع او بيد المشتري والخيار للبايع وحده قولــه ولبن المصراة المراد ذات اللبن المأكول كما
مر قوله وجنين الاتان الخ المراد الجنين الرقيق ولو من حرة اما الجنين الحر ولو من امة ففيه الغرة
قولــه واما جنين غيرهما من الحيوان فيما نقص من قيمة امه قوله وزاد الاصل الخ فذكر النوع
الخامس ضمان الملتقط اذا باع اللقطة ثم ظهر مالكها والمعتمد انه يضمن قيمتها لا الاكثر
من القيمة والثمن وضمان الوكيل اذا تعدى ثم باع فان بيعه صحيح ويضمن الثمن على المعتمد

لا الاكثر منه والقيمة والواضع الثلاثة اتلاف المرهون فهو مضمون بقيمته على المرتهن مطلقا
على المعتمد لا بالاقل منها والدين والضمان من اذا باع شيا لصاحب الدين به فعلى المضمون عنه
الدين مطلقا على المعتمد لا اقل الامرين منه والقيمة والمراة اذا جاست لمة والصحيح عدم وجوب
ضمان شيي لزوجها بل يندب وعليه فالمضمون على المعتمد مهر مثلها لا اقل الامرين منه ومما
بذله الزوج لها فالمراد بالنوع الثالث ما في كلام المصنف هنا لا ما في الاصل فتامل قوله
محرم او حلال في الحرم قوله بشبهة اي منهما معا فان كانت هي عالمة فقط فلا شيي لها لانها زانية
وينفسخ النكاح ويلزمه مهر واحد للاب او كان هو عالما فقط فلا فسخ ولها المهر للشبهة فان كانا
عالمين فلا فسخ ولا مهر قوله مهرين اي مهري مثلهما ولا نظر للمسمى في العقد الاول قوله عن
ان يكون له قيمة اي اصلا ولو تافهة كما ياتي قوله جمدا بجيم مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة
هو من الثلج قوله فانه يغرم القيمة اي قيمته بالمفازة قوله لو صار المثلي مثليا كجعل السمسم
شيرجا تخير المالك في المطالبة بايهما شا وان تفاوتت القيمة ولو صار المثلي متقوما كجعل
الدقيق خبزا او عكسه كجعل الشاة لحما طالبا بالثاني الا ان يكون الاخر اكثر قيمة ولو صار المتقوم
متقوما اخر طالبه باقصى قيم اكثرهما قيمة ومثل له الشارح في المنهج بجعل اناء النحاس حليا قال
شيخنا وهو مبني على رجوع من لزوم القيمة فيه والمعتمد انه يلزمه مثل النحاس وزنا مع قيمة
الصنعة ان لم تكن محرمة فراجعه باب اللقطة من اللقط وهو الاخذ ومثله الالتقاط
ولما كان فيها الاستيلا على حق الغير بغير اذنه ذكرت عقب الغصب وفيها معنى الاكتساب بجواز
التملك ومعنى الامانة والولاية لان الشارع جعله امينا فيها ومتوليا حفظها والمغلب فيها
لصحت لقط الصبي وليس من اهل الولاية ويندب الاشهاد عليها بذكر بعضها وكتابته قولــه
بضم اللام الخ وقيل بفتح القاف اسم للاقط ويقال لها لقطة ولقطه بفتح اللام فيهما قولــه
ما وجد فهو مما لا يعقل وسيذكر في بعض اقسامها لقط العبد وهو من جنس من يعقل فلعله
غلب الاكثر قوله ولا يمتنع بقوته الوجه اسقاطه من الحد كما يعلم مما ياتي وخرج بهذا التعريف
ما القته الريح في ملكه او القاه هارب في حجره او القته البحار على السواحل من اموال الغرق او وجد
بعد موت من مجهول الودايع ومن هذا جمل اثقله الحمل فتركه مالكه في البرية فالامر في جميع
ذلك لامين بيت المال وان ظهر مالكه اخذه ووجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع لمن
انفق على مالكه بما انفق على الراجح عندنا وقال الامام مالك في الجمل المذكور يرجع على مالكه بالنفقة

قولــه والورق بكسر الرا المهملة اي الفضة قولــه
وقال الامام احمد والليث بملكه من اخذه قوله فاستنفقها اي انفقها على نفسك وقيل ان
عفاصها اي ظرفها ووكاها ما تربط به قوله لفظ الحديث فاستنفقها من النفقا واستد وقايلة بما بعده ورد بان المراد بقوله ولتكن الخ ان
لم يستنفقها قوله دعها اي اتركها قوله حداها بكسر الحا المهملة وفتح الدال المعجمة والمداي
اخفها قوله التقاط وهو مستحب لكامل واثق بامانته ويجب عليها ان خاف الضياع بتركها
وحرام على من ظن الخيانة فيها وعلى فاسق اخذ للحفظ ومكروهة لمن توهمها ولفاسق اخذ
للتمليك ومباحة في غير ذلك كما ياتي قوله وملتقط بكسر القاف وسياتي في كلامه انه مسلم
مكلف عدل حر غير محجور عليه بسفه قوله ولقطة وستاتي باقسامها انها تسعة واسقط قسما
عاشرا من الاصل بكونه ليس لقطة تملك مال اي بحسب الاصل قوله عن الخونة بفتح المعجمة خاين
قوله لكن محله اي الامر الثالث وهو تملكه واكله في الحال وليس هذا المحل في محله قولــه
ولا يجب بعد اكله تعريفه الخ اي في المفازة ما دام فيها ويجب تعريفه في العمران على المعتمد وعلى
ذلك يحمل كلام الامام قوله مما يمكن اتيانه هنا فلا يرد الاكل في نحو الحديد قوله قيمته لو قال
بدله كان اولى لان الواجب في الرطب المثل قوله وفيه نظر بنا على ان معنى كلام الامام عدم
وجوب التعريف مطلقا وبعد حمله على المفازة كما مر فلا نظر قوله حرم المدينة وكذا
عرفة ومنازل الحج فهي كغيرها قوله ان يجدها اي يجد المسلم لقطة بدار كفر لا مسلم فيها
فان وجدها كافر ملكها او كان فيها مسلم فهي لقطة قولــه مع لقيط لم يذكر معنى اللقيط
ولا حكمه وهو منبوذ غير مميز لا كافل له ويجب لقطه والاشهاد عليه ولبقية احكامه تطلب من
المطولات وفي تسمية ما مع اللقيط لقطة مع الحكم بانها ملكه تجوز لضرورة القسمة قولــه
او تحته ظاهر انه عطف على فوقه والاولى
في ثيابه لو قال مشدودة عليه كان اولى واعم قوله او تحته ظاهر انه عطف على مشدودة ليشمل ما لو كانت غير منشورة وما لو كانت
ان يكون كالذي بعده معطوفا على مشدودة ليشمل ما لو كانت دابة هو راكب عليها ولو مع سايق وقايد وفيما نحو حبل
مفروشة او مدفونة ويشمل ما لو كانت دابة هو راكب عليها ولو مع سايق وقايد قولــه
مشدود بيده مثلا قوله تحريف اي من الكاتب فنسبته الى الاصل لا تناسب
مدفونة تحته اي خالية عن ما تقدم قوله كدار هو فيها اي لا في بابها وكالدار القرية والبستان
حيث جرت العادة بالسكنى فيه والا فلا ولو كان معه غيره في الدار ونحوها فله حصته
بعدده وللامتعة في المذكورات حكمها في الملك وعدمه قولــه لحاكم ان وجد وظاهر

كلامه قوله واجب عليه او علي الحاكم قوله لعدم صحة التقاطه فتسميتها لقطة مجاز
قوله والاوجه الخ هو المعتمد قال شيخنا قوله ويأتي الخ فالاوجه ان من انتزعها منه فهو
اللاقط قوله الا ان يسلم فتكون لقطة له هذا صريح كلامه في ان لقطه صحيح وح فلا تكون
لقطته فيا علي المعتمد بل ينزعها الحاكم منه قوله انتزعت منه ويصير الاخذ لها هو اللاقط
لها قوله مكاتبا اي كتابة صحيحة قوله هذا هو المنقول وهو المعتمد ايضا فليس لسيده
اخذها قوله والمبعض ولا يحتاج الي اذن الا في نوبة السيد وحده ولو اختلف في كون
اللقطة في اي النوبتين قوله صبيا او مجنونا اي لهما نوع تمييز كما قاله بعضهم وظاهر ما ياتي
في المغني عليه الصحة هنا مطلقا الا ان يحمل علي ما له نوع تمييز او علي ط والاعما بعد اللقط فراجعه
قوله صح التقاطه اي للتملك لا للحفظ كما يدل له التشبيه وتقدم وشمل الفاسق المرتد
والكافر غير الحربي قوله لا يسافر بها اي باللقطة من حيث هي نعم يجوز السفر بها اذا وجدها
في نحو صحرا الي محل التعريف من العمران قوله بعد التعريف اي بعد تمامه وسيذكر في الباب
بعده مدته وهي في الحقير مدة يظن اعراض مالكه عنه وفي غيره سنة غالبا ويكرره في كل يوم
او جمعة او غيرهما بحيث ان لا ينقطع نسبة لاحق عن سابق ومحاله محالها كما مر وقد يجب وقد يجب
التعريف اكثر من سنة كما لو عرفها سنة بقصد الحفظ ثم اراد تملكها فيجب سنة اخري
تتمة خص التعريف بالسنة لانها يغلب فيها اتصال القوافل وما زاد اضرار بالملتقط وهو
واجب ولو في الاختصاص علي الملتقط وان تعدد وتوزع السنة عليهم ويكفي اذنهم لواحد منهم
او اجنبي ولا يسقط حق الالتقاط بالاسقاط ويبني الوارث علي تعريف مورثه ولا تجب المبادرة
به حيث نسب للالتقاط كما مرت الاشارة اليه تعريف ثقة ولو سفيها او غير عدل ولا يجوز
استيعابها فان فعل ضمن ولو سلمها الواصف فظهر اخر حولت اليه ان قام بينة وزوايدها
قبل التملك تتبعها مطلقا وبعده لمن تملك ان كانت منفصلة ولو حملا لم تنفصل ومن
سلمها الواصف فتثبت لاخر لا يضمن ان سلم بامر حاكم والا ضمن ولا يجب تسليمها بغير بينة
او تصديق باب الاجال بالمد جمع اجل ذكره عقب اللقطة لاحتياجها في التعريف
اليه كما مر وخصت به دون غيرها لان المصنف لم يذكر مقدار الاجل فيها بخلاف غيرها فذكره
معها استطرادا لقصد التعداد فتامل قوله بالمد جمع مدة اي مقدارها وقد يطلق الاجل
علي اخر المدة كقوله تعالي فاذا جا اجلهم وفي نحو قوله مضروبة اي مقدرة بالشرع بكتاب

اوسنة او اجماع قوله ما تضرب فيه اشارة الي ان المراد محال الاجال لا انفسها قوله عشرون
وما زاد عليها داخل فيها كما سيشير الي بعضه قوله العدد في الحرة والامة والاستبرا في
الامة واللام في الاقرار وما بعدها للجنس قوله والهدنة من الهدون وهو السكون وهي
عقد الامان مع الكفار كما ياتي قوله والعنة بسنة باستنباط امير المومنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وتابعه العلما عليه قوله والنفاس بجنة صوابه بلحظة قوله واقل الطهر
اي بين الحيضتين قوله ومدة اقامة السفر اي التي لا تقطع السفر قوله ثلاثة ايام اي
غير يومي الدخول والخروج وهذا لغير من ينتظر قضا حاجة والا فهي ثمانية عشر يوما قوله
يحصل بها البلوغ اي بالسن خمسة عشر سنة قمرية تحديدية في الذكر والانثي قوله تقريبية
اي في الحيض وتحديديه في الاحتلام علي المعتمد في الرجل والمراة قوله ان حاض وامني اي
حاض من فرج النسا وامني من فرج الرجال حكم ببلوغه وهو الاصح المعتمد قوله وان وجد
احدهما فلا هو المعتمد خلافا للامام المتولي قوله ذكره في بعض النسخ ولده هي الاولي لشموله
للانثي وظاهر كلامه ان العانة محل النبات والاصح انها نفس الشعر فالاضافة بيانية وذكر
هذه مع المدد نظرا الي زمانها قوله علي الاصح هو المعتمد قوله وجميع هذه الخ فيه نظر بما
مر في اللقطة فالمراد مجموعها قوله بالعقد نصا او استنباطا كما مر ومعني كون العقد سببا
لها وجود ذكرها فيه وتوقف اعتبارها صحة او فسادا قوله ما يبطله اي الاجل معلوما او مجهولا
قوله وما لا يصح الا به اي الاجل معلوما ابتدا ودواما او ابتدا فقط كما علم مما مر في الكتابة
قوله والجزية فيه نظر فانها تصح من غير ذكر اجل كقوله اذنت في اقامتكم بدار الاسلام
فتامل قوله كبيوع الاعيان اي بالنسبة لاثمانها التي في الذمة قوله وبيوع الصفات كالسلم
بالنسبة فيه في الذمة قوله الرهن والقراض فيه نظر فانه ليس فيهما ذكر مدة اصلا فان اراد
بالجهل الاطلاق لم يستقم مع جعله فر الاجل مع انه قد مر ان تاقيت كل منهما مبطل له سوا كان
الوقت معلوما او مجهولا صريحا او ضمنيا فان اراد جواز التصرف سوا صح العقد او فسد لم
يستقم مع تعبيره بالصحة فتامل قوله والمعروف خلافه وهو ان التاقيت مبطل الكفالة
فهي من النوع الاول نعم يصح تاجيل الاحضار فيها الكن لا يسمي كفالة فتامل قوله ومجهولا
ان اراد به الاطلاق في المدة ففيه ما مر والا فلينظر ما هو قوله والوصايا بالمعني الشامل
للايصا بامر الاطفال وتنفيذ الوصية وقضا الحقوق باب الحجر لما كانت الاجال

يترتب عليها غالبا احكام لصحة وفساد وعدة وفسخ نكاح وغير ذلك وكلها مذكورة في ابوابها وكان
من جملتها اجل البلوغ ومما يتعلق بالحجر ولم يذكر في بابها اشار الي ذكره عقبه واستطرد بقية انواع
انواع الحجر معه للمناسبة قوله لغة المنع ومنه تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب
ما لا يليق قوله وابتلوا اليتامي اي اختبروهم لمعرفة رشدهم كذلك الحجر عنهم قوله نوعان اي من
حيث الخصوص والعموم وافرادهما كثيرة وقد قال بعضهم انها نيف وسبعون ومحلها المطولات
قوله خاص الخ اعلم انه يليق بالحجر امور اربعة محجور ومحجور عليه ومحجور فيه ومحجور لاجله
بسببه فالاول لا يكون الا خاصا كالراهن والمرتد والصبي والرابع يكون بحسب وصف المحجور عليه
كالجنون والرد والثالث قد يكون عاما كالمسلمين في المرتد وخاصا كالمرتهن في الرهن واما الثالث
فقد يكون خاصا فقط كالمرهون فانه فرد من افراد المال وقد يكون عاما فقط لشموله للاموال
والاقوال كما في المجنون وقد يكون عاما وخاصا باعتبارين كما في التفليس فانه عام باعتبار شموله
لجميع امواله وخاص باعتبار عدم شموله لجميع اقواله فافهم ذلك فان به يندفع التناقض في
كلام المصنف الذي اشكل علي بعض الطلبة قوله في كل شي من اقواله وتصرفاته وافعاله نعم يرد صحة
نحو احتطابه وضمان بعض متلفاته الا ان يقال هذه من خطاب الوضع الذي فيه ربط الاحكام
بالاسباب فتامل قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية بشرط كونه مامونا لم يجرب عليه كذب
وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي اهداني اليك فيجوز وطيها والتصرف فيها
قال شيخنا والفاسق والكافر كالصبي في ذلك قوله وتملك الاولي وملك لانه بالفعل وقد مر ان
هذا من خطاب الوضع فتملك عطف علي قوله يعتبر قوله وكان الوجه الحاق الضمير ولا يصح
عطفه علي في الاذن الذي هو ظاهر كلامه وفي نسخة وله تملك الخ فلا يحتاج الي ضمير لاحق كما مر
وعطفه علي قوله ايضا اولي من عطفه علي يعتبر ومن جعله جملة مستقبلة فتامل قوله
وازالة المنكرات بالقول او بالفعل وفي عطفه والحاق الضمير به ما في الذي قبله فافهم وتامل
قوله ويثاب عليها اي من حيث الجزا في الاخرة كعباداته وظاهر تشبيهه بالمكلف انه يثاب عليها
ثواب الواجب فراجعه قوله ويجوز توكيله الخ قال شيخنا الرملي ويجوز توكيله في تملك المباحات
فيملكه الموكل اذا قصده الصبي فراجعه قوله اذا عين له المدفوع اليه اي والقدر المدفوع
ايضا قوله يساويه اي المذكور والمراد فيما زاد علي الثلث قوله وفي كل المال اي في كل جزء
منه ولو دون الثلثين مع الوارث وهذا كما قال شيخنا في غير الوقف فلو وقف علي الوارث شيا

يخرج من الثلث لم يحتج الي اجازة قوله والاباق لم يعد الي الاسلام فلا يتبين نفوذه بل
بطلانه وخرج بقوله ان احتمل الوقف ما لا يحتمله كالهبة فباطل مطلقا ويمكن شمول كلامه
له قوله بعد الرشد متعلق بالسفه المسلط عليه الحجر الواقع من الحاكم كالفلس برفع الحاكم
لا بدونه ان طال الزمن وو في المفلس بالديون نعم قال بعضهم يرتفع من مستولدته وموقوف
عليه فله اجارتهما فراجعه قوله وحجر البقية اي ويرتفع البقية بارتفاعها اي بزوالها
ومنها السفه المستمر والردة علي المعتمد كما مر وسيذكر عليه والجنون والمرض والرق باب
التفليس هو المنع من التصرف فهو نوع من الحجر قبله وله احكام تخصه فافرد لاجلها
وهو ماخوذ من الافلاس الذي هو صفة المفلس وهو لغة من لا مال له او من صار ماله فلوسا
وشرعا من حجر عليه الحاكم قوله الحجر اي حجر الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف
في امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها قوله دين عيني لازم لادمي فلا حجر بالمانع
ولا بنجوم الكتابة ولا بدين الله تعالي كزكاة ولو فوريا علي المعتمد فايدة المفلس في الاخرة
من تعطي حسناته لخصمايه كما في الحديث قوله حال فلا حجر بالموجل ولا يدخر له شي اذا لم يحل
قبل القسمة والا شارك صاحبه بقية الغرما قوله ما لا اي العيني ولو مرهونا او الديني
المتيسر الادا منه بان كان علي ملي باذل ومنه اجرة منفعة له ومن ضيعة ووظيفة كذلك
بان يعرف مقدار ما يرغب به في المنفعة زمانا واجرة وفي الضياع والوظايف كذلك ويضم
ذلك لما مر ويقابل به ما عليه من الدين قوله يكون الخ اي يجب علي الحاكم قوله بطلبه
اي المفلس بعد ثبوت الدين عليه ببينة او اقراره بعد الدعوي به وفي الحديث ان الحجر علي
معاذ كان بطلبه قوله بطلب الغرما كلهم او بعضهم ودينه قدر يحجر به واذا حجر لاجله
تعدي الحجر للجميع قوله لحجر الحاكم اي لمن يصح ان يكون محجور الحاكم وان لم يكن في
حجره ومنه المسجد قوله حجر وجوبا بلا طلب قوله مونته واولاده ومستولدته وزوجاته
سوا في الجميع ما كان قبل الحجر او حدث بعده نعم من تزوجها بعد الحجر لا ينفق عليها الا من كسبه
فقط قوله نفقة اي قدر نفقة المعسرين علي المعتمد قوله لانه موسر يعني ان له مالا
محققا وجب عليه به نفقة اصوله وفروعه قوله بكسب اي وجد بالفعل لانه لا يكلف
الكسب وان عصي بالدين من حيث الحجر قوله بعد موته اي موت ممونه قوله بثمنه
اي بقدر دينه من ثمنه وما زاد عليه تعلق حق الغرما لان الحجر يتعدي لبقية امواله علي

المعتمد قوله البايع بمبيعه نص على البيع لانه محل الورود ومثله معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه والعوض باق بحاله وتعذر حصول مقابله بالافلاس كالقرض والاجارة والسلم ولا بد من كون الفسخ على الفور وخرج بذلك الهبة نحو عوض الخلع وما وقع بعد الحجر من عالم به وما لو تلف العوض وخرج عن ملكه وان عاد اليه لانه كالذي لم يعد وما لو تعلق به حق كرهن واجارة وما لو تعذر بغير الافلاس كالهرب والجحد وما لو تراخي الفسخ بتقصير ويعذر في جهله به او بفوريته ان خفي عليه قوله وصنعة اي بلا معلم والا فكالقصارة قوله ولو لم يخرج الحمل فهو كالسمن هنا بخلاف ساير الابواب لتقصير المشتري قوله الزيادة المذكورة اي المنفصلة والقصارة ونحوها قوله وولده اي وجود ولد المبيع الذي تلف وبخرق بالخا المعجمة قوله مختلطا اي خلطا ليس تلفا والا كخلط زيت بشيرج فهو كالتلف فلا رجوع ويضارب به قال شيخنا قوله ان كانت الغبطة في الردي فقط والا فلا رد باب الوقف لم افرع مما ينفك فيه الاختصاص عن ادمي لمثله شرع فيما ينفك عن ادمي لله تعالى وهو من وقف واما اوقف فلغة ردية او لحن قوله بقطع التصرف الخ مستدرك لانه نتيجته قوله حبست بتشديد الموحدة واصلها رقبتها او تصدقت عطفه تفسير على حبست او المراد تعدد الصيغ وهذا اول وقف وقع في الاسلام قوله في المقصود منه وهو التبرع قوله وعتق وهو واضح فيما ليس بعوض ويحتمل عمومه من حيث الثواب والمناسب الاول قوله وشرطه بالمعنى الذي لا بد منه لا طلاقه على الركن فلا ينافي ما ذكر قبل وبعده قوله او كصدقت الخ هذا من الصريح كالذي قبله واما تصدقت فقط فليس صريحا ولا كناية وتصدقت بكذا كناية في الجهة وتمليك صريح في المعنى قوله وان كان الخ مرجوح والمعتمد وجوب القبول من المعين فورا قوله ولو ببعضا فيما ملكه ببعضه الحر ومثله الكافر وفارق عدم الصحة نذره لانه قربة محضة قوله وللامام الخ وهو المعتمد وحيث صح الوقف تعين الوفا بشرط واقفه فلا يجوز اخذ المعلوم فيه الا المباشر بنفسه او بنايبه وما نقل عن الجلال السيوطي مما يخالف ذلك لا يعول عليه ولا ينبغي الاعتماد عليه هذا ما اقتضاه كلام شيخنا الرملي ووافقه شيخنا الزيادي قوله اولا بتشديد الواو اي لا يكون منقطع الاول لانه باطل ويصح منقطع الوسط كوقفت على زيد هذا ثم رجل ثم الفقرا او منقطع الاخر كوقفت على زيد ثم عمرو ثم ان لم يعرف امد الوسط كما في المثال المذكور صرف بعد

الاول للاخر وان علم كعبد زيد لنفسه ثم الفقرا صرف مدة بقايه لمنقطع الاخر الى الاقرب من اقارب الواقف او مصالح المسلمين او الفقرا ولا يختص بفقرا بلد الواقف ولا الوقف ويلحق بما ذكر ما لو جهلت ارباب الوقف قوله لم يصح ان لم يكن له ولد وولد ولد والا حمل عليه فلو حدث بعده ولد شاركه ولا يحجبه ولا يدخل حمل في ولد ولا يوقف له شي فاذا انفصل استحق جزءا حينيذ نعم لو لم يكن فرع سوى الحمل جعل الوقف له واستحق وهو جنين ولا يدخل منفي بلعان فان استلحق استحق ما مضى فيرطالب به ويدخل الخنثى في ولد ويعطى المتيقن ولا يدخل في بنت ولا ابن ولا يوقف له شي ولا يدخل ابن في بنت وعكسه تنبيه ما ذكر في الفروع يقال مثله في الاصول على وزانه فتامل قوله كنيسة تعبد ولو مع نزول المارة فان كانت لنزولهم فقط ولو غير مسلمين صح والكنيسة معبد اليهود والبيعه معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما قوله ولا على مرتد وحربي سوا ذكر اسمه مع وصفه اولا وسوا ذكر بصيغة الافراد او الجمع كالحربيين ويصح على ذمي ومعاهد ومومن وينقطع بالمضي الى دار الحرب في الثلاثة قوله ولا يصح على نفسه ومنه شرط اكله من ثمره او طبخه في ندرة نعم يصح شرط ان يحج منه او يذبح عنه او ليشترط النظر لنفسه قوله ولو قال وقفت على الكبر اولادي ابي مثله وهو اكبرهم صح وهذه حيلة في الوقف على النفس قوله ولا دابة مملوكة او مباحة وكالوحوش والطيور سوا قصدها او اطلق فان قصد علفها او مالكها صح ويرجع لما في الوصية في صرفه في علفها او غيره وخرج بذلك الموقوفة نحوا ر قاخدمة الكعبة او الخيل المسبلة كالخيل في سبيل الله او حمام مكة فهو صحيح مطلقا قوله فلو اطلق الخ وفارق البطلان في الاطلاق في الدابة بان العبد من جنس من يملك نعم يصح الوقف على مكاتب غيره فان عجز فمنقطع الاول ولا يصح على نفسه مطلقا او يعتبر في المبعض صاحب النوبة والا فلكل حكمه ويصح وقف بعضه الرقيق على بعضه الحر قوله وقف على سيده فينظر هل يصح عليه اولا والعبد ان يقبل وان منعه سيده فورا تنبيه علم مما ذكر عدم صحة الوقف على دار ولو على عمارتها الا ان كانت وقفا او قصد طارقيها ويعتبر مع اهليه الملك المذكورة ان يصح تملك الموقوف للموقوف عليه فلا يصح وقف مصحف ومسلم على كافر الا ان كان اصله او فرعه قوله مما يدوم اي بحسب العادة وان لم يطل زمنه قوله لا مطعوم وشمعة لوقود قوله ولا ريحان اي مقطوع ويصح وقف المزروع تنبيه علم مما ذكر انه يصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة

كالخزاين في المسجد لامكان الانتفاع بها خارجه نعم لا يصح وقفه مسجدا الا اذا ابتنه في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد ذلك وانه يصح وقف المشاع ولو مسجدا ويجب قسمته فورا تتمة لا يصح الوقف مع شرط الادخال والاخراج او التغيير او التبديل او غير ذلك ولا يصح تعليقه ولو لما بعد الموت فان نجزه واوقفه الا عطا لما بعد الموت صح قال شيخنا وهو حينيذ وصية فله الرجوع فيه قوله والزمن الذي يرجى زوال زمانته فان لم تزل تبين عدم صحة وقفه ولا يصح وقف ما لا يرجى زوال زمانته فان برا فالوجه تبين صحة وقفه فراجعه قوله اي ينفك اشار الى ان ملك الادمي بمعنى الاختصاص وانما الملك حقيقة لله تعالى قوله فلا يكون للواقف خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى ولا للموقوف عليه خلافا للامام احمد رضي الله عنه باب احيا الموات هذا الباب مع الذي قبله من تقابل الضدين لان في الاول ازالة ملك وفي الثاني احداثه وسبق الملك انسب بالسبق وسماه احيا لان العمارة في الارض كحلول الروح في الجسد الميت وهو من المجاز كما في احيا الارض بالمطر قوله هو اي الاحيا مستحب اصالة فلا يرد ما ياتي قوله وخبر من احيا الخ افاد بهذا الحديث ان العمارة في الاول بمعنى الاحيا وان لحق بمعنى مستحق وانه بمعنى الملك ولم يذكر دليل الاستحباب بحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكله العوافي صدقة لعدم ذكره في كلام المصنف وغير ذلك والعوافي جمع عاف وعافية والمراد بهم طلاب الرزق قوله هو اي الموات وفيه رجوع الضمير الى المضاف اليه قوله او عمرت جاهلية اي فهو من الموات حكما والنفي بعده راجع للصورتين قوله والبلاد اي الاراضي كما هو معلوم اذ يعتبر في اسم البلد وجود ابنية قوله بلاد كفر اي مستمرة في ايدي الكفار قوله وبلاد اسلام اي استولى عليها المسلمون بمنع الكفار عنها فالعامر وهو ما احيي منها قوله في حفظه اي مقتضاه عدم جواز تصرف الامام فيه لمن يعمره مجانا فراجعه قوله والعامر من البلاد الاسلام عمارة جاهلية قوله يملك اي يملكه المسلم كالذي بعده وكان ذكره هنا اولى قوله والخراب منها اي من بلاد الاسلام والمراد به ما لم يعمر قط ولو عبر به لكان صوابا كما مر لايهام الخراب سبق عمارة ومثلها بلاد كفار لهم امان كما علم مما مر لكن يختص الاحيا بالمسلم كما قاله بعضهم فراجعه قوله معدن بكسر الدال وبفتحها اسم لمحله ويجوز اطلاق كل على الاخر قوله بالراجح في الكفاية الخ المعتمد انه لا يملكه ولا يقعته مع العلم ويملكه ويقعته مع عدمه كما ياتي انفا قوله لا يتخذ دارا

الخ لانه من المنافع المشتركة قوله كنفط بكسر النون على الافصح ما يرمى به الاحجار وكبريت وهو يجري من عين كالما فاذا اخذ صار جامدا قوله وقار بالقاف مخففا هو الزفت او مثله ومنه المرام والموميا والاول حجر يتخذ منه القدور والثاني جسم اسود يوجد بساحل بحر المغرب في عيون في مغاير وقيل غير ذلك قوله فان لم يعلم به الخ المعتمد انه يملكه وبقعته فالحاصل ان المعدن ظاهرا كان او باطنا وبقعة كل منهما لا يملكهما ان علم والا ملكهما قوله بالاجماع فيه مع الخلاف بعده تناقض فتامله قوله نيلا اي ما يحصل نيله منه قوله عن اثنين اي مثلا قوله ان عجز اي منع وجوبا قوله اولى بقدر حاجته كما لو كان سابقا قوله لعدم المزية افهم انه لو كان احدهما مسلما قدم قوله اقطاعه اي ارفاقا لا تمليكا قوله بالاحيا اي الحفر كما تصرح العلة به والا فقد مر انه يملك بالاحيا الشرعي قوله الا اذا طال الخ صرح كلامه ان الازعاج مشروط بامور ثلاثة طول الاقامة واخذ قدر حاجته واحتياج غيره وقضية التشبيه ازعاجه اذا اتمت حاجته كالمقدم النص عليه انفا فراجعه قوله واذا اتسع العمل سوا اخذ قدر حاجته اولا قوله من سبق اليه على ما ياتي بعده ان كان واحدا فلو جا اثنان معا فقياس ما مر التقديم بالقرعة الا ان كان احدهما مسلما فيقدم بلا قرعة كما مر قوله ان يحمي بفتح اوله وبضمه يجعل حمى والحمى مقصور ويكون مدة جمعه احما فيهما بقعة قطعة من الارض فيها كلا ترعاه المواشي قوله لرعي خرج به الشرب فليس له ان يحمي الما المعد لشرب ما ذكر والمعد بكسر العين وتشديد المهملة النابع الذي لا ينقطع قوله محتاج خرج الامام وغيره من الاقويا فيحرم عليهم الرعي فيه ويمنعهم الامام منه ويحرم على الامام اخذ عوض ممن يرعى فيه ولو تعدي الاقويا بالرعي اثموا مع العلم ولا يجوز اخذ عوض منهم ولا تعزيرهم على المعتمد قوله النقيع بالنون المفتوحة وغلط من صحفه بالموحدة وهو مكان بصدر وادي العقيق بماني المدينة الشريفة على اربعة برد منها على الاصح طوله بريد وعرضه ميل طيب التربة يغيب الراكب في كلاه وحماه بعده صاحباه صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو افضل الاحما واشرفها قوله لان ذلك اي الحمى للنفس من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك حمل حديث لا حمى الا حمى الله ورسوله ومع ذلك لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل لو وقع كان للمسلمين وليس لغير الامام اي غير ولاة النواحي كما مر فالمراد من الاحاد قوله نقض حماه وكذا حمى غيره ولو من الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم قوله باقطاع ولو تمليكا قوله لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم هو استثنا من مقدر كما علم قوله فلا يجوز

ويحرم قال السبكي بل يكفر للاجماع عليه وليس باجتهاد كتاب الفرايض لما كان من العبادات
والمعاملات ما لا يمكن الاستغنا عنه في الحياة قدمها علي الموت بخلاف غيرهما من الشهوات وغيرها
ولانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة قوله مفروضة اي مقدرة قوله لما
فيها الظرفية مجازية اذ ليس في الفروض غير مقدر قوله فغلبت علي غيرها اي لشرفها علي
علي الاصح وقيل التعصيب اشرف من الفرض قوله التقدير او القطع واقتصار الشارح علي
الاول لمناسبة المقام قوله هنا احتراز عن قول الاصوليين انه يثاب علي فعله ويعاقب علي
تركه وغير ذلك قوله مقدر شرعا للوارث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول كذا قالوه وفيه
بحث ذكرته مع ما يتعلق به في حاشية الجلال المحلي قوله وللارث اسباب الخ وله اركان ايضا
ثلاثة وارث ومورث وموروث قوله ذكرتها في شرح الاصل وحاصلها انها اربعة تحقق
موت المورث او الحاقه بالموتي تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية او حكما كما في المفقود وتحقق
حيات الوارث او الحاقه بالاحيا كما في المفقود ومعرفة الادلا للميت ومعرفة الجهة المقتضية للارث
والشروط جمع شرط بسكون الرا المخفف شرط بفتحها وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتصل به
الي غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والموانع جمع مانع وهو لغة
الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس
الشرط قوله قرابة اي خاصة وكذا العامة علي الاصح من انه اخذ ذي الارحام وهي الادلا
بالنسب ويورث بها من الجانبين تارة ومن احدهما اخري قوله ونكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة قوله وولا وهو عصوبة سببها نعمة المعتق علي رقيق
قوله ولسلام اي جهته قوله اي اعتبار مستحقيه الذين هم المسلمون ولا لجهة الاسلام
خاصة كجهة القرابة قوله ارثا اي مراعي فيه المصلحة بدليل الاعطا منه لمن ولد بعد الموت
ونحو ذلك قوله في الاول وهو جميع التركه والثاني هو باقيها والحديث ظاهر وهو الاول
ويقاس به الثاني ويحتمل شموله لهما بتقدير ومن لا وارث بالمستغرق قوله اعقل عنه اي ادفع
عنه العقل وهو الدية وجملة ارثه تاكيد قوله ولا يتعين اي علي الارث المتقدم في المسلم
قوله ان يعين اي يعطي ولو واحدا يراه مصلحة قوله كالوصية اي من حيث التخصيص
فلا ينافي انه لا بد في نحو الوصية من اعطا ثلاثة بخلافه هنا قوله وموانعه اي بالوصف

والممنوع به لا يحجب ولا يحجب فوجوده كالعدم وعدها ستة هو الصحيح وسيشير اليه وسياتي
الممنوع بالشخص في الحجب قوله المرتد ومثله المنتقل من دين لاخر وما الهما في وكذا الزنديق
ان عرف بانه من يخفي الكفر ويظهر الاسلام فان عرف انه من لا ينتحل دينا فهو من المنتقل المذكور قوله
من له مدخل في القتل ولو بشرط كحفر بير ويستثني المفتي وراوي الحديث قوله لخبر الخ وحكمته
خوف الاستعجال علي مورثه بالقتل في الاصل ومن كلام البلغا من استعجل بشي قبل اوانه عوقب
بحرمانه قوله واختلاف دين حالة الموت وان طرا خلافه فلا يرد ما لو مات الكافر عن زوجة
حامل فاسلمت بعد موته فيحكم باسلام الحمل تبعا لها ويرث من ابيه للحكم بكفره وقت الموت قوله
لا امان له فالمومن والمعاهد كالذمي قوله وان اختلفت دراهما او ملتهما كاليهودي من النصراني
وعكسه قوله ملة واحدة اي من حيث البطلان وان اختلفت حقايق الملك قوله اوضح ذكر
المضاف اليه قوله وهو اي الدور الحكمي اما اللفظي وهو توقف معرفة حصة شخص علي معرفة
حصة غيره كما في المناسخات فليس مانعا وطريق وطريق معرفة استخراج المجهولات كالجبر والمقابلة
قوله جايز محتاج اليه في الاثبات لا في النفي كما هنا قوله فلم يصح استلحاقه له واذا لم يصح
الاستلحاق لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث قوله وفي عدها الخ وكذا عد
بعضهم النفي باللعان مانعا ففيه التجوز لان عدم الارث فيه لعدم السبب وهو النسب وعلم
ان حقيقة المانع ما وجد بعد استيفا السبب والشرط قوله بالاختصار عشرة وبالبسط
خمسة عشر بجعل الاخ ثلاثة وجعل كل من ابنيه والعم وابنه اثنين فتزيد خمسة قوله بالاختصار
سبع وبالبسط عشرة بزيادة واحدة في الجدة واثنين في الاخت قوله الا اللام عايد للعم وابيه
قوله عن من ذكر من الذكور والاناث قوله بنسبتها اي نسبة كل واحد منها المجموعها كام
واخت منها اصلها ستة وسهامها منها ثلاثة للام اثنان هما ثلثها وللاخت واحد هو سدسها
فيرد الباقي اثلاثا فللام اربعة وللاخت اثنان وترجع بالاختصار الي نصفها ويقال علي وفق
الاختصاص بجعل من المسيلة هي المسيله قوله ورث ذو والارحام هو صريح في ان ما ياخذونه
بالارث وهو المعتمد قوله فان انتظم بيت المال بان اعطي كل ذي حق حقه قوله وهو
المعتمد هو المعتمد وما في الاصل مرجوح قوله مطلقا الخ اي سوا كانت الاخت او الاخ
او العم من الابوين او من الاب او من الام وسكت عن الاطلاق في ولد البنت ولو ذكره لكان اولي
ليدخل ولد بنت الابن وان سفلت او سفل ابوها ولا يغني عن هذا ما سياتي بقوله والمدلي الخ

تامله قوله وجدة ام ابي لو قال وامه لكان اخصر لرجوع الضمير له قبله ونسبة العلو للجدة
في الاول غير مناسب قوله وولد اخ لام فيه تكرار بينه مع ما قبله فتامله قوله ممن ذكر اي
غير الجد والجدة المذكورين لتقدم المدلي بهما من الخال والخالة والعم والعمة قوله ويرث
بالفرض ولو في وقت او حال قوله واخ لابوين الاولي اسقاطه لان ارثه بالفرض غير اصلي
ولان اخته معه كذلك وانه لا يتقيد الحكم فيهما بالواحد بل الاكثر كذلك كما ياتي قوله والعصبة
لفظ يطلق علي الذكر والانثي والمفرد والمتعدد سوا كان بنفسه او مع غيره او بغيره وحكم العاصب
بنفسه ان ياخذ جميع المال اذا انفرد وحكمه مطلقا ان ياخذ ما فضل عن الفروض وانه يسقط
اذا استغرقت الفروض التركة ومراد المصنف هنا القسمان الاولان كما سيشير اليه قوله والاخوات
هو مكرر مع ما بعده ولعله لاعتبار التقسيم قوله وبقي فيه اشارة الي قصور في كلام اصله
بعدم ذكر العاصب بغيره وكان حقه عدم تبعيته فيه قوله مع اخواتها اي كل واحدة مع اخيها
وكذا بنت الابن مع ابن عمها او مع اسفل منها اذا لم يكن لها حصة في الثلثين قوله وعصبة
مع غيرها هذا مكرر مع كلامه الاول فتامله قوله لم يقيده وهو الحق وضمير لها عايد الي العصبة
وما ذكر عن بعضهم مرجوح قوله المذكورة اولي من قول غيره المقدرة لان الفرض هو التقدير
كما مر الا ان تعول الفروض بالانصبا ويحتمل ان عدوله لادخاله الغراوين قوله والضابط الاخصر
وغير الاخصر اما بالتدلي او الترقي فالاول ان يقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
والثاني ان يقال السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما قوله الثلثان قدمهما لتكررهما
ولبداة القران بهما قوله اي يحجبهن الخ لا يمكن في غير البنات قوله مقيستان علي الاختين
بالاولي او البنتين بالمساوي او الادون في الثاني نظر لان البنتين ان دخلا في الاية قوله لفظ
نوق صلة فبنتا الابن دخلتا في قياس بنات الابن علي البنات والا فلا دليل فيهما ليقاس عليهما الا ان
يكون ناظرا للحديث الاتي ايضا قوله في اختين فاكثر في ادخال الاكثر في الاية بجوز نظر الصورة
السبب فتامل قوله وام الخ وعلي هذا فلا حاجة الي القياس السابق الا ان يقال ان دليله قوله
اثنان فاكثر اي من الذكور او الاناث او الخناثي من الاشقا او للاب او للام او مختلفين قوله من
ستة لانه مخرج النصف وثلث الباقي لان الباقي من مخرج النصف بعد اخراج فرض الزوج
منه واحد منكسر علي مخرج الثلث فيضرب في مخرج النصف فالستة فيها تاصيل علي الصحيح او الصواب
لا تصحيح كما قيل قوله من اربعة لانها مخرج الربع وثلث الباقي لانقسام باقي الربع علي الثلث

فهي تاصيل ايضا قوله بالعمريتين لان سيدنا امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سيل عنهما
فاجاب بذلك قوله وبالغراوين تشبيها بالكوكب الاغر لشهرتهما قوله وبالغريبتين لمخالفتهما
للقواعد الفرضيه قوله كلالة هي اسم لميت لم يخلف ولدا ولا والدا قوله والمراد عدد الخ فيه
رد علي ابن مسعود او ابن عباس كما نقل عنه قوله وجدة اي ليست من ذوي الارحام كما مر قوله
وبنت ابن الخ وكذا كل بنات ابن مع بنت اعلي منهن قوله وله اخ الخ قد تقدم هذا الدليل
قوله زوجة فاكثر وسوا في الجميع كان الولد في الزوج من الزوجة او من غيرها وفي الزوجة كذلك
فصل في العول من عال يعول اذا كثرت عياله للمناسبة قوله ثلاثة وهي الستة وضعفها
وضعفهما وضعف ضعفها او عكس ذلك او ذكر الوسط مع الترقي والتدلي وانما عالت لانها من الاعداد
الكاملة والتامة لان اجزا كل منها لا ينقص عنها بخلاف غيرها من بقية الاصول كالربع فان نصفه
وربعه لا تساويه قوله الي عشرة هذه الغاية وما بعدها داخلة فيما قبلها بل انها المقصودة
وحدها في الثالث فتامل قوله فقط فعولها مرة واحدة وتسمي البخيلة لذلك قوله وتسمي
بالمنبرية لان امير المومنين عليا رضي الله عنه كان يخطب علي منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي واليه الماب والرجعي فسيل عنها حينيذ فقال
ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضي في خطبته تنبيه اذا نسب العول الي الاصل حصل
مقدار الزيادة او الي الجملة حصل مقدار ما انقص من حصتها انقص من كل وارث ففي عول
الستة الي السبعة اذا نسب الواحد الي الستة كان سدسها فعالت بسدسها واذا نسبت الي السبعة
كان سبعا فهو ما انقص من الحصة فتامل فصل في بيان الحجب بمعني المحجوب او بيان
حجب المحجوب قوله وهو اي الحجب من حيث هو اصطلاحا واما لغة فهو مطلق المنع قوله
من قام به فلا يسمي الاجنبي محجوبا عن تركة غيره كذا قالوه وفيه بحث فان من اسباب الارث جهة
الاسلام كما مر وهي لعموم المسلمين فيقال كل مسلم وارث لكل فمنعه حينيذ يسمي حجبا لانه قام
به بسبب الارث فتامله قوله حجب حرمان وهو بالوصف يدخل علي جميع الورثة وبالشخص
علي بعضهم قوله حجب نقصان ولا يكون الا بالشخص ويدخل علي جميع الورثة وهو اما بالانتقال
من فرض الي فرض كالام او الي تعصيب كالبنت او من تعصيب الي تعصيب كالاخ او الي فرض كالجد
او من زحمة الي فرض كالبنات او في تعصيب كالاخوات معهن ومدار الحجب علي التقديم بثلاثة امور
وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها بعضهم بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه قوله وبعدهما

التقديم بالقوة اجعلا قوله بالوصف هو اشارة الي الموانع السابقة قوله وقد شرعت
الخ يفيد ان كلامه في حجب الحرمان بالشخص خاصة قوله من يحجب به بينا الفعلين للمجهول
قوله اقرب كالابن وابنه او اقوي كالاخ الشقيق معه للاب قوله اي فتمثل الواحدة في هذا
دون ما بعده قوله معهن اي كل منهن قوله او انزل او مساو لهن وقد يدخل في المعية
باعتبارها في الدرجة قوله معهن باعتبار الدرجة فصل في بيان من يقوم مقام
غيره اي عند فقده في مطلق الارث قوله مثلاها واعم الاكثر مثل الاثنين ايضا قوله
بالابن اي وبالبنتين فاكثر كما مر قوله ولا ترث ثلث الباقي اي لا يسمي ميراثها بذلك وان كان
مثله كما في زوج وولديها وجدة قوله لا يحجب الاخوة ولا يحجب ام للاب ايضا قوله ليس
له اخ ويحجب في المشركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن قوله بالاخ
الشقيق وبالعدد من الاخوات الاشقا قوله لانه اقرب منها صوابه لانه اقوي منها اذ الدرجة
واحدة كما مر قوله لعله الخ فليس سهوا وفيه اعتراض علي اصله فصل في بيان عدد اصول
المسايل لو اسقط لفظ عدد لكان اولي قوله سبعة لان الفروض المقدرة لا تزيد عليها
اجتماعا وانفرادا قوله باعتبار مخارج الفروض اي انفرادا او اجتماعا ففي الانفراد خمسة وفي
الاجتماع اثنان الاثنا عشر والاربعة والعشرون الحاصلان من ستة واربعة او ثلاثة واربعة
او ثمانية وستة او ثلاثة قوله فمخرج الخ ومخرج كل كسر ماخوذ من اسمه الا النصف قوله
وكذا يكتفي الخ اي مع انه لا تداخل في التشبيه قوله من حيث الاكتفا بالاكبر وهو الربع عن
الاصغر وهو ثلث الباقي قوله وزاد بعضهم وهم المتاخرون موافقة لبعض المتقدمين واعتذر
الامام بان في ثلث الباقي خلافا فايدة المتاخرون من بعد الاربعماية قوله كسدس
الخ لان الباقي من مخرج السدس بعد الفاية منه خمسة وليس هي ليس لها ثلث فتضرب الثلاثة في
الستة فيحصل ما ذكره وكذا يقال في الستة والثلاثين يبقي من مخرج الربع والسدس وهو اثنا
عشر ربعه وسدسه يبقي سبعة ليس لها ثلث فتضرب في الاثني عشر يحصل ما ذكر وسياتي قوله
ربع ما بقي او فيها ربع ونصف وما بقي كزوجة واخت لغير ام وعم ويقال للمصنف لم ترك ما قاله
عن الاصل في ترك اصله كذا قيل وهو مرجوح دون لان اسم الاشارة راجع لاصل الربع
لا للمثلها فتامله قوله سدس وثلث اي وما بقي في هذا وما بعده وكان الوجه ان يذكر
كغيره قوله ربع وسدس اي وما بقي كما مر او فيها ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة واخ لام

وعم او فيها نصف وربع وسدس وما بقي كبنت وبنت ابن وزوج وعم او فيها ثلثان وربع وما بقي
كزوج وبنتين وعم وكان حقه ذكر ذلك كما مر قوله مضروب وقف الخ اي في مثاله في غيره بما
يناسبه كما مر قوله بثمن وسدس اي وما بقي علي قياس ما مر او فيها ثمن ونصف وسدس اي وما بقي
كزوجة وبنت واصم وعم ونحو ذلك قوله في النسب متعلق بفرض وحده او به وبعدد روس
والنفي بقوله لا في الولا راجع اليه وحينيذ فالاستدراك بقوله نعم الخ لا يستقيم فتامله فانه
دقيق قوله ستة لدخول مخرج النصف والثلث في السدس فلصاحبة النصف ثلاثة
ولصاحبة الثلث اثنان وللذكر صاحب السدس واحد فهو لم يسا والمراة فضلا عن تفضيله
عليها فتامل فصل في بيان التصحيح الناشي عن التاصيل غالبا وقد يتحدان قوله
صحيحا حال من نصيب وهذا في غير قسمة التركة قوله فلو خلف الخ مثال للعول وتسمي هذه
ام الفروج بالجيم لان الورثة كلهم نسا ولكل واحدة منهم وتسمي ام الارامل والدينارية الصغري
لان التركة فيها كانت سبعة دينارا ومثال عدم العول زوج وبنتين وعم قوله علي جنس
وهو اقل الانكسار واكثره علي اربعة اجناس عندنا لان الورثة لا يزيدون علي خمسة اجناس
وفيهم الزوج او الاب او الجد ولا تعدد فيه ثم لا يخفي ما في كلام المصنف من عدم صحة التركيب
والتصوير وفساد الاحكام كما سيظهر في التقدير واعلم اولا ان في الانكسار نظرين احدهما بين
الروس والسهام وهو بالتباين او التوافق فقط وان تداخلت لانه اخصر والثاني النظر بين
الاجناس وهو بالنسب الاربع قوله ضرب عدده ان باينته سهامه والا فوفقه قوله بلا رد
الخ هذا ان رجع الي الاجناس لم يصح لما علمت ان النظر فيها بالنسب الاربع او الي السهام معها
لم يصح لقوله ثم ضرب الحاصل الخ قوله هذا الخ ان رجع اسم الاشارة لقوله ضرب بعضها
في بعض او لقوله ثم ضرب الحاصل لان اخذ الاكبر لا يسمي حاصلا ولا ضرب فيه لم يصح لشمول المعني
للتماثل ولا يسمي حاصلا بالاولي ولا ضرب فيه ايضا وان رجع لغير ذلك فانظره قوله بعوله اقتضي
هذا ان المضروب في الاصل بلا عول لا يسمي جزء السهم وليس كذلك فكان الوجه اسقاطه او التعميم
قوله جز السهم هو مفعول يسمي بذلك لانه يحصل مثله لكل منهم من الاصل قوله وهي الاولي
فهو اي الخمسة التي هي عدد الاعمام فكان الانسب تاخير هذه الجملة عما بعدها فتامل قوله
فتصح ايضا من خمسة عشر ولو نظر فيها للتداخل لصحت من ثلاثين فالتوافق اخصر كما تقدم قوله
من ضبط الاصل اي القواعد المذكورة فليس المراد اصل بقية الامثلة وهي نحو سبعين مثلا

تطلب من المطولات فصل في الاختصار والمراد به هنا تقليل العدد الذي تصح منه المسيلة
وهو اما قبل العمل او بعده في النوع الاول وقبله في النوع الثاني مثاله في الاول قبل العمل زوجة
وخمسة بنين ماتوا واحدا بعد واحد حتي بقي ابن مع الزوجة فيجعل كانه مات عنهما ابتدا قوله
يعتبر بين السهام اي بعد العمل ومعرفة ما يخص كل واحد من التصحيح قوله لوفقها اي للجزء
الذي توافقت فيه جميع السهام قوله بين الراس وهو في الانكسار علي الاجناس فيما تقدم
قوله ثلاثة ولم يذكر الرابع وهو المباينة لعدم الاختصار فيها تنبيه من الاختصار نوع
ثالث بين الروس والسهام كزوجة وستة اعمام فسهامهم توافقهم بالثلث فضرب وفقهم
وهو اثنان اخصر من ضرب كلهم وكلام المصنف يشمله فكان المناسب للشارح ان يقول
بين الروس مع سهامها او مع بعضها فتامل قوله بينها هو واحدها بضمير الجمع عايد الي الروس
والمراد فوق الواحد وذكر الثلاثة في كلامه مثال وسيشير الي الاثنين واحد المماثلات في مثاله اربعة
قوله اكثرها بالمثلثة والموحدة وهو الاثنا عشر قوله فعلي الوقف اي علي الحاصل من ضرب الوقف
وهو في مثاله ثلاثون من ضرب ثلاثة في عشرة او ستة في خمسة وفي نسخة ذكر اربعة من الستة
والعشرة وهي المناسبة لما قبلها وعليها فسهامها ستون حاصلة من ضرب الثلاثين المذكورة
في نصف الاربعة فتامل وافهم تنبيه سكت عن الانكسار علي اربعة اجناس لما مر ان فردا
وكلما اقتصر عليه مما ذكره يضرب في اصل المسيلة فيحصل التصحيح فصل في بيان المناسخة
اي بيان معناها وبيان حكمها وبيان كيفية العمل فيها قوله وهي اي لغة وسيذكر معناها
اصطلاحا والمفاعلة فيها مجاز لان الناسخ واحد ابدا وان كان منسوخا لاخر قوله المعني
المراد وهو الاصطلاحي الاتي قوله لازالة او تغيير الخ خصهما بالعدد وخص الانتقال بالمال
ولعله للاظهر والا فيصح الانتقال في العدد مما صحت منه الاولي الي ما صحت منه الثانية ويصح
اعتبار الازالة والتغيير في المال باعتبار الملك او المالك فتامل قوله بموت الثاني متعلق
بازالة وتغيير يعني انه سبب لهما اذ لم يوجد به حال وجوده بل بعد تصحيح الثانية المشار
اليه بقوله او بما صحت منه الثانية فتامل قوله هي اصطلاحا ان لا تنقسم الخ هذا التعريف
لا يوافق شيا من المعاني السابقة الا ان يراد ما تضمنه المذكور علي بعد فتامل قوله التركة
الوجه جعل لامها للجنس اي ما يسمي تركة لكل ميت والا فما يخص الميت الثاني ليس تركة للاول
وهكذا الا ان يراد باعتبار ما كان وكذا يقال في الورثة فتامل قوله كل ميت من الاول ومن

بعده وان تعدد سوا ورث كل ميت كل من قبله او من بعضهم وظاهر كلامه ان تصحيح مسايل
الموتي قبل معرفة حصصهم ممن قبلهم وتقريره في شرح ذلك يخالفه فتامله قوله بعضها في
بعض صريح كلامه ان الفريضة الواحدة لكل ميت يضرب بعضها في بعض وهو لا يستقيم اذ ليس
المضروب الا فريضة ميت لاحق في فريضة ميت قبله فالوجه ان يرجع الضمير الي الفرايض المفهومة
من المقام ويراد بالبعضين فريضتان معهودتان وصريح كلامه ايضا ان الضرب يكون مع الانقسام
وهو غير مستقيم ايضا كما يوخذ من كلامه في شرح ذلك فتامل وافهم قوله السابق لو سكت
عنه كان اولي ليدخل الاختصار المقصود هنا بالخصوص وهو ما كان بين فريضة الثاني وسهامه
من الاولي موافقة فالاختصار ان يضرب وفق الثانية في الاولي وهذا لم يسبق الا ان يراد بذكره التنبيه
به واليه يرشد كلامه للاتي فراجعه وتامل قوله وذلك اسم الاشارة راجع لما تضمنه كلامه
السابق اذ ليس فيه ما يصح رجوعه اليه فتامل قوله والا بان لم ينقسم نصيبه علي مسيلة
السابقة قوله بالعمل كالخ اي فالعمل هنا مثل العمل هناك بان يجعل نصيبه كسهام الفريق
فان كان بين نصيبه ومسيلة موافقة ضرب وفقها في الاولي او مباينة ضربت كلها في الاولي قوله
تسمة اي ما حصل قوله ما ضرب فيها وهو كل الثانية او وفقها قوله في جز سهمها في تسمية هذا
بجز سهم نظر الا ان يقال انه لما ضرب فيه سهام كل وارث من الثانية فكانه ضرب في جميعها
فكانه جزء سهم بذلك الاعتبار تامل قوله نصيب مورثه اي عند مباينته ذلك النصيب من
من المسيلة الاولي لمسيلته هو وضمير وفقه عايد لذلك النصيب قوله عن زوج وابن
وفرضهن اربعة مخرج فرض الزوج كما ياتي للزوج منها واحد وللابن ثلاثة قوله تنقسم ثلاثة
علي ثلاثة لكل ابن واحد قوله عن خمسة بنين فسيلته من عدد روسهم خمسة وهي تباين
الثلاثة فتضرب الخمسة في الاربعة التي هي الاولي قوله ومن له شي من الاولي وهو هنا الزوج
تضرب سهم في خمسة فله خمسة قوله ومن له شي من الثانية وهم البنون فتضرب لكم منهم
واحد في سهام مورثه فله ثلاثة فيجتمع لهم خمسة عشر يضم لخمسة الزوج فتكمل العشرون التي هي
الجامعة قوله عن ستة بنين فسيلته من عدد روسهم ستة وهي توافق سهامه الثلاث
بالثلث قوله من ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الوفق المذكور في الاولي وهي اربعة مسيلة
الزوج والابن قوله وهو اي الوفق اثنان قوله وهو اي الوفق واحد وفي تسمية ذلك جز
السهم ما تقدم فصل في بيان صورة المشتركة وحكمها وعملها ويقال لها المشتركة

ايضا واركانها اربعة زوج وصاحب سدس من ام واحدة وصاحب ثلث من اولاد الام وعصبة
شقيق فما في المصنف فرد منها قوله اي المشركة فيها فهي من باب الحذف والايصال قوله اي
اولاد الابوين اي اذا كانوا عصبة كما مر ولو ذكورا او اناثا الا ان كانوا اناثا فقط قوله للزوج
النصف الخ فهي من ستة كما علم مما مر للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنان يشاركهما
الاخ فيهما فيحتاج الي تصحيح لان الاثنين لا تنقسم علي الثلاثة فهي من الانكسار علي فريق مع
المباينة فيضرب عددهم في اصلها فتصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من
الاخوة اثنان قوله بقرابة الام فقرابة الاب غير مقتضية لا مانعة وتسمي المنبرية والحمارية
والحجرية واليمية لانه سيل عنها امير المومنين عمر رضي الله عنه وهو علي المنبر وكان افتي باسقاط
الاخ فقال له الاخ الشقيق هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقي في اليم اليست امنا واحدة فاستحسن
قوله وشرك بينهم فقيل له في ذلك فقال ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي وقيل ان قايل ما مر
غير الاخ قوله كان الجميع اولاد ام اي من حيث الارث ولا تلقي قرابة الاب في غيرها فلو كان هناك
اخت لاب لم ترث لانها محجوبة لانه شقيق قوله ورثوا بها الفرض فالاخ في هذه وارث بالفرض
فله مثل انثي من اولاد الام ولو كان معه اخت فاكثر فلكل واحدة مثله او ذكرا واكثر او النوعان فكذلك
ويختلف التصحيح باختلافهم قوله كما لو كان الخ كاخ لام هو ابن عم مع زوج واخت لاب
فله السدس بقرابة الام وبنوة العم محجوبة باستغراق الفروض وصورتها امراة تزوجت باخوين
واتت من احدهما بابن ومن الاخر ببنت ولهذا بنت من غير امها ثم تزوجت البنت الاولي وماتت عن
زوجها واختها لابيها وابن عمها الذي هو اخوها من امها فتامل قوله لاب سقط ولو كان معه
اخت لاب سقطت معه ولهذا يقال له الاخ المشوم وهو ضد الاخ المبارك في اولاد الابن
كما مر فصل في ميراث الجد سوا مع الاخوة او غيرهم قوله مع الفرع الذكر سوا كان معهما
وارث اخر او لا وكذا ما بعده قوله اولاد ابوين او اب او اب واب هي مانعة خلو فهي ثلاثة احوال وعلي
كل اما مع ذي فرض او لا فهي ستة اقسام قوله الا ان تمحض الخ الاخصر ان يقال الا مع الواحدة
الشقيقة كما يشير اليه بعد قوله فتستوي له الخ لانهما مثلاه وكذلك اخوان واربع اخوات
من اي النوعين كانوا فهي صورة ثالثة فان نقصوا عن مثليه فالمقاسمة خير له وهي اخت او اختان
ثلاث اخوات اخ واخت اخ فقط فهذه صور ثمانية وان زادوا علي مثليه فالثلث خير له وصوره
منحصرة وانما اخوان واخت اخ وثلاث اخوات خمس اخوات قوله من ستة عدد رووسهم

بعد فرض الذكر اثنين قوله علي ثلاثة وهي الاخ والاخت من الاب قوله فتصح من ثمانية عشر ويقال
للجد اثنان في ثلاثة فله ستة وللشقيقتين ثلاثة في مثلها فلهما تسعة وللاخوة للاب واحد في ثلاثة
بثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد قوله فله الاكثر الخ هذه ثلاثة وتقدم اثنان فهي خمسة واحوال
الاخوة ثلاثة فهي خمسة عشر وثلث الباقي خير له في زوجة وجد واربعة اخوة وتصح من ثمانية
وسدس جميع المال خير له في زوج وام وجد واخوين وتصح من اثني عشر والمقاسمة خير له في زوج
وجد واخت وتصح من ستة وتستوي له الامور الثلاثة في زوج وجد واخوين وتصح من ستة
ايضا قوله ويزاد في العول يفيد انها عالت قبل فرض الجد وهو كذلك لانها من اثني عشر مخرج الربع
مع مخرج الثلثين او مخرج السدس بالموافقة فيه للبنتين منها ثمانية وللزوج ثلاثة يفضل واحد
فيزاد عليه واحد للام فهي ثلاثة عشر ويزاد اثنان للجد ايضا فتصير خمسة عشر كما ذكره قوله في
ميراث المرتد ولو زاد وحكم ماله لوفي بالمراد وسلم من التكرار الذي اشار اليه قوله بلعان لو سكت
عنه لشمل المنفي بالحلف كولد من امته قوله يستوعب عنه لكان الانسب بالنسبة قوله
بقرابة الاب بخلاف قرابة الام لتحققها بالولادة قوله لانتفا نسبهما فليس ذلك من الموانع كما مرت
الاشارة اليه قوله عن ذوي الفروض قيد لوجود فصل لانه لا فضل مع العاصب كابيه وابن
ابيه قوله من جهة امه لو سكت عنه لكان اولي ليدخل بناته وبنات ابنه فتامل قوله
لموالي امه اي لمعتقها وعصبة وكذا بقية اهل الولا كمعتق المعتق وعصبته فلبيت المال ان انتظم
والا فالرد او لذوي الارحام فصل في بيان حكم اجتماع الخ هذا من جملة انواع الحجب وافراده
بالذكر لغرابته او نحو ذلك قوله في نكاح مجوسي او وطي شبهة عن التقييد لخصوص المقام
او لاجتماع الاقسام الثلاثة والا فالقسم الثاني يوجد في غير ذلك كابن عم معتق والقسم الثالث
كذلك كالاب وذوج معتق فتامل قوله باقواهما ان لم تحجب والا ورث بالاضعف كما ياتي
قوله فتلد بنتا فهي بنته واخته من امه قوله لا تحجب اي حرمانا قوله فتلد بنتا فهذه
البنت الثانية بنت للاولي واختها من ابيها فترث منها بالبنتية دون الاختية علي قياس عكسه
الذي ذكره قوله فترث اي الاولي منها اي الولد لكن بعد موت الثانية التي هي امه فان كانت
حية ورثت منها الاولي بالاختية لحجب الجدودة بالام كما مرت الاشارة اليه وفي عكس ما ذكره بان
ماتت الاولي بعد موت الثانية فيرث الولد منها بالاختية لان ابن بنتها من ذوي الارحام قوله
مختلفين اي من حيث الفرض والتعصيب قوله باقواهما ولقوة هنا بكون الجهة اقل حجبا او بكون

احدي الجهتين محجوبة بالاخري وليست مرجحة قوله فيرث ببنوة العم لا بكونه معتقا فلو اجتمع
معه ابن عم في درجته وليس معتقا شاركه في الارث نصفين ببنوة العم فيهما وجهة العتق محجوبة
فصل في بيان ميراث الخنثي المشكل والمفقود والحمل والخنثي من له الة الرجال والة النسا وهو
ماخوذ من التخنث وهو اشتباه طعم المطعوم او لونه وسمي مشكلا لاشكال حاله في احكامه وهو
لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة فارثه بغير هذه الجهات قوله كزوج
الخ هي من اثني عشر مخرج الربع والسدس للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللخنثي ستة لاحتمال انوثته
ويوقف واحد فان كان ذكرا اخذه او انثي اخذه الاب تعصيبا قوله والمفقود لا يورث الخ هذه
زايدة علي ما الكلام فيه فذكرها استطرادا تامل قوله تقوم بينة تخبر الحاكم او غيره بموته ثم ان
عينت وقتا للموت عمل بها والا فوقت اخبارها قوله بمضي مدة العمر الغالب اثنان وستون سنة
من ولادته قوله فيجتهد الحاكم اي في الثانية قوله وقت الحكم اي في الثانية وخرج ما قبل وقته
وما بعده وان اتصل بها قوله يتيقن بالمعني الشامل للظن كما علم بعمل الخ لا معني لهذا الترتيب
مع ما قبله بل لا يصح لان الوقف بعد العمل فتامل قوله حياته او موته وفي تثنية ضميرهما
تجوز لان العطف باو قوله ففي زوج الخ هو مثال الاول بقوله فمن يسقط الخ وهي من اثنين
قوله وفي جد مثال للثاني بقوله ومن ينقص الخ وهي من ستة لان مسيلة موته من اثنين عدد
الجد والاخ وحياته من ثلاثة عدد الاخوين والجد ومجموعهما ستة ومثال الثالث ام واخوان
منها واخ لاب مفقود فللام السدس ولولديها الثلث سوا كان حيا او ميتا ويتوقف الزايد علي
انتظام بيت المال وعدمه لاجل الرد قوله كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثي لم يرث
لانه بنت الخ قوله والا بان انفصل ميتا او حيا الوقت لا يعلم وجوده عند الموت كان ولد
لستة اشهر وامه فراش ولاكثر من اربع سنين مطلقا قوله عايلا اي الثمن والسدسان قوله
فتعول الخ لان للزوجة الثمن ثلاثة وللاب السدس اربعة وللام مثله وللبنات المفروضات
الثلثين ستة عشر فان جا الحمل بنتين فاكثر فلهن ما ذكر والقسمة صحيحة والا رجعت الي اربعة
وعشرين من غير عول ورد علي الزوجة والابوين ما نقص منهما وطريقة ان تحصل جامعة لهما
وهي مايتان وستة عشر لتوافقهما بالثلث ويقسم ذلك علي كل منهما وينظر التفاوت بين الحصة
في المسيلتين فيزاد علي ما خصهما من الاخري فتامل ذلك قوله اولا ضبط له فقد قيل انه ولد
لرجل ببغداد اربعون ولدا من حمل واحد وعاشوا جميعا حتي ركبوا الخيل مع ابيهم كتاب

النكاح هو من الشهوات التي ليس شانها من ضروريات الحياة فلذلك اخر عن الموت قوله او نحوه
لو قال بدله او تزوج لكان اولي اذ ليس ثم لفظ غيرهما وتقدم في الكتابة والسلم الاشارة اليه فاركانه
ستة زوج وزوجة وولي وشاهدا وصيغة وستعلم كلها من كلامه قوله حقيقة في العقد
هو الصحيح خلافا لبعض الايمة وقيل حقيقة في الوطي وقيل فيهما قوله وانما حمل الخ اي فهو من
الحمل علي المجاز لقرينة قوله عسيلته وهي كناية في الوطي لشبهه بالعسل في اللذة قوله ما طاب اي
حل قوله تكثروا وفي رواية تكاثروا وتمامه فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة لانهم يتباهون بكثرة
الاتباع اللازم لها كثرة الثواب قوله بلاغا اي بصيغته بلغني قوله اقسام اي ثلاثة وان عم
الحلال الواجب والمندوب والمباح علي القول به كما ياتي بدليل المقابلة وقدم الحرام لغلظه وضبطه
ثم المكروه وضبطه قوله اي ما لا يصح فالمراد الحرمة في الواقع وان لم يعلم بها الفاعل بناء علي تفسيره بانه
مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرعي فهو بمعني يقترن بالعقد الفاسد وله اقسام اربعة لعينه
او لجمع او لاشتباه او لمعني يقترن بالعقد قوله اما لعينه وله اسباب ثلاثة النسب والرضاع
والمصاهرة قوله الام ولو بواسطة وهي كل انثي نسبك اليها قوله والبنت ولو بواسطه وهي
كل من انتهي نسبها اليك والاخت وهي بنت من ولدك ذكرا وانثي قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك
ولو بواسطة او من جهة الام قوله والخاله وهي اخت انثي ولدتك ولو بواسطة او من جهة الاب
قوله وبنت الاخ وهي بنت ذكر ولده احد ابويك ولو بواسطة قوله وبنت الاخت وهي بنت
انثي ولدها احد ابويك كذلك قوله حقيقة او مجازا راجع لغير الاخت وضابط الجميع ان يقال
يحرم عليك من اقارب من لا دخل تحت ولد العمومة والخوولة قوله فتحرم السبع المذكورات من
الرضاع وهن الام وهي كل انثي ارضعتك او من ولدك او من ارتضعت بلبنه بواسطة او بغيرها
والبنت وهي كل انثي ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدت بواسطة او بغيرها والاخت وهي كل انثي
ارتضعت بلبن احدي ابويك من نسب او رضاع والعمه وهي كل من ارضعت بلبن ذكر ولدك او ارضعك
بواسطة او بغيرها والخاله وهي كل من ارتضعت بلبن من لبن انثي انثي ارضعتك او ولدتك بواسطة
او بغيرها وبنت الاخ وهي كل من ارتضعت من لبن اخيك من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها
وبنت الاخت وهي من ارتضعت بلبن اختك من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها قوله وامهاتكم الاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اقتصر في تحريم السبع من الرضاع علي الامومة والاخوة اشارة الي
سبب التحريم في النسب والرضاع اما بالولادة او الرضاع له او منه والاخوة له او لاحد اصوله فتامل

قوله وهو اربعة خرج بالاربعة بنت زوج الام او البنت وامه وام زوجة الاب او الابن وبنتها
وزوجة الربيب والرطب قوله زوج البنت الخ المناسب للسياق والمقام والدليل ان يقول
وبنت الزوجة وامها فتامل قوله من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه او ابنه من الرضاع
قوله جري الخ اي فلا مفهوم له معتبر فجملة المحرمات معينة ثمانية عشر قوله واما هذه من المحرم
كما مر ولذلك لم يذكر دليلها لان الاولي عدم ذكرها هنا قوله لا الكبري الخ تاكيدا ولا فايدة ادخال
المجاز الاتي قوله والمجاز ليدخل امهات امها وعمات اصولها وخالاتهم قوله وبين امتين اي
في عقد واحد وكذا في عقود الا ان وجدت الشروط عند كل عقد فله جمع اربعة كالاحرار كما هو
مذكور في محله قوله بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة وهو مستثني من عدم الصحة في الجمع لانه يصح
هنا في الحرة لا في الامة وان لم تصلح الحرة علي المعتمد لا من الحرمة لان تعاطي العقد الفاسد ولو في بعضه
حرام قوله وبين اكثر من اربعة لا اي الحر وليس فيهن من يختص به البطلان والا فيصح في غيره عملا
بتفريق ايضا فلو جمع خمسا في عقد وفيهن الصفقة اختان صح في غيرهما قوله لغيلان بمعجمة
مفتوحة بعد اللام اسم رجل من بني ثقيف اسلم علي عشر نسوة وهو احد ستة اسلموا من تلك القبيلة
كل منهم علي عشر نسوة وخص بالذكر لكون الخطاب كان وقع معه والبقية مسعود ابن مصعب
ومسعود ابن عامر ومسعود ابن عمرو وعروة ابن مسعود وسفيان ابن عبد الله قوله امسك
اربعا وفارق سايرهن قيل امسك للوجوب وفارق للاباحة وقيل عكسه ولا فايدة لهذا الخلاف
فانه يتعين بقا اباحة الاربع فان امسكهن اندفع غيرهن قهرا او دفع غيره تعين هو قهرا واذا اختار دون
مباحه لزمه اتمامه وعكسه ولا يتعين اختيار دفعه ولا اختيار دفع غيره كذلك فتامل قوله
وبين اكثر من ثنتين فيه امر قوله عتيبة مصغر عتبة بمهملة فمثناة فموحدة قوله العبد
اي من فيه رق وان قل ولو كان مكاتبا قوله اثنتين حرتين او امتين مختلفتين قوله وبين
زوجين اي في عقد واحد او في عقدين معا او لو احتمالا فان ترتبا فالسابق هو الصحيح فان جهل
وجب التوقف الي بيانه ولكل منهما ان يدعي عليها انها تعلم سبق نكاحه فان اقرت لاحدهما فهي
له وتغرم للاخر مهر مثلها فان مات الاول او طلق صارت زوجة للاخر ورجعت عليه بما غرمت له
قال في شرح الاصل ملغزة لها زوجان ولها ان تتزوج بثالث وصورتها انها زوجت عبدها
بامتها فهما زوجان ولها ان تتزوج بزوج لها قوله محرمتها الضمير الراجع للشخص المعلوم
من المقام فيشمل الرجل والمراة وظاهر كلامه ارادة الاول بقرينة تقريره الاتي وجمع التانيث فلو

المعتبرة الزوجة ابنه من الرضاع محرم

قال باجانب محصورة لشملها ويصح كونه محرمة بتا التانيث فيشمل نحو مجوسية ومطلقة ثلاثا وملاعنه
قوله محصورات وهن ما يسهل عدهن علي الاحاد كمايتين فما دونها وغير المحصورات عكسه ستماية فما
فوقها وما بين ذلك فيستفتي فيه الفقيه والقلب قوله بغير محصورات وله ان ينكح منهن الي ان
يبقي محصورا والي قدر محرمة لو زاد نقل عن شيخنا الزيادي وله النكاح منهن ولو مع تيقن حلال
والعلة للاغلب قال شيخنا ولا ينتقض وضوء بلمس من نكحها منهن وخرج بمحرمه ما لو اختلطت زوجته
باجنبيات فليس له وطي واحدة منهن ولا يصح الاجتهاد فان عقد فان عقد علي واحدة منهن جاز
قوله غير محصورة فان كانت محصورة امتنع الاصطياد منها اي لغير مالك الصيد المختلط فيجوز له
مطلقا قوله لشي وقع في العقد المراد به مانع قارن العقد وجودا او عدما قوله الشغار بكسر الشين
المعجمة من شغر البلد عن السلطان خلا منه لخلو العقد عن المال المحض قوله كان يقول الي اشار بالكاف
الي انه باطل سوا سمي مع البضع مالا اولا فان خلا نكاح واحدة منهما عن ذكر البضع صح فيها دون الاخري
قوله المتعة سمي بذلك لانه يتمتع بها مدة ثم ينقطع لكن هذا لا يناسب تفسير ابن عباس المذكور ولاحد
فيه مطلقا قوله وهو الموقت ولو بالقيامة او ببقا الدنيا او موت احد الزوجين اوهما قوله
او نكاح المحرم هو بضم الميم قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الاول في احدهما وضمه في الاخر مع كسر
الكاف فيهما معا قوله وانكاح وليأتي هذا تقدم في نكاح امراة زوجين قوله المملوكة ولو
حكما كامة ان كان ابوه حرا ولا فيجوز ولده بشبهة الاعفاف وامة مكاتبة تنبيه سكت
عن انكحت الجن والمعتمد حل نكاحنا لهم وعكسه وله وطي زوجته منهم ولو علي غير صورة الادمي ونقل عن
شيخنا انها لا تنقض وضوء حينيذ قوله بقيد الخ هذا قيد للكراهة لانه مع التصريح حرام وعلي
كل هو صحيح قوله اذ المرقيد للكراهة والصحة كما اشار اليه بعده قوله ونكاح الغرر قال
شيخنا اي النكاح الواقع بعد الغرر مكروه واما الغرر فهو حرام وفيه نظر لما سياتي ان الغرر مقارن
للعقد فراجعه قوله ولا ينحصر الخ فمنه نكاح المخلوقة من ماء زناه ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح من به علة والمرتابة والفاسقة وبنت الفاسق وسياتي ذلك قوله الشامل للمندوب
اي وللواجب ايضا ومقتضي ما ذكره ان النكاح مباح وان الندب عارض ويترتب علي ذلك عدم
صحة نذره لان نذر المباح باطل وان ندب وبه قال شيخنا الرملي خلافا لابن حجر قوله
ما زناه المراد به ما خرج علي وجه محرم وان لم يكن زنا قوله وخص النبي صلي الله عليه وسلم
لما كانت الابضاع اشد الاشيا احتياطا وقد حل له منها صلي الله عليه وسلم ما لم يحل لنا سبات

يذكر ما خص به منها وقد يذكر معها بقية ما خص به للمناسبة استطرادا فمنه وجوب الضحي والاضحية
والسواك لكل صلاة والوتر لا التهجد زاد في العباب وجوب راتبة الصبح قوله بان يفقدا اي في
العقد لا في البلد مثلا قوله بلا مهر كالواهبة نفسها له واسمها ام شريك وقيل خولة بنت حكيم
قوله بمعني الهبة وكذا بلفظ الهبة ايجابا لا قبولا قوله فيتولي الخ هو صريح في ان الجار بقوله
لنفسه ولغيره متعلق بقوله وحده والوجه كما قال شيخنا رجوعه لما قبله من اول المختصات ايضا
قوله في الاحرام اي احرامه او احرام الزوجة قوله لنفسه لم يقل ولغيره كالذي قبله فلعله
لمطابقة الدليل تنبيه ظاهر ما ذكر يقتضي ان عقوده صلي الله عليه وسلم لنفسه ولغيره
لابد فيها من الصيغة قال شيخنا وهو كذلك الا في من زوجه الله بها وهي زينب بنت جحش كما ياتي
قوله لكن الخ هو الراجح قوله ومنعه مجرور عطف علي بعقده المتعلق بخص قوله وبفقد
مهرجرة اي عدم ملكه له غني عن المهر وايضا له التصرف في اموال امته بما شا قوله ولو كتابية
الوجه اسقاط الغاية اذ غير الكتابية لا خصوصية له بها وفي ذكر هذه مع الغاية المتقدمة في
الامة تكرار تامل قوله لانها تكره صحبته اي شانها ذلك قوله ان لا ازوج الخ في معني هذه
الرواية والاستدلال بها بحث دقيق فليتامل قوله علي الاصح هو المعتمد وقد تسري صلي الله عليه
وسلم بريحانة وكانت يهودية من قريظة قوله ويحل الخ لو قدم هذا علي المنع لكان انسب الا ان
يقال لاجل ان يتميز الحل بعد الصحة بمعني الاباحة فتامل قوله تزوجه اكثر من اربع لكنه لم
يقع بعد النهي عن الزيادة عليها والتسعة معه كانت دواما لا ابتداء الا ان يراد بتزوجه بقا
زوجيتهن معه واما قول الله تعالي لا تحل لك النسا من بعد الخ الاية فمنسوخ بقوله انا احللنا
لك الاية قوله الي غير نهاية وهذا كانت شريعة سيدنا موسي صلي الله عليه وسلم وضدها شريعة
عيسي صلي الله عليه وسلم فانها لا يجوز فيها اكثر من واحدة وقد وردت هذه الشريعة المطهرة برعاية
الجانبين صلي الله عليه وسلم علي الجاي بها والمبلغ لها وحكمة خصوص الاربعة عدم زيادة نوبة
كل واحدة علي ثلاثة ايام لان هذه المدة معتبرة في المهلة المعتبرة في الاحكام قوله وتزوجه
اي صيرورة المراة زوجة له فهو معطوف علي حل فان عطف علي تزوجه فالمراد بالتزوج هنا حل
الوطي قوله كما في قصة اي كما يدل عليه ما في قصة زينب قوله امراة زيد اي بحسب ما كان قبل
طلاقه لها وكان صلي الله عليه وسلم تبني زيدا هذا ولما تزوجها وقع ان المنافقين عابوا عليه
صلي الله عليه وسلم بذلك فقالوا ان محمدا نهانا ان نتزوج بحلايل ابناينا وهو يفعله فانزل الله

تعالي ما كان محمد ابا احد من رجالكم اعلاما بان المنع في ولد النسب قوله ولمره عطف علي حل قد وجب
عليه بالامر قوله مكرها بكسر الرا قوله والاصح انه لا يحرم هو المعتمد في الاحكام الثلاثة المذكورة قوله
لم يحصل لكن يجب عليه طلاقها كما ياتي والاصح انه يحل له ان يتزوجها بعد فراقها قوله وتحريم
نكاحهن اي علي امته قال القضاعي وكذا ساير الامم يحرم عليهم التزوج بنسا انبيايهم وقال
يجوز نكاح نسا الانبيا وفيه نظر خصوصا في زوجات نبينا فان جميع الانبيا من امته كما قاله
السبكي فراجعه قوله وان لم يدخل بهن هو المعتمد لانهن بالعقد صرن من امهات المومنين
وافضل نسايه خديجة ثم عايشة وافضل منهما مريم بنت عمران ثم فاطمة بنته صلي الله عليه وسلم
فهولا الاربع افضل النسا مطلقا ونساوه افضل النسا بعد هولا مطلقا قوله نعم ان
اختارت مرجوح والمعتمد خلافه كما مر قوله واما اماوه الخ ما قاله فيهن معتمد قوله وايجاب
جواب مخطوبته منها ومن وليها الا لعذر فيها قوله بمجرد خطبته بان لم يوجد جوابا ووجد
بغير الصريح والا فهو كغيره ومحل الحرمة علي العالم قوله رضي المراة باللفظ من الثيب ويكفي
السكوت في البكر اما الاذن في المهر فلابد من اللفظ قوله فلا يشترط لكن يندب في العاقلة ومعلوم
عدمه في المجنونة قوله السد ولو فاسقا ومكاتبا قوله رضي الزوج وان لم يعقد بنفسه قوله
فلا يزوج دفع بذلك هنا ما تقتضيه عبارته من جواز تزويجه بلا اذن قوله بلفظ التزويج او
الانكاح اي بهما او بالمشتق منهما ولو مع غيره نحو قبلت نكاحها قوله بالعجمية بشرط ان يعرفها
العاقدان والشاهدان ويصح باشارة الاخرس ان فهمها كل احد والا فلا والمراد بالعجمية ما عدا
العربية ولو غير لغة ولا يصح بالكتابة بالفوقية والموحدة او بالنون والتحتية مطلقا الا في
المعقود عليه وسياتي فصل في بيان اعيان الاوليا وصفاتهم ومراتبهم قوله ولي
النكاح الاقرب من العصبات اقتضت هذه العبارة انه لا ولاية لغير الاقرب مع وجوده وليس
كذلك وانما المتاخر بنبته ولين سلم ذلك بتاويل الولاية بالاولوية لابي الجد مع الاخ وسيذكر
ما يخالفه ولين سلم ما بتاويل الاقرب بالاقوي في الجهة لزم شموله للمعتق فيكون ذكره مستدركا
فلو قال ولي النكاح العاصب ويقدم كالارث لسلم من ذلك واستغني عن ذكر ذي الولا فتامل قوله
فلا يزوج بالبنوة اي لانه لا ولاية له بها ودفع بهذا التقرير المسبب عن كلامه ارادة كون البا للسببية
الموجبة لكونها مانعة فيخالف ما بعده فتامل وقد خالف الايمة الثلاثة في ذلك كالمزني قوله
لا مشاركة لان كلا منهما منسوب لابيه فلا يدفع العار عنه اي عن النسب هكذا قالوه وقد بينت ما فيه

في حاشية الجلال المحلي على المنهاج قوله غير مقتضية اي ليست من اسباب الولاية لا مانعة فيها فلا يضر
اجتماعهما مع سبب اخر ولو كانت مانعة لقدمت على ذلك السبب فابطلت لان المانع يغلب قوله
المعتق اي الذكور وان شاركته انثى وكذا ما بعده قوله كما في الارث منه انه يقدم ابن المعتق على ابيه
واخوه وابن اخيه على جده وعمه على ابي جده ومنه ما لو تزوج عتيق بحرة الاصل فيزوج بنتها
مواليها خلافا للزركشي قوله استتبعت من التبعية وفي نسخة استعقبت من العقب بمعناه
ايضا قوله رضاها ولو بكرا ولا يكفي سكوتها كما مر قوله لا ولاية لها خرج المالك فلا بد من اذنها
صريحا في تزويج امتها ولو بكرا قوله من طرد ذلك وهو ما يستفاد من منطوقه وعكسه ما يستفاد من
مفهومه قوله ما لو كانت الخ وعكس هذا مثلها لان المضر اختلاف دين الولي والعتيقة قوله فيقدم
ابنها على ابيها وهذا محل المفارقة بين الموت والحياة قوله العامة على محل عقده بدليل ما بعده ولو
اسقطها لكان اولى وانسب فلا يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن فيها بخلاف عكسه اذا وكل
الزوج والمحكم كالقاضي بشرط عدم قاض ولو ضرورة او توقفه على اخذ مال فعلم انه لا يجوز للمراة
ان توكل مطلقا قوله في الولي اي للزوج بالولاية فخرج المزوج بالملك فلا يشترط فيه حرية ولا عدالة
كما مر قوله وعدالة اي عدم اتصافه بالفسق حالة العقد فلو تاب زوج حالا كما اعتمده الرملي
قوله نعم الخ هو معتمد بخلاف ما لو تزوج الخنثى فبان انثى في المراة او رجلا في الزوج فلا يصح قوله
تغليبا اي اعتبارا بحالة الجنون فلا تنتظر افاقته قوله دون افاقته اي الصحيحة فيزوج هو لا الا
بعد قوله ولو قصرت الخ لا حاجة لهذه فان زمن الافاقة فيها كغيرها والمصنف توهم ان ذكره هذه
في كلامهم من حيث الحكم وليس كذلك كما قاله شيخنا وانما ذكرت في كلامهم من حيث الخلاف بمعنى انه لا بعد
يزوج قطعا في زمن الجنون اذا قصر زمن الافاقة جدا واذا طالت فعلى الاصح من الخلاف فتامل وافهم
قوله ولا لفاسق خلافا للايمة الثلاثة قوله للامام الاعظم الفاسق لانه لا ينعزل بخلاف من
دونه قوله بالولاية العامة فلو كان هناك خاص قدم عليه قوله فان عضل الخ هذه اربعة
احوال تضم الى فقد الولي السابق عليها فهي الخمسة احوال التي يزوج فيها السلطان قوله الي مرحلتين
ولو اسقط لفظ الي لكان انسب ولو قال غاب فوق مرحلتين لكان اولى فتامل قوله دون مرحلتين
ولو في الواقع حال العقد فيبطل لو تبين انه كان دونهما وقت عقد الحاكم نعم لو ادعي بعد عقد الحاكم
انه كان عقدها وهو دونهما لم يقبل الا ببينة نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين قوله
فان تكرر ثلاثا اي ولم يغلب طاعات الولي والا فالولاية للسلطان وان تكرر الفسق مرة قوله بترعة

اي

قوله اي وجوبا ان كانت اذنت للكل او لاكثر من واحد منهم ولا يتعين من اذنت له اولا بلا قرعة قوله
قاطعة للنزاع فليست مانعة من ولاية من لم تخرج له فلو زوج صح تزويجه حيث كان ماذونا له
قوله وياتي بيانه وليس منه معرفتهما للزوجة او للزوج باسم ولا نسب ولا غير ذلك لانهما يشهدان
على جريان العقد نعم يعتبر فيما ياتي عدم التهمة وفي اعتباره هنا تامل فراجعه وفيما ياتي كونهما عدلين
وهو كذلك خلافا لابي حنيفة قوله ثم هو بفتح المثلثة بمعنى هناك قوله اي ابني كل منهما شامل
لما اذا كانا ابني الزوج او ابني الزوجة وحدها او ابنيهما معا ويدل لذلك ما بعده ويجري فيما بعده
مثله قوله بهما اي الابنين والابوين او العدوين ولو قال بهم او قال بكل منهم لكان اولى فتامل قوله
في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت عليه زوجيه بذلك قوله دون التزكية يعلم منه ان
الباطنة هي ما تثبت عند الحاكم قوله لم يصح هو مرجوح والمعتمد الصحة قوله ولا غالب قيد
لتسميته مستورا فان غلب فهو الظاهر المذكور بعده ولا ينعقد به ايضا وسيذكره قوله ولو
بان فسق احدهما المراد اذا بان غير اهل بفقد شرط من شروطه وبه يعلم الصحة فيما لو كان خنثى
فبان ذكرا قوله والتفاق الزوجين الخ محل ذلك بالنسبة لحقهما بخلاف حق الله تعالى كان
طلقها ثلاثا ثم اتفقا على ذلك واعترف به ليعقد عليها من غير محلل لانه لا ادنابع تنبيه
سل شيخنا الرملي عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها ولا المكفاة
ولا غير ذلك هل تتوقف عقودهم بعد وقوع الطلاق على محلل فقال سيل والدي عن ذلك
فاجاب بانه لا بد فيها من المحلل ولا يصح العقد بدونه وكذا قال شيخنا الزيادي واتباعه

فصل في بيان الانكحة الباطلة اي ببيان حقيقتها وما يترتب عليها وقدم تعداده

قوله الشغار تقدم معناه وسياتي في كلامه قوله ماخوذ الانسب مذكور قوله المحتمل
بالجر وصف لاخر الخبر الذي هو التفسير ورفعه وصفا للتفسير بعيد جدا وفيه ركاكة
في اللفظ والمعنى فتامل قوله فيرجع اليه اي الى التفسير المذكور قوله ماخوذ هو ساقط في
بعض النسخ قوله قوله التشريك فيه نظر كما اوضحناه في حاشية الجلال فليراجع قوله
عن بعض شرايطه هو اولى من قول غيره لخلوه عن المهر ولذلك جعله علة لما بعده تامل
قوله الى اجل هو بمعنى الموقت وقدم ما فيه قوله المحرم بضم اوله بالنسك وسياتي قوله
العاقدين وكذا من اذن لهما كسيد عبد اذن له وولي سفيه اذن له ثم احرم السيد
والولي والمراد بالعاقدين مع تبع لهما العقد سوى عقد ابايهم او بوكالة او بولاية

كما ينبه عليه بعد قوله وهو حلال تقدم انه الراجح قوله الشهادة اي كون
الشاهد محرما فلا يضر قوله والنكاح وليس عطف على نكاح الشغار قوله في الاولين
فيبطل فيهما ظاهرا وباطنا قوله في الثالثة والبطلان فيها ظاهر ما لم يحكم
حاكم بالفسخ نعم ان رجي فيها معرفة السابق وجب التوقف قوله لزمه مهر مثلها
لا وجه ان يقال لزمه اقل الامرين من مهر مثلها والمسمى لاحتمال صحة العقد وعدم
ومثله الاخر لو وطي تنبيه نفقتها زمن التوقف عليهما سوية لكن بحسب حال كل منهما
من يسار وغيره واذا ثبتت زوجته احدهما رجعت عليه ببقية نفقتها بحسب حاله
ويرجع الاخر عليها بما دفعه لها قوله فلا يجوز لواحد منهما وطؤها نعم لكل ان يدعي
عليها انها تعلم سبق نكاحه فان اقرت لواحد ثبت نكاحه وغرم للاخر المهر فاذا مات
من اقرت له او طلق صارت زوجة للاخر بلا عقد ورد لها ما اخذ منها كما مر قوله
من غيره بخلافهما منه لان المالك تنقطع العدة بالعقد والظاهر ان الاستبراء كذلك
فليراجع قوله من وطي شبهة اي في العدة وكذا في الاستبراء كان ظنها امته قوله
او شكا بضمير المثنى للمعتدة والمستبراة وهو الاولى والاوضح كما يصح بما بعده ويقال
لحصهم انه مصدر بدليل عدم التانيث وهو بمعنى مشكوكا او بالشك او في حالة الشك
او وقت الشك فتامل قوله حدثوا دخل في حالة الشك او بعده لان العقد فاسد
ونكاح المرتابة بالحمل هذه من افراد ما قبلها قوله فيحرم ولا يصح والحرمة معلومة
من العطف قوله بعد انقضاء عدتها اي بعد مضي قدر الاقراء قوله والريبة
باقية اي الريبة التي وجدت في العدة موجودة حالة العقد بخلاف ما لو نكحت
بعد العدة وليس هناك ريبة ثم طرات الريبة فالنكاح صحيح وكذا لو انقضت العدة
ولا ريبة ثم طرات الريبة ثم نكحت فيصح ايضا قوله والمنقول ما قدمه من بطلان
النكاح هو المعتمد ويفارق من باع مال مورثه المذكور بان الشك فيه في الولاية
وهنا في المعقود عليه وهو اشد في الاحتياط قوله او احد ابويها كذلك وان
علت اختارت دين الكتابي على المعتمد اخذا من العلة ومثلها المتولدة بين ادمي
وحيوان اخر ولو على صورة الادمي والذكر في ذلك كالانثى قوله وجهين ارجحهما
التحريم قوله ينبغي التحريم هو المعتمد ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل

العقد

العقد والا فلا نتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح قوله وهي اسرائيلية نسبة الى
اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن ومعنى اسرائيل عبد الله وكذا كل اسم
على هذه الصيغة نحو جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله عليهم وسلم قوله حلت لنا
مع الكراهة والحربية اشد كراهة من غيرها قوله والمحصنات اي الحراير قوله التوراة
وهي لموسى صلى الله عليه وسلم انزلت عليه بعد صحف عشرة كما ياتي قوله والانجيل
هو لعيسى صلى الله عليه وسلم قوله دون ساير الكتب وجملتها بالقران مائة واربعة
منها خمسون صحيفة على شيث وثلاثون صحيفة على ادريس وعشرون صحيفة على ابراهيم
وقيل عشرة وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان قوله
نظم يدرس ويتلى اي يتعبد بتلاوته قوله وانما اوحي اليهم معانيها فعبروا عنها
بالفاظ من تلقا انفسهم فهي كالاحاديث النبوية عندنا وقيل لانها حكم بكسر ثم فتح
جمع حكمة وهي الكلمة المحكمة المعنى قوله ومواعظ جمع موعظة بان اشتملت
على ترغيب وترهيب لا احكام دالة على حل وحرمة وعطف الشرايع مرادف لارادة البيان
قوله اصولها المراد من تنسب اليه منهم ذكرا كان او انثى وان خالفه غيره ولو ابعد
ولو نسبت الى اصلين مختلفين اتجه المنع فراجعه قوله بعد نسخه كشريعة موسى
فانها ناسخة لما قبلها وشريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى وشريعتنا ناسخة لهما
فالشرايع الناسخة ثلاثة فلا عبرة بالتمسك بغيرها ولو فيما بينهما فلا تحل المنسوبة اليه
قوله لتمسكهم ولو احتمالا قوله والا بان علم دخول اصولها في ذلك الدين بعد
نسخه فلا تحل سوا تجنبوا المحرف او لا قوله ان علم دخولهم اي اصولها بالمعنى السابق
قوله والا بان علم دخول اصولها في ذلك الدين بعد نسخه وبعد تبديله او علم دخولهم قبله
ولم يتجنبوا المبدل فلا تحل قوله واخذا بالاغلظ فيما اذا شك قوله وفارقت
الاسرائيلية حيث حلت في هذه لشرف نسبها قوله السامرة من اليهود نسبة الى
السامري عابد العجل في قوم موسى قوله والصابئة بهمزة بعد الموحدة وتركها
نسبة الى صابي عم نوح صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وقيل ماخوذ من صاب بمعنى رجع
وهي المتنقلة من دين الى اخر وقيل ان الصابئة فرقتان احداهما توافق النصارى في
اصل دينهم والاخرى تخالفهم فيه وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفي

او شك في دخولهم قبل النسخ صح

ينفي صح

الصانع المختار وهو السبب لاعمر في افتا الاصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر
الفقها فيهم وقيل انهم بدلوا لدرهم الاكثر فتركهم قوله خالفنا بالف التثنية
للسامرة والصابية ورجوع اليهود والنصارى اليهما على اللف المرتب قوله اصل دينهم
واصل كل دين نبيه وكتابه كالتوراة وموسى لليهود والانجيل وعيسى للنصارى والفروع
شرع ذلك الدين كالزكاة والصيام وهذا التفصيل هو المعتمد قوله والمنتقل
الخ ولا يقال مرتد لان الردة خاصة بقطع الاسلام الى غيره قوله الا الاسلام فان
ابى بلغ المامن ثم قتل قوله لا تقريبهذا فارقت الكافرة الاصلية قوله قبل الدخول
اي قبل الوطئ ولو في الدبر ولا يعتبر استدخال المني ولو في القبل قوله ولا حد
عليه فيه اي في الوطئ في مدة التوقف ولا تعتدها الا في ردة الزوج وحده قوله
فلا يدوم النكاح بل يتبين بطلانه من الردة قوله ولا يحل نكاح ملك اليمين
اي العقد عليه بالنكاح قوله ولا تنكح السيدة عبدها اي لا تعقد عليه ولا يحل
وطوه لها ايضا قوله طرا الملك التام بان لا يكون فيه خيار المشتري قوله بطل
النكاح فللزوج المشتري الوطئ من حيث ملك اليمين وان حرم من حيث الاستبرا ويمتنع
الوطئ في زمن الخيار لانها مستدته فان كان الخيار للبائع وحده فالنكاح باق
فيهما والوطئ جائز به وان كان الخيار لهما امتنع الوطئ لانه لا يعلم انه بالزوجية او الملكية
قوله لان ملك اليمين اقوى بخلاف الاباحة فهي بالنكاح اقوى ولذلك لو وطئ امة
بالملك ثم نكح اختها حلت المنكوحة فتامل قوله نعم الخ لا موقع لهذا الاستدراك
اذ لا ملك فيه فلو فرعه بالفا او جعله خارجا لكان اولى قوله لحرة خرج بها الامة
فان اشترت زوجها ولو بعضه بها باذن سيدها صح الشرا ودام النكاح لان الملك لسيدها
فصل في الانكحة المكروهة سوا لذاتها او لسببها وذكر بعض المحرمة معها غير معيب
لضرورة نحو التقسيم قوله وهذا هو الضمير عائد لمن بالفاعل بالخطاب قوله وغير المجبر
في الكفو وحدها ومع الولي في غيره قوله غير المكاتبة ويعتبر فيها اذنها مع السيد وفي
المبعضة اذن المالك معها ان لم تكن مجبرة والا فمن وليها قوله ولم ياذن لها ولي
في الخطبة الثاني قوله ولم يترك اي يصرح بالترك قوله ولم يعرض المجيب والمخبر
اللفظ او باجابة الخطبة لغيره كذا قاله شيخنا وفيه تامل قوله حتى يعرض اي يترك

قوله

قوله لو اعرض الخاطب بان ظهر منه قرينة الترك قوله حرام فلو كانت الخطبة الاولى
غير جائزة فلا حرمة ولا كراهة في الثانية والنكاح صحيح بالاولى تنبيه لو لم تحصل
المخطوبة للخاطب بشي مما ذكر او بموتها رجع بما دفعه ولو بحو طعام قوله بالتصريح
وعند النفقة عليها مع قرينة تزوجها لا بالتعريض نعم قد يحرم التعريض اذا كان كالنص ع
كقوله عندي جماع مرضي من جومعت نص عليه الشافعي رضي الله عنه قوله فاذنني
بالمد اي اعلمني قوله بخلاف العبد اي وهي امته كما هو الغرض فان كانت حرة فلها الخيار
على المعتمد قوله لانه تمتع بعيبه يفيد ان المعيبة كالبعدية وليس المراد هنا عيوب
النكاح الخاصة به فان اختلفا في وقت العيب فكالرجعة ولو ادعت انه زال بكارتها
وانكر صدقت لدفع الفسخ وصدق هو لوجوب الشطر قوله بان اعتقاده حرا
وهذا حر بين رقيقين ان كان الزوج رقيقا قوله قيمته في ذمة الحر وفي رقبة العبد
قوله رجع عليه اي على نفسه قوله ذلك اي انفصاله ميتا قوله بجناية ولو من
الزوج مضمونا بالغرة اي على الجاني ولا يرث فيها مع الاب الحر غير الجاني الا الام الحرة
تنبيه التغرير بالموثر في الفسخ ما قارن العقد فقط والتغرير الموثر في حرية الولد يعلم ما
قبله وما بعده ايضا قوله ان كانت حرة وكذا ان كانت امة على المعتمد كما مر قوله
لخلف الشرط ولا خلاف في خلف الظن للمتعصب بترك البحث فيه فصل في ذكرها
يجوز من الزوجات وعدد الطلاق وما يتبعها قوله غير الحر اي غير كامل الحرية وقت
عقد النكاح او وقت وقوع الطلاق فلا يرد من رق بعد ان طلق طلقتين فله العقد
عليها بلا محلل قوله وله نكاح الخ هو مستغني عنه بما قبله بل هو تكرار معه فتامل قوله
وان كانت زوجته حرة خلافا لابي حنيفة كعكسه اعتبارا عنده بالزوجة قوله الا ان الخ
هو استثنا من معنى فقط لان المراد الزيادة على الاثنين كما يرشد اليه ما بعده وكان الوجه
فيه العطف على ذمته فتامل قوله او ماذونا هي مانعة خلو والمراد ماذونا له حالة الاذن
في النكاح قوله الحادث الخ هذا في غير الماذون له والا فكسبه كمال تجارة لا يتقيد بالحادث
قوله قبله اي قبل وجوب الدفع سالما قبل الاذن فيه وفارق الكسب بان اطماع المعاملين
تمتد لما بيده فالاذن في النكاح التزام لصرف ما بيده اليه تنبيه غير المهر من المؤن مثله
ويجب بالتمكن قوله وخالفه فيما الخ قد يقال هذه من افراد ما قبلها لان ما فعله فيها بغير

اذن نعم ان اذن له في الفاسد فهو كالصحيح قوله فهو عاهر اي زان قوله فان دخل
اي بوطئ ولو في الدبر قوله برضى مستحقه منه يعلم ان في ما الكنز امرها والا كرقيقة
ومجنونة ومكرهة فهو في رقبته قوله لشروط ثلاثة وان اعم الاهول للحر وغيره قوله
وان يعجز بفقد مال وكسب بنفسه وبغيره كالاب اذا وجب اعفاف فانه قادر بماله وولده
قوله تحته ولا امة ولو بملك قوله وغائبة حرة او امة بحيث ينسب في سفره اليها الى
قلة مروة مثلا قوله وان يخاف زنا عاما فلا عبرة بخوفه من امة مخصوصة قوله
وان يعجز عطف على ان لا يكون قوله لا بعينه ولا بغيره كما مر ولو قدر عليها بوجدة حلت
له الامة قوله وعن شر اصله لشر من السرور فقلبت الراء الثانية تحتية وحذفت للساكنين
وعوض عنها التنوين قوله والطول السعة والمراد بها هنا سعة مخصوصة بما تقدم
ومن الخوف مدة سفره للغاية قوله او قوي تقواه مع قوة شهوته ولم تغلبه شهوته قوله
وللعقوبة الخ الواو فيه بمعنى او لانه لا يجمع بينهما قوله باثنين اي في عقد مطلقا
او في عقدين الا في غائبة مثلا كما مرت الاشارة اليه قبله التزويج ولو باربع وله جمعهن
بعد ذلك ولو في مسكن في واحد لان طرو اليسار لا يضر بنية يعتبر في نكاح الحر الكافر
للامة الكافرة ما شرط في نكاح المسلمة لها ماذكر على المعتمد تتمة لا يجوز نكاح كاملة
الرق مع القدرة على مبعضة ولا زائدة الرق مع اقل نافيه لان رق بعض الولد
اخف من كله وهكذا فعلم انه ينعقد مبعضا وهو المعتمد فصل في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه لكل الزوجين او لاحدهما قوله سبعة بالاختصار وعشرة بالبسط
لعموم الثلاثة الاول قوله ولو متقطعا ولو حدثت بعد العقد والدخول قوله مع بقا الحركة
الخ خرج به الاغماء لانه مع انحا الاعضا والنوم لانه مع فتور الاعضا قوله باحد الزوجين
وان كان بالاخر مثله ومتساويا لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه قوله
ان استحكما وهو في الجذام باسوداد العضو على المعتمد ولا يشترط التقطع والتناثر وعليه
يحمل قوله لا يشترط فيه الاستحكام وفي البرص بعدم زواله بالعلاج ويرجع فيه وفيما قبله
لاهل الخبرة بهما قوله محل الجماع خرج به مخرج البول لانه فوق الاول فقول الجلال المحلي في شرح
المنهاج ويخرج البول من ثقبة صغيرة فيه نظر لانه يوهم اتحاد المخرجين كما بينه في حاشية
قوله قدر حشفته اي الذكر او صاحبه فان جهلت فقدر معتدلة من اقرانه كما لو فقدت

خلقة قوله وعنة من عن اذا امتنع كعنان الدابة لمنعها من الحركة وقيل غير ذلك قوله
عجز الزوج اي في تلك المراة في ذلك النكاح وان لم يعن في غيرها او في نكاح قبله مثلا
قوله لانه قابض لجمعه هذا لا يصح جعله علة لانه هو المدعى قوله قبل الوطئ اي في القبل
وان وطئ في الدبر كما مرت الاشارة اليه في كلامه قوله مع رجال الخ فلا يرد الجب المذكور
كما سيذكره قوله ووصلت الى حجمها وهو لامان من سقوط التحصين قوله والخنوثة
الواضحة اي قبل العقد ولا بالاستحاضة ولو في المتحيرة قوله ولا بقطع الحشفة ولا
بضيق فرجها الا ان كانت يفضيها كل احد لانها رتقا قوله ما جزم به في المنهاج وهو
المعتمد وفارق عكسه بقدرته على الخلاص بالطلاق قوله بما ذكروه منه العنة بعد السنة
قوله رفع الامر فورا ولو في العنة قبل السنة وبعدها قوله وقالوا لا حاجة اليه
الا لدفع توهم ان المتابعة من غير قول وما ذكروه في ذلك حكمة لا علة فلا فرق بين الحر
وغيره وكل طبع ذكروه في فصل من الاربعة بالنظر للاغلب فيه قوله صدق بيمينه على
خلاف قاعدة تصديق مدعى النفي نظرا لبقا العقد وقد استثنوا منها مسايل اخرى تطلب
من محلها قوله بينة ببكارتها ولو نسوة وفيما ذكر اشارة الى ان الوطئ لا يثبت بالبينة
لعدم الاطلاع عليه ولذلك كانت العنة لا تثبت الا باقراره او بينة على اقراره قوله
لاحتمال عود النكاح يفيد انه مضى زمن يمكن فيه ذلك فراجعه قوله فسخت اي فورا بعد
قول القاضي المذكور فلا تفسخ قبله ولا يعتد به لو وجد فلا بد من الفسخ ثانيا فصل
في الاسلام على النكاح اي على صورته الموجودة على الكفر قوله اسلم كافر ولو غير كتابي
قوله تحل له ابتدا احترازا عن الامة الكتابية ويمكن شموله لمفسد قارن الاسلام قوله
اسلمت هي ولو غير كتابية قوله قبل الدخول اي الوطئ قوله صورة اسلامها شامل لما لو
كان تبعا لابيهم قوله فرقة فسخ فلا تنقص عددا لو نكحها بعد قوله باخر اللفظ
اي منهما او من ابويهما في الاسلام تبعا وخرج به ما لو اسلم احدهما مع اسلام ابي الاخر
فلا معية لان اسلام التابعي حكمي قوله ان كان بعد الدخول لا حاجة اليه الا لضرورة
التقسيم فتامل قوله يمينه هذه اليمين يحتاج اليها لسقوط المهر عنه لا للفرقة لانه مقر
بها قوله بنا على الراجح الخ انما كانت المعية خلافا للظاهر لندرتها وتعسر مراعاتها
قوله فلا يقبل الخ المعتمد تصديق الزوج ايضا وان خالف قوله احدهما في الاولى لانه

كالدوام وبذلك فارق مالو عقد عليهما معا حيث يبطل فيهما معا قوله اربعا ولو على التدريج ومن اختيارها اختيارا ومفارقة غيرها وقد تقدم ما يتعلق بذلك قوله لترك الاستفصال في الحجر وذلك في الوقايع القولية وقد اشار اليها الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه بقوله ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال واما الوقايع الفعلية فان الاحتمال فيها يسقط الاستدلال بها وقد اشار اليها الامام المذكور بقوله وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما في لمس عايشة عقبه وهو يصلي واستمر الذي استدل اليه ابو حنيفة في عدم النقض باللمس واجاب عنه ائمتنا باحتمال ان اللمس كان مع حايل فلا دلالة فيه قوله وهكذا فلو مات كان غير مضمون قوله اسلامهم فيه تغليب المذكر الذي هو الزوج عليهن تعينت اي الحرة ان كانت صالحة والا فله اختيار امة بشرطه ولا يضر صلاحيتها بعد ذلك قوله اختار امة اي بعد العدة كما يفهم من كلامه فلو اختارها في العدة لم يصح ويعيد لها واخيرها بعدها قوله نعم الخ ضابط ما ذكر ان لا ينافي العتق عن اجتماع الاسلامين من كل واحدة مع الزوج فلا يستند بما مثل به قوله فان لم يدخل بهما ولو احتمالا كان شك هل دخل بواحدة منهما او لا قوله او دخل بالبنت يقينا فقط حلت فيهما قوله وان دخل بهما ولو احتمالا بان يتفق الدخول وشك هل هو بهما او باحدهما قوله او بالام فقط ولو احتمالا بان يتيقن انه دخل بواحدة منهما وشك هل هي البنت او الام حرمتا فيهما

فصل في خيار العتيقة اي في النكاح قوله ان بريرة بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة اسم امة قوله وكان زوجها عبدا واسمه مغيث قوله فاختارت نفسها وفي الخبر ان العبد كان يحبها فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لها انها لا تفارقه فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم اشافع انت ام امر فقال بل شافع فقالت لا اريده ووقوع مثل ذلك منها ليس ردا لشفاعته صلى الله عليه وسلم بل لبيان جواز عدم قبول الشافع وانه لا يتاثر برده فتامل قوله الا اذا الخ اي الا اذا لزم على عتقها عدم عتقها بسبب الرد الاتي قوله بان لا يحتمل الخ دفع به ما يوهم كلام المتن من ان المهر والقيمة معتبران من الثلث وليس مرادا بل المراد انه اذا اسقط المهر كانت القيمة قدر الثلث كان كما لو ماتت فقط فلا خيار لها لان خيارها يسقط المهر فيبقى منها

جز رقيق وهو ما زاد على الثلث لان الورثة لم يجيزوه فلم تعتق كلها فلا خيار لها قوله او تلف وفي نسخة تالف قوله اذا اعتق بعضها او كوتبت او دبرت او اوصى بها او علق عتقها بصفة مثلا قوله وبعضها الاخر رقيق فان كان حرا فلها الخيار قوله ان عتقا معا او عتق قبلها ويمكن دخول هذه في التي قبلها فتامل قوله متصف به الزوج هو في الاخيرتين ظاهر ولكنا في الاولى ان كان هو مبعضا ايضا والا فلا وقد يراد اتصافه في الجملة قوله فوري عند علمها به فلو جهلت العتق لغيبة السيد مثلا او جهلت الخيار او جهلت كونه على الفور عذرت على المعتمد في الاخيرة حيث امكن خفاؤه عليها قوله لانه ثابت بالنص والاجماع وبذلك فارق الفسخ بالعنة واذا فسخت قبل الوطي سقط مهرها او بعتق بعده فالمسمى يجب او بعتق قبله فمهر المثل حرة بكرا وثيبا

فصل فيما يقتضيه وطي الحايض اي ما يطلب في الثيب لا ارش بكارتها قوله والمراد اي هنا الوطي في القبل من المواطي فيه قوله المتمتع الاولى المباشرة كما مر قوله لانه الذي يحل تارة ويحرم اخرى قوله لحرام الخ ويندب التصدق بنصف دينار ايضا كبقية المعاصي كما قاله في المجموع قوله لمن وطي الحايض ولو بزنا ويتكرر التصدق بتكرر الوطي وان لم يتصدق عما قبله قوله بدينار او بما يساويه قوله في اقبال الدم اي في حال تزايده الى قرب نصف مدته قوله في ادباره ما بعد اوايل تناقصه ويستمر الى الغسل وان كان ظاهر كلام المصنف والحديث يخالفه قوله ان كان دما احمر الخ المراد من الاحمر الاقبال لانه شانه ومن الادبار الاصفر كذلك فرع الوطي في الحيض كبيرة ويكفر مستحله

كتاب الصداق من الصدق لصدق رغبته بذلك وجمعه اصدقة وصدقات كما في الاية المذكورة قوله او وطي اي في قبل او دبر كما ياتي لا في ادمية وكذا الجنية بناء على المعتمد من صحة مناكحتنا لهم قال شيخنا وفارق دبر الذكر بانه ليس محلا للوطي كالبهيمة قوله ويقال له مهر وكذا يقال له صدقة بضم الدال وسكونها ونحلة وطولا وحبا وفريضة وعقر وعلايق وغيرها قوله نحلة اي عطية مبتدأة قوله صح صداقا لكن يندب ان لا ينقص عن عشرة دراهم وان لا يزيد على خمسماية درهم ويسن ذكره في العقد ويكره اخلاؤه منه نعم لا يندب ذكره في تزويج امته بعبده وقد يجب ذكره لعارض كرضى رشيدة بدون مهر مثلها في تزويج مجبر او غير رشيدة بفوق

والاسما جمعها بعضهم في قوله فقال صداق ومهر صح

مهر مثل مجبوره قوله بالوطي اي بدخول حشفة ولو لم تزل بكارة قوله ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها وكذا لو قتلها زوجها ومثله ما لو قتلت الحرة زوجها ولو تشارك السيد والاجنبي وقتلا الامة فقال شيخنا سقط المهر تغليبا لجانب السيد وقال الخطيب يجب النصف توزيعا عليهما فراجعه قوله لا من جهتها فان كان من جهتها فقط كفسخ بعيبها او فسخها بعيبه سقط قوله قبل الدخول ظاهر كلامه رجوعه للفرقة والاولى رجوعه للموت ايضا لانه المراد فيه قوله ينسب اليها اي ينسب لو قدرت الواحدة منهن ذكرا كان عصبة لها ولو قال المصنف هذه العبارة لكانت اولى مما ذكره بقوله وهن الخ لا يراد بنت العم فانها لا تنسب الى هذه الا بها فتامل قوله او نسبهن انظر كيف يجعل نسبهن مع معرفة نسبها قوله قال الماوردي الخ هو المعتمد وعلم مما ذكر انه يقدم الاقرب من نسا العصبة ولو في غير بلدها على الابعد في بلدها وانه يقدم نسا العصبة في غير بلدها على الابعد في بلدها وانه يقدم نساء العصبة ايضا في غير بلدها على الارحام في بلدها قوله فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن سواء من العصبات او المحارم او الاجانب قوله مفوضة من التفويض وهو رد الامر الى الغير لغة نحو فوضت امري الى الله تعالى وشرعا رد امر المهر من المراة او الولي او السيد الى الزوج فهو بكسر الواو ويصح فتحها لان الولي فوضها الى الزوج ايضا قوله فان قالت رشيدة خرج لو سكت عن ذكر المهر او ذكرته مقيدا بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او نحو ذلك او كانت غير رشيدة فلا تفويض قوله كما في الحاوي وهو المعتمد قوله بروع بفتح الموحدة اوله بوزن جعفر وكسر اوله لحن وان كان ذكره اهل الحديث او غالبهم وواشق بكسر الشين المعجمة قوله او عينا الخ وهذه تقدمت انفا قوله ضمان عقد هو المعتمد وهو ما يضمن بمقابله كالثمن في المبيع وضمان اليد ما يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة قوله فبراي الصداق لان شرط الخيار في النكاح مفسد له كما سيقال في شرح الاصل وكذا لو شرطا في النكاح شرطا في النكاح لا يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها قوله نعطيه بالفوقية او التحتية في اوله قوله هروي بفتح الواو نسبة الى هراة اسم بلد قوله مروي بسكون الراء نسبة الى مرو اسم بلد ايضا قوله كتعليم ولدها اي الذي لم يجب عليها

الملك

تعليمه اخذا من العلة قوله او وطي مكاتبته وام ولده ولو عالما فيهما لشبهة الملك والاعفاف وكذا المشتركة ويجب فيها من مهر المثل بقدر حصة شريكه قوله اذا لم تصر ام ولد ولا يجب لها في هذه قيمة قوله او صارت وتاخر الانزال وفي هذه يجب مع المهر قيمتها قوله والا بان تقدم الانزال على تغيب الحشفة او قارنه كذلك فلا يجب المهر لكن تجب القيمة والمهر الواجب في البكر مهر مثلها بكرا لا ارش بكارة على المعتمد قوله واطلق بان لم يعين لها قدرا ولا عينا قوله ونحوه من مال تجارة ربحا وراس مال قوله نصف مهر للصغيرة كما ياتي ايضا ويجب عليها ايضا مهر مثل نفسها له لانها فوتت بضع نفسها عليه بكونها صارت ام زوجته فعليها مهر ونصف قوله بزعم الشاهدين اي حين رجعا قوله لحصول الحيلولة بشهادتهما يستفاد من هذه العلة انه لو ثبت الطلاق بغيرهما كاقراره به او ثبت النكاح لزمه رد ما غرماه لها فراجعه تنبيه قدم الشهادة على الرضاع في العدد واخرها في التفصيل فلعله من توهم المصنف تاخير الشهادة في العدد او من غلط الناسخ او غير ذلك فراجعه قوله هذا الخ صحح ما ذكره ان الهبة تجري في الديون فراجعه قوله لم يجز ولم يصح ومنه ما لو خالعها على صداقها او بعضه اذا كان في ذمة الزوج

فصل في المتعة وهي لغة من التمتع بالامور وشرعا مال يدفع لمفارقة بشروط قوله لكل مفارقة اي تجب متعة لكل مفارقة ولو امة او كافرة او كان الفراق بخلع او طلاق ولو رجعيا وتكرر وراجع على المعتمد على زوج ولو عبدا او كافرا وهي في كسب العبد ولسيد الامة قوله الاية هي دليل الفرقة والايتان بعدها دليل الموطوءة وفي الاية الثانية منهما تخصيص عموم الاولى منهما قوله الا التي الخ لو قال لم يجب لها نصف مهر لكان اخص وانسب واوضح قوله عن ثلاثين درهما في بعض العبارات عن خادم ومعناهما المراد واحد قوله وان لا تبلغ نصف المهر ان زاد على ثلاثين والمعتبر الاقل على المعتمد قوله ولا حد للواجب فاقله متمول واكثره لا نهاية له بشرط ان لا يبلغ مهر مثلها قوله معتبرا حالهما يسارا او حالا وضدهما وغيرهما ولا بد ان يعرف مهر مثلها حتى لا يوصل المتعة اليه كما مر

فصل في الوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الناس لها وشرعا طعام يتخذ لسرور غالبا ويحصل باي طعام كان ولو مشروبا في جميع الكلام الا تية الا العقيقة قوله لعرس اي لدخول فيه والاولى تاخيرها عنه وتتعدد

بتعدده ولو فى زوجة واحدة ولا تفوت بطلاق ولا غيره كالموت ومثلها وليمة الاملاك
وهو العقد فيه فلد ولمتان وارادة التسرى بالامة كالعقد والدخول كالدخول
قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى قوله وغيره اى العرس وهو ثمانية خرس للولادة
وعقيقة لسابعها وحذاق لحفظ القران ونقيعة للقدوم من السفر ووكيرة للبنا
واعذار للختان ووضيمة للموت ومادبة مطلقا فجملة الولايم عشرة وقد نظمها بعضهم
ان الولايم فى عشر مجمعة ⁕ املاك عقد واعذار اذا اختتنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ⁕ وضيمة لمصاب مع وكيرينا
نقيعة عند عود لمسافر مع ⁕ حذاق ختم ومادبة المريد ثنا
قوله بتمر وسمن واقط ويسمى مجموع الثلاثة حيسا كما فى بعض الروايات قوله لوليمة
عرس اى الدخول فيه كما مر قوله بشروط قال بعضهم نحو العشرون شرطا وكلها راجعة
الى ما فيه محرم او اخلال بمروة او غرض غير شرعى قوله كمسكر اى مجمع عليه او يرى المدعو تحريمه
والاجازة له الحضور وينهاهم فينتهوا فان لم ينتهوا خرج عنهم وجوبا قوله وملاه محرمة
كالكوبة قوله وصورة حيوان وكذا ستر الجدران بالحرير فانه حرام ومنه يعلم حرمة الزينة
على الزينة الواقعة فى البلاد قوله عامة ولو لاغنيا حرفة او للفقرا فقط ليخرج ما لو دعا
اشخاصا بعينها منهم او من غيرهم قوله وفى اليوم الاول فلا يجب فى الثانى ومحل ذلك
اذا لم يكن لنحو ضيق منزل او لنوع من الناس فى يوم والا وجبت وان زادت على الثلاث
قوله وان يكون المدعو معينا ولو بالنوع كما مر فيخرج ما لو قال ليحضر من شا قوله
دعى للتودد اى لا لمنصبه او جاهه او لطمع فى دنياه او لتفاخر به او غير ذلك قوله
مبسوطة تداس اى على وسادة غير منصوبة كما علم قوله او مقطوعة الراس اى مثلا
فالمراد ان تكون على هيئة لا تعيش بدونها كخرق جوف او راس ولا عبرة بوصل الراس
بعد قطعها بنحو خياطة والتفرج عليها جائز حينئذ والا فلا ويحرم التصوير مطلقا
فى الحيوان ولا يحرم فى غيره قوله وحيث اى وليمة العرس وكذا فى غيره من حيث ازالة
المنكر ففعله او سنة هو من حيث الاجابة فى غير العرس تنبيه من الشروط اسلام
داع ومدعو وعدم علم حرام فى مال الداعى وكون الوليمة من مال الزوج او من
مال اجنبى عنه باذنه او من مال اب او جد عن محجوره وعدم خلوة محرمة وعدم

حصول اذى لاحد عند الحضور وعدم مجالسة من لا يليق به مجالسته ولا تسقط
اجابة بصوم ولا يجب الاكل على مفطر ويجب فى الاكل مراعاة القراين والاحوال
العرفية ومراعاة الضعفة فيحرم الاكل ممن لا يعلم رضى المالك به او قبل الاذن ان توقف
عليه كانتظار غايب واتمام سماط ويحرم اللقم الكبار وسرعة الابتلاع وجمع ترتيب
والزيادة على ما يخصه ويجوز اخذ ما يظن رضى المالك به قوله ولقطه ويملكه
اللاقط ولو باخذه من الهوى او بسط ثوبه لاخذه ولا يزول ملكه عنه بسقوطه
منه وخرج باللقط وقوعه فى حجره فهو احق به فان اخذه غيره ملكه قوله
النهب بضم النون اى النهب قوله لم يكن الترك اولى اى فيساوى الفعل وظاهره ان
الفعل ليس اولى فراجعه باب القسم والنشوز الاول يعقب الدخول
والثانى يعقب الاول وجمعهما لتلازمهما نفيا واثباتا اذ يبقى احدهما بوجود
الاخر قوله وهو اى النشوز لغة وشرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه قوله
حق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقها عليه المهر والقسم والمعاشرة
بالمعروف قوله القسم بفتح القاف اى مع سكون السين لانه بفتحها اليمين وبكسر
القاف مع الاول معنى النصيب ومع الثانى جمع قسمة وكان القسم واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ قوله خصوص وعموم من حيث المستحق والزمان
فيهما قوله بكر حقيقة ولو غورا او حكما لمعيب وطى ومخلوقة كذلك قوله
باقامة سبع اى من الليالى مع ايامها وكذا الثلاث قوله بلا قضا ولو خرج عن الثلاث
ايضا لكان اولى قوله للباقيات يعلم ان مع غير من زفت اليه والا لم يجب سبع
ولا ثلاث قوله مدة السفر اى مدة ترخصه قوله واقام اى اقامة تمنع الترخص
الى ثمانية عشر يوما فيمن رجا قضا حاجته قوله على نكاح الحرة او كانت لا تصلح
قوله لحاجتهما اى الزوجة والاجنبى قوله ان لم ينههما فان نهاها فلا قسم لها
سوا قدر على ردها او لا نعم ان استمتع بها استحقت القسم قوله لحاجته ومنها
حاجة غيره بسواله لها فى قضايها قوله ولو مع حاجة غيره هو المعتمد قوله
فيقسم لها والنفقة تابعة للقسم قوله ويجب القرعة الخ فان بات عند واحدة بلا
قرعة اثم ووجب تمام الدور بقرعة ويجب القرعة لابتدا الدور بعده لا لما هذا

الدور بعدم القرعة فى ابتدايه قوله وبعد تمام نوبتها اى بعد فراغ ليلتها وهكذا
ما بعدها فيحتاج الى القرعة ثلاث مرات وله الاكتفا بقرعة واحدة فى الجميع بكتابة
الليالى والايام ثم خراج عليها وعكسه قوله بلا قرعة بل لا تجوز لانها قد لا توافق
الاول قوله ولو اعرض عنهن بترك القسم لهن لكن بعد تمام الادوار لم ياثم واذا
اراد العود راعى الادوار السابقة بلا قرعة قوله قضى لها ما فات اى قدر زمنه
من ليلة اخرى بعد تمام الدور نعم ان دخل لاخرى تعديا ولم يطل زمنه لم يقض شيا
وان دخل لضرورة كمرضها المخوف لم يقض قدر زمن الضرورة عرفا فان طال قضى
الزايد فقط عند شيخنا الرملى وقضى الكل عند شيخنا الزيادى فراجعه قوله وخرج
بليل الخ الذى يستفاد من كلامه انه لا يقضى لها اذا دخل لاخرى وطال مكثه عندها
وانه يقضى حينيذ جميع الزمن وليس كذلك بل ان لم يطل زمنه لم يقض شيا وان
تعدى كما مر فى الليل وان دخل لحاجة وان لم تكن ضرورة لا يقضى زمنه وان طال
عرفا فان اطاله قضى الزايد فقط تنبيه المراد بالليل الاصل وبالنهار التابع فلو انعكس
انعكس الحكم منه قوله بعد ان الخ فلو كان حالها دايما ذلك لم يكن نشوزا وكذا
ما بعده قوله الحق الواجب وهو طاعته كما مر الذى يستحق العقوبة بمخالفته
وفى عكس هذه ينهاه الحاكم ويعزره ان راه قوله فى المضجع لا فى الكلام بل يحرم
فوق ثلاثة ايام ولو لغير الزوجين الا لعذر شرعى فيجوز ولو فى جميع الدهر قوله
وكيلان فيتعين لان يكونا عى قوله الاسلام وان كان الزوجان كافرين
باب الخلع اصله الكراهة ولو مع الشقاق والاغلب وقوعه بعده
فلذا كره عقبه نعم لا يكره اذا خيف عدم القيام بحقوق الزوجية او عند
التخلص من الطلاق الثلاث لمن حلف بها سوا فى النفى والاثبات المطلق منهما
والمقيد وقال شيخنا لا يتخلص فى الاثبات المقيد نحو لا فعلن كذا فى هذا الشهر
لتفويته البر باختياره قوله وهو اى لغة وسياتى معناه شرعا بقوله هو فرقة
الخ قوله فى امراة ثابت الخ وهو اول خلع وقع فى الاسلام قوله ملتزم بعوض
وشرطه ليقع الخلع بالمسمى ان لا يكون محجورا عليه سوا الزوجة والاجنبى فلا يصح
من صغيرة ولا مجنونة ولا سفيهة ويقع الخلع معها طلاقا رجعيا ان قبلت

الا فى تعليق معتبر لصحة الابرا فلا يصح يقع طلاق اصلا ولو اختلعت امة بلا اذن سيد
لزمها مهر مثل فى ذمتها ان اختلعت بعين والمسمى ان اختلعت بدين وقال شيخنا
فى المكاتبة يلزم مهر مثل ايضا او باذنه وعين عينا او دينا قوله واختلعت وقع
به فى العين ويلحق بكسبها فى الدين وان خالفت فكما لو لم يكن اذن فيما خالفته فيه
ولو اختلعت مريضة فما زاد على مهر المثل يكون من الثلث قوله وزوج يعلم
فى كلامه ان شرطه صحة طلاقه فلا يصح من صبى ومجنون ومكره ويصح من رقيق
وسفيه ومفلس ومريض ويدفع العوض لسيد العبد وولى السفيه الا لتعليق
بدفع اليه ويبرا الدافع فى هذه مطلقا وفيما قبلها ان قبض باذن او وصل العوض
الى السيد والولى او تصرف اخذه وهو عين قاله شيخنا قوله وعوض وصحة
وسياتى قوله بعوض اى مقصود ولو منفعة كتعليم فنحو الدم ونحوه كالحشرات
يقع رجعيا ولا مال قوله والمراد الخ يشير الى ان لفظ الطلاق او لفظ الخلع غير قيد
وانما المقصود ما صدقهما وهو اى لفظ يترتب عليه وقوع الطلاق او الخلع من صرايحهما
او كناياتهما وعلى هذا فقوله او خلع مستدرك لانه المقصود فى الذكر ولو عبر بالمنا صدق
سب الشمول لكان اولى لما لا يخفى قوله على غيره اى الزوج كان ابراه زيد فان
قال ان ابرايتنى وزيدا وقع باينا بمهر المثل قال شيخنا ويصح البراة فى الصورتين
ولا نزاع فيه فراجعه قوله وهو اى الخلع بمعنى الفرقة ولو قال وهى لكان انسب
قوله لانه المراد عند فساد العوض ظاهره يشمل ما لو وقع مع الزوجة او اجنبى
ويصرح به تاخير القيد بقوله او وقع الخلع مع الزوجة عنه وليس كذلك بل
هو مع الاجنبى يقع رجعيا فلو قدم القيد على المسمى الفاسد لكان اولى قوله بعقد
جديد ولو فى العدة لانها له ان كانت البينونة بطلقة واحدة او اثنتين بان لم
يصرحا وسوى اكثر منهما قوله لم تعد سوا سوا كانت بطلقة او طلقتين او ثلاث
وهذه المراد بقولهم ان الخلع مخلص كما مر اول الباب كتاب الطلاق
لم يعبر عنه بالباب لعدم شمول القسم له والخلع جز منه وقدمه للمناسبة كما مر
ولفظ الطلاق جاهلى ورد الشرع بتقريره قوله ليس شى الخ ان الله تعالى لا يرضى ان
يحرم ما هو حلال له وعدم با لطلاق اكثر من غيره قوله مطلق وشرطه البلوغ

وا لعقل والحق به السكران المتعدى وسياق الصيغة قوله وقصد بان
تعرف معنى اللفظ ولا يصرفه عن معناه فان صرفه لم يقبل في الصحيح الا بقرينة
قوله وزوجة وشرطها ان لا تكون باينا ولو غير مكلفة او رجعية ولو حكما كالمعاشرة
قوله انواع احد وعشرون نوعا قوله اعسار مهر كله او بعضه على المعتمد قوله
عدم الكفاءة اى ان عين الزوج منها والا فالنكاح باطل قوله وحذفت من الاصل
انكاح الوليين فيه نظر فقد مر انه ان علم السبق دون عين السابق بطل فيهما
ظاهرا ما لم يحكم حاكم بفسخه ولهما رفع الامر للحاكم لذلك ويكفي وجود الصحة
في الواقع فتامل قوله والموت ينتهي الخ فيه بحث بما قالوه فيما لو مسخ الزوج
جمادا فقد صرحوا بفسخ النكاح فيه وشبهوه بالموت فتامله قوله والطلاق الحق
فيما مر والمراد الفاظ حروف الطلاق قوله الطلاق الخ اى مشتقات ذلك فان
المصادر كنايات قوله ان ارادها الخ وبهذا يقال لنا لفظ من شخص يتوقف
صراحته على نية غيره قوله فظاهر هذا بحث للزركشي والمصنف جزم به مع ابهام
عبارته انه منقول المذهب قوله كانت خلية صريح ان الكناية انت خلية لا
خلية وحده وهو المعتمد وعليه فيكفي اقتران النية بجزء من انت فتامله قوله مقترنة
باولها لو قال بجزء منها لوافق المعتمد كما علمت قوله ولا ينبغي حصر تاويل لدفع
توهم ايجاد ذلك بعد وقوع الفسخ مع ان المراد انها وجدت قبله وان وجوده يقطعها
قوله ولا يثبت فيها الخ اى ولا يتوقف العقد بعده على محلل قوله ثلاثة انواع
اى باعتبار وصفه المذكور قوله سني منسوب الى السنة لعدم الحرمة وضابطه
ما خلا عن ندم واستعقب الشروع في العدة قوله اولى لعدم الحصر قوله بعد
الدخول متعلق بتطلق قوله مره وصيغته امر لا يقتضي الوجوب فلا ينافي ان
الرجعة مندوبة كما ياتي والامر بعدها تاكيد له لبيان المامور به قوله ثم تحيض
ثم تطهر لا حاجة اليه الا لدفع ايهام ان الامر بالرجعة لاجل الطلاق قوله
بدعي منسوب الى البدعة لحرمته كما ياتي قوله وتندب الرجعة ويرتفع بها
الاثم لانها توبة نعم تجب الرجعة فيمن بقي لها حق قسم قوله وطلاق عطف مصدر
صريح على مأول قوله صغيرة اى استدخلت ماءه تجب العدة والا فهي ما قبلها

قو

قوله وطلاق مختلعة اى والخلع واقع معها لا مع اجنبي قوله وبعد مثل
موكدة وفاعلها واحد تنبيه ادخل بعضهم القسم الثالث في الاول وجعل الطلاق
سنيا وبدعيا فقط وهو خلاف في الاسم فقط وقد يترتب بعض التعاليق قوله
ومن قسم الخ هذا في القدرة الشرعية واما الحسية لا يحتاج معها الى غالبا ولكن في
فيها استقصائية قوله فانه يقدم على تعليق الخ هذا فاسد من حيث الحكم
والتصوير والعكس الذي ذكره صوابه ان يقول فانه يقدم على تعيين طلاقها
سنيا ولا يقدم على تعليقه كذلك فتامل وافهم قوله او احدهما كان الاولى ان
يقول او الصفة اذ لا يتصور سبقها على التعليق فافهم وكذا يقال فيما بعدها قوله
الا في صور لم يذكرها عددا والموجود في كلامه ستة او ثمانية قوله لرضى فلان فان
قال برضاه فتعليق قوله على الحمل فان قال اردت رويتها له بعينها فالوجه تبعي
ومثله الهلال كلما يتكرر ولا تتعدد انتظاره قوله فلما فاته الخ فان اردت الوقوع
امس وهي الان معتدة قبل او قال اردت طلاقا وقع سابقا وراجعت قبل
ان علم له سبق طلاق قوله وفي استثناء هذه الصور تسمح اشرت اليه في شرح
الاصل وعبارته لان الاولى لم يقع الطلاق فيها في الحال الا بوجود الصفة المرادة
واما البقية فانما وقع الطلاق في الحال لخروجها عن التعليق انتهى وقد يجاب
بان العدول الى الصفة المرادة عن الصفة الظاهرة من اللفظ وقد وجد فيه
وقوع بدونها وان خرج البقية عن التعليق والوقوع في الحال ايضا فلا تسامح
فتامله قوله المعلق بمحال خرج المحال بلا تعليق فيلغو ويقع الطلاق كما مر
في انت طالق طلقة حسنة قبيحة ونحوها قوله ان ولدت الخ هو مثال للمحال
عقلا وهو مخالف لما في الروضة والمنهاج وغيرهما من وقوع الطلاق وهو
المعتمد لان لفظ ولدا وحيضة ليس نصا في الوحدة ولذلك لو قالت ولدا واحدا
او حيضة واحدة لم يقع للنص على المحال بذكر الوحدة فراجعه قوله بنسخ
صوم رمضان مثال للمحال شرعا قوله وبصعود السما مثال للمحال عرفا وعبر
عنه بعضهم بقوله عادة قوله يلج اى يدخل في ثقب الابرة والمراد امتناع دخول
الكفار الجنة وان كان الله قادرا على ذلك فرع لو قال انت طالق لولا كذا

لم يقع نحو انت طالق لولا ابوك او لولا دينك او لولا طلقتك قوله عادت بباقيها
وقال ابو حنيفة تعود بما له من ثلاث في الحرة واثنين في الامة لان النكاح يهدم
ما وقع قوله ولا مخالفة لهم فصار اجماعا قوله فتقع طلقة اى بطريق السراية
على المعتمد وقيل بالتعبير بالبعض عن الكل فلو طلبت طلقة بالف فطلق
نصفها فله نصف الالف على الاول وكل الالف على الثاني خاتمة ونحوها
في الاصل ومحصلها انه لو قال انت طالق بمشيئة الله الخ لم تطلق لان الباء في
مثل هذا التعليق طلقت لعدم تفارق الشرطية وان قال لمشيئة الله الخ لم تطلق
وان قال بعلمه او في علمه او لعلمه طلقت فان اضاف شيئا من ذلك الى غير الله كقوله
في مشيئة زيد او في رضاه او في حكمه او في امره او في علمه لم تطلق لامكان التوقف
على ما علق به من علم زيد وعدم علمه مثلا باب الرجعة التي
تعقب الطلاق ولا تسبقه واصلها الاباحة وقد تخرج عنها الى بقية الاحكام
كما في اصل النكاح فراجعه قوله رد المراة مصدر مضاف لمفعوله والمراد صيغة
الرد او اثر صيغة الرد وال بدل الضمير اى ان يرد الزوج امراته الخ قوله في العدة
ايضاح بعدها لانحصار بابها قوله احق افعل فيه بمعنى الفعل اذ لا حق لغيرهم طلاق
رجعي خرج الفسخ والموت والطلاق البائن قوله وزوجة وشرطها ان تكون
مطلقة بعد دخول او استدخال مني لم يستوف عدد طلاقها معينة قابلة لحل
لا مرتدة وسياق البقية في كلامه قوله بالصريح وهو مشتق الرجعة والامساك
وكذا الرد مع الاضافة قوله الا ما هو جار مجرى ضمير المتكلم قوله لشهرتها
في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وتقدم انه يكفي في الصراحة الورود
في الكتاب او الاشتهار مع ورود معناه فيه قوله واحتيج لكونه صريحا بنفسها [?]
كناية قوله بالكناية بالنون ومنها الكتابة بالفوقية قوله بالترجمة اى
بالعجمية وهي عن الصريح صريحة وعن الكناية كناية قوله ويخالف الخ المراد
بالمخالفة المضافة بمعنى ان ما تصح منه الرجعة من الامور المذكورة لا يصح
معه النكاح اذ الخلاف قد يجتمعان في صحتهما مع الولي والشهود وبلفظ
الانكاح والتزويج لان هنا ليس من محل المخالفة الذي ذكره ولا ياتي ايضا مع

نحو

نحو الاحرام فتامل قوله اهلا للنكاح بنفسه بان يكون بالغا عاقلا غير مرتد قوله
قبل تمام عدته منه يعلم انها غير مدخول بها وانها غير مطلقة ثلاثا لذلك وانها
معينة باقرار ضميرها فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم قال راجعت المطلقة منهما مثلا
لم يصح وبذلك فقد استوفيت الشروط السابقة قوله انتقلت اى بمجرد العلوق
الى عدة وطئ الشبهة بالحمل وانقطعت عدة الطلاق الى ما بعده قوله
رجعتها فيها اى في عدة الحمل كما يصح فيما قبلها وما بعدها من بقية عدته قوله
وله تجديد العقد عليها فيها اى في عدة الحمل وهذا مرجوح والمعتمد صحة العقد
فان رجع ضمير فيها الى بقية عدته التي بعد الوضع المعلومة من المقام فهو صحيح
وان كان بعيدا جدا فتامل قوله وكالو الخ هو اشارة لقياس من حيث صحة
الرجعة في غير وقت عدته وهو صحيح لانها استدامة كما مر وسكت عن القيد
مع انه صحيح هنا وغير صحيح فيما مر والفرق انها مشغولة بحق الغير في عدة الحمل
دون زمن النفاس ونحوه فافهم قوله ولانهما يتوارثان في الاولى قد يقال
كفى بهذا فرقا في الرجعة والعقد فتامل باب الايلاء هو لصحته
من الرجعة اخره عنها وكان في الجاهلية طلاقا لا رجعة فيه قوله هو لغة الحلف
من آلى بالمد يولي اذا حلف ويراد به اليمين والقسم قوله حلف زوج الخ هو
قيد للاصل او للاغلب لما سياتي من صحته بغير الحلف قوله ولو سكران اى متعديا
لانه المراد عند الاطلاق قوله يتصور وطؤها اى في جميع المدة قوله مطلقا
اى من غير تقييد بزمن قوله فوق اربعة اشهر ولو بزمن لا يمكن رفع الحاكم وطلب
قوله وهو حرام اى كبيرة وقيل صغيرة قوله ولا ممن شل وجب ذكره اى
وقت حلفه فعروض ذلك بعده لا يبطل الايلاء ومثل ذلك الجنون والاغماء والصبي
خارج بصحة الطلاق قوله وتغيب حشفة وكذا تغيب ذكر لا ان اراد جميع
قوله ما يدين فيه بان يوكل فيه الى دينه باطنا ولا يقبل ذلك منه في الظاهر
قوله كتغيب الخ قد ينظر ارادة الذي بالفرج فالوجه انه يدين فيه ايضا
وكذا لو قال اردت بالحشفة حشفة غير مثلا فيدين قوله الاربعة الاشهر
وهي المدة التي يجب امهاله فيها ولو رقيقا او حرا ثم رقيقة ولو بلا رفع لقاض

قوله حنث الايلا ولم يطلق عقبه ولم يوجد قاطع لها قوله او من الرجعة ان طلق عقب
الايلا من رجعية تراجع فيها قوله او من زوال القاطع للعدة اى المانع من حسابها
ولو ابتدا كصغر ونشوز وردة ومرض بها واحرامها ولو نفلا وصومها فرضا ولو قضا
موسعا وكذا اعتكاف فرض فلا تحسب المدة الا بعد زوال ما ذكر سوا كان موجودا
حالة الايلا او حدث بعده كما مرت الاشارة اليه ويحسب زمن الحيض والنفاس
وصوم النفل قوله ولم يكن بها نحو حيض قيد لمطالبتها بالوطى بامتناع الوطى
فيه لحرمته قوله طلقة اى رجعية ان كانت مدخولا بها فلو راجع نكاما من
استيناف المدة فان زاد على الطلقة لم يقع الزايد عليها فان طلق المولى بعد طلاق
القاضى او معه وقع ايضا قوله انها تردد الطلب وهو المعتمد قوله واذا
وطى اى فى القبل فخرج الدبر واستدخال المنى واستدخالها ذكره كالوطى ناسيا الاتى
نعم يتحلل الايلا فى الزيد اذا لم يقيد ايلاوه بالقبل قوله مختارا قيد للزوم الكفارة
وتحصل الفيئة بالوطى ناسيا او جاهلا او مجنونا او مكرها وهى كذلك فلا مطالبة
لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الايلا ان بقى قدر مدته فان وطى بعده عامدا عالما مختارا
انحل الايلا وحنث ايضا قوله لزمه ما التزمه فان كان قد عين شيا فواضح والا
لزمه فى الصوم يوم وفى الصلاة ركعتان وفى الصدقة اقل متمول وفى العتق
قوله او كفارة يمين ان كان ليس راغبا فى القربة والا لزمه ما عينا قوله الا برجى
عطف على طبعى قوله فا بالمد بلسانه ولذلك تسمى فيئة اللسان قوله انا قلت
غيرهنا باذا لو توجه ما بعدها وغيره الذى بعدها بلو لعدم ذلك قوله فهو مول
من كل واحدة قال شيخنا وينحل الايلا بوطى واحدة منهن على المعتمد فقوله لحصول
الحنث بوطى كل واحدة منهن على المعتمد مراد به بوطى واحدة منهن ولو اسقط لفظ
كل لكان اولى فتامل قوله تتعدد الكفارة بتعدد الايلا ولو وطى واحدة ان
قصد الاستيناف او تعدد المجلس والا فلا قوله او مبهمة عينها وتحسب مدة
الايلا من وقت اليمين باب الظهار هو كالايلا فى تحريم
الوطى والحرمة وفى كونه كبيرة وفى انه كان طلاقا فى الجاهلية فذكر عقبه واخره عنه
لتركبه من مشبه ومشبه به كما ياتى قوله ماخوذ الخ اى لغة فصورته المذكورة
فى

فى القاموس وشرعا تشبيه زوج زوجته بمحرم قوله والذين يظهرون الاية وسبب
نزولها ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فسالت النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر فى امرى فانى لا اصبر
عنه ولى صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت
عليه فكررت وكرر فلما ايست منه اشتكت الى الله تعالى وحدتها وفاقتها فانزل الله
قد سمع الايات قوله وهو حرام اى كبيرة كما مر قوله او عضو من اعضايك الظاهرة
او المنفصلة لانه من التعبير بالبعض عن الكل وصريح كلامه ان المظاهر بذكر هذه
الصيغة فيتقيد الظهار باحدى الصيغتين المذكورتين وليس كذلك وانما المراد
ماصدقاتها كيدها ورجلها مثلا فلو ظاهر او بيدك من الاعضا الظاهرة لو فى بالمراد
وكذا لو اسقط الكاف من اعضايك او ابله بغير الغيبة فتامل قوله ولو بدون الخ
فهو صريح مع عدم ذكره نعم قال شيخنا يدين اذا لم يذكرها قوله بخلاف الباطنة فى
المشبهة والمشبه به على المعتمد خلافا للشيخ الخطيب قوله بعضوا فراى ولو منفصلا
قوله وتصدق الخ فهو كناية كالذى بعده كناية فان قصد الظهار كان ظهارا والا
فلا قوله محرم خرج لحرمة بغير المحرمية كازواج النبى صلى الله عليه وسلم قوله
قبل ولادته او معها قوله زمن يمكن ان يقدر نطقه بانت طالق والمراد الفرقة
الشرعية فلا يكون عايدا بامساكها زمن حيض او نفاس وان لم تعلم به ولا ان جن
او اغمى عليه او مات او ماتت او ملكها او ملكته ولا بنص اشتغاله بصيغة البيع قوله
الموقت ومثله المقيد بمكان قوله ان يراجع وان فارقها عقب الرجعة وفى الردة
ان يمسكها عقب الاسلام قدر زمن الفرقة فلا يكون عايدا بالاسلام بخلاف الرجعة
لانه ليس فيها تبدل دين قوله تجب بالظهار والعود اى معا على المعتمد وهى على
التراخى وان عصى بالوطى العايد به وجب فيها التنجيز حالا لانه يحرم الوطى والمباشرة
فيما بين السرة والركبة كالحايض قبل التكفير قوله بامساكهن بقدر زمن انتن
طوالق فان طلقهن مرتبا فعايد من غير الاولى وكذا لو طلق من بعد الاولى معا
باب اللعان هو حرمة بغير لفظ طلاق كما فى الظهار وتابيد
الحرمة فيه للنص وهو مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا كقتال وفعل قوله المضطر

اى اصالة فلا يشترط عدم البينة فى صحته قوله وانما قيده نظرا لسببه وهو ان هلال
ابن امية قذف زوجته مع شخص واسمه شريك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
البينة او حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا رجلا مع اهله ينطلق
فيلتمس البينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال والله يا رسول الله
انى صادق ولينزلن الله ما يبرى ظهرى فنزل والذين يرمون ازواجهم الايات قوله
لطخ والحق مبنيان للفاعل وضميرها عايد على من الواقع على الزوجة قوله الزوج قيد
به لان مثل ذلك من غيره لا يسمى لعانا شرعا وغير ذلك من الامور الاربعة او الستة الباقية
قوله فان لم يقل اى لم يشترط الجمع بينهما فيكفى احدهما قوله فيحصل به اى يترتب عليه
من الاحكام قوله ستة جميعها او مجموعها قوله ان سماه فى لعانه وكان عينه فى قذفه
قوله فى الاولى المشار اليها بقوله لها والثانية المشار اليها بقوله للزانى قوله
وكالحد التعزير بان كانت غير محصنة او ادعى وطى شبهة قوله موبدا قال شيخنا
الرملى فى الدنيا وكذلك فى الاخرة اخذا بظاهر الحديث المذكور قوله حصانتها بالصاد
المهملة اى كونها محصنة قوله بذلك الزنا او اطلق فان قذفها بزنا اخر حد وفى
الاطلاق اى عينه وظاهر كلامه عدم وجوب تفصيله فراجعه قوله والاولان وهما
انتفا النسب ودفع الحد عنه مقصود ان لوجوب ذكرهما فى اللعان صريحا فى الاول
وضمنا فى الثانى والبقية تبع لهما لانها تحصل قهرا من غير تعرض قوله فان الكذب نفسه
كقوله قذفت باطل قوله ولزمه الحد وبه يعلم بقا حصانتها فى حق سقوط الحد
عنها ولو لم تلاعن قوله ولم ترتفع الحرمة اللازمة لانفساخ قوله اجنبية اى
بعد الزوجية او قبلها قوله ان يكون زوجها اى حالة اللعان قوله وهى زوجة
اى حال قذفه ثم ابانها فيلاعن بعد صيرورتها اجنبية بابانتها قوله الى بعد نكاحه
اى بعد اوله فهو فى حالة النكاح وهى زوجته قوله ويسقط عنه الحد ومنه يعلم
سقوطه فى الحالة الاولى بالاولى فتامل قوله فلا يجب الحد عليها ويسقط عنه الحد بلعانه
كما مر فان لم يكن ولد لزمه الحد بقذفه لها لانه لا يلاعن لما ياتى قوله ولد اللعان
اى لنفى التعزير ولو من غير قذف ومثل الشبهة ما لو ادعى ان الولد من سيدها او من
زوج غيره فيلاعن لنفسه من غير قذف ايضا قوله وان الولد اى ان كان ولد والا
اقتصر

اقتصر على ما قبله من الاصابة على فراشه قوله ولا يتكرر اليمين اى على شى واحد فى غير
تغليظ قوله سبق قذف لا انما مر انفا ويجب القذف ان كان ثم ولد وعلم انه ليس
منه وعلم زناها او ظنه ظنا موكدا لا بنحو خروج رجل من عندها او شيوع زناها به
لاحتمال انه ممن عدوا وممن لم تظفر بشى قوله زنات فى الجبل او زنات هو بالهمز
فيهما لانه بمعنى الصعود فان ترك الهمز مع الاضافة وادعى ارادة الصعود صدق ومن
الكناية عن شيخنا نحو علق ومخنث ومابون فلا حد فيها الا ان قصد بها القذف
لانه ليس فيها صريحا وما يفهم منها من انما هو من قراين خارجية قوله الا فى صور
هو استثنا من ايجاب الحد كما نبهت عليه انفا من سبق القذف وكان الوجه رجوعه
له ايضا كما علم وجملة الصور المذكورة عشرة قوله يوجب التعزير ويتوقف على كمال
الصغيرة والمجنونة لتوقفه على الطلب وربما يقع العفو عنهما لانه حق ادمى قوله
الكذب معلوم ومنه ما لو قذف زوجته او غيرها وحد للقذف ثم قذفها للعلم بكذبه
باقامة الحد عليه قوله معارضة لعانه شامل لما اذا دفع لعانه الحد او التعزير عنه
كما فى نحو الامة كما مر كذا قيل والوجه تقييده بما فيه دفع الحد فقط وتقييدا الزوجة
بغير نحو صغيرة او مجنونة كما ترشد اليه العلة الاتية قوله كما فى ساير الايمان من حيث
اعتبار القاضى فى الاعتداد بها لا من حيث العلتين فيها كما يعلم مما ياتى فى محله فراجعه
فى باب جمعهما لاشتراكهما فى براة الرحم اصالة والاولى تكون فى الحرة والامة واخرهما
عن اللعان لما يعلم مما ياتى قوله العدة هى شرعا ما ذكره واما لغة فهى ماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه وقدمها على الاستبرا لتعلقها بالنكاح قوله لمعرفة براة رحمها فيمن
تحبل او للتعبد فى غيرها او للتفجع فى الموت قوله لفرقة حى ومنها مسخه حيوانا
على ما ياتى ولا تعود الزوجية بعوده ادميا لاختلاف الذات وحكموا له بالاملاك
لا للعرفة ولا يعود له ملكها ايضا بعوده قوله او غيره كفسخ بلعان او غيره كوطى
شبهة قوله بعد وطى اى ممن يمكن وطوه لمن يمكن وطوها بعد ادخال منى
وان لم يمكن وطى وهو شامل لاستدخاله فى الدبر وهو كذلك وسوا كان من فحل
او عنين او خصى او مجبوب وقول الاطبا ان اليسرى من البيضتين محمول على ارادة
العلوق وسرعته محترم بان يخرج على وجه مباح على المعتمد وقول الاطبا بعدم انعقاد
"للمنى

الولد من المنى اذا ضربه الهوى محمول على الغالب او بحسب الظن فلا ينافى الامكان
قوله وفى معنى ذلك الخ اى وفى معنى الوطى بالنكاح الوطى بالشبهة وفى معنى ادخال
منى الزوج ادخال من ظنته زوجها او سيدها لكن فى الثانية نظر لانه ان كان حال
خروجه من صاحبه على وجه مباح لم يحتج الى ظنها حال ادخاله او على وجه غير مباح
فلا عبرة بظنها المذكور لانه لا عبرة به مطلقا ولعل الشارح يرى الاكتفا بالاباحة حال ادخاله
وهو غير معتمد نعم ادخال حليلته لمنيه غير المحترم كالمحترم قوله اى عدة الفرقة لو
قال اى العدة وسكت عن لفظ الفرقة لكان اخصر واعم قوله لحرة اى فى الواقع او فى الظن
كما فى الغرور قوله ثلاثة اقرا هى مرادفة لقرء كما زوهما جمع قرء بالضم والفتح وسكون
الرا فهو مشترك بين الطهر والحيض وقيل الاقرا للحيض كما فى حديث تترك الصلاة ايام
اقرائها قوله وذكرت الخ وحاصله مع زيادة عليه ان المستحاضة ان كانت ممن اعترت
عدتها بتمييزها ولا فان كان لها عادة ردت اليها قدرا ووقتا ان عرفتهما والا فان
انطبق قرؤها مع اول الهلال وقيل نصفه فبثلاثة اشهر ويكفى المنكسر وان كان قبل
نصفه باكثر من ستة عشر يوما حسبت هذا قرءا وتاتى بعده بشهرين هلاليين وغير المتحيرة
تكمل المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما قوله لغير الحرة اى فى الواقع وفى ظنه كما علم مما مر
وتصف فى المتحيرة القياس على ما مر قوله وافاد فرقة الوفاة ومنها المسخ حجارا ولو فى
نصفه الاعلى وحده بليا ليها اى المتخللة بينهما او السابقة عليها قوله القوابل جمع قابلة والمراد
اهل الخبرة بذلك ولو رجالا ولا بد فى القوابل من اربع نعم يكفى فى الجواز باطنا واحدة قوله
للابد لانها الجنس قوله ونحوها كالعلقة قوله مجبوبا اى وامكن انزاله والا فلا قوله وهو صبى
اى لا يولد لمثله وكذا من ولد لاقل من ستة اشهر من النكاح بعد موت او فرقة قوله توءمين
او اكثر الى فراغ الرحم حيث كان بين كل اثنين متواليين دون ستة اشهر وان كان بين الاول
والاخير اكثر منها وتصدق بيمينها فى وضع ما تنقضى بها العدة اذا خالفها الزوج وشمل
عدم انفصال كله ظاهر عدم الانقضا اذا بقى نحو انملة او اصبع فراجعه قوله
والاستبرا ليست السين فيه للطلب قوله وشرعا التربص بالمراة الخ وهو فى ذات الحمل بوضع
ولو من زنا وفى غيرها بشهر لغير ذات الاقرا وفيها بقرء ويحرم قبله فى مسئلة الوطى فقط
وفى غيرها ما فى الحيض ولو عبر بدله المراة بالامة لكان اولى قوله اوطاس بضم الهمزة وفتح

يحل

قوله
من فتحها اسم واد من هوازن حصل فى غزوته غنيمة فيها اما كابن دفع به توهم
كون الجملة الظرفية غير خبر قوله او من فيها رق الى رق عطف على من حربية ففيه
الانتقال وهذا تجوز فان الرق مستمر وانما التجدد والملكية لغير الاول فتامل قوله
وفى تجدد حل عطف على فى انتقالها قوله والمكاتب كتابة صحيحة وكذا امة مكاتب كذلك
وعجز نعم ان اراد السيد تزويجها ولم يكن وطيها قبل الكتابة لم يحتج لاستبرا قوله
لعود ملك التمتع بعد زواله اى الملك وبذلك فارق من طهرت من حيض او حلت
من صلاة او احرام لان ملك البيع باق فيها والمنع من الها رض فتامل قوله او بفسخها
عطف عام او تفسير قوله او لغيره اى السيد قوله فتشترى اى يجوز قراته بضم الفوقية
اوله مبنيا للمجهول او بفتحها للفاعل وضميرها للزوجة فيهما او بالتحتية اوله وضمير
الزوج ومفعوله محذوف قوله استحبابا فيجوز الوطى ان كان الخيار له لانه بالملكية او
للبايع لبقا الزوجية فان كان الخيار لهما حرم الوطى على المعتمد لانه لا يدرى هل الوطى
بالملكية او الزوجية قوله فتشترى اى زوجته بعد موته المذكور والظاهر
ان زمن الاستبرا الى وقت لو ولدت زوجته ولدا لم يرث من اخيه الميت فراجعه
ولو لم تستبر واتت بولد يعلم انه كان موجودا وقت الموت ورث منه ايضا قوله
مطلقا اى فى طلاق رجعى او باين قوله اى البيان والتعيين لا يخفى ان هذا محل
اختيار لا تعين فيه ولا بيان فذكر ذلك فى غير محله فتامله قوله عدة الوفاة وهى
فى الامة شهران وخمسة ايام من الموت قوله وثلاثة اقرا فى غير الامة وفيها قرآن
كما تقدم قوله ولم يدر اولهما موتا فعلم انهما ماتا بيقين لكن جهل بها الاسبق
فان علم موتهما معا فلا استبرا ويلزمها عدة حرة اربعة اشهر وعشر على المعتمد
تغليبا للعتق فكانه سبق على نظير ما لو علق الطلاق والعتق بصفة واحدة وكذا
لو علم موت السيد اولا فان علم موت الزوج اولا اعتدت عدة امة بشهرين وخمس
ليال ثم ان مات السيد فيها فلا استبرا او بعدها لزمها الاستبرا لعودها فراشا
له قبل موته قوله باربعة اشهر وعشر لاحتمال تاخر موت الزوج وهى حرة قوله
ولم تحض فيها اى المبتدا اى فى عدتها ادنى الشهرين والخمس والاكثر فان حاضت فيها
كفى ولا تحتاج لحيضة بعدها قوله فيها او بعدها تانيث الضمير الراجع لاسم الاشارة

باعتبار معناه او هو راجع لمعناه الذى هو الاربعة والعشرة وتقدم انه يكتفى بالحيضة
قبلها ايضا وفيه ما ياتى قوله اقل من ذلك الوجه الذى لا يجوز غيره ان يجعل اسم
الاشارة راجعا للشهرين والخمس ليالى فقط لان ذلك مع الاكثر لفساده او راجعا للاكثر
وحده وهذا اولى لشموله ما لو قارن المتاخر الذى هو السيد على احد الاحتمالين لتمام
الشهرين والخمس لخروجه عن اهلية الفراش بعد انقضا العدة وهذا تدافع فيها
المفهومات فى كلامه لوجود لفظ بين ولو لم يعلم قدر ما بين الموتين فلا بد من
حيضة احتياطا قوله وما ذكرته الخ فى هذا الالحاق والاعتماد وما يترتب عليها
بحث ظاهر وذلك لانه اذا كان بين موت الاول والثانى شهران وخمسة ايام لزم
ان يكون موت الثانى فى الاكثر منها وفى الحاق الاكثرية يلزم الحاق الشى بنفسه وهو
باطل فان اراد موت الثانى مقارن لاخرها او واقع بعدها لزم على الاول عدم صحة
لفظ بين كما مرت الاشارة اليه ولزم عدم وجوب الاستبرا ايضا كما ياتى والحاصل
ان فى الموت احتمالين احدهما سبق موت السيد على الزوج وفيها يلزمها عدة
حرة فقط لو مات وفى عكسه يلزمها عدة امة لوفاة ثم ان امكن فراش لزمها
حيضة ايضا للاستبرا والا فلا فعلى الاحتياط يلزمها عدة حرة مطلقا وحيضة فلها
على هذا الاحتمال الثانى حالان فقط خلافا لما زعمه الشارح من جعلها ثلاثة احدها
ان يوجد حين من حياة السيد بعد تمام الشهرين والخمس ليوجد الفراش الذى
يلزمها الحيضة لاجله ثانيها ان لا يوجد ذلك الجز بان يموت السيد فى اثنا
تلك المدة او مع تمامها بل او عقبها من غير تخلل جز من الحيوة فلا يوجد الفراش
فلا استبرا فلا يلزمها حيضة ويبطل الالحاق السابق كما مرت الاشارة اليه ويعلم ان
الحاق الشهرين والخمسة بالاقل منها فى عدم وجوب الحيضة محل الشبهة فيه ولا يجوز
القول بخلافه واعتماد الحاقها بالاكثر غير مستقيم ثم على ما علم من كلامه انه يكتفى
بالحيضة الواجبة بوجودها فى الاقل والاكثر او بعد موت الثانى اذا حمل قول
امامنا الشافعى رضى الله عنه بالحاق الاقل بالاكثر على هذا بطل قول المزنى غلط الشافعى
فى ذلك نعم فى الاكتفا بالحيضة قبل موت الثانى نظر كما مرت الاشارة اليه لانه
ان سبق موت السيد فلا استبرا اصلا او سبق موت الزوج فلم يدخل وقت الاستبرا

يحل

بها فتامل وانما اطلنا الكلام فى هذا المقام لما وقع فيه من تزاحم الافهام من الايمة
العظام والعلما الاعلام والله ولى التوفيق قوله لما كان قيد بينا هنا التحريم فى العدة
وبعدها اخره عنها
لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه اى الثدى اى الشرب
منه اى اسم لمجموع الامرين وعلى هذا فالمعنى اللغوى اخص من الشرعى وهو خلاف
الغالب فيه والمعتبر فى اللبن كونه من الثدى المعروف ولو فى غير محله المعهود قوله
او ما حصل منه كجبن ومخيض وزبد وقشطة الا الما المنفصل من الجبن وكذا السمن ان
لم يكن فيه لبن قاله شيخنا تقريبا بالمعنى المار فى الحيض قوله حتى لو الخ ظاهر كلامه
رجوعه للبهيمة فقط ولعله لكثرته ويصح رجوعه للرجل والخنثى ولا للبن جنية
اى بنا على عدم جواز النكاح بيننا وبينهم وهو طريقة شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملى
جوازه وعليه فلبنها يحرم كالانس قوله لا يخرج بنا على ان اسم المراة يعم الانسية والجنية
وقيل انه للاولى فقط فيساوى ما قبله واما الانثى فشاملة لهما اتفاقا قوله من معدة
او دماغ بيان للجوف قوله بواسطة منفتح خرج به وصوله من اذن لانه لا منفذ فيها
للدماغ وتبعه شيخنا الرملى بما اذا لم يصل للدماغ لما قالوه ان الوصول من الاذن مفطر
فهو صريح فى ان لها منفذا للدماغ فتامل قوله كالحاصل فى صبه فى جراحة ببطنه اى فلا يحرم
ما لم يصل الى جوفه من معدة او دماغ لقوله الى غيرهما حولين هلاليين تحديدية قوله
فى ابتدا الخامسة بان يصل الى جوفه قبل فراغ الحولين والا فلا يحرم تنبيه تعتبر الرضعات
الخمس انفصالا ووصولا قوله الرضاع او الحلاب هى ما تعم حلبا بان يقعا معا فى حياتها
او الحلاب وحده ولا يتصور عكسه قوله بلبن ميتة رضاعا او حلابا قوله من انتهت الى
اخر اى بجراحة خلافا للايمة الثلاثة اما الواصلة لذلك بمرض فلبنها يحرم
وهما اى الخمس اخذا مما بعده وصرح به الشارح فى شرح الاعلام قوله لقرب اى من موت
النبى صلى الله عليه وسلم واليقين فيها ما خوذ من معلومات وحكمه بتلاوة حكمهن فى القران
فيه نظر ظاهر فتامل قوله وعاد فورا قيد فى اللهو والتنفس فلا تعدد فيهما مع الفورية
واعتمده شيخنا فى الثانية دون الاولى وفى ابن حجر التعدد فيهما وتبعه شيخنا
فى شرحه ولو لم يعد فورا فيهما تعدد اتفاقا قوله هو اولى لانه اذا كان الثدى الاخر
من امراة اخرى تعدد اتفاقا قوله فلا تعدد راجع للمسايل الثلاث ولم يقيد الثالثة

بالمغورية فهي غير معتبرة فيها كما ان الخ صريح في عدم اعتبار العقدية في المسايل الثلاثة
وهو لوافق اعتبار العرف وقد علمت خلافه **قوله** ذي اللبن اي صاحبه المنسوب
اليه كما ياتي **قوله** وتصير الخ لو عبر بالها لكان انسب وقد اشار بعضهم الضابط
من ينتشر اليه بقوله نظما • وينتشر التحريم من مرضع الى • اصول فصول والحواشي من الوسط
• وممن له در الى فرع ومن • رضيع الى ما كان من فرعه فقط
قوله الاول الخ لو قال الا ارتضاع لبن الملاعنة الخ لكان انسب مع انه المراد كما
صرح به اي المرتضع بلبن الملاعنة يحرم على اقاربها ولا يحرم على اقارب الزاني وكذا
الثالثة وفي استثنايها نظر لعدم وجود الاقارب فيها الا ان يراد بحسب الواقع وفيه بعد
فتامله **قوله** فلا يحرم بتشديد الرا عليه اي الولد وارتضاعه فاعل يحرم واقارب مفعوله
قوله لانه اي ارتضاعه بمعنى ما يرتضعه **قوله** فلو استلحق الخ وقياس معرفة الاب
المجهول ولو بالاستلحاق ولو اسقط لفظ من نفاه لشمله شامل **قوله** في الاخيرة لو قال
في الثانية لكان انسب واوضح **قوله** ولا امومة لهن اي لا امومة لواحدة منهن ولا جدودة
لامهاتهن لانها فرع الامومة ولم توجد **قوله** لانه ليس ابنها اي لان الرضيع ليس ابن
ابي البنات فهن لسن اخواته وهذا كان هو الوجه في العبارة على نظيرها قبلها تامل
قوله اعم لشموله لمستولدتين وثلاث زوجات او عكسه وغير ذلك **قوله** ولا تحريم الخ لو
قدم هذا عند ذكر الحوق لكان انسب والمراد بالحقنة ما يعم الواصل من القبل او الدبر
قوله عن صاحبه وان لم ينشا عنه تحريم كالزاني فلذلك كان اعم من ذكر الزوج **قوله**
من اخر ولو بزنا او وطي شبهة **قوله** وان دخل وقت الخ واقله لما قبل اربعين يوما
قبل الولادة **قوله** ولو تزوجت الخ لو عبر بالغاية تعريجا على ما قبله لكان انسب او قال
ولو بتعاقب بعد للاخر لكان اخصر **قوله** بان امكن تصوير لجل لا احتياج للتعاقب لانه يكون
بين وطي كل منهما وبين الولادة دون اربع سنين وفوق ستة اشهر **قوله** كان الحصر
الامكان في واحد منهما هو مثال للغير المعطوف على تعاقب ولو قال بان بدل كان اولى
لانه لم يبق صورة اخرى الا ان يقال الكاف استقصائية والحصار في صاحب العدة
ان يكون بين الولادة ووطي الزوج دون ستة اشهر وبينها وبين فراق الزوج اكثر من
ستة اشهر وبينها وبين فراق صاحب العدة اكثر من اربع سنين ولو لم يمكن منهما لم
يلحقهما

يلحقهما بان يكون بين فراق صاحب العدة والولادة فوق اربع سنين وبينها وبين
الزوج دون ستة اشهر **قوله** منها نفقة القريب المترتبة على الرضاع من حيث
وجوب اجرته كما ياتي انفا **قوله** وغيره كرهن قطروف وادوية ولو عبر بالمونة لكان
اعم لكنهم نظروا للاغلب جمع نفقة وجمعها لاختلاف انواعها **قوله**
نسب ولو مع اختلاف دين لكن شرطه عصمة وحرية وحاجة على ما ياتي **قوله** ملك
نكاح في جعل النكاح من الملك تجوز لانه اباحة ولو جعله سببا مستقلا كما فعل غيره
لكان انسب **قوله** وزوجته ولو قال وحليلته لكان اعم ولا يلزمه نفقة واحدة فقط
وان كان معه اكثر **قوله** عن مونته ومونة زوجته وشملت المونة النفقة والادم
والكسوة والمسكن وغيرها **قوله** ما يصرفه هو بدل من فاضل **قوله** لمالك كفايته
اي وقت مكفيان بالسيد والزوج ويجب للمبعض على غيره بقدر حريته ويجب
عليه لغيره الحر الكامل نفقة كاملة **قوله** لمكتسبها اي قادر على كسب لايق به وليس
مشتغلا بواجب شرعي **قوله** الا ان الخ هو مستثنى من مكتسب بقرينة اعادة النافي
قوله اذا اطعمت اي طلبت الاطعام والمراد دخول وقت اطعامها وكذا الكتسيت
فالتانيها للتانيث وقال بعضهم انها المخاطب الذي هو الزوج والمعنى ان احتياجها
لذلك كوقت احتياجك اليه **قوله** من تخدم اي عادة او بالفعل **قوله** في بيت ابيها لا في
بيت زوج سابق لها مثلا نعم ان طرات لها ذلك عادة اتبعت **قوله** رجعية ولو حايلا
قوله غير معتدة عن وفاة راجع للرجعية لا تنتقل الى عدة الوفاة ولو حاملا وتسقط
مونتها والحامل غير الرجعية بان مات عنها حاملا فان بانت قبل موته استمرت
نفقتها لانها لا تنتقل فهي ليست معتدة عن وفاة فتامل **قوله** وطي شبهة اي لا نفقة
على الواطي وذكر هذه استطرادي **قوله** لرفع العقد من اصله فيه تجوز او بنا على
المرجوح **قوله** وحيوان عطف عام سوا الصغير والكبير والمنتفع به وغيره والزمن
والمريض والابق والشارد والمرهون والمعلق والمعير وام الولد ما عدا المكاتب
كما ياتي واذا عجز عن نفقة شي من ذلك لزم بيع ما يباع او ايجاره او ايجار ما لا يباع
او ازالة ملكه عنه بعتق او غيره او ذبح لماكول ومن المونة بقا لبن في ضرع المحلوب
لولدها فيحرم استقصاء حلبها وجعل نحو لحم مسوي لنحو نحل في كوارة مثلا وخرج

بالحيوان غيره كدار فلا يجب عمارتها الا لعارض نحو رهن **قوله** لمكاتب ولو كتابة فاسدة
ما لم يعجز نفسه والا وجبت لعود الملك **قوله** فعلى الخ ذكر نفقة الزوجة قدرا وزمنا
وسكت عن نفقة القريب والمملوك لانهما بقدر الكفاية ويسقطان بمضي الزمن
باطعام الغير ويعتبر فيها عادة البلد جنسا وصفة بامثال المنفق والمنفق عليه
وكسوة للمملوك كنفقته في نفقتها اي الزوجة والحق بها خادمها واعتبر
بثلثي نفقتها في غير المعسر تمييزا لها مع عدم النقص عن المد **قوله** والواجب
غالب قوت البلد ويجب تسليم الحب سليما وعليه طحنه وعجنه وخبزه بنفسه او
بغيره وباجرة وان فعلت بنفسها لزمت الاجرة لها ظرف وما يحتاج اليه احتياجا
وحدها الشرب والوضوء وغسل الاواني **قوله** طلوع الفجر اي في كل يوم **قوله** تعريف
الغني الخ وهو ان مسكين الزكوة معسر هنا ومن فوقه اذ كان لو كلف مدين عاد
مسكينا فمتوسط والا فموسر وسوا من الزوجة والامة والكافرة والمسلمة **قوله**
ولا تبرع هو مفاد قول المص سواء هو مرجوح والمعتمد التوزيع بحسب الارث
ولو استوى ارثهما وكانا غير وارثين استويا فيها **قوله** وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها فاما كسوة الزوجة فيعتبر فيها جنسا ونوعا امثال الزوج وقدرا بكفايتها
طولا وقصرا سوا الملبوس والفراش والغطا وتبعها خيط نحوه وتكة لباس ونحوها
وتجب في كل فصل وهو ستة اشهر الا ما جرت العادة بانه لا يجدد الا عند بلاه
فيعتبر وقته ويعتبر في كسوة القريب والمملوك عادة امثاله اصلا وتابعا ويعتبر
في المسكن ما يليق بها وان لم يملكه كخادمها وفي القريب والمملوك ما كان كذلك ويعتبر
في الادم لها عادة امثاله قدرا من رطل او اقل او اكثر جنسا من لحم او زيت او لبن او غيرها
وزمنا من جمعة او شهر او غيرها وفي القريب والمملوك عادة امثاله ويتبع ظروف
الاكل والطبخ وما يطبخ به من حطب وغيره وما يحتاج اليه من سرج ونحوه وظروف
مياه كاباريق ويجب لحم الخا وشربه **تتمة** يجب عليه للزوجة كل ما تحتاج اليه في بدنها
كمشط ودهن وصابون ويجب عليه لها ايضا كلما جرت العادة به غير ما ذكر نحو سمك
وكعك ونقل في الاعياد وقهوة بحسب الزمان وغير ذلك واعلم ان جميع ما تاخذه
مما ذكر تمليك ولو نفقة خادمها فلها التصرف فيه بما شات الا المسكن والخادم
فانهما

فانهما امتاع كما مرت الاشارة اليه انفا **قوله** وتسقط اي فلا تصير دينا نعم ان وقعت
باقتراض حاكم صارت دينا على القريب والمالك وكالنفقة هنا الكسوة والادم والمسكن
في السقوط وعدمه **قوله** الا نفقة الزوجة هو صريح في ان توابع النفقة المتقدمة و
المسكن والخادم والادم تسقط بمضي الزمان وليس كذلك الا في المسكن والخادم لما مر
فيهما فلو عبر بالموت بدل النفقة لكان اولى واصوب **قوله** قد توجد مع الارضاع
والنفقة وبدونهما وبدون احدهما فلذلك اخرت عنهما **قوله** الطفل اي مثلا اولى من
المعنى اللغوي اخص على خلاف الاصل ولو قال والمحضون لكان اولى **قوله** من
لا يستقل لصغر وجنون **قوله** وتربيته بما يصلحه اي فعل ما يدفع عنه الاذى والغذا
كازالة وسخ ثوب او بدن فعطفه على الحفظ عام والاعيان كالصابون والدهن
على المنفق **قوله** اليق بها لصبرهن وشدة شفقتهن لان الولد من ترايبهن المجاور
لمحل الشفقة الذي هو القلب **قوله** ان علت وتقدم القربى فالقربى **قوله** اذا
كانت اهلا بعقل وحرية كاملة واسلام وعلم نسب وسلامة من نحو برص وعدالة
وخلو عن نكاح على ما ياتي ولو قال فيقدم فيها من الاهل بها ام الخ لكان انسب
لايهام ما ذكره اختصاص الاهلية بالام فان قيل يعلم اشتراط الاهلية في غيرها بالاولى
قلنا دلالة المنطوق اقوى **قوله** الاب وان علا واذا فقدت امهات الام قدم اذا كان
اهلا ويقدم الاقرب فالاقرب **قوله** يميز بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
قوله وصلحا بان كان كل منهما اهلا والا انتقلت الحضانة لمن بعدهما ان صلح والا
عين الحاكم وجوبا من يصلح اقاربه او غيرهم **قوله** بان يمتنع الاولى امتنع فيعلم
انه لا يجبر احدهما عليها نعم يجبر من لزمه النفقة منهما وتنتقل للابعد **قوله** قدم
الاب عليها في المسايل الاربع فيجبر على الحضانة بشرط السابق **قوله** وتقدم اي
بعد فقد حضانة امهات الام وابا الاب **قوله** والاخت لابوين او لاب وتقدم
عليها ايضا امهات ام الاب الوارثات ويمكن كلامه لهن ويقدم عليها ايضا الاخ
لابوين ثم لاب ثم بنت الاخ لابوين ثم لاب والعجب ان المص اعترض على اصله في ذلك
ثم تبعه **قوله** غيرها الاولى غيرهن وفيما ذكره نظر بقوله في شرح الاصل بثبوت الحضانة
لانثى غير محرم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة فراجعه **قوله**

وذكرت الخ منه مع زيادة عليه ثبوت الحضانة لكل ذكر وارث ولو غير محرم كابن عم
لكن لا تسلم له مشتهاة بل تسلم لانثى يعينها كبنته او غيرها كذلك ويسلم له الذكر
ولو مشتهى بخلاف غير الوارث ولو محرما كالخال والعم للام فلا حضانة له واذا اجتمع
مستحقو الحضانة قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب وان علا ثم امه كذلك ثم امهاتها
الوارثات ثم اخت ثم اخ ثم خالة ثم بنت اخ ثم عمة وتقدم الشقيقة منهن على التى
لاب وهى على التى لام تنبيه الخنثى كالذكر واذا زالت ولاية ذى حضانة لم تعد بغير
تولية قاض ومثلها الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم قوله
ابو الاب وان علا   فى غيبة ظاهرة ولو دون مسافة القصر
اى على الابدان بقرينة ما بعده وجمعها لاختلاف انواعها وتقدمت الجناية على الاموال
لكثرتها قوله عصمة القتيل ولو على القاتل وحده فيقتل زان محصن بمثله ومرتد بمثله
قوله ولا غيره ولو مرتدا وحربيا الا امان له بحربى وان اسلم بعد وقوع الجناية عليه
لان المعتبر عصمة حالة وقوعها به وكل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب غير مضمون
بتغير الحال الى الكمال قوله حال الجناية ظاهر كلامه انه قيد فى المكافاة دون ما قبلها
مع انه غير كاف فيها لان المكافاة معتبرة من اول اجزا الجناية الى انتهائها الا ان يراد
بحال الجناية ما ذكر ويدل له كلامه الاتى قوله بجزية الخ اعتبار الامان ايضا
فلا يقتل ذمى لحربى قوله بمن فيه رق خلافا لابى حنيفة ولا ينقض حكم حاكم بقتله به
ويكفى عندنا وجود الرق فى ابتدا الجناية وان عتق فى اثنائها او بعدها فلو رماه
حال رقه فعتق ولو قبل الاصابة لم يقتل به ولا يقتل من فيه رق بمن فيه رق ايضا
وان استويا حرية او زادت حرية المقتول قوله ولا مسلم ولو غير معصوم بكافر قوله
ولا اصل بفرعه وينقض حكم حاكم الا عند الامام مالك ان اضجعه وذبحه كالبهيمة
قوله وهى المنفعة نفس سلامة الخلقة بلازمها   والمسامحة هى عطف على
ذلك وهو يقتضى ان المسامحة شرط فى وجوب القود ولا يخفى عدم صحته فتامل قوله
من راس لو اسقطه لكان اولى واعم قوله والقتل لو قال والجناية لكان اعم فان قطع
اليد فى نحو السرقة واجب وفى القود مباح ومن ذى امان حرام قوله من حيث الحكم
لا من حيث الافراد ولا من حيث الوصف قوله وهو اى قتل من له امان عدوانا من

الكباير بل هو اكبر الكباير بعد الاشراك بالله تعالى ويكفر مستحله ويخلد فى النار
كما فى القران الكريم قوله بما يتلف غالبا وفى نسخة بما لا يتلف والاول اولى بل هى
المتعينة لما لا يخفى قوله ان لا يقصد الفعل كان زلق فوقع عليه او يقصده لكن لا
يقصد الشخص او يقصده لكن بما يتلف نادرا قوله بشرطه وهو المكافاة السابقة
قوله عتيقه اى الفرع قوله اذا لم نقتص منه ظاهر كلامه انه مبنى للفاعل بدليل
ما بعده ولعل المعنى اذا لم يحكم بثبوت القصاص له منه فاولى الخ فتامل قوله اخوين
اى حائزين كما ذكره الش فى المنهج وزاد فى شرحه شقيقين ايضا واعترضه العلامة البرلسى
وذكرت ما يتعلق به فى حاشية الجلال المحلى قوله فلا يقتل قاتل الاب وفى عكسه لا يقتل
قاتل الام وخرج بيبقا الزوجية ما لم تكن فلكل القصاص على الاخر قوله ذميا والمعاهد
والمومن كالذمى فى جميع الاحكام هنا قوله وفى قتل عار الخ هو عطف على فى قتل
الاصل اى فلا قود فيه قوله معصوم لو عبر بدله بشخص لكان اولى ولا بد من سلامة
ايضا وما عدا الحربى ممن ذكر معصوم على مثله فيقتل به ويقتل المرتد بكل واحد منهم
دون عكسه كما يقتل بالذمى دون عكسه قوله تارك الصلاة اى بعد امر الامام له
بها وامتناعه والا فهو من المعصوم ولا عبرة بامر غير الامام قوله لا استيفا الخ هذه
العلة لا تاتى فى الحربى الذى زاده على اصله فكان الاولى عدم الزيادة والمراد وقوع
القتل للاستيفا وان لم يقصده القاتل قوله مع استيفا عصمته عليه لا حاجة لهذه
الضميمة لانها كافية فى عدم القتل فتامل قوله الشخص اى الذى من اهل الضمان قوله
ملفوفا ولو على هيئة الاموات قوله غير انسان فلا قود وتجب الدية وكذا لو زعم انه
انسان ميت فلا قود لكن يصدق الولى بيمينه انه حى لوجوب الدية ويحلف يمينا
واحدة قوله ظنه حربيا بدارنا فبان مسلما فالواجب دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد
قوله بمقامه ثمة اى هناك فى دارهم او صفتهم قوله اولى لانه اذا ظنه ذميا فبان مسلما
وجب القود قوله بالسبب وهو ما له دخل كالاكراه او عادى كالضيافة بالمسموم او
شرعى كالشهادة ويجب القود بالشرط وهو ما لا يوثر ولا يحصل ولكن يوجد التلف
عنده كحفر البير وتقدم المباشرة على السبب ثم هو على الشرط قوله وقال الخ فان لم يقل
ما ذكره فلا قود على المعتمد كما فى الروضة قوله وعلى المكره بكسر الرا وكذا على المكره بفتحها

لانه المباشر وفى هذا استوى السبب والمباشرة قوله اقتل هذا خرج ما لو قال اقطع
طرفه فقتله لانه مختار لقتله فهو الضامن دون المكره بكسر الرا قوله فاشبه لكن
لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فتامل   فى بيان
ما ترتب على وجود القتل قوله بفتح الجيم وبكسرها هو القتل قوله وان كان ولجبا فى
هذه الغاية نظر ولو قال وقد يوجب الواجب القود لكان اسلم واولى قوله القود
هو مفعول يوجب قوله وقد يوجب الكفارة فقط اى وان وجبا فقتل المرتد
نفسه فراجعه قوله معصوم يحرم قتله اى فى الواقع ولو على نفسه قوله والقود
والدية هما منصوبان عطفا على الضمير البارز فى موجبها ولم يعبر بالواو لدفع
ايهام وجوبهما معا لان وجوب الدية بدل عن القود كما ياتى فالمراد ان الكفارة
تجب مع احدهما فى قتل فتامل قوله المحرم عمدا اى مع المكافاة فى القود وعدمها فى
الدية قوله الا ما استثنى لعله راجع لما يوجب الكفارة المتقدم انفا قوله واما
الباقى وهو القود او الدية سوا وجبت الدية ابتدا او بعد العفو عليها واستدل له
بالحديث المذكور يوجب تخصيص الحكم بالثانى فقط ويقتضى ان او فى كلام المصنف
للتخيير فتامل قوله فلما مر بقوله والكفارة حق الله تعالى قوله ولانه بدل الخ فى هذا
الدليل تدقيق وتحرير دقيق يحتاج الى ذكا وفهم انيق قوله بلا عفو كقتل
الوالد ولده او موت الجانى ونسيان غير ذلك قوله لان المراة الخ وكذا عكسه
بان قتل الرجل امراة فالواجب عليه ديتها لا دية رجل وفارقت القصاص بان
المعتبر فيه مماثلة النفس بالنفس قوله يوجب الكفارة عدل عن الضمير المناسب
لما سبق لدفع ايهام عوده للدية المذكورة قبله فافهم   والدية فقط
اى دية النفس على ما تقدم وهذا القسم من افراد سقوطه بلا عفو المذكور قبله
لعدم المكافاة مثلا الا ان يقال ذاك من حيث وصف الفاعل وهذا من حيث صفة
الفعل ولذلك يسقط هنا ولو مع المكافاة فتامله قوله بلا مال وان كان
العفو من سفيه او مفلس قوله او دية اى بمال بدل عن قود وجب له فلو لم يصح
الاستثنا بعده تامل قوله مواعم الخ فيه بحث لان الولى فى القصاص من له ولاية
القود وهو بمعنى المستحق فراجعه قوله ولم ينقص خرج به ما لو قطعت امراة

يدى رجل فمات فاقتص وليه بقطع يديها فلم تمت فله القود عليها بنصف دية رجل
لانه لم يستوف الا ما يقابل نصفها وهو اليدان منها قوله لان السيد الخ بعيد ان
القطع كالقتل   فى الجناية على الرقيق لو قال على من فيه رق
كان اعم قوله لا يقتل به ولو مبعضا قوله قيمته او كلا او بقدر ما فيه من الحرية قوله
سوا من حيث وجوب القيمة وان نقصت فى الذكر عن الانثى قوله تغليبا وضامن لان
بها تزيد القيمة بخلاف الدية فصل فى الاشتراك فى الجناية اى حكم وقوع المشترك
فيها قوله ثلاثا اى بالقسمة العقلية لانه اما يوجب القود عن الكل او يسقط عن
الكل او يجب فى بعض ويسقط فى بعض وافراد هذا الثالث غير منحصرة تامل قوله
عن احدهم اى مع وجود المكافاة ونسبة القتل الى فعل كل منهم لا يخرج شئ من
احدهم قوله غيلة بكسر المعجمة وهو ان يخدعه ويذهب به الى محل يقتله فيه قوله
ولو فعلا الخ اى ولو تواطؤا واجمعوا على قتله قوله ويقاس بالقتل فى الدليل المذكور
قوله الثانى لا قود فيه وضابطه ان يكون شريكا لمن امتنع قتله لمعنى فى فعله قوله
حصل بفعلين الخ نعم ان كان فعل العامد قطع يد مثلا وجب قودها قوله لا يحتاج
لو قال يمتنع مع احدهما القصاص كان اولى لانه يصير من افراد اجتماع مقتض ومانع
الا ان يقال انه حيث لم يجب يكون ممنوعا فلا يقال انه من اجتماع غير مقتض
مع مقتض فيغلب الثانى فافهم قوله الثالث الخ وضابطه ان يكون شريكا لمن
يمتنع القود فيه لمعنى فى ذاته قوله يسقط لو قال يمتنع لكان اولى لان السقوط
يقتضى الوجوب وسيشير اليه قوله سبعا او حية اى بغير واسطة عاقل قوله
فيهما اى فى قسمى الاستحالة والمانع قوله بفعلين عمدين فى جعل فعل السبع من العمد
نظر لانه فرع عن العقل ولذلك جرى قولان فى فعل الصبى المذكور مع انه جنس
من يعقل وان كان الراجح انه عمد فصل فى الجناية على غير النفس اى الجناية
على النفس بغير القتل والمراد ما يجب فيها اذا كانت على من هو من جنس العقلا
بدليل ما بعده لا نحو البهيمة قوله طرف هو بفتح الرا لا بسكونها لانه اسم للبصر
قوله كموضحة الكاف استقصائية قوله كوجه لو قال كصدره لكان اقرب الى العموم
فى جميع البدن الشامل له كلامه قوله ففى كل منها اى الثلاثة وان كانت الموضحة

في غير الراس والوجه كما ذكره واما ارشها فخاص بالراس والوجه كما ياتي مع غيره
مما ذكره قوله لينكسر ظاهر هذه العلة انها في الموضحة فقط ويصرح به ما بعده
فلينظر خلو غيرها عن التعليل قوله دون غيرها فان الوجه ان يقول او تكون
بغيرها ولا قود فيه عطفا على تكون او يقول وبغيرها ولا قود فيه عطفا على بازالة
كعطف الجرح والاختصار المودي الى فساد لا يحتمل لان نفي القود عن دون المذكور
لا يقتضي كونها من الجناية على النفس والمتبادر من كلامه ان دون غيرها راجع لازالة
الطرف وما بعده فيقتضي ان الجناية على النفس تكون بالثلاثة المذكورة دون غيرها
وليس كذلك فتامل وافهم **فصل** في مستوفي القود الاولى ان يقول في مستحق
القود ومستوفيه الا ان يراد من يستحق استيفاء القود قوله لكل الورثة الاولى
اسقاط لفظ كل لايهامه ان كل وارث يستحق جميع القود وليس كذلك لانه موزع عليهم
بحسب الارث قوله كالدية اى انها ثابتة تلقيا عن الميت لا ابتدا على الراجح والا لما
قضي منها دينه ولا غيره وليس كذلك قوله وكمال الخ ولولي المجنون ان يعفو على مال
ان راه مصلحة بخلاف ولي الصبي لان له امدا ينتظر قوله ويحبس القاتل ولو بغير
طلب قوله تولاه فان تولاه غيره وقع الموقع بشرطه قوله ولا يدخلها عاجز هو المعتمد
قوله ويرجح الاصل الخ يمكن حمله على الاذن المذكور قوله ولا يستوفي الخ نعم لا يحتاج
مالك رقيق في رقيقه الى الاذن ولا مضطر لا كل من له عليه قود ولا منفرد لم يره
احد وعجز عن الاثبات قوله ويقع القصاص اى يحصل القصاص بقتل المستحق
المذكور وان تعدى به قوله لعارف نعم ان كان يحيى غرق فله الاذن لذلك قوله
من مستحقيه قيد لاجل التفصيل بعده ويأذن لغيرهم مطلقا بشرط اذنهم في الاستيفا
قوله فياذن الخ اشار الى ان الظرف متعلق بالفعل قبله وانه من مدخول الاستثنا فتامل
قوله ان يزيد في الايلام اى فيودي الى الهلاك قوله وما ذكره الخ هو المعتمد ومثله تحريق
بالغرق والحية والسبع وغيرها قوله الا في نحو الخ هو استثنا من التخيير الى تعيين السيف
قوله وسيف مسموم المعتمد انه يقاد به ايضا الا ان يكون السم مهريا فان حمل كلامه
عليه فواضح **باب** الديات الواجبة بدلا عن القود غالبا فهي شاملة للاروش
والحكومات قال بعضهم ولقيمة الرقيق ايضا وتقييده بالحر للاغلب وجمعها باعتبار

الاشخاص او النفس والاطراف والمعاني قوله ودى بكسر الواو نحو وعد نقلت حركة
الواو لما بعدها فحذفت وعوض عنها الها وهي اى شرعا قوله اثلاث اى من حيث الاوصاف
لا العدد قوله حوامل بقول اهل الخبرة وان اختلفا فيها قوله اخماس اى وصفا
وعددا قوله وحقاق وجذعات فيه اشارة الى اعتبار كونها اناثا وهو كذلك قوله
الرجل المسلم وفي المراة الكافرة من كل ثلاثة وثلث هذا في الذمي وتعتبر النسبة كذلك في
غيره قوله وتجب الدية اى الكاملة او بعضها في اربعة انواع ان لم يوجد فيها قود
قوله كالنفس اى مطلقا وكذا ما بعده في غير المعتمد او بعد العفو قوله والشم وهو القوة
المدعوة في العضو الناتي في الوجه يدرك بها الروائح بواسطة الهوى المتكيف بها
قوله من المنخرين ومن احدهما نصفها وفي النقص يقسط ان عرف فالا فباجتهاد
الحاكم قوله طرفين وحاجز وفي كل ثلث الدية لان كل متعدد وجبت فيه توزع على افراده
قوله لناطق اى ولو حكما كطفل كما ياتي وخرج به لسان الاخرس ففيه حكومة ولو ذهب
الذوق مع اللسان لزمه دية اخرى وسياتي بعضه ويوزع في الذوق على خمسة لانه
قوة مودعة على سطح اللسان يدرك بها حلاوة كالعسل وحموضة كالخل وعذوبة
كالما وملوحة كالملح ومرارة كالصبر قوله والكلام والموزع عليه ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب فلو ازال بعضها فيقسط بالنسبة منها من الدية وفي غير لغة العرب
بقدر ما فيها من الحروف زادت او نقصت وتغلب العربية على غيرها اذا اجتمع معها
قوله خلقة بخلاف ما لو زال بجناية فينقص بقدره لئلا يتضاعف الغرم قوله
تابع لها فلا يزاد على الدية شي بسببه ولو زال بعض الدية فيقسطها قوله وهو نوع
ما بين مدخل ذكره وديره هو المعتمد وفي الاتي حكومة قوله الغريزي وهو الذي به
يحصل الجنون ويعرف بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامات الالات
اى الحواس ومحله القلب على المعتمد وله شعاع متصل بالدماغ وخرج به العقل المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة قوله بما لا ارش له فان زال بما له ارش كموضحة
وجب ارشه مع الدية وكذا بما له حكومة قوله او المني من الرجل والمراة ولو بمنع الحبل
او الحبل قوله اذا لم يثبت بدله فان نبت فلا دية حتى لو اخذت وجب ردها ومثله الافضا
السابق ومثلها زوال البكارة وكذا سائر المعاني بخلاف الاجرام لا تسقط ديتها بعودها

لتحقق الازالة فيها حسا قوله لغرض واحد وهو استمساك البدن من اللحم والدم قوله
وسواء الخ لان السمع ليس في جرم الاذن بخلاف البصر قوله وسمعها اى الاذنين
وفي سمع احداهما نصفها كما ياتي وفي نقصه منهما او من احدهما قسطه بالنسبة
كان كان يسمع من محل فصار يسمع من بعضه والسمع قوة مودعة في مقعر الصماخين
يدرك به بين سائر الجهات قوله ولحي واحد اللحيين وهما ما عليهما الاسنان السفلى
فان كان معه شي من الاسنان وجبت ديته ايضا قوله وهي راس الثدي وهي كالحشفة
والثدي كالذكر فيما مر قوله وبخصية اى بيضة يقطع جلدتها قوله خريطة
الدماغ وهي الجلدة التي داخل عظم الراس والدماغ هو الدهن داخلها والجناية
الواصلة اليه يقال دامغة كما سيذكرها فسميت باسم محلها كالتي قبلها وفوق العظم
جلدة اخرى تسمى السمحاق وفوقها لحم الراس وفوقه جلد الراس الذي هو محل
لنبات شعرها قوله وجائفة سميت باسم محلها قوله بما قلناه وهو التقسيط قوله
وهي المنقلة ذكرها بصيغة الحصر لانه ليس هناك ما يجب فيه ذلك المقدار غيرها
وفيه نظر اذ مثلها اصبع غير الابهام مع انملة الابهام او مع ايضاح او نحو ذلك فتامل
قوله المسبوقة الخ فان انفردت ففيها نصف عشر فقط كالهشم وحده والايضاح
وحده قوله في الراس والوجه وفيها في غيرها حكومة ان لم يجب فيها قود او عفي
عنه قوله وسن اى قود من زاد الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا وهي
في وسطها في مقدم الفم من اعلا واسفل ويحيط اربع رباعيات ثم اربع ضواحك
ثم اربع انياب ثم اثنى عشر ضرسا اربعة نواجذ وتسمى اضراس العقل فعلم ان في الاسنان
اكثر من الدية انظر ما المراد به قوله كانملة خنصر ومثله بقية الاصابع غير الابهام
واشار بذلك من التبعيض في التقسيم الى بقا شي اخر كربع العشر وخمسة وغير ذلك وتصدق
في نقص المعاني السابقة فتامل **باب** العاقلة التي تحمل الخطا وشبه العمد
المذكورين في الباب قبله وتطلق على الواحد والاكثر كالطائفة قوله مكسورة ونون
ممدودة خلو من الاسم امام البنوة والدور قوله وقيل غير ذلك كالجنس لجسم
لا بل بفنا الملحق بعقلها قوله العصبات من مسلم او كافر فيعقل كافر ذو امان
عن مثله ما دام امانه قوله الذكور احتراز عن ذات الولا قوله الاحل مستدرك

قوله غير الفقرا هذا المقتضى لذكر المراد المذكور كالتكليف وكيفية تحملهم ان دية
النفس تؤجل من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا تؤخذ الا بعد الاذن ما لم
فيوخذ ثلث الدية الواجب في السنة الاولى ويوزع على اخوته على الغني منهم وهو من
ملك عشرين دينارا فاكثر بعد كفاية ممونه بقية العمر الغالب نصف دينار
وعلى المتوسط وهو من دون الغني لكن يملك فوق ربع دينار زيادة على ما مر ربع دينار
ودون ذلك فقير لا شي عليه فان لم تف الاخوة بقدر الثلث وزع على بنيهم كما ذكر
فان بقي شي فعلى اعمامه ثم على بنيهم وهكذا على المعتقين وعصبتهم حتى يتم الثلث في كل
سنة قوله فحذفت هو بالخا والذال المعجمتين اى رميتها بالحصى الخذف الذي
لا يقتل غالبا الا من شبه عمد قوله في الحديث على عاقلتها متعلق بقضى في الموضعين
او بدية فيهما او خبرتان لان الاول وغرة خبر اول وعبد او امة بدل من غرة وذكر
الحديث الثاني لبيان العاقلة والثالث لاخراج الفروع منها والرابع لاخراج الاصول
منها ايضا قوله لما مر من الاحاديث المذكورة قوله لما روى الشافعي الخ دليل لاخراج اصل
المعتق وفروعه بالنص والقياس بعده بقوله سائر الابعاض قوله خطا او شبه عمد
اى او ما تعين من حر ولو على عبد وتسقط قيمته في كل سنة قدر ثلث دية الحر الكامل
قوله وهو الصحيح وهو المعتمد قوله ولا تحمل عمدا وان اوجب الدية ابتدا فلا
يتكرر مع ما بعده قوله صدقت العاقلة ولو من الولا او بيت المال وهو الامام قوله
نعم الخ هو مستثنى من تعلق الارش برقبته لا من التحمل قوله ولا غرم به بل هو في ماله
قوله حال الفعل اى ابتدائه قوله فارش الجناية التي قبل ردته قوله الى تمام
الدية اى ان كان لها تمام وكان الجناية مقتضى قوله عليه لانقطاع الولاة بردته
وانظر هل يحتاج الى اسلامه ثانيا بعد ردته قوله في هذا وهي مسالة الاصطدام سقوطها
لان فعل الشخص في نفسه هدر قوله في تغليظ الدية وتخفيفها اى في معناهما
ومحلهما وتقدم قدرهما قوله على الجاني ولو بغير مباشرة قوله على قياس الخ هو علة
للحكمين قبله قوله الكاملة بذكورة واسلام وحرية قوله في السنة الاولى قدر ثلث
الخ اى والباقي وهو السدس في السنة الثانية قوله وبسنة في كافر معصوم
ذكرا وانثى لانها قدر ثلث دية كاملة او اقل منه قوله وبسنة او اكثر يجب ان في ذلك

كل سنة قدر ثلث دية النفس الكاملة قوله لما مر اى فى الدليل قوله القتل لو قال
الجناية لكان اولى واعم فان القطع والجرح والمعنى كالقتل قوله نعم مكة من اضافة
الكل الى بعضه لان مكة منه قوله ام احدهما امركا ناخارجه ولكن مرت الة القتل
فى هوابه قوله من ذى القعدة الخ بدا به لانه اولها على المعتمد وهو بفتح القاف
والحجة بكسر الحا على الافصح فيهما وسوا كان القاتل والمقتول فى الاشهر المذكورة
ام احدهما كان رماه بسهم قبلها فوصل اليه السهم فيها او هما خارجها لو فرض قوله
بالاضافة لافادة ان المحرمية من جهة الرحم اى النسب ولو وصفا لورد ما سيذكره
لان فيه المحرمية لا من الرحم فتامل **فصل** فى بيان الاصطدام قوله لانه
الخ ظاهره انحصار الانواع فيما ذكره من الانواع الاربعة وافرادها وليست مرادا لان
منه اصطدام ذكرين رقيقين او اثنين حاملتين او مستولدتين او كاراكبين او لا تخلفين
فى شى من ذلك ومنه اصطدام حر ورقيق فى حالة مما ذكر ومنه غير ذلك حران ولو
صبيين او مجنونين نعم ان اركبهما الولى تعديا او اركبهما اجنبى ضمنها قوله فيموتا
الخ تقييد لاجل الضمان الذى ذكره والا فالجرح والمعنى كذلك قوله مع عدد الخ
اى ان كانت الدابة لهما كما يأتى ولو كان احدهما راكبا دون الاخر فلكل حكمه قوله
نصف دية الاخر فان كانا حاملتين فعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينهما ايضا قوله
بان قصدا الخ فان قصد احدهما فلكل حكمه قوله اولى لاخراج ما لو كانا رقيقين
او احدهما رقيقا فاما حكم الرقيقين فانهما يهدران ولو حاملتين نعم لو كان
احدهما مغصوبا او مستولدة لزم الغاصب وسيدها الاقل من نصف القيمة
وارش الجناية ودابتاهما مثلهما ولو مات احدهما تعلق نصف قيمته برقبة الحى
واما الرقيق والحر فان مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر باقيه
وان مات الحر فنصف قيمة الرقيق الذى على عاقلة الحر ولورثته المطالبة به
للتوثق وخرج بقوله فيموتا ودابتاهما ما كان احدهما ودابته او مات احدهما
ودابة الاخر ولا يخفى حكمه اذ الاصح الخ هو المعتمد كما علم قوله نصف قيمتها
اى نصف قيمة كل منهما نصف قيمة دابته ونصف قيمة الاخرى سوا اتحدت القيمة
او لا قوله ملاحان مثنى ملاح وهو من له دخل فى اجرا السفينة بنفسه او بواسطة

الريح سوا انفردت او تعددت ا ورقيقا نعم ان تعين كما فى ماسك الدقة تعلق الضمان
به وحده وسمى بذلك من الملاحة لاصلاحه حال السفينة او لمعالجة السفينة
فى الما الملح وقيل هو اسم للريح واطلق على مسير السفينة للملابسة قوله فتلفا
اى السفينتان قوله وما فيهما من مال ومنه الرقيق او غيره لحر او غيره ومنه الملاح
قوله الحرين قيد به لتمام التشبيه وفى غيرهما ما مر قوله فيما ذكر من وجوب نصف
دية كل منهما على عاقلة الاخر مثلثة مع قصد الاصطدام او مخففة مع عدمه وان
اختلفا فلكل حكمه وكذا نصف قيمة سفينة كل منهما فى تركة الاخر ويهدر باقيهما
ان كانا ملكا لهما والا فعلى كل منهما قيمتى السفينتين وكذا حكم ما فيهما وفى شمول التشبيه
له نظر نعم ان كان فيهما احرار تعلقت ديتهم بالعاقلة كالملاح قوله نعم الخ لان
ذلك من العمد العدوان وعليه لو لم يموتا او احدهما وجب القصاص ان كان
فيهما مكافى ويقتص بقرعة ان تعدد ويتعلق برقبتهما ان كانا رقيقين قوله
فلا ضمان وفارق الدابتين بامكان ضبطهما باللجام قوله ماشى اما ان يراد به غير الواقف
فيشمل الراكب او هو اولى منه بالاهدام فتامل قوله فيموتا هو قيد لاجل ما بعده
والا فالطرف والجرح والمعنى كذلك قوله بحركة الماشى اى وحده فان حصل مع
حركة الواقف فكالماشى فيما تقدم **فرع** لو داس متاخر على نعل سابقه او
تعلق ثوب انسان بحطب على دابة مثلا فان حصل التلف بفعلهما فعليهما الضمان
ويجرى فيه ما تقدم والا فعلى المتاخر وصاحب الحطب ومن ذلك ما لو تحاذيا حبلا قوله
بطريق ضيق اى لا فى منعطف عنه والا فهو كالواسع قوله بفتح الميم والجيم مع
نون بعد الجيم او لام بدلها ويقال له منجنيق قوله وهو فارسى معرب وهو الة رمى
الحجارة قوله عليهم فان رجع على بعضهم فمات فان لم يقصدوه فخطا او قصدوه
ولم تغلب الاصابة فشبه عمد فعلى عاقلتهم من الدية ما زاد على قدر حصته فان غلبت
الاصابة فعمد فعليهم بقية الدية ولا قصاص لانهم شركا مخطى الفعل فتامل
قوله وقسم باقيها من دية الخطا فسقط ما قابل فعله اى من دية نفس وخرج
بعوده عليهم ما لو عاد على غيرهم ففيه ما مر لكن عليهم فى العمد القصاص ان لم
يكن فيهم مخطى والله اعلم فى الجناية على الجنين من العقلا اولى انه

لا يطلق على غيرهم الا مجازا بان تبين الخ قيد لضمانه لا لاسمه قوله معصوما وان
لم تكن امه معصومة لجنين مسلم من حربية قوله عند الضرب فلا تعتبر عصمته
بعده كاسلام الحربية قوله رقيق هو وصف غرة او على الاضافة البيانية قوله
يبلغ الرقيق اى من حيث القيمة قوله سليما من عيب مبيع وهو ما نقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح قوله وهو ما فى اصل الروضة وهو المعتمد وتعتبر قيمة
الام سليمة وان لم يكن الجنين سليما قوله والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة اى
ويمكن حمله على الاقصى المذكور قوله حيا اى ليس كحركة المذبوح قوله غير معصوم
او غير معصوم كما مر وهو فى بعض النسخ **باب** القسامة المشتملة على الايمان
ابدا عند التنازع كما ذكره قبلها وعلى ايجاب الدية تارة والقصاص اخرى على ما يأتى
قوله بفتح القاف من القسم بمعنى اليمين قوله حلف مدع اى ابتدا وهذا معناها لغة
واما شرعا فهو اسم للاوليا قوله على مورد النص ولم ترد فى غير القتل قوله على معين
متعلق بمدع كما يدل له ما بعده ويجوز تعلقه بحلف ايضا قوله لا تسمع دعواه وان
كان هناك لوث كما قاله الزيادى كابن حجر وفى شرح شيخنا الرملى سماعها مع اللوث
وتحليفهم فاذا امتنع واحد منهم ثبت اللوث فى حقهم فيقسم المدعى حينئذ عليه قوله جرى
على الغالب فلو قال حلف مستحق لكان اولى قوله وهى جائزة اى توجد وتصح قوله
بشروط اى بثلاثة بجعل شرط الشرط شرطا وهذه الثلاثة مع شروط القتل خاصة
بما هنا واما تعيين المدعى عليه فعام فى كل دعوى وكذا تفصيل الدعوى وكونها
ملزمة وعدم مناقضتها بدعوى اخرى وكون كل من المدعى عليه والمدعى ملتزما
للاحكام فهذه ستة شروط وتفصيلها يعلم من المطولات قوله وهو اى اللوث شرعا
اما لغة فهو الضعف وقيل القوة قوله قرينة اى لا بقوله فلو قال جرحنى فلان فمات
لم يكن لوثا فى حقه قوله من غير اصدقاء الخ فان خالط الاعدا غيرهم من غير اصدقائهم
واهله فلا لوث فى حق احد واليمين فى جانب المدعى عليهم قوله الشرط ان يساكنه
غيرهم وهذا هو المعتمد قوله وان يحلف المدعى اى يمكن المدعى من الحلف ابتدا فله
ان يحلف المدعى عليه فان رد اليمين على المدعى حلف وفى هذا يجب القصاص على المدعى
عليه فى العمد لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة قوله غالبا سيأتى محترزه قوله

قياسا اى مساواة لقدر ما يثبت بها من التركة للحالف سوا ورث بالفرض او التعصيب
او بهما او مع الرد فمن امر وبنت تحلف الام ربع الايمان والبنت الباقى سوا وجد الرد
ام لا لان بيت المال لا يحلف لكن ينصب الحاكم من يدعى ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا
قوله حلف كل خمسين وهو المعتمد ولهم ردها على المدعى وليس لنا يمين ترد مرتين
الا هذه قوله واذا حلف المدعى ابتدا فلا يخالف ما مر قوله اما ان تدوا صاحبكم
او تاذنوا بحرب من الله الخطاب بالكاف والتا قوله المضارعين للمدعين الحالفين
والمعنى ليس لكم الا اخذ دية صاحبكم وليس لكم طلب القتل فان طلبتم القتل فاعلموا
ان الله تعالى محارب لكم بطلبكم لا يجوز لكم فعله وبعضهم ضبط الفعلين بيا الغيبة التحتية
وعليه فالخطاب للمدعى عليهم والمعنى ان ياخذ المدعون الدية منكم بدل دم صاحبكم
اى بدل دمه وقدم الحديث الاول لان فيه التصريح بالدية وقال بعضهم ان الخطاب
للمدعين مع التا الفوقية والمعنى اما ان تعطيكم المدعى عليهم دية صاحبكم والا بان
امتنعوا من اعطائها فالله محارب لهم ولكن هذا المعنى وان كان صحيحا فى نفسه الا انه
منافر للمقام ومخالف لمقتضى الخلاف بين الائمة الاعلام فلا ينبغى التعويل عليه والسلام
قوله وكان تزيد الخ يعلم منه انها لا تنقص مطلقا وقدم قوله الايمان اى الذى فى
الدما ولو فى غير القسامة فانها كلها خمسون ولو فى طرف او جرح او معنى ولو مردودة
وان لم تسم قسامة قوله قبل تمامها الما مر من جواز تفريقها فان اتمها قبل موته فالوارث
لا يستانف ويأخذ الدية بلا حلف كما هو ظاهر وقد يشكل فيه بالعلة المذكورة قوله
فيستانف وارثه ولو منفردا وان لزم معه حل ايضا قوله ويحلف الغائب اذا حضر
فايمانه التى يحلفها زائدة على الخمسين التى يحلفها الحاضر وكان الحاضر وارثا له
مستغرقا اخذ الباقى بلا حلف او غير مستغرق اخذ باقى حصته كذلك وان مات
بعد حلفه حلف هذا بقدر حصته من الذى للغائب قوله واراد الحاضر الحلف
فان صبر الى حضور الغائب فله ذلك ولا زيادة قوله فاذا حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا وانما لم يكتف بالايمان مع الغيبة بخلاف البينة
لما مر من انه لا يستحق انسان شيئا بيمين غيره ولان البينة حجة عامة اجماعا فتدبر
هذا كله فى جانب المدعى والا فقد مر ان المدعى عليه لو تعدد حلف كل منهما خمسين فقيها

زيادة لا تخص فتامل **فصل** في بيان القتل بالسحر والقتل فيه شبيه بقتل الموت فذكر
عقبه وهو لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة باقوال
وافعال ينشا عنها امور خارقة للعادة ومذاهب العلماء انه حق وله حقيقة وانه
يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك وان تعلمه وتعليمه حرام الا لغرض شرعي **قوله**
قتل بسحره خرج القتل بالعين والحال فلا قود فيهما لكن يمنع العاين من مخالطة الناس
ولو بحبسه الى ان يموت او تقوى عينيه **قوله** بان سحره اي الذي اقربه لانه يعلم
وجود السحر من غيره **قوله** فالدية وهي دية عمد في الاولى على مقتضى ما ذكره فيما
ودية شبه عمد في الثانية **قوله** تلزمه اي لا عاقلته المعلوم وجوب القصاص عليه
مما مر المحوج الى معرفة بقية احكامه وقدمه على ما بعده لاقراره بقوله قتلته بسحري
قوله نعم الخ هو مستثنى من كونها تلزمه **قوله** فلو شهد الخ وفارق ما مر في دعواه
لاحتمال كذبه فيها فتامله لعله بقابه بطلب قتله **قوله** يجب اسا في الحال على المعتمد
فيهما **قوله** ثم يقتل المراد من ثم الترتيب دون التراخي **قوله** كتارك الصلاة اي غير الجاحد
لها والا فهو مرتد ومن تركها ترك شرط من شروطها المجمع عليه او ركن من اركانها
كذلك ووجد فيها الجمعة في محل الاجماع عليها **قوله** فانه يجب استتابته المعتمد
استحبابها كما قاله شيخنا وفيه نظر فان قتله قبل الامر لا يجوز ان معناه ان يامره
الامام ولو نايبه في اول الوقت بفعل الصلاة ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن وقتها
ويعتبر في الظهر اخراجها عن وقت العصر وفي المغرب عن وقت العشاء بجمعهما معها
فان خرج الوقت ولم يفعل قتل ولو قال صليت صدق وسقط عنه القتل وان
قطع بكذبه ولا عبرة بامر غير الامام وما ذكرته الخ اي من وجوب الاستتابة وقد
علمت ما فيه **قوله** وهي اي شرعا واما لغة فهي المرة من الرجوع **قوله** قطع الاسلام
فقطع غيره يسمى انتقالا **قوله** بكفر ما اجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
كزيادة ركعة في الصلوات الخمس ونقص ركعة منها **قوله** نية كالعزم على الكفر
فيكفر حالا والمراد بالنية الاعتقاد كما عبر به بعضهم ومنه نفي صحبة ابي بكر الصديق
لا نفي وجوده لان لازم المذهب ليس مذهبا **قوله** او قولا كقوله الله ثالث ثلاثة
من الالهة **قوله** او فعلا كسجود لصنم لغير ضرورة ورمي مصحف في قاذورة او وضعها

عليه

عليه ونحو ذلك **قوله** ولا يصح نكاحه اي تزوجه باحد او تزويج احد به فهو مصدر
مضاف لفاعله او مفعوله **قوله** ويبطل النكاح اي الذي كان موجودا قبل
ردته **قوله** قبل انقضاء العدة فيما بعد الدخول والا فبمجرد الردة كما مر ايضا **قوله**
وتحرم ذبيحته فهي ميتة **قوله** كما تحرم هو قياس ولو جعله علة كان انسب **قوله**
ويهدر دمه في غير مرتد مثله كما مر **قوله** من بدل الخ شامل للرجل والمراة خلافا
لبعض الايمة في المراة ولا يستقر له ملك وتوقف تصرفاته ان احتملت الوقف كالعتق
والا فلا كالبيع **قوله** لانه ليس مبقى هو علة للثلاثة قبله **قوله** وبذلك علم الخ
انه لا يصح كما ذكره عن صاحب التنبيه **باب** احكام السكران هو حيث اطلق
ينصرف للمتعدي وهو من وصل الى حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبيح كما قال الامام
الشافعي انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وذلك لا ينافي التعريف
الاتي في كلامه **قوله** تنفذ تصرفاته من باب ربط الاحكام بالاسباب فهي من خطاب
الوضع **قوله** ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف فهو اجماع ويقاس غير القذف
عليه **قوله** ولا يحد اي يحرم حده **قوله** اعتبرا اي انه كان له نوع احساس والا فلا
ن على ذلك يحمل الحديث المذكور **قوله** ولا يصلي فيه اي لا تصح صلاته فيه لانسحاب
الامر السابق عليه فيه بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وان لم يكن من اهل
الخطاب لعلم من محل الخلاف فيه **قوله** ويقضي وجوبا ما فاته وحال الكفر لتقدم
سببه مع التعدي فيه **قوله** حتى يفيق فيجب استتابته بعد الافاقة كما علم مما مر **قوله**
نعم استتابته قبل الافاقة اي ان كان له نوع تمييز والا فلا وعلى هذا يحمل ما ذكره
من التناقض **قوله** لكنه اذا افاق اي بعد استتابته في السكر **قوله** من حين اسلم اي قبل
افاقته والا فكافر من الان فيجري عليه احكام المرتد **باب** الاكراه اي بيان
شروطه وما يحصل به وحكم التصرفات المترتبة عليه واما حقيقته فهو الالجاء الى فعل
الشيء قهرا ويسمى الاغلاق كما في الاتي فكان المكره اغلق عليه باب ومنع من الخروج
منه الا بما اكره عليه ويقال للملجي بكسر الجيم مكره بكسر الراء وللملجا مكره بفتحها **قوله**
او تغلب نحو ذي الشوكة الذين اذا احل لغوا بطشوا **قوله** او غيره كاستغاثة او تهديد
او غيرها **قوله** ويحصل الخ هذا في نحو الطلاق والاعتاق واتلاف المال واما في القتل

فيحصل بمثله او اشد منه وهكذا **قوله** ويختلف ذلك اي ما يحصل به اكراه مما ذكر
فرجوعه لاتلاف المال غير مستقيم **قوله** ولا ينفذ اي ان لم يتعلق بالمكره
بكسر الراء والا نفذ لانه ابلغ في الاذن كقوله طلق زوجتي والا ضربتك **قوله** بغير
حق خرج ما لو توجه عليه بيع ماله في وفاء دين فاكرهه الحاكم على البيع فانه صحيح
وله تعزيره على ذلك وضربه وان ادى الى قتله ولا ضمان فيه كما قال شيخنا الرملي
قوله ويلزمه القود فهو اثم كالمكره بكسر الراء كما في الزنا لانه لا يباح بالاكراه ولكن
لا حد للشبهة ويباح ما عدا هذين بالاكراه **قوله** لمباشرته للجناية اي مع ايثاره
نفسه بالبقاء لاتحاد المكره على قتله فتامل **كتاب الجهاد** هو من
القتل المباح فذكره عقب القتل الحرام ماخوذ من المجاهدة اي اتعاب النفس
في الامر الجائز وسياتي معناه شرعا واصله متلقى من سير النبي صلى الله عليه وسلم
وغزواته وهي سبع وعشرون غزوة على الصحيح كما يعرف من محله **قوله** الاصل فيه
اي في جوازه او وجوبه **قوله** وقاتلوا المشركين كافة اي قاتلوا المشركين جميعا وهذه
الاية ناسخة لغيرها كما ياتي **قوله** اقاتل الناس اي الكفار ولو عرضا حتى يقولوا
قوله طلب القتال بالقول الذي هو الاسلام نظرا لاجراء الاحكام الظاهرة وان
كان القول لا ينفع بدون الاعتقاد الذي هو الايمان كعكسه **قوله** لا اله الا الله
المراد منها الاتيان بالشهادتين بشروطهما من الترتيب والتوالي ولفظ اشهد
في الاولى وكذلك في الثانية ان لم يات بالواو فيها وغير ذلك مما يعلم من محله **قوله**
هو بعد الهجرة اي وبعد اباحته المطلقة لانه بعدها ابيح **قوله** الابتداء في غير
الاشهر الحرم ثم ابيح له مطلقا وهو المراد واما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه مطلقا
قوله فرض كفاية ويسقط بفعل من لا يجب عليه كالصبيان لانه غاية في نكاية
الكفار **قوله** كاحياء الكعبة بالحج والعمرة لا باحدهما ولا يكفي احياء من لا يلزمه كالصبيان
ويحصل الكفاية في سقوط الفرض **قوله** بان يشحن اي يملا والثغور جمع ثغر
محل خوف يهجم العدو منه **قوله** والحصون جمع حصن محل التحصن من العدو والخنادق
جمع خندق حفيرة حول المدينة لا يستوي بها الفارس **قوله** او بان يدخل الخ هو
معنى الجهاد الشرعي فاخذ الامرين كاف على المعتمد **قوله** فيصير فرض عين في نحو

قصدوا

قصدوا غيرهم ممن يحتاجون اليهم ولا يحتاج الصبي والعبد والمراة الى اذن مالك
امرهم حج **قوله** الا ان الخ هو مستثنى من فرض العين بدليل ما بعده ويانى ما
فيه **قوله** تاهب اي استعد بلبس اللامة ونحوه **قوله** فلا يصير فرض عين ظاهره
انه يكون فرض كفاية وهو لا يناسب الاستسلام المذكور فيها لو جعل انه مستثنى
من الفرضين في حق هذا الشخص بخصوصه واقتصاره على نفي فرض العين
لكونه المتوهم لكون المقصود معينا عند فتامله **قوله** ان علم قيد لجواز الاستسلام
وهو مستدرك مع ما قبله بقوله وجوز استسلام وقتلا لانه مع العلم لا يجوز ويعلم
جواز الاستسلام مع العلم بجواز بعدم القتل بالاولى **قوله** وامنت المراة فاحشة
لعل المراد انها لم تتحقق وقوعها بان علمت عدمها او جوزته على نظير ما قبله
والفاحشة الزنا ولعل غير المراة مثلها في ذلك كالامرد فتامل **قوله** ويقاتل يصح
بناؤه للمعلوم والمجهول والاول اقرب اي الامام وغيره فتامل **قوله** قبل اهل
الحرب وجوبا **قوله** والسيف لا يصح عطفه على الاسلام ولا الاسلام ولا يصح جعل
او للتخيير ولا للتنويع لما لا يخفى ولو قال فابوا فالسيف لكان حسنا فتامل **قوله**
لما مر بقوله لانهم مهدرون **قوله** وبذلوا الجزية اي طلبوا عقدها وهو قيد للاستثنا
لا بد منه فيه ولو جعله هو المستثنى وقيده بما قبله لكان اظهر في المراد فافهم **قوله**
وسياتي ان الكفار وان لم يكن لهم شبهة كتاب فهذا اعم مما قبله وهذه العقود
الثلاثة التي تعقد للكفار الامان **قوله** ويفعل الامام وجوبا **قوله** ولوها بكسر الها
ونصب الميم المثقلة اي هما **قوله** او عتيق ذمي لانه لا يعصمه وكذا زوجته
ومثلها زوجة من اسلم ولو قبل اسره بخلاف زوجة المسلم وعتيقه فلا يرقان **قوله**
من هو بيان لما فيه الاحظ من الاولى حرف جر والثانية اسم مجرور بها مفسر
بما بعده **قوله** فيما يظهر معتمد ويجوز فدا واحد منا باكثر منهم **قوله** او بمال وجوه
اومع ما قبله وقتل هو مصدر معطوف على من كانه من الامور الاربعة التي يفعل
الامام الاحظ منها **قوله** بضرب الرقبة قيد للاولى لا متعين **قوله** وارقاق الكل
او البعض ولا يسري الرق الى باقيه على المعتمد وله في ذلك الباقي المن والفداء
لا القتل وقيل يسري وعليه فيقال ان الرق قد يسري كالعتق **قوله** بصغر او جنون

لو عبر با وكان حسنا لان احد هذه كاف فى النقص قوله مدخل فى الخنثى والمبعض
فيه بحث فان لم يقيده الذكورة باليقين ولا الحرية الكاملة وذكر الكامل والناقص
محتمل قرينة لانه مبنى على مفهوم الكلام قبله فتامل قوله غير مطالب به اى فى الدنيا
والا فهو مكلف بفروع الشريعة كما هو مقرر فى الاصول غير مستطيع هو من عطف
العام لشموله بعضا زاد ما قبله فتامل قوله الا ان كان الخ هو مستثنى من
معذور الخ ولا حاجة اليه مع تقييد الاستطاعة قبله بالقتال لان هذا من افراده
فتامل قوله ولصوص ولو مسلمين قوله ويعتبر اذن رب الدين ومثل الاذن
ما لو ظن رضاه وشمل الدين القليل كالدرهم قوله فى سفر ولو قصيرا بما يحل به
التنفل على الدابة قوله بخلاف الموجل وان قصر الاجل واذا حل وجب العود ان لم
يعلم رضى صاحب الدين بدوام سفره مع امن الطريق وعدم اختلال الجهاد او
توكيل من يقضيه كما ياتى قوله من مال حاضر لعله للاولى والا فينبغى ان القضا من
مال الاجنبى الثابت او غيره كذلك قوله الابوين اى وان عليا او كانا رقيقين او
الوالد رقيق المبعض والمراد بالابوين مطلق الاصول والمعتبر هو الموجود منهم ولو
بعيدا وان رضى الاقرب منه ويعتبر فى الولد المبعض اذن سيده ايضا ويعتبر فى الرقيق
اذن سيده فقط قوله المسلمين اى بالنسبة لسفر الجهاد فغيره يستوى فيه الاقرب
المسلم والكافر ولو اسلم الاب فى اثنا السفر فهو كحلول الدين الموجل فيما مر قوله
فى سفر وان كان قصيرا كما مر قوله مخوف وهو وصف للسفر كما قدره الشارح ولو ابقاه
على حاله لكان اولى لانه يعتبر الاذن فى المخوف كالجهاد ولو بلا سفر واما غير المخوف
فان كان سفرا طويلا اعتبر الاذن ايضا والا فلا نعم سفره لتعلم واجب ولو كفاية لا يحرم
بغير اذن بل وان منعه **تنبيه** يحرم سفر ولد لزمه نفقة اصله وان سلمه نفقة يوم
سفره الا ان سلمه نفقة مدة مستقبلة قدر سفره وعوده

باب

لما كان قتالهم مطلوبا من الامام لانه الذى يقاتلهم ويثاب على قتالهم كما فى قتال الكفار
الذى هو اهم وقدم لمناسبة ذكرهم عقب الجهاد قوله لمجاوزتهم الحد فالبغى مجاوزة
الحد والباغى من جاوز الحد قوله وهم اى شرعا وعرفا مخالفو الامام ولو جائرا بشرط
اسلامهم وقد مر ان المرتدين كفارا واولى بالقتال وقول شيخنا انهم من البغاة

لوجود

لوجود اسلامهم السابق غير مستقيم لما مر فى تعليل قتالهم قوله وقتالهم واجب
بشرطه الاتى قوله ولما شاركهم غيرهم فى طلب القتال هو صريح فى انهم لم يشاركوهم
فى التعريف السابق وفيه بحث فان من كفر مرتكب الكبيرة او ترك الجماعات قد منع حقا
واجبا عليه وهو عدم التكفير الواجب عليه وفعل الجماعات كذلك ومن ترصد المكامن
كما ذكره قد منع حقا واجبا عليه وهو عدم الترصد وشمول التعريف للجميع لا يمنع مخالفتهم
فى حكم القتال على ان مشاركتهم فى القتال كما ذكره يقتضى استواءهم فيه ايضا وليس كذلك
كما يعلم مما ياتى نعم ان اريد بالحق فى البغاة منع اموال توجه عليهم دفعها اتجه عدم شمول
التعريف لغيرهم فتامل قوله ثلاثة انواع باعتبار المعنى المقصود منهم والحكم المرتب
عليه فى المقاتلة وتقدم ان قتاله نوعان بالكفر الاصلى والردة قوله يكفرون مرتكب
الكبيرة فيقولون بخلوده فى النار فهم اعتقدوا امرا خرجوا به عن مذهب اهل السنة
والجماعة تسموا بما ذكر قوله طايفة بالمعنى الشامل للواحد ولو انثى والطايفة خلو
قوله اعتمادا على الشوكة ولو لمن خرجوا عليه فقط وكالبعد عن الغوث المنع منه ولو
مع القرب ومعنى قطعهم الطريق والضمير البارز مفعول واقع علينا وجملة خرج
واقعة فى حيز الشرط واو لاحد الامرين قوله فلا يقاتلون فيه عود ضمير الجمع على التعريف
المفرد باعتبار معناه قوله عن قبضتنا اى عن طاعة الامام قوله ان تضررنا بهم
كان اظهروا بدعتهم السابقة وسياتى الفريق الثالث فى محله قوله على حربهم من
الفريق الاول والثانى قوله ولا يقاتل البغاة اى يحرم قتالهم قبل البعث وما معه
يجب كما مر ويخرج بهم الفريق الثانى فليس فيه ما ذكر قوله يبعث وجوبا قوله امينا
الخ ندبا الا فى المناظر قوله ما ينقمون اى يكرهونه من الامام قوله اوغلطوا بضم
اوله المعجم فى المناظر قوله اذنهم بالمدا عليهم قوله فعل ما يراه مصلحة بان يؤخر
قتالهم ان كان استمهالهم للتامل فى رجوعهم ولا يؤخره ان ظهر ان استمهالهم لاجل
لحوق عدد او مدد قوله رد عليهم اى البغاة والخوارج ما لم يظهر له ان الرد يزيد فى
طغيانهم ومخالفتهم قوله ولا يستعمل اى لا يجوز فيحرم ويلزم الاجرة لمن استعمله قوله
واحد منهم ان امكن ولو قهرا قوله من حكم البغاة والخوارج من عدم الاتخاذ على
جريحهم ورد ما لهم اليهم وعدم ضمان ما اتلفوه وغير ذلك قوله باطل ظنا خرج

بالباطل يقينا كما لعدم قوله بمطاع اى كبير فيهم ليطيعوه قوله ولا يندفع بشرطه الاتى
فى محله كما مر فى نظيره من الخوارج والبغاة

كتاب السير

بكسر السين
وفتح التحتية جمع سيرة بمعنى السنة او الطريقة او التسع قوله احكام فيه تصريح
بحكمة تاخيره لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره ولا يوجد حكم بدون محكوم عليه
قوله المتلقات اى الاحكام المنقولة الينا او الماخوذة للصحابة رضى الله عنهم قوله
فى غزواته وهى سبع وعشرون غزوة على الصحيح كما مر والغزوة ما خرج فيها بنفسه
ولم يقاتل الا فى ثمانية منها وهى غزوة بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة
وخيبر وحنين والطايف ولم يقتل بيده الا واحدا وهو ابى ابن خلف قتله فى غزوة
احد ولعل المراد بالغزوات فى كلام المص ما يشمل السرايا وهى ما لم يخرج فيها
بنفسه وكانت سبعة واربعين بعثا قوله والترجمة السابقة فى حكم القتال بالجهاد
وبعضهم عبر بهما معا وبعضهم عبر باحدهما عنهما والغالب جمعهما فى باب واحد قوله
فى حكم القتال من حيث كونه واجبا او غيره والحكم بذلك عليه سابق على وقوعه
بالفعل كما علم قوله هو اعم لشموله غير المال وغير المسلم قوله مالكه ان علم والا فهو مال
ضايع وليس من الغنيمة ولو لم يثبت انه لغير حربى فهو غنيمة قوله ويعوض الامام
اى المثل بالمثلى وبالمثل صورة فى المتقوم كالكلب والسرجين قوله فان لم يكن فيه
شئ اى يقع بدله بوصفه قوله لدخول الاخذ بالمدد المعلوم من الماخوذ قوله
يكون غنيمة ان امكن كونها لحربى والا فكغيرها من اللقطات قوله لمن شهد الوقعة
ولو ذميا ان حضر باذن قوله لا كل ولو لجلاده كسكر وفانيذ هو العسل الاسود
لكن ان احتاج اليه فله الاخذ ويحسب من نصيبه ومن العام عسل النحل قوله لما مر
من الدليل قوله فان فضل منه اى من الطعام العام الذى اخذه للاكل قوله اعم
من الخ قد يقال المراد بدار الاسلام ما للمسلمين عليها ولاية فينبغى العموم قوله
وواحد قال بعضهم هو قيد فان كان الزايد اكثر من واحد جاز الانصراف مطلقا
وكلام المص يخالفه فراجعه قوله ضعفا اى كلهم او بعضهم قوله عنها ظاهره
وان كانا ضعيفين قوله ويقتل اى ويجوز قتله قوله الا الرسل لانه للجنس
فيحرم قوله لا يحرم مكة تحرم المدينة كغيرها قوله لعدم الضرورة لو قال لعدم الحاجة

كان

كان اولى قوله بذلك اى بدنانيرهم قوله مطلقا سواء دعت ضرورة اولا هو المعتمد لكن
بشرط وجود حاجة الى الرمى والا فيحرم ولو تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم الا لضرورة
على المعتمد قوله ومال مستامن اى كله اى كان الوارث مستغرقا والا فقدر حصته
والمراد بالمستامن هنا من له امان بعقد جزية او لا كالمؤمن

باب

الجزية هى غاية للقتال مع الكفار فذكرت عقبه واخرها عن السير لانها مشتملة على الجهاد
الذى قبلها وغاية عقدها الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم فلا يقبل منهم معه الا الاسلام
قوله وهى ماخوذة من المجازاة لكفنا الخ وهى فى مقابلة اقامتهم فى دار الاسلام لا فى اقامتهم
على الكفر كما قيل والعقود التى تفيد الكفار الامان ثلاثة جزية وهدنة وامان لان العقد
ان تعلق بمحصور فالامان والا فان كان لا الى غاية فالجزية والا فالهدنة قوله والصغار
بالتزام احكامنا قال النووى والقول بان معناه ان يجئ الكافر بها لوضعها فى الميزان
ويقبض الاخذ لحيته ويضربه على لهزمته اى مجتمع لحييه مما بين الاذن والماضغ خطا
باطل قوله كان يقول الخ هذه صيغتها الاصلية ويجوز اقركم وداد الاسلام ليس قيدا
بل دار الحرب كذلك وخرج غيره من الاحاد فلا يصح عقدها منه قوله عند قوتنا فلا يجوز
نقصه عند ضعفنا قوله عدل بفتح العين وسكون المهملة اى قدره باعتبار القيمة وهو ضعيف
كما ذكره بعده والمعافر بفتح الميم والعين المهملة مفسر بالثياب بعده قوله المنقول الخ هو
المعتمد قوله ولا خنثى ولا يوخذ منه بعد اتضاحه شى لما مضى الا ان كانت عقدت له ولا
يوخذ من غيره وان عقدت له قوله تمسك جده اى المنسوب اليه وان علا كتمسك صحف
ابراهيم والمراد بالكتاب ما يسمى كتابا قوله سواء عقد الخ فهذه المماكسة عند العقد
وهى اما على الاشخاص كزيد وعمرو فيلزمهم ما عقد به وان افتقر بعده فان ابى فناقض
لها واما على الاوصاف كان يعقد على الغنى اربعة دنانير وعلى المتوسط بدينارين وهذه
تحتاج الى مماكسة عند الاخذ ايضا بدعوى الفقر ووقته قوله من متوسط وهو
من يملك كفاية ممونه العمر الغالب وفوق ذلك اكثر من ربع دينار والغنى من يملك فوق ذلك
الى عشرين دينارا كما فى العاقلة على المعتمد عند شيخنا الرملى واعتبر ابن حجر ما فى نفقة الزوجة
قوله وقت الاخذ ان عقد على الاوصاف كما مر قوله لا وقت العقد اليه اسقاط كما علم
مما مر قوله اوعى بالمد اى اكنه عنده قوله ان شرط الخ هو المعتمد وقيل لا نقص وان شرط

قوله وظاهر انه هو مرجوح قوله واعتقادهم في عزير والمسيح اى انهما ابنا الله تعالى
كما في القران قوله ناقوس هو قطعتان من نحو خشب تضرب احداهما على الاخرى
للاعلام باوقات صلاتهم مثلا ويمنعون من اتخاذ المماليك ومن استخدامهم المسلم ومن
خدمة الامرا ومن دخول جوامع المسلمين الا بعلامة تميزهم قوله ومن احداث الخ
وكذا من ترميمها وهدم الموجود منها جازما قطعا ولا احتمال وضعه بحق والكنيسة معبد
اليهود والبيعة معبد النصارى وقيل انعكس العرف فيهما والصومعة معبد الرهبان قوله
وشرط كونه لنا الخ فان شرط كونه لهم جاز الاحداث بلا شرط وما فتح صلحا مطلقا ليس
لهم شي من ذلك مطلقا كما شمله صدر كلامه قوله بلا اذن منا اى بلا اذن واحد
مكلف منا قوله خنزيرا هو في المتن منصوب مفعول ليطعموه واضافته اليه كما في كلام
الشارح تغيير اعرابه وهو معيب وفي غالب النسخ انه من المتن وعليها فلا اعتراض
فتامل قوله او نحوه اى المذكور من السقي والاطعام والخمر والخنزير وظاهر كلامه عود
الضمير للخنزير والاول اقيد قوله خيل لا من بغال نفيسة ولا حمير ويركبون عرضا
وجوبا ان لم تكن مشقة وركوب غير منون مضاف لخيل قوله نحو حديد كنحاس
لا خشب ونحوه قوله بالعمامة كالسود المشتملة على الازرق والابيض كالبرود
ومنها المعروف للنصارى الان بالبرنيطة واليهود بالطرطور قوله مميز لهم
ومنه وجوب تعليق نحو جلجل في رقبته عند تجرد ثيابه كالحمام المشترك قوله
الحجاز من الحجز لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن او لحجزه بالجبال
والحجارة وهذا اولى هو مقابل لارض الحبشة من شرقيها وقدره مسيرة نحو شهر
ما بين ايلة المكان المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري وسدوم وهو قطعة
من جزيرة العرب التي هي من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام
عرضا وسميت جزيرة لانه يحيط بها بحار اربعة دجلة والفرات وبحر فارس
وبحر الحبشة قوله وهو اى الحجاز مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
اى الثلاثة وقيل قراها الطائف لمكة وخيبر للمدينة ولم قرية لليمامة ولا قرية لها
قوله اخر ما تكلم به فيما يتعلق ببيان امر الحجاز قوله اخرجوا اليهود وفي رواية
والنصارى قوله من الحجاز وفي رواية اخرى من جزيرة العرب والمراد منها الحجاز

المشتملة

المشتملة عليه كما مر قوله المرور فيه اى لما عدا حرم مكة كما ياتي والاقامة فيه ولمن
في جزيرة الخراب ان بحر فيه ويمنع ايضا من اشترا مكان منه او اتخاذه ولو اسكنه مسلم
قوله ثلاثة ايام اى في مكان واحد قوله من دخول حرم مكة ولو مرورا فيه قوله
ولو لمصلحة كطبيب كافر لم يضر فيه فيجب ان يحمل المريض اليه وكرسالة فيجب ان
يخرج الحاكم اليه ولو ببنائبه ولا وجب رده. ويخرج بحرم مكة غيره من الحجاز فيجوز
دخوله لمصلحة كما شمله ما تقدم لكن بلا اقامة فلو كان لتجارة فللامام ان لا
ياذن له الا باخذ شي من تجارته قوله فان دخله على خلاف المنع منه مختفيا مثلا
قوله نبش واخرج وجوبا الى خارج الحجاز فان شق فالى غير الحرم باب
الهدنة وهي العقد الثاني مما يفيد الامان للكفار كما مر واصلها الجواز وقد تجب
قوله الامام وكذا يعقدها والي الاقليم لبلدة منه او اكثر بحسب الحاجة قوله او على
ان الخ عطف على اربعة اشهر المتعلق بالفعل قبله على المفعولية له قوله نقض العهد
هو اما مصدر مضاف فاعل لبدا اى متى ظهر امارة او شي يوجب النقض نقض
العهد فتامله قوله فان زيد اى في عقد واحد والا كعشر في عقد ثم عشر في
اخر وهكذا لم يصح على المعتمد فان احتيج اليها بعد فراغ العقد الاول جدد عقد
اخر وما ذكر في الرجال الكاملين اما النسا ونحوهم والاموال فيجوز عقدها لهم مؤبدا
قوله منها يحتمل رجوعه منها للعشر سنين ويقاس عليه الاربعة اشهر والاول اولى
والثاني اقرب لكلامه قوله اطلاقه عن التقييد بالمدة والشرط السابق انفا قوله
ولا يجوز الخ نعم ان دعت ضرورة الى دفع مال العقد اليهم كفك اسرى يعذبونهم
وجب دفعه اليهم لكن لا يملكونه ويكون العقد فاسدا وقولهم فك الاسرى مندوب
محله في غير المعذبين قوله لما مر بقوله تعالى فلا تهنوا الاية قوله اورد مسلم عطف
على منع لا على فك قوله وترك الاولى وترك وهو عطف على او موصوفة قوله
وعقد الاولى او عقد قوله او على ان يقيموا الصواب اسقاط لفظ على لان ما ذكر
من ازاد ما لا يجوز كما تقدم في الجزية فهو عطف على منع ولفظ على يقتضي عطفه
على ما لا يجوز فيكون مما يجوز وشرطه مفسد وليس كذلك فتامل وافهم قوله لا نه اهل
اى لو صح قوله منهم اى من اهل الحرب غير اهل الهدنة حال الهدنة والاتيان كان من

اهلها في مدتها فيعطي الامام سيدا العبد قيمته من بيت المال ويعتقه او يبيعه لمسلم
ويدفع الثمن لسيده هكذا قاله شيخنا فانظره مع ما في كلام المصنف فانه صريح في
عدم وجوب الرد ايضا وهو ما في المنهاج وغيره وهو الوجه قوله مسلما فيه
التشبيه بعد العطف باو وهو خلاف الافصح قوله اسلما عندنا سواء جاءنا قبل
الهدنة او بعدها كما قاله شيخنا فراجعه لم يعطا اى لم يجب الاعطا المذكور قوله
ويجوز امان الخ هذا هو العقد الثالث مما يفيد الامان للكفار قوله كل مسلم الاولى
اسقاط لفظ كل فتامل قوله لئلا ينسد به المحصور ما لم ينسد الباب كالوامن
اهل ناحية او اقليم وهو كذلك على المعتمد ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم
فكل واحد مومن لواحد قوله لحربي لا ضرر ولا اضرار اى لا يضر شخص نفسه وغيره
وقيل غير ذلك قوله وسمل الخ لانه لو قال غير صبي ومجنون ولم يقل بدلهما مكلف
فتامل قوله فان اطلق حمل على اربعة اشهر وانما لم يفسد العقد كما في الهدنة لتعين
مقدار المدة هنا فحمل عليها الاطلاق فتامل قوله تحاكم الخ المراد طلب احدهما
الحكم والضابط في الوجوب ان يكون احد الطالبين ذميا او مسلما والاخر غير
حربي وجملتهم اربع صور قوله وخرج الخ اى فلا يجب الحكم بينهم وجملتهم ثمان صور
باب الخراج اى محل اخذه عن الانتفاع بالارض وعدمه قوله كارض
مصر اى على الصحيح فيها وقيل فتحت قراها صلحا وعرضها بين الجنوب والشمال
نحو ثلاثين يوما وطولها ما بين المشرق والمغرب نحو اربعين يوما قوله والشام
هو احد الاوجه فيه والاصح ان مدينة فتحت صلحا وقراها عنوة وقال السبكي
فتحت دمشق عنوة قوله والعراق لو قال وسواد العراق لكان اولى لان العراق
بعض السواد وكله فتح عنوة وسميت سوادا لكثرة اشجاره والخضرة ترى من
البعد سوادا وسمي عراقا لاستواء ارضه قوله فان استرضى الامام الغانمين كما
فعل امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق فان الغانمين بذلوه
له بعد قسمته واختيارا تملكه فوقفه واجره لاهله اجارة مؤبدة للحاجة باجرة
معلومة مقدرة تؤدى كل جريب وهو ثلاثة الاف ذراع وستمائة ذراع فجعل على جريب
الشعير درهمين وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب الشجر وقصب السكر ستة وعلى جريب

النخل

النخل ثمانية وعلى جريب العنب عشرة وعلى جريب الزيتون اثني عشر قوله ما
يخص الغانمين بخلاف غيرهم ممن لهم خمس الخمس كذوي القربى قوله كارض مكة
فانها فتحت اعلاها على يد الزبير واسفلها على يد خالد بن الوليد لكن بعد وجود
صورة قتال ابتدا من جهة خالد وبذلك يجمع بين التناقض في الروايات قوله
من عليهم الجزية اى من تلزمهم قوله الجزية لو عقدت لا نحو نسا باب
السبق والرمي اى بيان كيفيته وحكمه وغيرهما وهو بسكون الموحدة اما بفتحها
فهو اسم للعوض ونفعه في الجهاد شرط لجوازه فمعرفة ما يجوز منه تتوقف على
طلب الجهاد فقدم عليه وبعضهم عبر بالمسابقة ولم يذكر المناضلة لشمول
السبق لها كما اشار اليه وبعضهم جمعهما فعبر بالمسابقة والمناضلة والسهام والعربية
تسميه النبل والعجمية ويقال لها النوكين تسمية النشاب قوله يصح اى يحل
فعله والعقد عليه كما ياتي قوله ورماح ومنها المزاريق لانها رماح قصيرة قوله
واحجار بغير المراماة المعروفة بان يرمي كل حجرا الى الاخر قوله وعلى كل الة حرب عطف
عام ولو قدمه وجعل ما قبله مثالا له لكان انسب قوله ولو بعوض ولو من اجنبي ما ياتي
قوله لا سبق اى جائز روي بسكون الموحدة ونقل رواية بعضها على التاويل بالبدل
قوله الا في نصل بسكون الصاد المهملة اى سهام او خف كالابل او حافر كالفرس
وزاد بعض الكذابين في الحديث او جناح وله حكاية مشهورة قوله وكرة محجن يقال
له صولجان وهو عصى معوج احد الطرفين وهو بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم واخره نون قوله وبندق اى بيده كالرمي في الحفرة قوله وعوم وهو السباحة
في الماء وهو علم لا ينسى قوله بعوض لو اسقطه لكان اولى لايهامه صحة السبق
بغير عوض وليس كذلك بل يحرم مع العوض لانه من القمار قوله لايهامه ذلك ادخال
البندق اى الذي يرمى به بالقوس وهذا مرجوح والمعتمد جواز المسابقة عليه
وانما الممنوع ما يرمى به في الحضر كما مر تنبيه كل نافع في الحرب يجوز اذا كان بغير
عوض وغلبت فيه السلامة او كان معتمده الفكر كالشطرنج وحيث جاز فيجوز
التفرج عليه قوله محلل سمي بذلك لحل العقد به ويكفي ولو لاكثر من اثنين قوله
كفوهما اى مساو لاحدهما المساوي للاخر وليس المراد كون فرسه قدر فرسيهما معا

مثلا وكذا مركوبه قوله ان سبق احدهما لهما الخ ولا بد من ذكره فى العقد قوله فان سبقها الخ وجملة الصور ثمانية قوله مشروطا بما نية فى المسابقة والحاصر فى المناضلة على المعتمد قوله عينا بالمشاهدة ودينا بالوصف بذلك القدر والجنس والنوع قوله فان اخذه اى بالعوض فى الذمة فقط برهن او كفيل جاز قوله ومنها كونه اى السبق الشامل للرمى ولو عن الاول مع تساوى الاول وما قبل الاخير وهو المعتمد قوله لانها لا تختص فيها اى فى الخمسة وقد علمته وهى علم مبدا الراكبين والرامين وعلم غاية لهما وتساويهما فيها وتعيين الفرسين او القوسين مثلا واتحاد جنسهما وامكان وصولهما للغاية وامكان سبق احد الفرسين او رمى احد الرامين فلا ندور وعلم العوض المشروط وعلم البادى فى المناضلة وعدد الاصابة فيها وتعدد الرامى فيها وما زيد على ذلك من بيان المبادرة والمحادة وعدد النوب وقدر المسافة وقدر العوض وارتفاعه وصفة الرمى وتعيين القوس والسهم فمندوب لا شرط وعليه فجملة الشروط فيها تسعة عشر فتامل

كتاب الحدود

اى بيان احكامها ومقاديرها واسبابها ولما كان استمرار العدم مطلوبا فى اسبابها اخرت عن الجهاد وغيره واصل مشروعيتها لحفظ النفس والدين او النسل او العرض او المال ويقال لها الكليات الخمس قوله المنع لعل المراد سبب المنع ليناسب التعريف الشرعى فتامله قوله على ذنب اى مخصوص ليخرج التعزير والمراد بالمعينة فى كلامه المندرجة فلا يرد ايضا قوله ولو مع صلب راجع للقتل وبقى راجع للضرب وليس مع القطع شئ منهما قوله مما تقدم بقوله لمحصن قوله يقبل فى الرجل وفيه فى الانثى قوله واخذ المال لو قال مع اخذ المال لكان اولى كما فى بعض النسخ قوله هذا اى المذكور فى الجلد لا فى القتل والقطع قوله على النص ففى الشرب عشرون وفى القذف اربعون وفى الزنا خمسون قوله ولا يحد حامل بقتل ولا قطع ولا ضرب قوله وترضع اى مدة الرضاع السنتين نعم .... للقذف بعد ارضاع اللبا قوله كما مر من حرمة حده ويعتد به لو احد ان كان له نوع احساس ومثله المغمى عليه وغيره قوله عرجون وهو بجمع الشماريخ فى الحج وهو الضغث فى الاية الشريفة قوله هذا اى وجوب التاخير هو المذهب فى الكل

وهو المعتمد ولا ضمان لو فعل على المعتمد الذى فى المنهاج وليس مبنيا على استحباب التاخير الذى فهمه المصنف قوله المتشبه بالنسا اى فى حركاته وصفاته قوله واخرج فلانا تثنيه النقيع بالنون اوله موضع بمانى المدينة على اربعة برد منها فى صدد وادى العقيق قوله كلات بالمد اى فاعل وفى عد ذلك من الحدود نظر فانه من التعزير والحد لا يشمله كما مر فتامل قوله ويغرب فيه الحر اى بامر الامام فلا يكفى بنفسه قوله سنة ولو فى المخنث ان رجع الضمير بقوله فيه الى النفى وظاهر كلامه انه راجع الى الزنا البكر فيكون سابقا عن مدة تغريب المخنث ومن غرب سنة فابتداؤها من ابتدا سفره فيكفى ولو ذهابا وايابا قوله نصفها اى السنة ظاهره ان ذلك جار فى النفى ولو للمخنث ونحوه من كلات بمعصية ويلزم عليه كونه من الحدود قوله لانه مقر كالزنا المذكور وفيه نظر وستاتى الاشارة اليه فراجع وحرر قوله اولى الخ فيه نظر ظاهر وذلك لان تعميمه لكل معصية التى اشار الى الاولوية بسببه صريح فى انه لا يكفى فى تغريب الحر لذلك بدون سنة وانه لا يجوز الزيادة عليها ومثلها نصف السنة فى غير الحر وان ادى اجتهاد القاضى الى اكتفائه وهو يخالف ما اتفقوا على اعتباره فى التعزير فراجعه قوله اللواط وهو الوطء فى الدبر ولو دبر انثى قوله واتيان البهيمة فى قبلها او دبرها **تنبيه** يندب لكل من ارتكب معصية ان يتصدق بنصف دينار كما فى الوطء فى الحيض قبيل كتاب الصلاة

باب السرقة

قدمها على قطع الطريق لانها كالجزء منه ولعمومها وخفائها وقلة الحد فيها قوله ربع دينار اى مضروب قوله او مقومها ومنه الذهب غير المضروب كما ياتى والفضة ولو مضروبة ايضا قوله بغشوش وغشه مستهلك فان كانت له قيمة ضمت الى الخالص فان بلغ بها نصابا قطع به قوله اخذه اى اخرجه من حرزه ولو بسبب كان قطع جيبه فانصب منه او نقب جدارا والقى بجارته قوله الجرين بفتح وكسر الراء وسكون التحتية ويقال له البيدر قوله المجن بكسر الميم وفتح الجيم قوله شبهة ملك ولو بدعواه وان ظن كذبه فيها وكذا شبهة استحقاق فلا قطع بسرقة ماله حق فى الانتفاع به نحو وقف عام او خاص لسرقة مسلم حصر مسجد او قناديله التى تسرج قوله ولو مشتركا وان قل نصيبه لحصته فى بيت

المال قوله مال اصله وفرعه فان لم يجب فيهما نفقة اعفاف قوله ويغمس اى ندبا وهذا فى غير البدوى ولا فيحسم بالنار نظرا للعادة فيه فمؤنته عليه نعم ان كان منصوب الحدود مرزوقا من بيت المال فلا مؤنة على المقطوع قاله الزركشى قوله وللامام اهماله ان لم يكن كافلا وهو غير مميز وخيف هلاكه وجب على الامام او غيره حسمه قاله شيخنا قوله ويسقط الحد بقطع يسرى الخ هو المعتمد كما قاله شيخنا تنبيه لو كان له يدان على معصم قطعت الاصلية ان تميزت والا قطعت احداهما فان عاد قطعت الاخرى ولا ينتقل لما بعدها وهكذا ولو سقطت بعد طلب المال وثبوته سقط قطعها او قبل ذلك قطع ما بعدها قوله وان اسا القاطع المعتمد عدم السقوط كما مر وعلى القاطع ضمان ما قطعه قصاصا او دية قوله او قيمته اى اقصى قيمه اخذا مما بعده قوله كالمغصوب فانه الخ صريح كلامه ارادة المثلية لا التمثيل ولا القياس ولذلك استدل عليهما معا بالحديث فتامل قوله على اليد اى على صاحبها وانما نسب الاخذ اليها لمباشرتها له غالبا ومعنى كونه عليها ضمانها له مع الاثم ايضا ومعنى اخذت استولت ومعنى اداها له استيلاء مالكها عليه والحد شامل للاختصاص ما دام باقيا ولا قطع فيه

باب قطع الطريق

اى قطع المرور فيها بالتعرض للمار اى منعه منه اى بيان الحكم المتعلق بالقاطع فهو لغة المنع ويقال على انفصال شئ من اخر فى المحسوسات وشرعا اخذ ما ذكر منع مخصوص قوله انما جزاء الذين الاية قدم فيها اغلظ العقوبات على اخفها فاو فيها للتنويع وعكسه فى الاية ككفارة اليمين فاو فيها للتخيير كما هو القاعدة فيهما ولم يسلك المصنف واحدا منهما ولعله لمراعاة الاختصار فتامله قوله ان لم يقتل الخ فلك منه تخويف وارعاب فقط قوله وقتل لا انسب ويقتل لدفع ايهام كونه مصدرا معطوفا على جنس قوله وان عكس الخ لو قال وتقطع فى العكس يده الخ لكان انسب ويقرا عكس بالبناء للفاعل كما هو ظاهر كلامه او بالبناء للمفعول قوله من حرز اى حرز مثله قوله بطلب من المالك صريح كلامه انه قيد فى القطع وهو واضح من حيث كونه طلبا للمال فالقطع لا بد فيه من طلب المستحق له ايضا قوله اولى لا فائدة للترتيب قوله ثم بعد الثلاثة فان خيف تغيره بعدها ترك من قطع

يدا ورجل المزايدين على ما فى السرقة قوله الا قتل المرتد اى من حيث الردة وتوبته بالاسلام وكذا قتل تارك الصلاة من حيث الترك وتوبته بفعل الصلاة وخرج بذلك الكافر الاصلى فلا تسقط عنه الحدود باسلامه قوله والمستحق الخ لان المغلب فى حقه معنى القصاص ولذلك لم يقتل الا بمكافئ كما تقدم قوله قبل الظفر لو اسقطه لكان اولى بل لو اسقط الشرط بقوله اذا تاب الخ لكان اولى بل صوابا لما لا يخفى قوله قوة اى بالنسبة لمن قطع الطريق عليه وان كثر قوله والمختلس الى اخره تقدم تفسيره مع المنتهب فى السرقة

باب الصيال

لما كان بينه وبين السرقة وقطع الطريق عموم من وجه او نحوه ذكره عقبهما قوله هو اى لغة الاستطالة العلو والقهر لو ثوب العدو ويقوله او نحوه وخص شرعا بكونه على معصوم ولو على الصائل قوله وضمان البهائم اى ضمان ما تتلفه قوله كل صائل ولو ادمية حاملا والدفع واجب فى النفس والطرف والبضع ومقدماته وجائز فى الاموال سواء كانت المذكورات للدافع او لغيره او كان البضع مثلا لكافر فتامل قوله عليه مسلم وسياتى فالجواز المفهوم من اللام بقوله له جواز بعد منع فيصدق بالوجوب قوله كاهل هو مستدرك لشمول النفس والطرف له فان اراد بضع اهل لزم سكوته عن مقدماته هنا فلو اسقطه وقال فيما بعده وبضع ولو لغير اهل او سكت عنهما معا لكان اخصر واعم لان المذكورات عامة فيما له ولغيره قوله منفعة لو قدمها عقب مال لكان انسب قوله لاية فمن اعتدى عليكم فى كون هذه دليل ما ذكره تصريح بان من اعتدى على كافر او مسلم فكانه اعتدى على جميع المسلمين فتامل قوله والصائل ظالم الخ صرح بذكر نصرة الظالم لغموضها وسكت عن نصرة المظلوم لوضوحها قوله من قتل دون دينه الخ اى من قاتل للدفع عن دينه حتى قتل فهو شهيد وهكذا البقية وهذا الحديث فيما يتعلق بالمصول عليه لا بدفع غيره عنه فهو دليل لبعض المدعى فلو قال ويقاس بما فيه غيره لوفى بالمراد فتامل قوله نعم صال مكرها اى بالقتل كان قال له ان لم تتلف مال هذا والا قتلتك اخذا مما بعده وخرج به الاكراه باتلاف المال كقوله ان لم تتلف مال هذا اتلفت مالك فلا يلزم صاحب تمكينه من اتلاف ماله فتامل قوله دفع المكره بكسر الراء قوله اولى لاخراجه غير المعصوم

واعم لشموله نحو الاختصاص قوله ويدفعه اي وجوبا بالاخف الخ فلو عدل عن مرتبة
لا على منها مع الاكتفا بها فتلف ضمنه قوله فبالاستغاثة لو عبر في هذه بالواو لكان
اولى لانها في مرتبة الزجر فلا يضمن بالعدول عن الزجر اليها قوله ولا حكم مسة
انظر ما صورته مع القتل واعل ذكرها للتعميم في عدم الضمان من حيث هو بالقتل
او غيره وفي نفي الكفارة من الضمان نظر فتامله قوله فلو قتله اي ابتدا من غير
مراعاة ترتيب وهذا محط الاستثنا فيه قوله ويستثنى الخ مرجوح او محمول على
من لم يجد غير آلة القتل ابتدا فتامل قوله بالاناة بوزن قناة اي التاني قوله
وما لو التحم الخ لا حاجة الى الاستثنا في هذه لانه عاجز فيها عن الترتيب قوله على من
لم يخف على نفسه كلا او بعضا او منفعة كذلك قال بعضهم وعرضه كنفسه توسعة
في عدم الحرمة الناشئة عن الوجوب قوله وعن نفس اي نفس مسلم معصوم فيما يظهر
مطلقا او عند جواز الاستسلام فراجعه قوله محقون الدم اي غير مهدر قوله فله
ضربه اي لا غير كقطع وقتل لانه كالتعزير الا في عدم الضمان هنا قوله عض
بالضاد المعجمة لا في الزمان فبالظا المشالة يقال عظ الزمان عليه قوله او كان
عطف على يندفع في الموضعين قوله غير من ذكر اي غير معصوم وغير جان قوله
فيضمن اي المعضوض لانه من اهل الضمان لكنه مهدر قوله المظلوم اي المعصوم
ايضا قوله فيضمن المعضوض لو قال فيضمنه المعضوض لكان اظهر قوله فحذف قتله
بالخا والذال المعجمتين والحديث المذكور دليل الرمي فلو قال ويقاس به الطعن المذكور
لوفي بالدليل فتامل وذكر الحديث الثاني لبيان المحتاج في الاول قوله كسطح ومنافذ
هما مما ليس الرامي فيها مقصرا فراجعه قوله ان اوجده فان لم يجده فله الرمي بالثقيل
قوله ونحو ما قبله اي قبل مجردا وهو اليه وما بعده وهو الحرمة من نحو ثقب قوله كالباب
المفتوح اي لا بفتح الناظر قوله وبما بعده اي الثقب وهو ولم يكن الخ قوله اوند
البد معها الاولى وهي مع ذي اليد قوله معيرا صوابه مستعيرا كما في بعض النسخ قوله اولى
لايهام اختصاص الحكم بالكها اذ لجعل الصاحب معينا فان اريد بالمصاحبة المعينة
فهما سوا فلا اولوية الا ان يقال هو اصرح فتامل قوله ضمن ولو صبيا او مجنونا او
رقيقا في رقبته نعم لو تعدى اجنبي او ولي باركاب صبي فالضمان عليهما قوله ما اتلفه

نعم

نعم لا ضمان فيما تتلفه الطيور ولو نهارا وان لم تجر العادة بارسالها ومنها النحل
عند شيخنا الزيادي ونقل عن شيخنا الرملي خلافه قوله نفسا ومالا سوا تلف بها
او بما عليها كان وقع على شي فاتلفه او بسببها كان انزعج منها شي فمات وضمان
النفس على العاقلة نعم لا ضمان فيما تلف ببولها وروثها حال وجوده او بعده ولا
بما تلف براكبها لو وقع ميتا وكذا هي وعن هذا ونحوه احترز بقوله غالبا وقيل هو
احتراز عما لو جرت العادة بارسالها للمراعي كما يأتي قوله سايقها او راكبها او
قائدها وسوا البصير والاعمى ولو اجتمع السايق والقائد فهما في الضمان سوا او مع
الراكب فهو الضامن دونهما وتقدم الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا نحو صغر
كمريض لا حركة له ولو اجتمع راكب في الوسط مع راكبين في الجانبين قدم الوسط
عند شيخنا الرملي كوالده ويستوون عند شيخنا الزيادي كالطبلاوي والعلامة ابن
قاسم قوله في طريق ولو اما مرحانوت مثلا قوله كدواب العلافين فعليهم الضمان
كان ارسلها في وقت جرت العادة بارسالها فيه فلا ضمان قوله كان كان الخ وكان
وضعه في محل وكان خصرا عنده زرعه ولم يدفعها وان توسط المزارع نعم ان ترك
اخراجها خوفا على اتلاف زرع غيره اللازم اخراجها اليه لم يسقط الضمان الا ان
قدر على منعها كربط فمها للمنع من الاكل مثلا فلا ضمان وان اخرجها من زرعه تاتي
الى محل يامن عودها اليه فان زاد عليه ضمنها ويجب ابقاوها في زرعه ان لزم على
اخراجها اتلاف زرع غيره مع بقا الضمان على صاحبها بشرطه السابق باب
حكم الجدار المايل التشبيه بالبهيمة في كونه غير عاقل وفيه الضمان تارة وعدمه اخرى
ولو سكت عن المايل لكان اولى قوله وما ينكر معه كالبير ونحو السبع قوله بنا
جداره ولو بناييه ولا ضمان على الباني قوله ولو الى غير ملكه ولو الى الشارع ولا يلزم
هدمه ولا يجبر عليه قوله وسقط ولا يلزمه رفعه من الطريق الا ان منع المارة من السلوك
وقال بعضهم وان منعهم ايضا قوله لم يضمنه اي الشي المتلف في الثلاثة المتقدمة فالها
ويحتمل رجوع الضمير للجدار ونحو السبع والحفر بمعنى ما ينشا عنه وهذا ظاهر في الاولى
فتامل قوله في الاخيرة وهي البير وكذا في التي قبلها اذ لم يره المدعو لنحو ظلمة او عمى
قوله فيضمن هو مبني للفاعل والضامن الداعي على عاقلته في الاولى وفي ماله فيما بعدها

فيحتمل انه مبني للمفعول والمضمون المدعو في الاولى وللصيد في البقية وضمانه
بالجزا كما صرح به الشر وسكت عن ضمانه لمالكه لو كان مملوكا لانه لا يلزم ان فرض
المسالة ان الحفر في ملك الحافر كما هو قضية الاستثنا فليراجع قوله الرش
في الطرقات لا ضمان فيه ان لم يخالف العادة والا فمضمون على الراش لانه المباشر
لا على الامر به باب حكم الاشربة جمع شراب بمعنى مشروب وهذا بحسب
الاصل والمراد هنا الاعم قوله فالمسكر اي ما فيه الشدة المطربة ولو جامدا قوله
حرام ان لم يكن مستهلكا كدوا في غيره كالمعجونات وهو نجس ايضا وفيه الحد لا التداوي
او عطش او نحوها والمراد بالاسكار الشدة المطربة وان كان اصله طاهرا كما علم قوله
غص بفتح اوله المعجم على الافصح اي شرق قوله ولم يجد فيه المحل قوله وكذا اي يحب
قوله ما يزيل العقل عقله اي التمييز وليس فيه شدة مطربة دزوال العقل ما يكدره
او يضر البدن وهذه ليست داخلة في كلام المص لانها من غير الاشربة فان مزجت بما هي
منها قوله وغيره اي غير المسكر من الاشربة كما هو ظاهر والوجه رجوعه لها باعتبار ما
يتبادر مطلقا كما ياتي ولا ينافيه ما قبله فتامله قوله لغير المتداوي اي فيجوز التداوي
بالنجس الصرف غير المسكر كما علم ولو ذكر المص هذه مع العطش لكان واضحا فتامل قوله
لا الما في هذا الاستثنا مع التقييد قبله تدافع لا يخفى قوله ونحوها مما يزيل العطش قوله
في حرملة اسم كتاب املاه الامام الشافعي رضي الله عنه لشخص اسمه حرملة فسمي الكتاب به
قوله والذي في الروضة الخ هو المعتمد ويتيمم فان كان على بدنه نجاسة فهو فاقد
الطهورين فيصلي ويعيد قوله فان كان مضرا كلامه ظاهر في عود الضمير الى ما تناوله
ولو غير شراب وان خالف ظاهر عبارته بدليل تمثيله بالسم وهو يفيد ان المراد بالضرر
ما يعم العقل والبدن ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور عن الثقاة انه يورث العمى
والترهل والتنافيس واتساع المجاري قوله او مستقذرا ان اراد شرعا يرد نحو الضب
ولم يحتج لقوله غالبا او طبعا لم يصح لعدم تعلق الاحكام به مع ان كلامه ظاهر فيه
فتامل قوله لا اي غير المسكر الصواب اسقاط هذه الجملة فتامله باب الاطعمة
الملايمة للاشربة وهي جمع طعام بمعنى مطعوم قوله الطيبات هو بمعنى الطاهرات
لئلا يلزم تحصيل الحاصل وعلى هذا فلا مناسبة بينهما وبين المداول نعم ان اريد بالحل

البيان

البيان وبالطيب الحلال صح الدليل قوله كل طاهر اي من حيث ذاته لا نحو كلب قوله كنعم
سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على عباده وقدم الابل لانها اكثر اموال العرب ثم البقر
لمشاركتها لها في الجزا والاضحية عن الاكثر من الواحد قوله وضبع هو اسم للانثى
واسم الذكر ضبعان وزنة عمران وهو سنة انثى قوله وضب حيوان يشبه الورل
للذكر منه ذكران وللانثى منه ترجان قوله ويربوع حيوان من نوع الفار قصير
اليدين طويل الرجلين قوله اكل على مائدته ولم ياكل صلى الله عليه وسلم منه لكونه يعافه
لانه ليس بارض قومه كما اخبر بذلك لا لحرمته قوله لحرمته بمعنى احترامه قوله
وذا مخلب وذا ناب بالنصب عطفا على ادميا وفي نسخة ويحرم ذو مخلب والاولى اولى
لافادة ان ذلك من جملة الظاهر ويجري مثل ذلك في محل ما نص على تحريمه وفي كلما الخ قوله
وقصعى بالصاد والزاي والسين قوله وكدرة بتشديد الرا المهملة بعد الدال المهملة المضمومة
وهي الببغا بموحدتين مفتوحتين ثانيهما ثقيلة وبعدهما غين معجمة وهي وما بعدها عطف
على حشرات ولذلك اعاد معها الكاف قوله كخطاف وهو الطاير المعروف بعصفور الجنة
قوله وحداة بوزن عنبة قوله وفارة بالهمز وتركه قوله والدواب عطف على ذو مخلب
او على ادميا والمراد بها ذوات الاربع غير مامر قوله وتكره الجلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح
الجيم اصالة والمراد بها هنا ما تاكل النجاسات قوله وركوبها بالرفع عطفا على تناول
لانه ليس منه قوله حتى تعلق اربعين ليلة هو جرى على الغالب كما علم من كلام المص
قوله مخامرة اي ملابسة ومباشرة قوله ناضحك هو اسم للدابة التي تدور الدولاب
لاخراج الما مثلا قوله فلو كان حراما الخ فيه بحث ظاهر قوله فلا يكره هذا هو المعتمد
قوله ويحرم الخ ذكر هذا وما بعده استطراد قوله لا اجرة ركوبه له وان لم يركب
او زادت على اجرة مثله قوله فلا اجرة له هو المعتمد باب الصيد هو
مصدر يطلق على الواحد والاكثر اصالة فافرده وجمع الذبايح لاختلاف انواعها
وهما من الاطعمة قوله اما ان يصاد الخ اي اما ان يصير مقدورا عليه كما سنذكره
قوله لم يدرك مبني للفاعل راجع للصايد المعلوم من يصاد بدليل ما بعده ولو بناه
للمفعول هو وما بعده لكان انسب بالسياق وخرج بالسهم والرمح نحوهما الميت
بالبندق فحرام مطلقا ولا تشترط الحياة المستقرة في نحو المريض قوله حياة مستقرة

وعلامتها الحركة العنيفة وتفجر الدم قوله السكين حيث بذلك لانها تسكن الحرارة وتسمى
مدية الحياة قوله ولا بان ادرك الخ لو قال بان قص الذى هو مفهوم بلا تقصير وجعل
ما ذكره من امثلته لسلم مما فى كلامه من التنافر والتهافت فتامل قوله او غصبت منه
اى قبل الرمى لا بعده قوله بجارحة اى كاسبة لقوله تعالى ويعلم ما جرحتم اى كسبتم وتذكر
وتونث قوله الاول اى من الخمسة وفيه شروط خمسة كما اشار اليها اخرا قوله وان تنزجر
هذا هو المعتمد فى جارحة السباع دون الطير قوله حرم لان جرح الجارحة سببها كما اشار
اليه قوله ولو قدره اى قطع الصائد وله غير جارحة الصيد غير المقدور عليه وفى كلامه خروج
عن الظاهر فتامل قوله حيوان البحر وهو ما لا يعيش فى البر وسلحفاة بضم السين وفتح اللام
وهى المعروفة بالترسة قوله ونسناس بنونين بينهما سين مهملة واخره كذلك حيوان
كالهر يقرب من طبع الادمى باب الاضحية هى من الاطعمة ايضا قوله بفتح الضاد
وكسرها مع تشديد اليا وتخفيفها ويقال اضحاه بفتح الهمزة وكسرها قوله وهى تبتدى اى
قوله من يوم العيد اى ابتدايه بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان من طلوع الشمس
كما مر فى بابه وسنذكره الخ اى عقب ايام التشريق لان وقتها انما يخرج بالغروب قوله
والعقيقة اى غير الواجبة كما مر فى الاضحية قوله والوليمة اى بانواعها التسعة الباقية
بعد العقيقة اى غير الواجبة ايضا قوله اجذع اى التى مقدم اسنانه بعد ستة اشهر قوله
او دخل الخ فالاسنان تحديد وذكر الدخول لتحقق ما قبله لا لذاته قوله اى يسن الخ دفع
بهذا ايهام عدم الصحة قوله عن سبعة وان كان منهم غير مضح وافضلها عن الواحد سبع
شياة فبعير فبقرة فضان فمعز فشرك من بعير فمن بقرة وافضلها لونا البقرة البيضا
ثم الصفرا ثم الشقرا ثم البلقا ثم الحمرا ثم السودا وينبغى تقديم البلقا وغيره على الصفرا
فرع لو امتنع احد المضحين من ذبح نحو البعير فى وقت الاضحية فهل يجبر عليه او ينكحه
شريكه قهرا عليه لم ارفيه نقلا ويتجه ان يقال ان كان لا يحتاج الى نية الممتنع كمنذورة
منه وجب قهره عليه والا فلغيره ان يذبحها ان خيف خروج وقت الاضحية نظرا
للوصول الى حقه والافات كونها اضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل انه يرفع الى الحاكم
لينوى عنه كما فى الممتنع فى الزكوة راجع ذلك قوله استسمانها اى كونها سمينة ولو كثر
ثمنه نعم كثرة اراقة الدم افضل منه قوله مسلما فالذكر الكامل ببلوغ وعقل فالانثى ثم

المرأة

المرأة كذلك ثم الصبى ثم المحسوب له نوع تمييز والا فهو موخر عن الكتابى فيخرج من كلام
المصنف قوله احب من ذبح كتابى اى كامل وهو اولى من غير الكامل الكتابى قوله وان
لا ياخذ من يريد التضحية وان لم تطلب منه واما غيره فلا يطلب منه ذلك على ما اعتمده
شيخنا من ان الساقط عنه الطلب والثواب للفاعل فقط قوله فى الشعر وان كان
فى يوم جمعة مثلا قوله وحده فلا يقوله واسم محمد فان قال ذلك فهو حرام ويحرم الذبيحة
ايضا ان قصد التشريك والا فلا قوله من قفاها وكذا من اذنها او نحوها قوله وان
ينحر الخ وكل طويل عنق فهو كالابل وكل قصيره فهو كالبقر قوله اللبة بفتح اللام والبا
المشددة وهى اسفل الشعبة الى الصدر قوله الودجين يقال الوريدان ايضا قوله
معقولة الركبة اليسرى اى معقولة الرجل من جهة تلك الركبة اليسرى قوله وان
يتصاف الخ اى يسن ذلك وهذا فى الاضحية المندوبة ويجب فى الواجبة التصدق
بجميعها كما مر قوله الا اللقما والاولى كونها من الكبد فان لم يفعل وجب ان يتصدق عما يتمول
منها بنا على العقل فرع لا يجوز نقل الاضحية كالزكوة قوله غروب الشمس اى تمام
غروبها قوله ضمن اى كل من الرجلين ما بين القيمتين فى مذبوحته لصاحبها ومجموع
ضمانات لكل من الرجلين اولى من رجوعه لكل من المذبوحتين الذى فعله المصنف
قوله الواجبة بنذر اى التى لا تحتاج الى نية عند الذبح كما سيشير اليه بان تكون
منذورة ابتدا او معينة كما فى الذمة بنذر ثان والا بان وجبت بجعل كقوله هذه
اضحية وان جهل وجوبها وعينها عن نذر فى الذمة بغير صيغة نذر وكانت متطوعا بها
فلابد من نية فرع يجوز اكل ولد الاضحية الواجبة وشرب فاضل لبنها ويجب
التصدق بجميعها ولا يجوز بيع شى من الاضحية المندوبة ولو جلدها ولا اعطاوه
للجزار اجرة ولذا التصدق به لمن ينتفع به من غير بيع باب فى العقيقة
والاولى تسميتها نسيكة فرارا من بشاعة اللفظ قوله عند حلق شعره لو اسقط
وقال عن المولود لكان اولى الا ان يراد ما شانها ذلك او الاشارة الى تسميتها عقيقة
قوله يسن لمن يطلب منه الفطرة فمن عليه نفقته ولا يفوت وقتها بالموت ولا بطول
الزمن بل ينتقل بالبلوغ عن الاب الى الولد قال شيخنا ولو لم تطلب من الاب لم
تطلب من الولد ايضا وفيه نظر وتطلب من الام فى ولد الزنا حيث لا عار قوله عن الغلام

فلو من امة وتتعدد بتعدده ومثله الانثى قوله وخنثى المعتمد انه كالذكر قوله ان
اريد الخ الصواب اسقاط لان العقيقة لا تحصل بغير الشياه قوله الا رجلها
اى تحذها قوله طبخها قال شيخنا ولو منذورة قوله بحلو كعسل ونكره بحامض
ولو مع حلو قوله الحلوى تفارق الحلو بانها ما صنعت بنار قوله وان تطعم للفقرا
كالاضحية ويوخذ من التشبيه انه يجب اعطاوهم منها قدر متمول نيا ولم يعتمده شيخنا
وانها كحكم الاضحية فى الاكل والتصدق والاهداء والجنس والسن والنية والافضل
والوجوب بالنذر والجعل والتصدق بجميع الواجبة وعدم صحة بيعها ولو جلدها
ومنع اعطايه اجرة ولو فى المندوبة للذابح وهو كذلك فى الجميع تتمة يسن
ان يسمى ولو سقطا وان مات فان جهلت ذكورته سمى باسم صالح للذكر والانثى نحو
هند وطلحة وفى سابعه افضل وان يحسن اسمه وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن
ولا يكره باسم نبى او ملك ويكره نحو عبد النبى ونحو ما يتطير منه اثباتا او نفيا كحرب
وبركة وتشتد الكراهة بنحو ست الناس او العلما ويحرم نحو شاه شاه وملك الملوك
ورفيق الله ويسن حلق راسه ولو فى سابعه وهو افضل وكونه عند ذبحها كما تقدم
افضل والتصدق بوزن شعره ذهبا ان تيسر والا ففضة ويسن ان يوذن حال
ولادته فى اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى وان يحنك برطب فتمر فحلو بان يدلك رجل
من اهل الصلاح ويفتح فاه ويضع فيه ليصل الى جوفه ويهنا الوالد به نحو بارك الله
لك فيه اورزقك الله بره والرد نحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك فصل
معنى البحيرة والسايبة والوصيلة والحام التى كانت للجاهلية وقد ذمها الله تعالى
بالاية الاتية وحرم علينا فعلها وذكرت لتعلقها بالحيوانات خاصة كما فى الاضحية
فايدة كان للجاهلية وفى نسخة كان اهل الجاهلية وهى ما قبل بعثته صلى الله
عليه وسلم ولو فى زمنه قوله ما اوجبها ولا امر بها وكان المناسب لا بطلها ان يقول
ما اجازها على ان معنى ابطلها اخبر انها باطلة لا بمعنى نسخ حكمها قوله فالبحيرة
بفتح الموحدة اولها سميت بفعلها لكبها وان كانت فيها معنى السايبة كما ياتى المذكورة
قوله واخرها ذكرا اى فالرابعة ابطن قبله اناث فقط وقيل الخمسة ابطن ذكور
واناثا اى كل بطن فيها ذكر وانثى وقيل الخمسة ذكور فقط وقيل الخمسة اناث فقط

قوله

قوله اذنها تحتمل الاذنها اليمنى او اليسرى قوله بخليها اى بتركها للضيوف قوله والسايبة
بهمزة قبل الموحدة سميت بوصفها الذى اراده مالكها كما سياتى قوله بعتق سايبة فمعنى
تخليته سايبة كالعتق لا حقيقة العتق او العتق بلا ولا قوله هو اولى الخ لدفع جواز
ذلك ولشموله للانثى قوله ولا تولا ساى بما يشاع عنه من نحو الارث او يعدم وجوده
من اصله كما تقدم قوله البعير اى الناقة اخذا مما بعده قوله والوصيلة سميت باسم الوصف
القايم بها بقولهم قوله بمعنى الواصلة لا بمعنى الموصولة قوله الشاة من الضان والمعز
ولا يعارضه ذكر العناق والجدى ويحتمل اختصاصه بالمعز قوله فلا يذبحونه وهل
ينتفعون به بنحو اكل او لا راجعه قوله ولا يشرب الام اى فاضل لبنها بعد الوالدين قوله
ويجرى مجرى السايبة من حيث اختصاص لبنها بالرجال هنا فى مقابلة الضيوف هناك
قوله فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وهل ياكلونه وينتفعون به راجعه قوله والحام
يوخذ مما بعده ان اصله الحامى فخفف بحذف اخره وسمى بالوصف القايم به بقولهم
قوله ولا ينتفعون من ظهره اى بالحمل عليه والركوب او غيره باب الايمان
بفتح الهمزة قدمه على القضا لان القاضى قد يحتاج اليه وذكر معه النذر لمشاركته
له بالكفارة فى احد نوعيه قوله جمع يمين وهى لغة اليد اليمنى على عادة العرب باخذ
يد رفيقه اليمين سمى كذلك عن الحلف وشرعا تحقيق امر محتمل فخرج بالتحقيق
لغو اليمين وبالمحتمل المحقق الوقوع نحو لاموتن قوله لا ومقلب القلوب لفظ
لا رد كلام سابق واليمين ما بعده والمحلوف عليه محذوف قوله بمعنى فهو الفاظ مترادفة
قوله اللعان فى فرع الاصل ومن عدا اليمين من يمين الاستحقاق وقضى وحلى به اسوة قوله
على المدعى خرج اليمين المردودة على المدعى عليه فى القسامة فانها للدفع كالاصلية
فى حقه فتامل قوله تغليبا لجانبى المدعى فهو بمنزلة بينة يقيمها ولو قدم الغايبة
على النفى لكان اوضح قوله واليمين مع الشاهدين الخ قال شيخنا هذه المسايل
الاربع من مشكلات هذا الكتاب الاولى وهى الرد بالعيب بان اذا اختلفا فى شى هل
هو عيب ام لا فقامت البينة على كونه عيبا ثم اختلفا فى قدمه وامكن فيحلف المشترى
على كونه قديما ويرشد اليه ما ذكره فى بعض النسخ بقوله والمحلوف عليه قدم العيب
كما ياتى وصورها شيخنا الرملى بان يقيم المشترى بينة بقدمه فيدعى عليه العلم عنده

الحقد فيحلف على عدمه وفي التعزير نظر فان كلام المص في ان الرد وقع بالفعل وصورها
بعضهم بدعوى المشترى على وارث البايع الصبى بانه قد رد المبيع على البايع فانه مع
اقامة البينة يحلف يمين الاستظهار وفيه نظر لان هذه مذكورة فيما ياتى بعد قوله
الثامنة وهي دعوى الزوجة العنة بما اذا ضرب القاضي لمدة ثم ادعى الوطى وانكرت
فانها تقيم بينة على بكارتها ثم تحلف ايضا على عدم الوطى كما في بعض النسخ ايضا كما ياتى
لاحتمال عودها وفيه نظر فان هذا ليس فيه دعوى عنة فتامل وصورة الثالثة
وهي دعوى الجراحة في عضو باطن بما اذا اختلف في اصل الجناية فلابد من بينة
لوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجنى عليه على عدم سلامته كما ذكره في بعض
النسخ ايضا كما ياتى فراجعه وصورة الرابعة وهي مسئلة الاعسار بما اذا ادعى تلف
ماله بسبب ظاهر ولم يعرف فلابد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف
المال به قال بعضهم وفيه نظر اذ لا يختص ذلك بالاعسار بل غيره كالوديعة والقراض
والشركة وغيرها كذلك فليراجع ذلك وليحرر قوله في هذه الصور المذكورة في كلامه
وهي سبعة وفي بعض النسخ والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية
قدم الوطى وفي الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة اراد طلاق غيره انتهى وقد
عرفت مع انه لا يناسب ما ذكره قبله فتقيم في هذه الصور الستة بما ادعاه ثم يحلف
معها طلبا للاستظهار انتهى فتامل قوله وهو ظاهر والمعتمد وفي رده على الماوردى
نظر وفي لغو اليمين قصدها لا تحقيقها كما صرح به الا فراجع وتامله قوله الغموس
بمعنى الغامسة اخذا من تفسيرها المذكور في كلامه بانها تغمس صاحبها في النار
قوله والحلف وهي في الاصل ما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر وهو من الحث وقوع
المحلوف عليه اعم من ذلك كالحلف بالعتق والطلاق كما ذكر المص فيما ياتى قوله او باسم
من اسمايه فهو من عطف العام او ان او بمعنى الواو فهي تفسيرية فتامل قوله المختصة
به بان لا يطلق على غيره تعالى كرب العالمين وسياتي مفهومه قوله خلافا لما في المنهاج
وهذا مردود والذى في المنهاج صحيح موافق لما في الروضة وغيرها خلافا لمن زعمه
كما اوضحته في حاشيتي عليه بما لا غبار عليه فليراجع من اراده قوله الزائدة خرج بها
صفات الافعال كالخلق والايجاد والصفات السلبية نحو عدم الجسمية قوله كعظمته

الخ

الخ وهي مع الضمير كناية ومع الظاهر صريح كعظمة الله وكبريا الله قوله وكلامه ومنه
القران والمصحف والتوراة والانجيل غير المبدل قوله كان كلمته الخ الاول منع والثاني
حث والثالث تحقيق خبر قوله ان اراد به غيره اى غير الله تعالى فهو يمين في الاطلاق
بخلاف ما قبله قوله الالف اى المقطوعة فهي همزة قوله باسه اى مع المد بعد اللام واما
بلا مد كناية قوله ها التنبيه المراد الالف التي بعدها التنبيه واحدت من حروف القسم
ونسبة القسم اليها تجوز قوله لا لحن اذ الرفع على الابتدا المحذوف الخبر اى احلف و
النصب بنزع الخافض قوله والجر باقيا عمله والسكون على الوقف قوله صيغها بالجمع
للمناسبة قوله بقيد زدته الخ لا حاجة لهذا القيد بل حذفه من الصواب لان المراد بيان
الصيغ التي تستعمل في اليمين لا التي يلزم من وجودها اليمين فتامل قوله فان لم يذكر الله
تعالى اى لم يذكر اسما من اسما الله ولا صفة من صفاته بل ذكره غيره تعالى نحو والنبى والكعبة
والامانة فليس بيمين وهو مكروه لا حرام قوله وينقطع حكم اليمين اى دوامه قوله واحتمال
البراى ولم يقيد بزمن والا فلا ينقطع حكمها الا بمجى ذلك الوقت كقوله لا شربن ماء هذا
الكوز في غد فاذا تلف لم يحنث حتى يجي الغد وقد يقال لا حاجة لذكر الاستحالة المذكورة
لانه من افراد البر والحنث فتامل قوله وباستثنا الخ في هذا بحث ان الانقطاع فرع
عن الوجود وهنا لم ينعقد اليمين من اصلها فتامل قوله ان نواه قبل فراغه اى
وتلفظ به بحيث يسمع نفسه وقصد التعليق عليه ومثل المشية غيرها كالارادة ومثل
مشية الله مشية نحو الملائكة قوله لظاهر بما اتى بلفظ ظاهر لان الحديث ليس نصا
فيما ذكره لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ما ذكر لان الظاهر منه انه لو وقع منه الحلف
لكفر وحنث وليس في الحديث المذكور بعده نص على المذكور هنا فافهم وتامل قوله لقوله
الخ الدليل منه ترتيب الاتيان على التكفير بقوله فكفر الخ ثم الامر فيه يدل على الطلب ثم
ان كان الذى هو خير فعل واجب او ترك حرام وجب الحنث وندب الثاني يكره فيه الحنث
قوله يتعلق بسببين هو اشارة الى ذلك هو القاعدة ولا يجوز التقديم على السببين معا
اتفاقا قوله كزكوة الفطر وكزكوة المال الحولى بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول
ويوخذ من التشبيه ان شرط اجزا ما قدمه عن الكفارة بقاوه على صفة الاجزا الى وقت
الحنث وبقا الاخذ له على صفة الاستحقاق اليه فلو اعتق عبدا فخرج عن الاجزا بكونه

غيب بمعصر قبل وقت الحنث او اطعم المساكين فخرجوا عن جواز الدفع لهم كذلك لم يجزه
ذلك عتق الكفارة او الاطعام عنها فيلزمه غيره اذا حنث وفي الرجوع بها من نيته
بها ما مر في الزكوة المعجلة قوله بغير حاجة الوجه اسقاطه فتامل قوله كصوم رمضان
حيث لم يجز تقديمه على وقت وجوبه ولو مع اجتهاد مثلا قوله ولان العجز اى عن
الخصال الثلاثة الاول انما يتحقق الخ فيه بحث دقيق يتوقف على تدقيق قوله رجعيتين
خرج البائن فيحنث في الاولى وبرا في الثانية لانها ليست في حكم الزوجة قوله او كاينا
اى زيدا مثلا ويحمل انه لا يجمعها دار واحدة فان نوى انه لا يساكنه في البلد حنث بجميعها
ولو سرق وغرب منها قوله فاستدام حنث فلابد من خروج الحالف من الدار او البلد
حالا ولابد من نية التحول مع الخروج ليمين خروجه على المساكنة عن خروجه لقضا حاجة
ولا يضر بقا اهله وامتعته بعده ولا عوده بعد الخروج لتحويلها ولو بعث ذلك مع غيره
قبل خروجه حنث الا ان عذر لخوف على نفسه من الخروج او حلف غيره عليه ممن يبالي
بحلفه قوله وكذا اكل ما يستقذر بعدة قال في الروض ولم يجعلوا لذلك قاعدة كلية
تضبط افراده قوله كما لو حلف لا يتزوج اى وهو متزوج لان التزوج هو العقد وليس
له عدة قوله او لا يتطيب اى وهو متطيب لان الطيب وضع الطيب عليه قوله او لا يطا
وكان حلفه قبل غيبوبة الحشفة وقبلها يحنث اذا غيبها لانه المحلوف عليه قوله او لا كلا
اى وحلفه بعد احرامه اما بالاشارة او بنسيان الصلاة مثلا لان المحلوف عليه انعقادها
ومثلها الوضوء ونحوه قوله لا تسمى الخ وقد يشكل على ذلك في الوطى ما في باب الظهار من
انه اذا وطئ لزمته الكفارة ولزمه النزع وقالوا لان استدامة الوطى وطى وقد ذكرت رده
في حاشية الجلال المحلي قوله ولا يمسكهما الصواب ثم لا يمسكها لانه لابد من تاخر الامساك
عما قبله والا حنث لوجود الامساك قوله باكل ولو بلعه بلا مضغ قوله وباخراجه الخ
التعبير باو فان احدهما كاف في عدم الحنث مع ان في عود الضمير الاخراج للبعض
الموكد تنافي الابتداء بل رجوعه للبعض لا يقيد الا الكل فافهم قوله منفصلا دفع توهم
ان اخراج الكل فيه اخراج البعض ولا عبرة قوله فاكله اى ما اختلطت به ولم يتميز
عنه فلا يبرأ يقينا بعضه الذى لم يختلط به فان كان اكثر من الاخر قوله او بعضها
وان قل ما لم يدق مدركه قوله او سويقا اى ما مص منها ودق كالسفوف فيعطف على

المحتى

الدقيق من عطف الخاص فراجعه قوله غير شحم ظهر وجنب لانهما من اللحم فيحنث بهما من
حلف لا ياكل لحما ولا الية والسنام ليس شحما ولا لحما ولا يحنث من حلف على احدهما
بالاخر قوله الدسم ويسمى الودك لا يشمل اللحم ويشمل شحم الظهر والجنب وغيرهما ويشمل
الادهان من ذى الروح كالسمن والزبد لا اللبن والقشط هذا ما اعتمده شيخنا الزيادى
وعن شيخنا الرملي شموله لدهن غير ذى الروح كزيت وشيرج والزفر يتناول اللحم
والبيض من ذى الروح لا غيره قوله رطبا هو ما ترطب بنفسه المشدخ بضم
الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة ولخره خا معجمة وهي المسمى في مصر
بالمعمول فلا يحنث به قوله واكل تمرا وغيره من بقيتها لو اعد قبل الرطب فانه طلع ثم خلال
ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر فلا يحنث الحالف على واحد منها بالبقية ويحنث الحالف
على الرطب بالمنصف اى نصفه رطب ونصفه بسر ولا يحنث به من حلف لا ياكل رطبة
او بسرة قوله لبنا وهو يتناول لبن كل ماكول ولو من ادمى وصيد قوله فاكل زبدا او
جبنا او سمنا ولا يحنث على احدهما بالبقية والقشطة من اللبن وكذا في الزبد وكذا اللبا
غير المعمول بالنار قوله سويقا مثلا قوله خبزا اى مثلا وهو يشمل كل مخبوز وهو من
ارز او دقيق او غيره ومنه الرقاق والكنافة والقطايف ولا يتناول المقلى كالزلابية واما
ما يقلى تارة ويخبز اخرى فلكل حكمه فرع العيش في الحلف خاص بالخبز المعروف
قوله فاذابه وشربه خرج ما لو دقه وشربه فيحنث نعم ان كان الحلف بالطلاق لم
يحنث الا باكله بعد مضغ لانه الاكل لغة فيحمل عليه فقط قوله فذاقه اى ومجه
ولو حلف لا يطعمه حنث بالاكل والشرب ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه في فمه
وان مجه فرع الاجارة في الحلف لا يسمى اكلا ولا شربا ولا ذوقا تنبيه لو حلف لا ياكل
سمنا فجعله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة اى جرمه مشاهدا ولا عبرة بطعمه
ولونه فائدة لو حلف لا ياكل قصبا او رمانا او عنبا فامتص ذلك ورمى تفله لم يحنث
قوله او لا يكلم فلانا والكلام ما ابطل الصلاة به ويحنث بكلامه مطلقا عند الاطلاق
فان قال لا اكلم ذا الصبى او ذا العبد فكلمه بالغا او بعد عتقه لم يحنث الا ان اراد الاشارة
قوله فسلم ولو من الصلاة على قوم بشرط قصدهم ولو في غير الصلاة قوله كتب اليه كتابا
او خاطب غيره ولو جماد ا بقصد افهام المحلوف عليه لم يحنث قوله واساء ويحنث باكل

راس كاملة لا ببعضها فان جمع ونكس يحنث لا اكل روسا لم يحنث الا بثلاث وان عرف بحث لا اكل الروس فكذلك ان حلف بالطلاق ويحنث بواحد ان حلف بالله ولا يحنث ببعض واحد خلافا لبعضهم قوله لم يحنث في هذا كلا اسم الاشارة راجع لقوله الا باكل حنطة الا هنا قوله في الاخيرة وهي الحلف على الراس قوله وفي غيره على الاقوى الخ هو المعتمد قوله اكل من راس النعم على ما مر فرع البيض بالضاد المعجمة الا من النمل فبالظا المشالة وهو يتناول ما يزايل بايضه في حياته ولو من غير ما كول كغراب لانه ماكول ولو من ما يض كالحيات وان حرم اكله لضرورة ولا يحنث ببعض السمك وهو بطارخه باب النذر تقدم توجيه ذكره هنا قوله الوعد بخير او شر وقيل بخير فقط وهو المناسب لمعناه الشرعي قوله وشرعا التزام قربة لم يتعين فاركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة فالناذر شرطه اطلاق تصرف واسلام فلا يصح نذر الكافر وانما صح وقفه لان المعتبر فيه عدم المعصية ولذلك صح على الاغنيا والمنذور شرطه ان يكون قربة لم تتعين كما ياتي والصيغة شرطها لفظ يدل على الالتزام واما المنذور له فقد يوجد وقد لا يوجد كما يعلم مما ياتي قوله فليطعه اي فليف بنذره لانه صحيح قوله فلا يعصه لان نذره باطل قوله في قربة اي اصالة فلا يصح نذر مباح عرض له الندب كالنكاح خلافا لابن حجر قوله فرض كفاية لم يتعين الوجه اسقاطه لم يتعين لان النظر لاصله كما مر فيصح نذره وان تعين لان تعيينه عارض فتامل قوله كالالتزام اي بلفظ فلا يصح بالنية كلله علي حج او علي حج وان نذرت كذا فيهن ان نواه ولا فقد تبرر كما ياتي الا نكار ولم يرتض شيخنا فان قال ان فعلت كذا فعلي كفارة نذر وكفارة يمين لزمته او علي يمين فكذلك او فعلي نذر فلغو كما لو قال علي صدقة فانه لغو قوله او صلاة واقل ما يلزمه منها ركعتان لسلك بها مسلك واجب الشرع من قيام فيهما ونية الفرضية في غير ذلك قوله وخرج بما ذكر وهو قربة لم تتعين قوله فمنعه عدو الخ سوا قبل الاحرام او بعده وسيذكره قوله او منعه بعد الاحرام مرض الخ بخلافه قبل الاحرام فلا قضا عليه او منعه مطلقا اي سوا قبل الاحرام او بعده قوله توان اي بلا عذر قضا قوله فانه يقضي ما افطر المعتمد عدم القضا فوجوب قضا الحج صحيح مقيس على من جوح قوله اما اذا

منع

منع شي منها اي المذكورات من العدو والسلطان ورب الدين والمريض وما بعده قوله غير الاخيرة وهي التواني قوله قبل الاحرام اي الكل فلا قضا عليه فيها ولو حج في السنة المعينة وكان له حجة الاسلام وقطع حج عنها وكان نذر التعجيل ولو لم يعين سنة وحج وقع حجه عنها وكان نذر التعجيل ولو لم يعين سنة وحج وقع حجه عن فرض الاسلام وان عين غيره فيبقى النذر في ذمته قوله صوم سنة بعينها فلو لم يعين السنة لزمه صوم سنة هلالية متوالية او متفرقة فان نذر التتابع لزمه ولا يقطعه ما لم يدخل في السنة المعينة لكن يقضي غير ايام الحيض والنفاس متصلا باخر السنة قوله اليوم الذي يقدم فيه فلان فلا نذر ايضا صوم اول خميس بعد قدوم فلان لشخص اخر فقدم يوم الاربع لزمه يوم الخميس من اول النذرين ويقضي الاخر فان عكس كفاه مع الحرمة قوله الامام منه اياما من رمضان فيصومها عنه لانه يقبل غيره تنبيه لا يصح نذر بعض يوم ولا بعض ركعة تتمة لو نذر صدقة فباقل متمول فان عين شيئا تعين او خصه باهل محل تعين صرفه اليهم او لولي تعين صرفه لمصالحه ومجاورته فان عين شيئا اتبع باب اداب القاضي اي مما يطلب له او لا جله وجوبا او ندبا وذكر عقب الايمان التي يحتاج اليها كما مر كشهود الجنايزو نحوه قوله بل يكره الخ بل يحرم ان علم بتنجيسه او ادخال نجاسة فيه او دخول حايض او نحو ذلك قوله وقت حضوره اي دخوله المسجد وجلوسه فيه قوله فلا باس اي فلا كراهة ولا حرمة في جلوسه فيه لفصلها قوله حجبه الله يوم القيامة اي عن رويته او رحمته او منعه من دخول الجنة مع امثاله او نحو ذلك قوله ساكن القلب اي مطمين النفس مشغول بشي غير ما يتعلق بالاحكام قوله حال غضب ولو لله تعالى قوله لا يحكم مجرور على النهي او مرفوع على الخبر بمعنى النهي وصرفه عن الحرمة عدم تحقق اصل الحكم فيه قوله وهو غضبان قيس بالغضب غيره بجامع تغير الخلق والفكر قوله وان يشهد الجنايز الخ اذا لم يخل بمنصبه قوله ويأتي مقدم بفتح الميم والدال اسم زمان كما شرح الشارح او مكان وهو الانسب بقوله انه يفهم الخ اي يطلب له ان يودع نحو الحاج في تقدمهم في اماكنهم قوله وخص من عرفه او قرب منه او كان له رحم او تالفا او علما او نحوها قوله وان يحضر الولايم الخ يشمل وليمة العرس فصريح ذلك ان حضورها له مندوب وان

له تركهما وهو كما مر في بابها فاما ان يقال يحمل ما هنا على ما هناك وذكرها مع غيرها تغليبا او يقال وجوبها خاص بغير القاضي ان التعميم المطلوب منه عند له في عدم وجوبها عليه ولم يذكره في اعذارها السابقة قوله او يتركهما وانما لم يحضر هنا بقرب او نحوه كما مر في نحو الحاج لان الولايم غالبا بالدعوة والسبق لها فاذا اجاب داعيا دون اخر حصل تشويش للمردود وانكسار خاطره وزيارة نحو الحاج موكلة الى راي القاضي فليس فيها رد داع ولان النظر في الولايم للاكرام وفي الاخر للثواب ولان الولايم قد يتكرر فيها الحضور للوليمة الواحدة بخلاف الاخر ولان في الولايم زيادة كلفة على صاحبها وفيها طلب الاكل فرجعه حظ النفس بخلاف غيرها نعم لو كان له عادة قبل ولايته بحضور وليمة انسان فلا باس باستمرارها قوله فان كثرت الخ الوجه اسقاط هذا لان المقصود التسوية فيها وجودا وعدما لا بالنظر لكثرة او قلة فتامل قوله ولان يقول الخ هذا اشارة الى انه يجب التسوية بين الخصمين في وجود الاكرام كالجلوس والقيام والكلام والبشاشة ورد السلام فلو سلم احدهما لم يجز ان يرد عليه حتى يسلم الاخر فيرد عليهما نعم ان كان احدهما مسلما قدمه في جميع وجوه الاكرام قوله هو اولى لانه لا يعتبر حضور المدعى عليه بدون المدعي قوله قدم وجوبا السابق ظاهره ولو كان كافرا على مسلم وبحث البلقيني تقديم المسلم المسبوق قوله اوهما اي المسافرون والنسوة قوله يسن تقديم المسافرين رجالا ونسا قوله وتقديمهن اي النسوة على الرجال المسافرين لهن سفرا او اقامة فقوله على المقيمين كان الوجه ان يقول بدله على غيرهن مع ان تقديم النسوة المسافرات على النسوة المقيمات علم مما قبله فتامله قوله ان قلدوا قيد في تقديم المسافرين والنسوة وعلبه فيدخل الذكور قوله في القارع اي المقدم بالقرعة ولو عبر بها لكان انسب قوله قدموا بواحدة وكذا باكثر على المعتمد ما لم يوجد الضرر تنبيه الازدحام على المفتي والمدرس ونحو البياع كالازدحام على الحاكم المذكور قوله لدد بالين مهملتين اولهما مفتوح مصدر بوزن رمق قوله وان يشاور هو في الحاكم فان المقلد لا يتجاوز نص من قلده قوله ولما اي الحاكم المجتهد لا غيره قوله وشرط الحكم به اي بعلمه قوله فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه فيتوقف قوله اعم لشموله التعزير قوله او خلاف نص مقلده فيه بحث مع ما مر ان المقلد

لا يجتهد

لا يجتهد وانما يحكم بنص من قلده فكيف يظهر له خلافه الا ان يقال اتى له نصا اخر هو المعمول به وكان حق عليه وقت الحكم فحكم بالنص الاخر فتامل قوله قياس جلي وهو القياس الاولى كتحريم ضرب الوالدين قياسا على تحريم التافيف ويخرج به المساوي كتحريم احراق مال اليتيم قياسا على اكله والادون كاثبات الربا في التفاح قياسا على البر بجامع الطعم فلا ينقض بهما قوله ولمخالفته لعله علة لتبين الخطا المذكور قبله فيفيد ان المراد به ما يشمل الظن قوله ولا يقبل القاضي اي لاجل الحكم له قوله ولا الترجمة الخ لم يذكر هذا التعليل في الاصل قوله ساهم اي ندبا فان امتنعوا حكم ان وجدت شروط الحكم ولا عبرة بشبهة نفي بعدها لا ستدركا قوله بجرا ومراد عطف المراد على الجرح بفيد انه غيره ولعله من حيث كونه مثلا قوله فزيادة لي وعلي تاكيد والمعنى ان شهادته مقبولة ان يشهد لي او يشهد علي بحق لغيري قوله في شهادته بتعديل غيره اي في تزكيته لغيره قوله لصحبة او جوار او معاملة هو اشارة الى وجوه الاختبار الثلاثة التي اشار اليها امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده رجلان فقال اياتني بمن يعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما فذهبا ثم جاء برجل فقال بماذا تعرفهما فقال بالدين والصلاح فقال له هل انت جارهما تعرف صباحهما قال لا قال هل رافقتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال هل عاملتهما في الصفرا والبيضا قال لا قال اذهب فانت لا تعرفهما لعلك رايتهما في الجامع يصليان وينبغي ان يطلب موكدا قوله وصاحب مسئلة وهو الذي يرسله الى المزكين ليعرف احوال الشهود ويسمى مزكيا ايضا قوله وان لا يفتحها اي الرقاع اي كيسها والمناسب لا يفتحه قوله وان لا يقبل الخ هل هو عطف على يختم فيفيد انه مندوب فيراد الوجوب قوله بذلك اي فيما فيه من السماع والحكم باب القسمة المشار اليها قبله بانها في كيس الرقاع قوله هي تمييز الحصص الخ ظاهره معناها لغة وشرعا ونرجحه وهي ثلاثة انواع قسمة افراز وهي في المتشابهات وقسمة تعديل وهي كارض احد جانبيها انفع من الاخر وقسمة رد كبير في احد الجانبين قوله يرد اخذها للاخر مالا في مقابلة حصته منهما والاخيران بيع ويجبر الممتنع على الاول منها كالنوع الاول وسياتي ذلك قوله ان تعذر بعدم او منع قوله على الشركا ان وقع منهم

عقد ولو فاسدا فان وقع من بعضهم باذن الباقين فكذلك والا فعليه ما التزمه ولا شيء
على غيره وسياتي قوله الاصلية في قسمة التعديل كما لو كان له في الاصل النصف
فصار له الثلثان فعليه ثلث الاجرة او صار له الثلث فعليه ثلثها قوله الا وحدانا اي
مثلا قوله اي بما يخصه تفسير للغير المعلوم من المقام قوله قسمة اجبار اي في
المتشابهات والتعديل والاجبار في الرد وتسمى الاولى قسمة الافراز لانها تبين ما لكل واحد
من المشترك في الاصل والاخر بان يبيع كان باع كل واحد منهما ما يخصه اصالة
لشريكه بما يخصه اصالة قوله لان صاحب العشر متعنت الا ان كان له بجواره ملك
لو انضم العشر اليه صلح للسكن فيجب الاخر بطلبه ح قوله ويقسم بقرعة وجوبا
مع عدم التراضي بدونها قوله او جزء عطف على اسم او شريك والاول اقرب لما بعده
على جزء وان كتب الاسماء او اسم ان كتب الاجزاء قوله ويحترز الخ فان خالف فخرج ملا
يصح اعيدت قوله اعطيهما والثالث فان خرجت على الثالث اعطيه والاولين او على
الرابع اعطيه والذين قبله وتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب
الثلث او على الخامس اعطيه والذين قبله ايضا وتعين الباقي على عكس ما مر
اعطيه والخامس وكذا عكسه قوله في قسمة اجبار اي قسمة وقعت
بالاجبار في الافراز والتعديل فقط قوله او قسمة تراض اي قسمة وقعت بالتراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر للغلط عكس هذه العبارة صح في المراد كانه يقول فان
وقعت قسمة الرد او التعديل بالتراضي فلا اثر للغلط وعلم مما ذكر ان نوع الافراز
يصدق المدعى عليه فيه مطلقا وان نوع الرد لا اثر للغلط فيه لانه لا يكون الا
بتراض وان نوع التعديل ان وقع باجبار فكالاول او بتراض فكالثاني قوله
فان القسمة تنتقض انه تبين بطلانه اخذا من العلة المذكورة فتامل قوله وان
استحق اي خرج مستحقا مطلقا في مقابلة التفصيل بعده قوله كدار بين الخ هذه
يغني عنها ما مر بقوله ولا يجبر الخ الا ان يقال ذكره لاجل الاستثناء بعده قوله
على ان يكون كل منها لواحد المراد من هذا جعل احداهما لواحد والاخرى للاخرى
فتامل قوله الا في متقوم نوع هو من اضافة الصفة الى الموصوف فخرج به غير
المتقوم كما مر وتعبيره بنوع ان اراد به الصنف فلا وجه للعدول على التعبير به

او لا اعلم لم يصح مع الاطلاق السابق ولا وجه الا ارادة الاول والعدول تفنن او تبع
لعبارتهم فتامله تنبيه يشترط في هذا القاسم من جهة الحاكم او من جهتهم وحكما
اهلية الشهادة والعفة عن الطمع ولا يشترط التكليف وكذا العدالة ان كان فيهم
محجور عليه ويشترط تعدده مطلقا فيما فيه تقويم وحساب ومساحة ولا يجوز للحاكم
اجابة الشركاء للقسمة فيما يبطل نفعه المقصود بل يمنعهم فيما يبطل نفعه من اصله
ولا اجابتهم فيما يقسم الا ان اقاموا بينة بملكهم وان لم يكن منازع فيه باب
الشهادة جمعها لاختلاف انواعها وسميت بذلك لوجوب لفظ اشهد فيها وقدمت
على الدعوى لسبقها في التحمل قوله وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف
لشموله لنحو هلال رمضان اولى من التعريف بانها اخبار بحق للغير على الغير وظاهر
كلام المص ان التعريف المذكور معناه لغة وشرعا وخرج به الاقرار والدعوى
لان الاقرار اخبار بحق لغيره وعكسه الدعوى قوله ليس لك هو خطاب للمدعي اي
ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهدان وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا
يمينه قوله وهو في الخ لو قال الرؤية الخ لكان اولى واعم اذ مثله هلال ذي الحجة
للوقوف وشوال للاحرام بالحج وشهر نذر صومه ومثله ايضا خرص العنب والرطب
فقوله بما نصدت الاولى وما قصدت وعند وطء شبهة لاجل المهر قوله تحت ثوبها
والمراد ما لا يظهر في المهنة غالبا على المعتمد قوله وولادة وحمل قوله في غير الزنا
ومنه اي الغير المذكور الاقرار بالزنا ومنه ايضا وطء شبهة قصد به اثبات النسب
قوله وغيرها في معناه وهو اللواط واتيان البهائم وغيره مما ياتي قوله في صورة
تقدمت في الايمان كالمدعى على الميت والغايب ونحو ذلك قوله تقدمت امثلة
اي قريبا كالعيب تحت ثيابها والبكارة وغير ذلك قوله ونحوهما كوطء شبهة
لم يقصد به ما مر ووطء فيه حد وتعزير كما قاله في العباب وهو يشمل الوطء
في الحيض مثلا فراجعه قوله وان رجعوا اي الشهود بنوع مما مر الشامل لشهادة
الاناث الخلص ففي الضمير تغليب قوله فلا يبقى الا ولى فلم يبق قوله وبعد
الاستيفا قيد به لقوله غرموا فان كان قبل الاستيفاء امتنع ولا يغرمون في
الرجعي حتى تنقضي قوله كان قالوا اخطانا فان قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا

لزمهم القود ويلزم شهود الزنا حد القذف ثم الرجم لمن كان فيهم محصنا ولو
صدقهم المشهود له على الرجوع فلا غرم عليهم تنبيه اذا رجع بعض الشهود
فان بقي نصاب فلا غرم او دونه غرم الراجع القسط من النصاب لا من العدد
فلو كانوا ثلاثة ورجع اثنان غرما نصف المال وقيل ثلثه قوله وحرية اي كاملة
لا ظاهرة بدار الاحرار فيها الكثير ولا مستورة كذا واستوى فيها الفريقان وكذا
يقال في الاسلام قوله وعدالة بعدم ارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة ولم تغلب
طاعته على معاصيه قوله وبصير ولو بغيره او به ضعيف قوله وسمع ولو باذن
او به ثقل قوله ونطق ولو مع عدم وصف الحروف قوله ورشد هو داخل في العدالة
ومروة بالرفع بلا عذر فلا يضر لو اضطر اليه مثلا قوله وذكرت في شرح البهجة
الخ وكيفية تحملها باحد امور ثلاثة اما بالاسترعاء بان يقال انا شاهد على فلان
بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي واما بان يسمعه يبين السبب كان يقول
انا شاهد بان ~~لي الف~~ لفلان على فلان كذا بقرض او بيع وشرط شهادة الفرع تعذر
شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة لمسافة عدوى وان يذكر الفرع اصله
وان لا يخرج الاصل عن صحة شهادته ولا يصح تحمل النساء مما يطلع عليه الرجال
غالبا قوله فرعين اي ليس عليهما نفقة من شهدا بطلاقها كذا كل مستدرك
قوله تعارضت بينتان بان لم يؤرخا بتاريخين باب الدعوى
والبينات جمع البينات لاختلاف انواعها كما مر قوله وهي الشهود ثم قيل الاداء شهود
وبعده بينة ويطلق على كل البينات وهو الظهور وشرعا كالشهود قوله في ذلك صحيح
كلامه ان اسم الاشارة راجع للشهود فقط الا ان يقال لفظ دعوى الحديث دليل على
اعتبارها قوله محال حسا كما مثل او شرعا كحج في شهر رجب بخلاف المحال عادة كدعوى
على جليل انه استاجره لشيل الزبل قوله لصبي ومجنون بخلاف السفيه فدعواه صحيحة قوله
ادعى مبني للمفعول ليناسب ما بعده قوله انبت اي وجد نبات شعر عانته الخشن
قوله بنا الخ هو المعتمد ولو صدق لسقوط القتل هل يتبعه غيره فيحتاج الى ضربه
او لا فيصير رقيقا بلا ضرب كبقية الصبيان راجعه قوله ولا يمين في حد وان حلف
حد القاذف كذا في شرح البهجة قوله مملوكه من رقيقه او بهيمته قوله نفيا محصورا

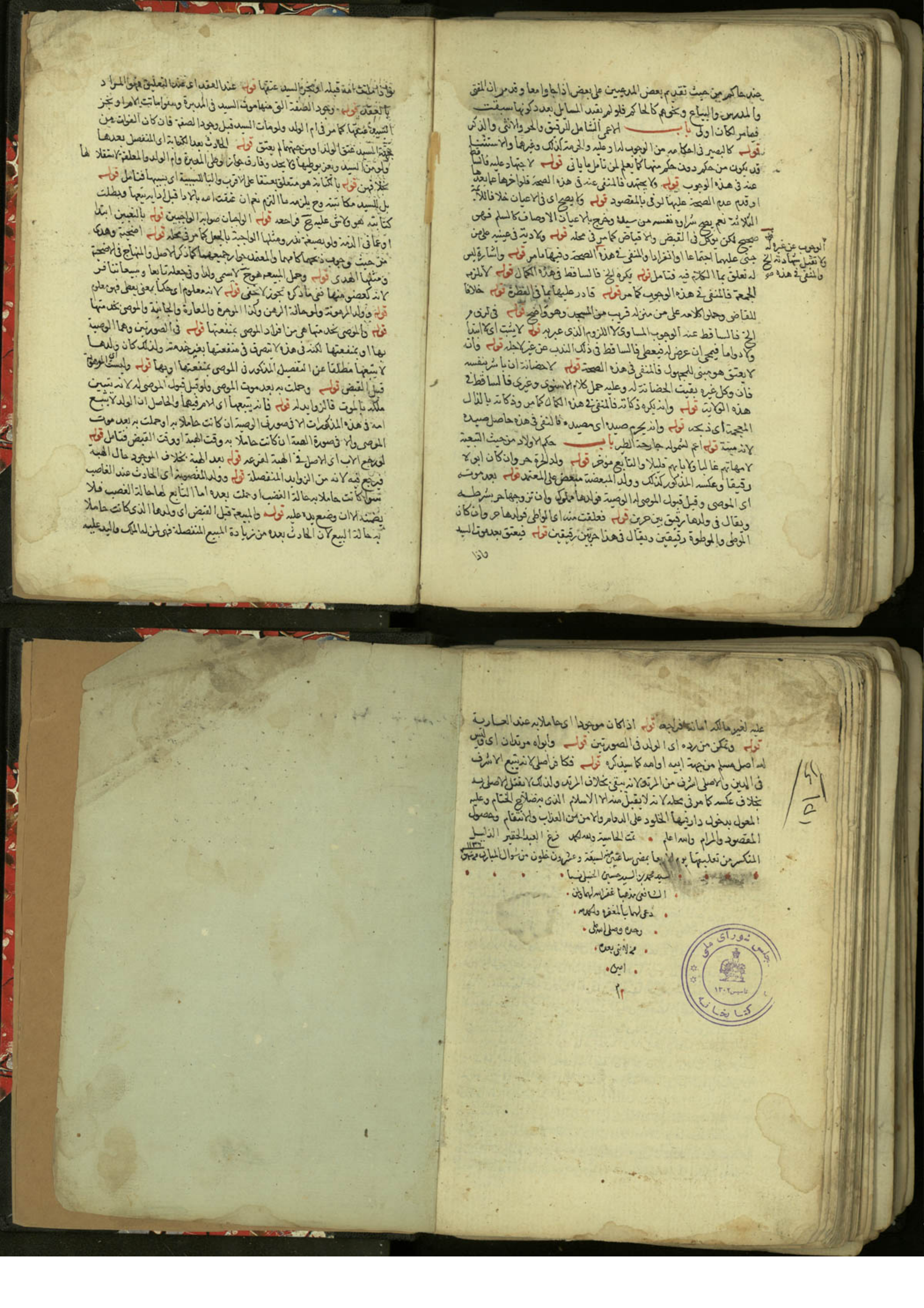
اي مقيدا كوقفت كذا قوله السابق وهو غير نفسه ومملوكه قوله مطلقا اي غير مقيد
قوله على مال اي لخصمه ولو بكسر باب ونقب جدار ان توقف الاخذ عليهما وهما ملكه
ولم يتعلق بهما حق وله اخذ مال غريم غريمه بشرطه قوله اخذ جنس حقه اي نوعه
وصفته ويملكه بالاخذ من غير صيغة تملك قوله اخذ غيره بنفسه بلا اذن حاكم
ثم يشتري جنس حقه ويتملكه بصيغة وان فضل من ثمنه شيء رده على خصمه لو جحد حقه
فقط فلو اخذ زايدا وفيه ما ذكر قوله اي بسببه اشار الى ان الحكم بالحق على المدعى
عليه لا يكفي فيه نكوله وان حكم به القاضي قوله مثلا او نوارا وتعززا قوله لم يعط
شيئا لو قال لم يعط سهما كان اولى لانه لا يعطى له قوله الحايط اي البستان باب
العتق هو من المسلم قربة وكذا تعليقه ان كان بقربة كان صليت كذا فانت حر قوله
بمعنى الاعتاق فهو اسم مصدر لاعتق وتوهم عتق لحن كما قال ابن درستويه قوله
وهو اي شرعا واما لغة فهو حل القيد او الاطلاق قوله ايما رجل الخ ذكر الرجل
في المعتق والمسلم في المعتق للغالب وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة
والانوثة لعظم جرمه بالزنا ونحوه قوله معتق وشرطه نفوذ تصرفه فيه واختيار
واهلية تبرع فصح اعتاق المشتري قبل قبضه والراهن الموسر لا من الصبي والمجنون
والسفيه والمفلس والمكاتب والمبعض والمكره بغير حق فلا يرد من اشتراه بشرط
اعتاقه فاكرهه الحاكم عليه نعم يصح عتق الولي عن كفارة في القتل العمد من مال الصبي
ويصح تعليقه من السفيه والمفلس وغيرهما ويصح من السفيه عن غيره باذنه قوله
وعتيق وشرطه عدم مانع من عتقه كرهن في معسر وعتق المرتد موقوف قوله وصيغة
ولو بالعجمية او مضافا لجزئه او لله تعالى وسياتي قوله بان تملكا لعبد نفسه
بشرا من سيده او بقهر سيده الحربي فيملك سيده ونفسه ويعتق هو قوله او يشهد
هو عطف على يملك قوله ما اشتق منها اما هي فكنايات قوله لورودها في القران فيه
نظر بالنسبة للعتق فلينظر في اي اية ورد فيه قوله كانت يدك او بيتك مثلا
اعتقتك واعتقك الله على قاعدة ان كل ما استقل الانسان به يصح اضافته الى الله تعالى
قوله فان اعتق هذا المستثنى منه تقدم في الوصية قوله من موسر بما زاد على ما يبقى
للمفلس قوله او وصي الخ لان الميت معسر فعطف خاص على عام قوله ثمن العبد اي

ثمن بقيته وكذا ما بعده قوله قيمة عدل اى لا جور فيها ولا اجحاف قوله عن جميع ما
اعتقه اى من افراد العبيد قوله دفعة بضم الدال اى بصيغة واحدة فان رتب
عتق الاول فالاول الى تمام الثلث فان بقى شئ فهو الى اجازة الورثة قوله من
العتق بقرعة ان لم تجز الورثة للجميع ولو اجتمع مع العتق تبرعات كهبة وابل
سقط الثلث على العتق وغيره وما يخص العتق نعلى ما مر وما خص غيره يقدم الاول
فالاول ان كان مرتبا والا قسط بالمحاصة باب التدبير ماخوذ من
الدبر وسيذكره قوله فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حيوة الرجل فى دين كان عليه لا بعد
موته كما توهمه بعض المغفلين قوله من بالغ عاقل ولو سفيها ومديونا وكافرا وانثى
وغيرهم قوله وهى موت السيد اى وحده لا مع صفة اخرى مقارنة للموت او سابقة
عليه قوله ولا غيره كوطى قوله بان يزيل الخ ولا يعود التدبير بعود الملك فيه لا
بتجديد تعليق قوله ثبت لحملها حكما التدبير فيعتق بموت السيد وان انفصل كما
سنذكره فلو حدث حمل بعده ومات السيد وهى حاملة تبعها فى العتق قوله وقياس بها
الاولى هو المعتمد باب امهات الاولاد من الادميين ويقال فى البهائم
امات وقيل يقال امهات وامات فى كل منهما قوله ولو بلا وطى كاستدخال منى ولو فى
الدبر قوله او بوطى محرم لحيض واحرام منه او منها او منهما قوله وان لم ينفصل
اى فى حيوة السيد وانفصل بعد موته فان لم ينفصل اصلا لم تعتق قوله بخلاف
امة غيره اى الذى ليس فرعه كما مر فى الاعفاف قوله يظن انها زوجته او بنكاح
بشرطه قوله اجبارها اى تزويجها بغير اذنها لا بمعنى قهرها قوله ولا رهن فيه
تصريح بجواز رهن المدبرة وهو وجه مرجوح فقد مر فى الرهن انه لا يصح رهن المدبر
ذكرا كان او انثى ولو بدين حال على المعتمد قوله ولا يضمن سيدها جنايتها
الثانية اى اذا استغرقت الاولى قيمتها والا لزمه قدر ما بقى منها للجناية الثانية
اى اذا استغرقت الاولى قيمتها والا لزمه رد ما بقى منها للجناية الثانية فان بقى
من ارش الجناية شئ رجع المجنى عليه على الاول بنسبة ما بقى من ارشه من جملة
الارشين ولو جنت ثالثا ورابعا وغير ذلك فهى كالثانية قوله وترهن قد علمت
ضعفه قوله بالوصف السابق بقوله بعد صيرورتها مدبرة بدل وصفها بام الولد

قوله فى ثلاث مسايل تبع فى ذكر الثلاثة اصله وسراوها لنفسها ليس فى الاصل كما
سيذكره فكان الصواب ان يقول فى اربع مسايل فتامل قوله الممكنة كالهبة لا الوصية
قوله او كانت مرهونة او كان سيدها مفلسا قوله وام ولد مكاتب هو معطوف
على ما اشترت الخ ولا يخفى ما فى هذا التركيب من القلاقة والمعنى ان مستولدة
المكاتب يجوز بيعها ان علقت بمملوك ولا تصير ام ولد وهذا الولد يتبع اباه فى العتق
والرق فان علقت بحر صارت ام ولد ويمتنع بيعها وتعلم حريته بان تلده بعد عتق
ابيه لستة اشهر فاكثر وهو يطوها والا فهو مملوك فقوله رقا وعتقا تمييز من ضمير
تبعه الواقع جوابا لان الشرطية المقيدة لجواز البيع فلو قال وتبع اباه رقا وعتقا لكان
واضحا فتامل قوله كتابى لا ولى كافر والله اعلم باب حكم الرقيق من
حيث مخالفته الحر ومخالفته له ونحو ذلك فهو كالتتمة لما مر فى الكتاب قبله قوله
يفارق الحر فى نحو ستين حكما اما مطلقا او على تفصيل كما تعلم من كلامه قوله
لا تلزمه الجمعة الخ لكن تصح منه وتجزيه عن ظهره كما مر ومثلها النسك المذكور لكن
لا يجزيه عن نسك الاسلام اذا عتق واسر قوله وعورة الامة اى فى الصلاة فقط
فلا حاجة للاستدراك بعده لان بيان الترجيح كما صححه النووى هو المعتمد قوله بجواز
نظره الى وجهها وكذا قالا فى الحرة فلا مخالفة عندهما فيهما وسكوت الشرع عن ذلك
يوهم المخالفة وليس كذلك قوله شاهدا اى فى الاموال ونحوها فتصح شهادته
بهلال رمضان ونحوه بمعنى وجوب الصوم على من اخبره بها لا بمعنى ثبوته بها عند
القاضى كما مر فى بابه قوله ولا قاسما من جهة الحاكم فيجوز باذن الشركا بلا تحكيم له
عنهم قوله ولا خارصا للنخل والعنب قوله ولا مقوما اى فى غير قتح باب نحو سلعة
قوله ولا كاتب حكم اى من جهة الحاكم قوله ولا يقلد امرا عاما كامارة وحسبة بخلاف
الخاص كنيابته فى لفظه شئ معين قوله ولا يطا ولو مكاتبا بملك وان اذن سيده
له فيه قوله اولى لان التسرى يعتبر فيه الانزال كما ذكره فى الاصل قوله غير مكاتب
اى كتابة صحيحة قوله ولا يكفر بمال لا بنفسه ولا بغيره فى حياته وبعد موته نعم
لسيده ان يكفر بعد موته بغير اعتاق قوله ولا يصوم اى يحرم عليه مع كونه باذن
السيد حج نظر بل انه كالحر وانما المحتاج لاذن السيد ما اضر بخدمته قوله ولا يلزم

الخ الذى يتجه لصحة المعنى ان يلزمه مبنى للمجهول ونايبه الاقرار ولو قال ولا يلزمه
مال باقراره الخ لكان واضحا قوله بعد عتق كله ويساره قوله كفالته بالمعنى الشامل
لضمانه قوله ولا يضمن بالبنا للمجهول قوله بالقيمة كلا او بعضا طرفا او معنى قوله
ولا تحمل العاقلة قيمته ذكر هذه مستدرك قوله ولا يحمل هودية ولا قيمة لانه لا يعقل
وكذا ما بعده قوله وينكح امتين اى من غير اعتبار شرط عنه او غيره وهذا محل اعتبار
المخالفة والامة كالامتين ولو عبر بها لكان اولى لا يقال انما علمت بالاولى
لان الكلام هنا فيما فيه مخالفة للحر لا فى الجواز له فى ذاته فتامل قوله ولا يجمع لو
قال ولا ينكح لكان اولى وعدة الامة الخ اى غير من ظن حريتها قوله وبين سيدها
بخلاف زوجها قوله فرضا الكفارة بعتق عنها وكذا فرض غيرها كنذر العتق
ولو اسقط لفظ فرض لكان اولى ليدخل الكفارة المندوبة الا ان يقال انها اذا وقع
كان فرضا وفيه نظر فراجعه قوله ولا ينكح بنفسه فيه ان الحر السفيه كذلك
الا ان يقال شانه ذلك فيهما او يفرض كونه رشيدا فتامل قوله ويجبر الامة على
النكاح لعل المراد اذا كانت ثيبا او بغير كفو برق او دناءة نسب والا فالبكر الحرة
كذلك وقياس ذلك ان يقال ويزوجها الفاسق والرقيق كالمكاتب لامته قوله
وقسمها على النصف بليلة وليلتين للحرة لا بغير ذلك ولو عبر بهذا لكان اولى
وصوابا فتامل قوله ملك لسيدها اى حال وجوبه ولو غير المزوج لها كما مر فى
محله قوله بخلافه فى النكاح فانه يلحقه بالامكان وينفى ولده الحر باللعان والامة
بالحلف باب احكام المبعض المتوقف بعض احكامه على معرفتها فى الرقيق
الكامل فلذلك عقبها به قوله كالعبد لو قال كالرقيق لكان انسب بما قبله الا ان
قيل بان لفظ العبد يشمل الامة كما مر قوله ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر وهذه
من جملة ما قبلها اذ العقوبات شاملة لما عليه وما له قوله فلا تقبل منه فى غير
ما مر قوله فلا تجب الخ وتصح منه وتجزيه كما مر قوله والقود الخ فى كون هذه مما
تماثلت فيه احكام المبعض والرقيق بحث غامض دقيق يدركه من له فهم عميق قوله
ومعتق هو اسم كتاب قوله والذى فى الروضة الخ هو المعتمد ويلزمه كامل النفقة
وتلامها ياة لا يقسط قوله ولا خيار للمبعضة اى اذا اعتق بعض الامة تحت رقيق

لم يثبت لها خيار الفسخ كما لو استمر رقها لا بمعنى حدوث الرق ولا بمعنى عتق
المبعض الرقيق فيهما المفهوم من كلامه لانه ينفسخ به النكاح فى الاول ولا حاجة
لما بعده كما مر قوله هو اولى فيه بحث بل كلام الاصل اولى لسلامته من التكرار مع
ما مر وتشبيه الشئ بنفسه ولو قال فى النكاح لكان اولى قوله لا يقاد بمن
فيه رق اى سواء تساويا او زادت حرية احدهما او انتفت الحرية من احدهما قوله
هو اولى الخ فيه نظر فتامل قوله موسرا ببعضه الحر اى بماله ما لكه بسبب حريته
قوله لجواز تنفله اى صومه نفلا بكونه مضرا بخدمته السيد لو كان فى نوبته
قوله وصحة تصرفه ولو فى غير نوبته قوله بغير اذن سيده فيهما بل وان منعه
منهما وكذا ما بعده قوله ما تعاطاه الخ لو قال ما يتعلق الخ لكان اولى ليشمل نحو
الوقف عليه ولان نسبة التعاطى لكل من البعضين لا يتصور وانما التعاطى واقع
من جملته لكنه قد يعتبر فى نفوذه مراعاة جانب الحرية تارة ومراعاة جانب الرقية اخرى
فتامل قوله ما جمع فى نظيرها قبله قوله يقسط الخ اى باعتبار الحرية باب
القرعة التى قد يحتاج اليها فى المبعض بينه وبين سيده مهاياة مثلا قوله مثلا هو
وما بعده راجع للسهام واشار به الى عكس الصورتين وهو كتابة السهام والخروج
على الاسماء او كتابة الاسماء والخروج على السهام فتامل قوله فى الاموال اى من الجانبين
كالمسالة الاولى او من احدهما كالمسالة الثانية العتق لو قال عتق المملوك
لكان اولى واعم ليدخل نحو وقف قوله فى ابتدا القسم لو قال فى القسم لكان اولى ليدخل
ما لو تعدى بالبيات مثلا عند واحدة فيجب عليه القرعة للباقيات ثم بعد تمام الدور
يجب الاقتراع بين الجميع ايضا وما لو تعددت القرعة ان يكتب اسماءهن ويخرجها على
الليالى او بالعكس قوله وفى السفر اى لا للنقلة كما مر فى محله قوله وفى تنازع ولاة
النكاح اى تنازع الاولياء فى ايهم يعقد النكاح ولا يخفى ما فى عبارته من الهنات فتامل قوله
وولاية قود اى فى تنازع مستحقى القود فى ايهم يتولاه وفيه ما مر قوله عند الاستوا
راجع لولاية النكاح والاستوا فيها بعدم تميز بعضهم لا بالاستوا فى مقدار الارث او فى
الدرجة قوله عدد اى جماعة اثنين فاكثر قوله موات ليس بمعدن من حيث ملكه قوله
او فى احيا معدن اى من حيث الاخذ منه بتقديم بعضهم على بعض قوله او فى دعوى

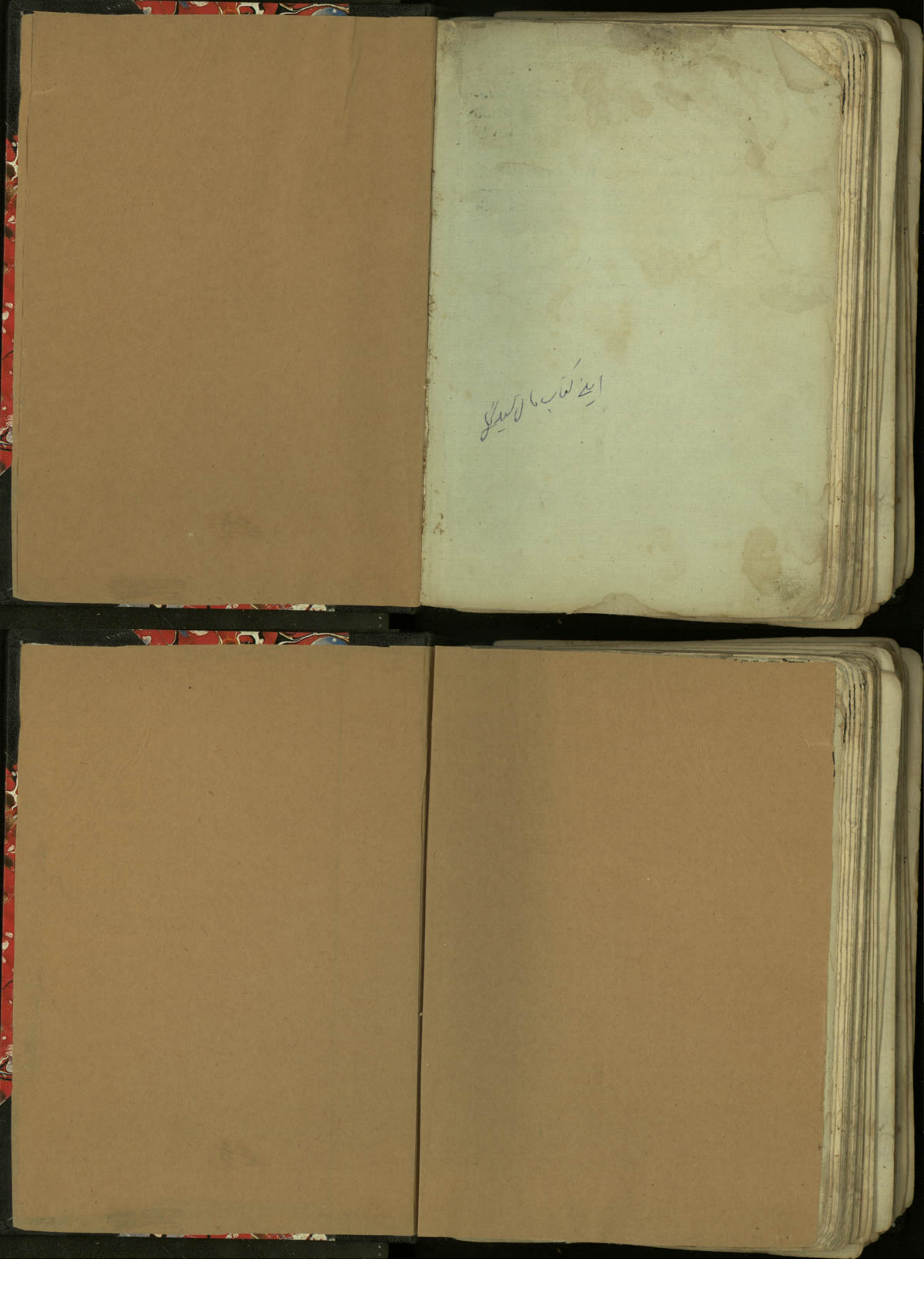


عند حاكم من حيث تقديم بعض المدعيين على بعض اذا جاؤا معا وقد مر ان المفتى
والمدرس والبياع ونحوهم كالحاكم فلو لم يقيد المسائل بعد كونها سبقت
فيما مر لكان اولى **باب** الاعمى الشامل للرقيق والحر والانثى والذكر
قوله كالبصير في احكامه من الوجوب لما دعليه والحرمة كذلك وغيرهما والاستثنا
قد يكون من حكم دون حكم منها كما يعلم لمن تامل ما ياتى **قوله** لا جهاد عليه فالساقط
عنه في هذه الوجوب **قوله** ولا يجتهد فالمنفى عنه في هذه الصحة فلو اخرها عما بعدها
او قدم عدم الصحة عليها لوفى بالمقصود **قوله** ولا يصح اى في الاعيان خلافا للائمة
الثلاثة نعم يصح شراؤه نفسه من سيده ويخرج بالاعيان الاوصاف كالسلم فهو
صحيح لكن يوكل في القبض والاقباض كما مر في محله **قوله** ولا دية في عينيه على من
جنى عليهما اجتماعا او انفرادا والمنفى في هذه الصحة دفيها مامر **قوله** واشارة ليس
له تعلق بما الكلام فيه فتامل **قوله** يكره الخ فالساقط في هذه الكمال **قوله** لا تلزمه
الجمعة فالمنفى في هذه الوجوب كما مر **قوله** قادر عليها بما في القطع **قوله** خلافا
للقاضى وحملوا كلامه على من منزله قريب من المسجد وهو واضح **قوله** في الحرم
الخ فالساقط عنه الوجوب المساوى للزوم الذى عبر به **قوله** لا يثبت اى لا ابتدا
ولا دواما فيمحى ان عرض له فيعطى فالساقط في ذلك الندب عن غير لاجله **قوله** فانه
لا يعتق هو مبنى للمجهول فالمنفى في هذه الصحة **قوله** لا حضانة ان باشر بنفسه
فان وكل غيره بقيت الحضانة له وعليه حمل كلام الاسنوى وغيره فالساقط في
هذه الولاية **قوله** وانه يكره ذكاته فالمنفى في هذه الكمال كما مر وذكاته بالذال
المعجمة اى ذبحه **قوله** وانه يحرم صيده اى مصيده فالمنفى في هذه حاصل صيده
لانه ميتة **قوله** اعم لشموله جارحة الطير **باب** حكم الاولاد من حيث التبعية
لامهاتهم غالبا ولابائهم قليلا والتابع موخر **قوله** ولد الحرة حر وان كان ابوه
رقيقا وعكسه المذكور كذلك وولد المبعضة مبعض على المعتمد **قوله** بعد موته
اى الموصى وقبل قبول الموصى له الوصية فولدها مملوك وان تزوجها حر بشرطه
ويقال في ولدها رقيق بين حرين **قوله** فعلقت منه اى الواطئ فولدها حر وان كان
الواطئ والموطوءة رقيقين ويقال فهذا حر بين رقيقين **قوله** فيعتق بعد موت السيد

١٥١

لو ذا ملكت امة قبله او بحر السيد عتقها **قوله** عند العقد اى عقد التعليق فهو المراد
بالعقد **قوله** وجود الصفة التى منها موت السيد في المدبرة وسواء امات الام او يجز
السيد عتقها كما مر في ام الولد ولو مات السيد قبل وجود الصفة فان كان العوات من
جهة السيد عتق الولد او من جهتها لم يعتق **قوله** الحادث بعد الكتابة اى المنفصل بعدها
ولو من السيد ويعزر بوطئها ولا يحد وفارق جواز وطء المدبرة وام الولد والمعلقة لاستقلالها
بخلافهن **قوله** بالكتابة هو متعلق بعتقا على الاقرب والبا للسببية اى بسببها فتامل **قوله**
بل للسيد مكاتبته وح يلزمه ما التزم نعم ان عتقت امه بالاداء قبل داء بيعها وبطلت
كتابته هو ولا شئ عليه ح فاحفظه **قوله** الواجبان صوابه الواجبين **قوله** بالتعيين ابتدا
او عما في الذمة ولو بصيغة نذر ومثلها الواجبة بالجعل كما مر في محله **قوله** اضحية وهدى
من حيث وجوب ذبحهما كامها والمعتمد جواز جميعهما كما ذكره الاصل والمنهاج في الاضحية
ومثلها الهدى **قوله** وحمل المبيع هو ح لا يسمى ولدا وفي جعله تابعا ومبيعا تنافر
لانه كعضو منها في ما ذكره تجوز لا يخفى **قوله** لانه معلوم اى حكما بمعنى يعطى فهو معلوم
قوله وولد المرهونة ولو حالة الرهن وكذا الموجرة والمعارة والجانية والموصى بخدمتها
قوله والموصى بخدمتها هى من افراد الموصى بمنفعتها **قوله** في الصورتين وهما الوصية
بها او بمنفعتها لكنه في هذه لا يتصرف في منفعتها بغير خدمته ولذلك كان ولدها
لا يتبعها مطلقا عن التفصيل المذكور في الموصى بمنفعتها او بها **قوله** ولبست اى الموصى
قبل القبض **قوله** وحملت به بعد موت الموصى ولو قبل قبول الموصى له لانه تبين
ملكه بالموت فالزوايد له **قوله** فانه يتبعها اى لامر فيهما والحاصل ان الولد لا يتبع
امه في هذه المذكورات الا في صورة الوصية ان كانت حاملا به او حملت به بعد موت
الموصى ولا في صورة الهبة ان كانت حاملا به وقت الهبة او وقت القبض فتامل **قوله**
لو رجع الاب اى الاصل في الهبة لفرعه **قوله** بعد الهبة بخلاف الموجود حال الهبة
فيرجع فيه لانه من الزوايد المنفصلة **قوله** وولد المغصوبة اى الحادث عند الغاصب
سواء كانت حاملا به حالة الغصب او حملت بعده اما التابع لها حالة الغصب فلا
يضمنه الا ان وضع يده عليه **قوله** والمبيعة قبل القبض اى ولدها الذى كانت حاملا
به حالة البيع لان الحادث بعده من زيادة المبيع المنفصلة فهى لمن له الملك واليد عليه

عليه لغيرها لكن امانة فيرجعه **قوله** اذا كان موجودا اى حاملا به عند العارية
قوله وتمكن من رده اى الولد في الصورتين **قوله** وابواه مرتدان اى وليس
له اصل مسلم من جهة ابيه او امه كما سيذكره **قوله** فكافر اصلى لانه يتبع الاشرف
في الدين والاصلى اشرف من المرتد لانه يبقى بخلاف المرتد ولذلك لا يقتل الاصلى بعد
بخلاف عكسه كما مر في محله لانه لا يقبل منه الا الاسلام الذى به صلاح الختام وعليه
المعول بدخول دار فيها الخلود على الدوام والامن من العذاب والانتقام وحصول
المقصود والمرام والله اعلم • تمت الحاشية ولله الحمد فرغ العبد الحقير الذليل
المنكسر من تعليقها يوم الاربعا بمضى ساعتين منه لسبعة وعشرون خلون من شوال المبارك من سنة ١١٣٢
• السيد محمد بن السيد حسين الحنبلى نسبا •
• الشافعى مذهبا غفر الله لهما امين •
• دعى لهما بالمغفرة والرحمة •
• رحم وصلى الله على •
• محمد لا نبى بعده •
• امين •


این کتاب مال

